

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## منظومة

اللفظ المكرم بخصائص النبي الأعظم

## المؤلف

محمد بن محمد بن عبد الله ( ابن الخيضي )

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.



كتاب المصنف في الفقه الحنفي  
تأليف العلامة المحقق المحدث الحافظ المتبحر  
المفتي شيخ الاسلام مفتي الامام قاضي قضاة الشام  
وطب الدس ابي الخير محمد الخيضري

**كتاب اللفظ المكم** خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف العلامة المحقق الفهامة المدفون المحدث الحافظ المتبحر  
المفتي شيخ الاسلام مفتي الامام قاضي قضاة الشام  
وطب الدس ابي الخير محمد الخيضري  
توفي الى رحمة الله تعالى بكرة يوم الاثنين بالمدن ربيع الاخير  
سنة اربع وتسعين وثمان مائة بمصر وحضر الصلاة عليه الامام  
الاعظم والعضاه الاربع وخلافو كثيرين وحمل الى تربته التي  
انساها بالعزافة بياب بتمام امام الامة الشافعي رضي الله عنه  
على البصرة الداخل وجعل رأسه عند فمه مما يلي عنقه ياب المقام  
رحباً ورحمة الله ذي الجلال والاکرام وقد تضر بالاجتماع به ولده  
العلامة القاضي نجم الدس وكان مقيماً بالشام وكان في مرضه يمني  
الاجتماع به فارسل اليه بالحضور فافق وصوله الى القاهرة  
ليلة وفاته واجتمعوا وكادوا يملك الليله وتوفي صديقه رحمه الله  
اسمى من خط هذه العلامة سبب الدس عبد السلام

تم راسد عن الخلا السوطي في نظم العقيان واعياد الاعيان بانصته  
محمد بن محمد بن عبد الله بن جيبض بكسر الضاد ابن سليمان بن فلاح  
ابن حمده الخيضري الربيعي الذي المشق ان فعي الحافظ قطر الدس  
والذي رمضان سنة احدى وعشرين وثمان مائة واقبل على الدس صغلاً  
فأثر من السماع ولازم الحافظ ان ناصر الدس فتنبه به ثم لازم الحافظ  
ابن حجر وتخرج به ووصفه بالحفظ والف شرح الفيه الحديث العماني  
والخصائص النبوية وطبق الشافعية وشرح التنبيه والاشياء  
والبرق الملموع في الحار الموضوع وغير ذلك ولقضا ان قصته  
وكتابه السربان عن ذلك وعده من ارباب الامات في دس

الشيخ  
الفاضل  
المتبحر  
المحدث  
المفتي  
المعتمد  
المعتمد  
المعتمد



الحمد لله الذي احسن خلقه واصفاه صلى الله عليه وسلم  
باشرف الخصال وعده من نعمته من التواضع واللين  
عن الرذائل والنقايا وانه الدرر والكنز  
في مقام الدنيا والاخرة ومنحه من اناسه مع اسمه فلا  
يذكر بالوحدانية الاذكري بالرسالة اعظم بها من غيره  
صلى الله عليه صلاه انتفع بها في كل شدة واخرها  
في المعاد اعظم عده وسلم عليهما **وكم تكريها اما بعد**  
فهذه درر فاخرة ورفضا فاخرة يفرضها النظر  
وتيسر لها الخاطر تشتمل على الخصال المأثورة والمناف  
المبرورة التي اختص بها سيد الاولين والاخرين  
وشفيع الخلايق يوم الدين عز سائر امتداد حبيب  
جمعتها ودواعي الطلب محبة الابرار وبراعته التتميل  
مغسبية الافكار لسبب شدة دهمت ومغزى عظمت  
سحت منها العيون وهمت وانا معوق بسبب اب الورد  
رضى الله عنه بقلعة الشام حسب هجره يوم سلطاني  
سمى فيه بعض الجهلة الليام تصدلى به ملك او كيد  
فما امهله الله رويدا بل اهلكه من مامنه الذي ماخاف  
منه ولا حذر واحذره اخطى عزير ومفتدر وحالتي  
في تلك المصيبة الراهنة والشدة الكائبة ما بين  
تمويل وتخويف وازعاج وتزجيف والرمع سايل  
من مجاريه والقلب مخلم سوال ياربه علام  
الغيبوب وكاشف الكروب مجيب دعوة المضطر  
اذا داهه وملبي سوال من فصدته ورجاه وكان في  
عضون ذلك يتردد لزيارتي جماعة من احواني واجابني

دمعاني

ومعاني واصحابي وغيرهم من محبه الله قربة اليه واجري  
الخير على يديه فاشارة بجزائري سيرة النبي  
المعظم صلى الله عليه وسلم وزايله فضلا وشرفا  
وامتيازها من المنهون وجلست له وانا مشغول القلب  
محزون فقروا علي من خصرا في سيرة النبي المندير  
لل امام الحافظ عماد الدين اسما عيل بركشي فوجدته  
عذب القيلة حسن الاشارة جمع فيه نقولا لطيفة  
ونكتا نفيسة ظريفة وفيه فضل في خصا يص  
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم اشار  
فيه الى انسان عيونها ودرر مكنونها لكنهما لا تروى  
للظيان عيل ولا تشفي من المستلي عيلالا فالتمس  
مضى المشار اليه لعاد الله من بر كانه ونفعني بصالح  
دعواته انما فرده له كتاب في الخصال النبوية ويشتمل  
على غزيره اجمتنا رضى الله عنهم في الكتب الفقهية  
مع ما يتصلق بذلك من الاحاديث النبوية والدلائل  
المرضية فاجمت فصدده وامثلت رشده وصرفت  
عن فكره بواعث العموم وعلقت رجا مالي بالحق  
الغيبوم واشغلت دواعي النفس بتخصيل الغرض  
من هذه المقاصد وجمعت في ذلك جملا من النكت  
والعوايد عاليتها من خزائنه حقيقي وترتيب  
لقطي اذ لم يبق لي هناك وصول الى كشف المطولات  
ومراجعة الامتهات فاجمعت بحمد الله تعالى نكت  
صالحه ازهار رايضا فاجبه وقبيل الفراغ من  
تمامها ونقتح زهرها عن كما سماه بيسر الله تعالى  
بالفرج وزوال الضيق والهمج تراشغلت الفكره

الاصح  
١٥  
١٢  
١٣



بعض اي حيا

بعد ذلك بهجوم اخري ومكاييب تنزي وتساير ال  
ومعالجة احوال . والحال باحال . والتبريد بالبريد . والاسرار  
مسودة ذلك مظنة برفعة من الزمان . **في النسخة**  
بعض الاحوان . تشيخ تلك المسودة . **في النسخة**  
وتجويدها وتقريرها . وبرانها للطلاب . **في النسخة**  
والثواب . وكنت لما وصلت في الروي الرضية . **في النسخة**  
الحديث الاشرافية . الى قول الامام العاقل **في النسخة**  
نقالي في خطبة صحيحة وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
النبيين لم يمتني من طريق الافادة والتبيين . **في النسخة**  
ما يتعلق بهذه الاعاظم من العوايد . **في النسخة**  
بها من النكت والزوائد . وانضل من اطرافها ايضا  
النسوية . وما يتعلق بها من الجاسن السنية . **في النسخة**  
مسائلها . **في النسخة** مشاكلها . **في النسخة** واوردت اذنيها . **في النسخة**  
صحتها وعلتها . **في النسخة** ما كان عزب عني من الامرات .  
وحققت النقول من الكتب المطولات . **في النسخة** فان استقدم  
الله تعالى برحمته . واحلهم بحسوة جنته . **في النسخة**  
**من الكلام في تقريرها . وانعموا النظر في مباحثها**  
**واول من علمته تكلم في ذلك امامنا الاعظم . والعالم**  
**المقدم . ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله**  
**محمد بن ادريس الشافعي** اطاب الله تعالى ثراه . **في النسخة**  
**جنة عدن منواه . اشار من الحصاب الى درر فاخره**  
**من بजार اخره . في احكام القران والنكاح من الامم قلها**  
**عنه المرئي في مختصره . وقد تبعه سراجهم**  
**مفتقنين لاثره . وكان ممن عام في جرها وعاص**  
**الامام ابو العباس ابن الفاضل . فانقضى من دررها غايب**

الجواهر

الجملة هي . **في النسخة** **وكم تزك الأول للاخير . واجاد الامام الحافظ**  
**في النسخة** **الكثير . ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي**  
**في النسخة** **في كتاب السنن الكسبي . فابوسع الكلام عليها**  
**في النسخة** **في الخبر فنادلنا احسن المسالك اليها . وتولع**  
**بالكلام فيها جمع من ائمة المنقول والمعقول . وركبوا**  
**في ميدان معالها الضعف والذلول . ومن افردها**  
**بالنقد في شيخ شيخنا الامام شيخ الاسلام سراج**  
**الدين عمر بن ابي الحسن الانصاري المعروف بابن**  
**الملقن في كتاب سماه غايه السوال . في خصائص**  
**الرسول . جمع فاعلم . وبين فيه من قواعد النقول**  
**والنقول بيوتها وروعا . ووقفت على مصنف**  
**اخر في تلك الامام شيخ الاسلام جلال الدين عبد**  
**الرحمن ولا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني**  
**تقدمها الله بوحمته . تكلم فيه على عبارة الرافي**  
**في عزه والنهوي في روضته . التي فيه مباحث**  
**ومحاسن دخل في ابوابها وخرج . وفوايد نقلها**  
**عن والده البحر فحدث عن البحر ولا حرج . والان**  
**قد استخرت الله سبحانه واملت فضله وامنتا منه .**  
**في تلخيص ما وفتت عليه . وتلخيص ما جهته**  
**بما اشرت اليه . كل ذلك من ناله على اربعة اقسام**  
**تبعها للامام الرافي ومنها يحويه من الاعلام . وان**  
**كان جماعة من الاصحاب رتبوا ذلك على اقسام ذكروها**  
**وفصول قروها . فما ضل احد منهم في ذلك ولا عوى**  
**ولكل امرئ ما نوى **وسميت** اللفظ المكم بخصايص**  
**النبي صلى الله عليه وسلم . والله اسأل ان ينفعني**





به فماد همي . وان يحل كسبي به مما اهمي . وان يرفع  
 به كل ناظر اليه . ومجول عليه . ان ربي في بيتي .  
 الاله عليه توكلت واليه انيب . **مقدمتان الاولى** ان  
 وقع في كلام ائمتنا رحمة الله عليهم اختلاف في جواز الاحتجاج  
 في مسائل الخصايص فنقل النووي في زيادة الروضة عن  
 الصيرفي انه قال منع ابو علي بن ابي حمزة ان الكلام في  
 الخصايص لانها امر انقضي فلا معنى للكلام فيه انتهى  
 وهذا الذي نقله عن ابن خيران من الممنوع مطلقا منع فيه  
 صاحب البيا هو غلط عليه فان ابن الصلاح قال في مشكل  
 الوسيط حكى الصيرفي عن ابي علي بن خيران انه منع  
 من الكلام في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في احكام النكاح وكذا في الامامة ووجهه ان ذلك ان كل  
 شئ قد انقضى فلا عمل يتعلق به وليس فيه من دقيق  
 العلم ما يقع به المتدرب فلا وجه لتضييع الزمان بترجم  
 الطنون فيه قال وهذا عن ابن ملبج انتهى فظاهره ان ابن  
 خيران منع الكلام في الخصايص بالنسبة الى مسابيل  
 النكاح ومسابيل الامامة مطلقا وما عدا ذلك فمقتضاه  
 الجواز لكن هذا النقل ايضا متعقب فان الذي نقله  
 المناوردي في الحاوي والرويان في البحر عن ابن خيران  
 منع الكلام في مسابيل النكاح والامامة بالاجتهاد  
 لا مطلقا حيث قالوا اختلف اصحابنا في جواز الاجتهاد  
 فيما يكون مخصوصا به في مناقجه من طريق الاجتهاد  
 دون النص فكان ابو علي بن خيران يمنع من جواز  
 الاجتهاد فيه لتقصته وكذلك في الامامة لان الاجتهاد  
 انما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة وذو ذهب

المقدم ما توقف  
 عليه المناجحت الا انه  
 وقع بغيره الراجح على  
 اوله ولعمري على معنى  
 امام

سائر

جواز

سائر اصحابنا الى جواز الاجتهاد في ذلك لمتوصل به  
 لما هو في الاحكام وان لم تدع اليها ضرورة كما احتجوا  
 فيما لا يحدث من النوازل انتهى فظهر بهذا ان تغلي  
 النصوص واجب الصلاح ليسا على اطلاقهما ولو  
 وقفنا على كلام ابن خيران لفضيضا بصوابه والله  
 تعالى الميسر وقال امام الحرمين في النهاية ليس يسوع  
 اثبات خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقضية  
 التي تنطبق بها الاحكام العامة في الناس ولكن الوجه  
 ما جاء به الشرع من غير انما يزيد عليه والذي ذكره  
 المحققون في ذلك ان المسائل التي اختلف فيها  
 الاصحاب في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر الخلاف فيها خطا غير مفيد فانه لا يتعلق بها حكم  
 ناجز فتمس اليه الحاجة وانما يجري ذلك الخلاف فيما  
 لا يجد فيه بلك من اثبات حكم او نفيه فان الاقضية  
 لا مجال فيها والاحكام الخاصة يتبع فيها النصوص  
 وما لانص فيه فالاختلاف فيه **هجم** على الغيب من  
 غير ثبوت انتهى وقال الغزالي نحن لانرى الخصوص  
 في اذلة ذلك وقد نقل ابن الصلاح والنووي في زيادة  
 الروضة كلام الامام واقره قال بعض المحققين  
 ومراد الامام بذلك ما اختلف فيه فيما مستنبطه  
 التماسي اما شئ كان مستنده نصا ولكن اختلف في فهمه  
 او نحو ذلك فلم ينقل عن المحققين فيه شيا وظاهر  
 نقل الروضة عنه الاطلاق انتهى وقال صاحب الرظير  
 ما قاله الامام فيه نظرا لانه عليه الصلاة والسلام اذا  
 تميز للكافة بما خص به من الاحكام انقطع التشوف

في مشكل





الالتأني به في ذلك وثبوت خصلة من خصايصه عني  
من ثبوتها في حقا غير مع ما فيه من التنبؤ على ما خصه  
الله به من الكرامة وأن كان ذلك لا يحتمى انتهى **وقد اقر**  
ما ذهب اليه النووي فإنه قال في زيادة الروضة عقب  
ما نقله عن ابن خيران وقال سائر اصحابنا لا بأس به  
بمعنى جواز الكلام في الخصايص مطلقا قال وهو الصحيح  
لما فيه من زيادة العلم هذا الكلام الاصحاب والاصحاب الجزم  
بجواز ذلك باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعد ذلك  
زعماري جاهل بخص الخصايص ثابتة في الحديث الصحيح  
فعمل به اخرا باصل التأني فوجب بيانها لتعريف فلا  
يعمل بها فأتى فائدة اظهر من هذه واما ما يقع في ضمن  
الخصايص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا يخلو ابواب  
الفقه عن مثله للتدرج ومعرفة الادلة وتحقق الشيء  
على ما هو عليه انتهى وقال ابن الرفعة في المطالب قد  
يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في الصدر الاول  
من ذلك ليعرف ان حكم الامة يجالسه حتى لا يغير به  
مغتر وقد جاني السنة ما يثبت على ذلك قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام الفتح ان مكة  
حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرؤ يومئذ  
بالله واليوم الاخر ان يمسك بها دما ولا يعصدها شجرة  
فان احد تعرض لقنال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيها فتقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم  
ولو ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار  
قال ووجه التمسك به انه عليه الصلاة والسلام نبته  
على ان فعله صلى الله عليه وسلم قد يجعل حجة في  
الافتدا

بلم

في فعل مثل ما فعله وبين ان من فعل ذلك لاجل الاقتدا  
فليقبل له ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونيات ذلك ان يطرد في كل ما فعله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مما هو خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقياس ذلك ان يطرد في كل ما فعله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مما هو خاص به فلهذا يجب بيان ما هو  
خاص به واما ما لم يحرمه صلى الله عليه وسلم فهذا الحق  
مستغنى عنه بتعلق به ناجزا فان كان ولا بد من الاعراض  
عن الكلام فليكن في ذلك وسيا في كلام المصنف يرشد  
اليه انتهى والله اعلم **الشانبة** في نقل كلام الشافعي  
رضي الله عنه في ذلك يستدعي به للتبرك وتذكر ما فيه فنقول  
قال المزني رحمه الله تعالى في المختصر قال الشافعي رضي  
الله عنه في ذلك **يستدعي به للتبرك وتذكر ما فيه** ونقول  
لما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحيه واپان  
بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض  
عليه اشياء خفها عن خلقه ليريد بها ان شاء الله تعالى  
قربة اليه واياح له اشياء حظرها عن خلقه زيادة في كرامته  
وتبليغنا لفصيلته فمن ذلك ان كل من ملك زوجة فليس  
عليه تحبيرها وامر الله جل ثناؤه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يحتر نساءه فاخترته وقال تعالى لا تحل  
لك النساء من بعد قالت عابشة رضي الله عنها زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم فامات رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي كانها تعني  
اللاتي حظرن عليه وقال الله عز وجل وامرأة مومنة  
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستحلها

ولا حكم



خالعة لك من دون المؤمنين وقال تبارك وتعالى بانسا  
النبي لستين كأحد من النساء ان اتقين فابالهن به عليه  
الصلاة والسلام من ساء العالمين وحضه بان جعله اول  
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم قال واصهاهم  
في معنى دون معنى وذلك انه لا يجعل نكاحهن بحاله ولم  
تحرم بنات لو كن لهن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين انتهى هذا جملة  
ما ذكره ما ذكره المزني في المختصر **وها هنا تشبهات**  
**احدها** اختلفوا في قوله رضى الله لما هل بكسر اللام والتخفيف  
او بفتحها والتشديد قال الشيخ ابو حامد وامام الحرمين  
وعنهما المشهور عن كلام الشافعي في كتبه كسر اللام  
والتخفيف فعلى هذا يعبر في الكلام اشكال وهو انها  
تكون بمعنى التعليل لانه جعل تخصيصه بما افترض  
عليه مقلا بما خص به من الوحي وفرض على الخلق  
مطاعته قال الامام وهذا مضطرب ثم اجاب عنه بان  
الخلل في هذا انما هو من تصرف المزني والافكارم الشافعي  
الذي نقل منه المزني سالم من ذلك فانه قال في كتابه  
احكام القرآن ان الله تعالى لما خص به رسوله صلى الله  
عليه وسلم من وجبه وأبان من فضله بالمباينة وبين  
خلقه فرض عليهم طاعته فجعل افتراض طاعته موقوفاً  
برسالته ثم استأنف فقال وافترض عليه اشياء خفها  
عن خلقه ثم اندفع في بيان الخصائص **قلت** وهذا  
لفظ الشافعي ايضا في اول كتاب النكاح من الأعم ثم قال الامام  
ويمكن الجواب على سبيل التكلف انه جعل ملخص  
به متعلقا بغير منصبه فيما خص به من الوحي وافترض

هو

بينه

الطاعة

الطاعة قال ولكن الاوجه الأول انتهى و**اجاب** الشيخ ابو  
حامد بان معناه ان الله تعالى لما خصه به من وجبه  
فعل به كذا وكذا فجعل العلة الوحي فكانه قال ان الله  
تعالى لأجل الوحي فوفقه بينه وبين خلقه وافترض  
عليه لكن الذي في كلام الشافعي ليس كذلك ثم  
نقل ما حكيناه عن احكام القرآن وعن كتاب النكاح في  
الأعم قال فجعل المزني العطف على الجواب جواباً آخر  
واخر جواب الشافعي فنقول الشافعي وأبان من  
فضله اى اظهر من فضله من المباينة بينه وبين  
خلقه فرض عليهم طاعته وذكر ما به فرق بينه  
وبين خلقه وجعله جواباً للكلام فتترك المزني لجعله  
الشافعي جواباً لغيره الى ما لم يجعله جواباً وهو قوله  
وافترض عليه اشياء خفها عن غيره فجعله جواباً  
عن الكلام انتهى وقال ابن الصباغ في الشامل قول  
الشافعي ابان بمعنى الظاهر والمزني الجواب ما عطف  
جعله بمعنى فرق وانما يستعمل هذا اللفظ في الاظهار  
والشافعي جعل فرض الطاعة عليهم جواب الشرط  
وجعل المزني الجواب ما عطفه على فرض الطاعة انتهى  
وقال الماوردي في الحاوي من روى بكسر اللام وتخفيف  
الميم حملها على معنى الشرط وجعل ما بمعنى الذي واللام  
للاضافة فيكون تقديره ان الله لاجل الذي خص به  
رسوله من وجبه ومن روى بفتح اللام وتشديد  
الميم حملها على معنى الخبر وجعل ما بمعنى بعد  
فيكون تقديره ان الله تعالى بعد ان خص رسوله  
من وجبه وكلا الروايتين جائزة والاولى الظاهر وكلام



غالب الاصحاب على ترجيحها وتأويلها على ما قرأه **ثانيها** في قوله **خَصَّ** به رسول الله من وجبه سال بعضها كيف جعل الشافعي رسول الله عليه وسلم مخصوصا بالوحي وقد اوحى الله تعالى الى غيره من الانبياء قال تعالى انا اوحينا الى روح والنبيين من بعده **واجيب** عن ذلك بثلاثة او جهه احدها انه خص بالوحي من بينهم من المبعوث اليهم والثاني انه خص بانتهى الوحي وختم النبوة حتى لا ينزل بعده وحي ولا يبعث بعده نبي فصار خاصا للنبوة ومبعوثا الى الخلق كافة والثالث انه خص بالوحي الذي هو القرآن المعجز الذي يبيح اعجازه الى اخر الدهر ويعجز عن مقاومته اهل كل عصر وليس فيما اوحى اليه من قبله من الانبياء اعجاز يبغي فصار هذا الوحي مخصوصا **الثالث** في قوله **وايان بيته** وبين خلقه قال امام الحرمين هذا غلط في اللغة والعربية فان العرب لا تقول انت بين فلان وبين فلان بل تقول انت الشيء عن الشيء بمعنى القطع وانبت الشيء اذا اظهرته و**بايبت** بين فلان وفلان ولغظ الشافعي صحاح فانه قال **وايان** من فضله بالمباينة بيته وبين خلقه **رابعا** في قوله بما في من عليهم من طاعته استشكل ذلك بان طاعة اولي الامر واجبة كوجوب طاعته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الامر والعلما واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخلاف في ذلك فاوجب طاعة اولي الامر كما اوجب طاعة الرسول فابن موضع الابانة بيته وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته **والجواب** عن ذلك من وجوه ذكرها الماوردي في الحاوي احدها

اوضح الكلام

الى المذنب

ان طاعة الرسول واجبة في امور الدين والدنيا وطاعة  
 اولي الامر مختصة بامور الدنيا دون الدين فتميز عنهم  
 بوجوب الطاعة والثالث ان طاعة الرسول باقية في اوامره  
 ونواهيه الى قيام الساعة وطاعة اولي الامر مختصة بحد  
 حياتهم فكان هذا موضع الابانة بيته وبينهم **خامسا**  
 في قوله **ليزليهم بها** ان شاء الله تعالى قرية استشكل هذا  
 بانه لا يبتزب في حصول القرية له بما خص به في افايدة  
 الاستسنا **والجواب** عن ذلك من وجهين احدهما انما  
 ذكر ذلك لتحقيق وهو كقوله تعالى ستجدني ان شاء الله  
 من الصابرين والثاني ان يكون عمي اذ وهو كقوله تعالى  
 لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين حكاها الماوردي  
 وقال الامام في النهاية وجه ذلك **ص** الاستسنا الى جهة  
 القرية ووجه حصولها والله اعلم وهذا حين السروع في  
 المقصود **فبقول** اعلم ان امتنا رحمة الله عليهم فسيما  
 الخصائص النبوية اربعة انواع واجبات ومحرمات ومباحات  
 وفضائل **النوع الاول الواجبات** وهو يستعمل على قسمين  
 قسم فيما يتعلق بالاحكام غير النكاح وقسيم فيما يتعلق  
 بالاحكام بالنكاح وتقدم على ذلك مقدمة وهي بيان  
 الحكمة في الخصوصيات **فبقول** الحكمة في اختصاصه  
 بالواجبات زيادة الزلفى والدرجات فلن يتغرب المتقربون  
 الى الله تعالى بمنزل اذ اما اقترض عليهم هكذا قال الماوردي  
 في شرحه الكبير وتبعه في الروضة ولم يسبده وهو  
 معنى طرف من حديث صحاح اخرج البخاري في  
 صحاحه من حديث عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

الواجبات



قال من عاد الي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي  
 بشئ أحب الي مما اقتربت عليه وما يزال عبدي يتقرب  
 الي بالنوافل حتى احبته الحديث قال العلماء حضر الله  
 تعالى نبيه عن خلقه نواجبات عليه لعله يانه افور  
 بها منهم واصبر عليها منهم وقيل ليحبل اجره بها  
 اعظم من اجرهم وقرينه بها ازيد من قرينهم وامامنا  
 له مما حرمه عليهم فليظهر بذلك كرامته وبيئته به  
 اختصاصه ومنزله وقيل لعله بان ما خصه به  
 من الاباحة لا يلهيه عن طاعته وان الهاهم ولا يجزه  
 عن القيام بحقه وان اعجزهم ليعلموا انه على لماعة  
 الله اقدر وحقه اقوم **سبب** قال النووي في زيارة  
 الروضة قال امام الحرمين هنا قال بعض علمائنا  
 الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين  
 درجة واستأنسوا فيه بحديث انتهى وهكذا عمارة  
 ولرغبين أي حديث هو مع ان امام الحرمين  
 قد ذكره فقال وتخشوا ايمارا واه سلمان الفارسي رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
 شهر رمضان من تقرب فيه بحصلة واحدة من خصال  
 الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة  
 فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه فقابل  
 الثقل فيه بالعرض في غيره وقابل العرض فيه بسبعين  
 فريضة في غيره فاشعر هذا بان العرض يزيد على الثقل بسبعين  
 درجة من طريق الفحوى انتهى وكذلك قال الروياني  
 في البحر ان مستند قائل ذلك هذا الحديث والحديث  
 المذكور اخرجه ابن خزيمة في صحاحه وقال فيه  
 ان

كلم

ان صح الخبر لأجل ان في سنده علي بن زيد بن جردان  
 وهو ضعيف عند الاكثر قال العملي لا بأس به وقال  
 الفريدي صدوق واخرج له مسلم مقرونا ولذا كالحج  
 به الحاكم في المستدرک واخرجه البيهقي في الشعب  
 والاصفها في في النزغيب والترهيب من هذا الوجه  
 ايضا وعلى تقدير صحته فيقال ليس فيه دلالة  
 على ما ادعوه وليس هو من طريق الفحوى في شئ لانه صرح  
 في خصوصية ذلك يومضان ولا يلزم منها ان كل فرض  
 مفعول في غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين  
 درجة وليس هو باب قياس ويوضح هذا ان ليلة القدر  
 خير من الف شهر فالعامل في ليلة القدر فريضة خير  
 مما عاملها في الف شهر غيرها وكذلك عامل نافلة فيها  
 خير مما عاملها في الف شهر غيرها فلا يلزم من ذلك  
 ترجيح الفرض على النافلة بهذا المقدار على هذا  
 الوجه وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اول  
 القواعد الكبرى ما نصه واذ كانت الحسنة في ليلة  
 القدر افضل من ثلاثين الف حسنة في غيرها مع ان  
 تسبيحها كتسبيح غيرها وصلاتها كصلاة غيرها وقراءتها  
 كقراءة غيرها علم ان الله تعالى تفضل على عباده في بعض  
 الأزمان بما لا يتفضل به في غيره ووجه ذلك ان الشهر  
 يكون ثلاثين يوما وهي خير من الف شهر والف شهر  
 ثلاثون الف يوم والحسنة فيها افضل من ثلاثين الف  
 في غيرها ويقال ايضا يختم ان يكون المراد بالسبعين في الحديث  
 العدد الكثير وذكر لفظ السبعين مبالغة لا للتقيد  
 بالعدد الخاضع كما استقر في لسان العرب فحينئذ ما نقلت

عمر كلامه المولى





النووي عن الامام واقرة غير مسلم لكن يظهر لي والله اعلم ان  
 النووي لم يرتضه ولذلك عدل عن قول الامام وتمسكوا اليه  
 قوله واستأنسوا وبيّنهما في ظاهره والله اعلم **فائدة**  
 قال الاسنوي في المهمات في باب صفة الصلاة والقدر الذي  
 يحتاج به الواجب هو سبعون درجة حكاها في الروضة  
 من زيادته في اول النكاح عن حكاية الامام قال واستأنسوا  
 فيه جديت قال واعلم ان الطبراني روى في محجة الكبير  
 عن ضبيب بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فضل صلاة الرجل في بيته على صلته حيث  
 يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة واسناده متمسك  
 وروى البيهقي في شعب اليمان ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الرجل يعمل العمل فيكتب له عمل  
 صالح معمول به في السر وضعف اجره ستون ضعفا  
 وهو ضعيف فانه من رواية تقيّة ابن الوليد قال وهذا  
 المجموع هو الحديث الذي استأنسوا به فاعلمه اذا حسنة  
 بعشر امثالها خصوصا في الستيين والمراد بالعمل هنا  
 الفرض لانه الذي يستحيت الهمازة قال الزركشي فيما قرأته  
 بخطه عقب كلام الاسنوي لقد اصبح رحمه الله تعالى  
 عن مرآة مفاتيح وخطبها فسارت مشرقية عنه وسار  
 مغربيا وابعد النجعة ولم يقع على المراد ولوراجع  
 السهامة لطفر بالمراد فتراستكشف مخرج الحديث  
 فله الحمد على انعامه القديم والحديث انتهى ونسى  
 تقيسة طريفة والله سبحانه الهادي **القسم الاول**  
 من الواجبات وفيه مسابيل **المسئلة الاولى** صلاة الضحى  
 كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم واستدل لذلك  
 الرافعي

صلاة الضحى

الرافعي ومن سلفه بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال  
 كتب علي ركعتي الضحى وهما لكر سنة وهذا الحديث  
 بهذا اللفظ لم احده في شئ من كتب الحديث لكن روى  
 الامام احمد من حديث اسرايل عن جابر عن عكرمة عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وامرت  
 بالاضحى ولم تكتب وفي رواية له امرت بركعتي الضحى  
 والوتر ولم تكتب ورواه البرازنجوري باختصار والطبراني  
 في الكبير والاوسط كلهم من طريق جابر وهو الجعفي  
 وقد ضعفه الائمة ولم يجتوا جديته وفي رواية لابي  
 يعلى الموصلي في مسند من طريق جابر المذكور بلقظ امرت  
 بركعتي الضحى والوتر وليس عليهما وفي رواية للبرازنجوري  
 طريق ابي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رعه  
 ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع الضحى والوتر وركعتي  
 الضحى ورواه الامام احمد في مسنده والبيهقي في سننه  
 كذلك والدارقطني وقال ركعتي الضحى ورواه  
 ابن عدي ولفظه ثلاث علي فريضة ولكم تطوع الوتر والضحى  
 وركعتي الضحى ورواه الحاكم في مسنده ركه شاهدا بلقظ  
 ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع الضحى والوتر وركعتي الضحى  
 فحينئذ مدار هذا الحديث على ابي جناب الكلبي وهو ضعيف  
 مدلس وقد عنعن وان كان بعضهم قد وثقه وقال  
 ابي الصلاح هذا حديث غير ثابت ضعفه البيهقي  
 في خلافياته وله طريق اخرى اخرجه بن حبان في  
 الضعفا وابن شاهين في ناسخه من طريق الوضاح بن  
 يحيى عن مند بن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن





ابن عباس رفعه ثلاث علي في بيضة وهن كثر تطوع وقد  
 وركعتا الفجر وركعتا الضحى وهذا من عيب ايضا منعه  
 ابن الجوزي في علة وقال هذا حديث لا يصح قال ابن  
 جبان لا يحتاج به بالوضاح كان يروى عن الثقات الاحاديث  
 المتلوقة التي كانت مضمولة فعلى هذا قد خسر ضعف  
 الدليل على الوجوب مع انه يلزم القائل بذلك ان  
 يقول بوجوب ركعتي الفجر على النبي صلى الله عليه  
 وسلم كما هو في احد الروايات ولم يقبل به لكن قال ابن  
 الجوزي في الحصابين كما نقله بعض مشايخنا عنه  
 ولم اره انها واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وكذا حكى  
 عن بعض السلف القول به وذهب اليه الامدسي وابن  
 الحاجب ونقل النووي تبعا لمياض عن الحسن البصري  
 القول بوجوبها على الأمة اذا تقرر هذا فقد ورد ايضا  
 ما يعارض الوجوب فنقول روى الدارقطني وابن شاهين  
 في ناسخه من طريق عبد الله بن المحرز عن قتادة عن  
 انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يغرم علي ولفظ  
 ابن شاهين ولا يفرض علي لكن عبد الله بن المحرز  
 متر وكن لا يحتاج بحديثه وذكر ابن شاهين في ناسخه  
 حديث ابن عباس المتقدم من طريق الوضاح وقد  
 انس هذا اثر قال الحديث الاول اقرب الى الصواب  
 من الثاني لان فيه عبد الله بن محرز وليس بمروى  
 عندهم قال ولا اعلم الناسخ منها صاحبه قال ولكن  
 الذي عندك يشبه ان يكون حديث عبد الله بن محرز  
 على ما فيه ناسخا للاول لانه ليس يثبت ان هذه الصلوات  
 فرض قال ابن الملقن وهذا كل كلام عجيب فلاناسخ

ولا منسوخ

ولا منسوخ لان النسخ انما يصار اليه عند تعارض الادلة  
 الصحيحة ولا معارضة اذن قلت وكلام ابن شاهين انما  
 هو على تقدير ثبوت ذلك والتعارض ظاهر فوجهه ان الاول  
 صحيح في الفرضية والثاني في نفيها عن ذلك اصلا حيث قال  
 ولم تفرض علي فالقول بالنسخ في ذلك بعيد لكن يظهر  
 الجمع بين التعارض بانه لما امر صلى الله عليه وسلم بذلك حمل  
 الامر على بابه وهو الوجوب وفعل ذلك واخبر به من  
 سمعه منه ثم بعد ذلك اوحى اليه ان هذا الامر الصادر لك  
 ليس للوجوب بيانا لانسخا تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم  
 فاخبر بذلك صلى الله عليه وسلم من سمعه منه والله اعلم  
**تبيهاات احدها** قد وردت ادلة اخرى تعارض  
 ما تقدم من الوجوب ولذلك ذكر ذهب شيخ الاسلام  
 سراج الدين البلقيني الى القول بعدم وجوب ذلك  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وادلتها ظاهرة منها ما رواه  
 مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة  
 رضى الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 الضحى قالت لا الا ان يحيى من مغيبه وفي الصحيحين  
 عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واني لا استحيها وان  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو  
 يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم  
 وهذا لفظ مسلم وفي لفظ آخر للجاري واني لا استحيها  
 من الاستحباب ولكل منهما وجه والرواية الاولى تقتضي الفعل  
 والثانية لا تستلزمه وفي رواية لعبد الرزاق عن محمد  
 عن الزهري عن عروة عن عائشة بعد قولها والى استحيها



قالت وما احدث الناس شيئا احب الي منها وللبخاري عن  
مورق قلت لابن عمر تفضل الضحى قال لا قلت فمورق قال لا  
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
اخاله وللبخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى  
قال ما حدثنا احدا منه راى النبي صلى الله عليه وسلم  
يُصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه  
وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني  
ركعات فلما ارسل صلاة فظ اخف منها غير انه يتنهر الركوع  
والسجود وروى الترمذي من حديث عطية العوفي  
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها  
حتى تقول لا يصلحها وقال حسن عزيب وهذه ادلة  
ظاهرة على عدم الوجوب **فان قلت** قد روى مسلم  
في صحيحه ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ارجعا  
ويزيد ما شاء الله وفي رواية ما شاء فما الجمع بين هذا  
وبين ما تقدم من حديثها انها لم تره يصلحها  
وبين الرواية الاخرى انه كان لا يصلحها الا ان يجي  
من مغيبه **قلت** اقد اجاب النووي عن ذلك بان  
صلى الله عليه وسلم كان يصلحها بعض الاوقات  
لفضلها ويتروكها في بعضها خشية ان تغرض ويأول  
قولها ما كان يصلحها الا ان يجي من مغيبه على ان  
معناه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرواية الثانية ما رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها الا ان يجي  
وانى لا يصلحها وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كسرة الهمزة على الهمزة  
وتعريف على الفتح  
وجرى على الفتح  
بنوا سدة كما ان  
الله في الصحيح

سوى واثنين  
حدث ابي عبد الله  
فلسط

ما كان

ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من  
الاقوات فانه قد يكون في ذلك مساوي وقد يكون حاضرا  
ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند  
نساءه فاما كان لها يوم من تسعة فيصبح قولها ما رايت  
يصلحها ويكون قد علمت بحره او خبر غيره انه صلحها  
او يقال قولها ما كان يصلحها اي ما يدوم عليها فيكون  
تعبا للمدة او مة لا يصلحها انتهى وقد اخذ النووي ذلك  
من كلام جماعة من الامة لكن ذهب ابن عبد البر  
وجماعة الى تزجيج ما اتفق التشيخان عليه دون ما تقدم  
به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع  
فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقال البيهقي  
عندي ان المراد بقولها ما رايت يصلحها اي يدوم عليها  
وقولها واني لا يصلحها اي ادوم عليها وكذا قولها وما احدث  
الناس شيئا تقني المداومة عليها قال وفي كل ذلك دلالة  
على صحة ما ذكرنا من التاويل وقد بينت العلة في  
ترك المداومة عليها في الحديث الذي اوردته وفيه  
وهي قوله وان كان ليدع العمل وهو يجب ان يعمل  
**خشية** ان يعمل به الناس فيغرض عليهم انتهى  
وحكى الحبيب الطبراني انه جمع بين قولها ما كان  
يصلحها الا ان يجي من مغيبه وقولها ما كان يصلحها  
ارجعا وي زيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلواته  
اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويكر عليه  
حديثها الثالث يعني قولها ما رايت يصلحها  
الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال  
الفاضل عياض وغيره قولها ما صلحها معناه ما رايت





يصليها والجمع بينه وبين قولها وكان يصلّيها <sup>في</sup> ~~في~~ <sup>في</sup> الأثبات عن غيرهما وقال  
 أيضا الأشبه عندي في الجمع بين حديثها انه يحتمل ان  
 يكون نقت صلاة الضحى المعروفة جينيدا من هيئة مخصوصة  
 بعد مخصوص في وقت مخصوص وأنه صلى الله عليه وسلم  
 انما كان يصلّيها اذا قدم من سفر لا بعد مخصوص لا غير  
 كما قالت يصلي اربعاء ويزيد ما شاء الله انتهى وقال القرطبي  
 يحتمل ان يكون الذي اكلت عايشة ونقت ان يكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها  
 في المسجد يصلونها كذلك وهو الذي قال فيه عمر  
 رضي الله عنه انه بدعة والله اعلم **ثانيها** نقل النووي  
 في شرح المهبذب عن العلماء انه صلى الله عليه وسلم  
 كان لا يبدأوم على صلاة الضحى مخافة ان تقرض  
 على الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض  
 الاوقات وكذا جزم به في شرح مسلم كما نقلناه عنه  
 في طريق الجمع بين الروايات وهو مناقض لما ذكره  
 في الروضة تبعا للرافعي انها واجبة عليه صلى الله عليه وسلم  
 والعجب من الاسنوي في المبهات كيف اهل  
 التنبيه على ذلك لكن قال بعض مشايخنا محتمل ان  
 مراد النووي بكلامه هذا اظهارها في وقت دون  
 وقت وهو بعيد من كلامه **ثالثها** ادعى الماوردي  
 انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها يوم الفتح واظ  
 عليها الى ان مات فيدل ذلك على الوجوب وهذا  
 الذي قاله الماوردي فيه نظر ففي سنن ابن داود  
 من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا

ح

احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى  
 غير أم هانئ فانها اخبرت بها يوم افتح مكة ولم يره  
 أحد هلاهن بعد وفي صحيح مسلم من حديث  
 أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي  
 أم هانئ لذلك لا يلزم منه القدم لانقول يحتاج  
 من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لأن عايشة  
 ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة  
 عليها وجوبها مع ان عياضا حكى عن قوم من العلماء  
 انه ليس في حديث أم هانئ دلالة على صلاة الضحى قالوا  
 وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض  
 فتوحه كذلك قال وليس حديث أم هانئ بظاهر  
 في انه صلى الله عليه وسلم فصد بها سنة الضحى  
 وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد  
 قيل انها كانت قضا عما شغل عنه تلك الليلة  
 من حربه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة  
 الاسناد لان بهما روى ابوداود وغيره من طريق  
 كريب عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى سبعة الضحى ولمسلم في الطهارة من طريق  
 ابي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله  
 عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات  
 سبعة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد  
 من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت  
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى  
 ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة  
 الضحى وقد حصل من وجوه الجمع بين الروايات





حكاية خلاف في الضحى بالنسبة الى الامه على ستة اقوال  
**الاول** انها مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها  
 ركعتان واكثرها اثنا عشر وقيل اكثرها ثمان وقيل  
 كالاول لكن لا تشترع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن  
 لا تشترع الست وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط  
 وقيل لاحد لاكثرها **القول الثاني** لا تشترع الست وقيل  
 ركعتان فقط وقيل اربع فقط الالسبب واحتجوا بان  
 صلى الله عليه وسلم لم يجعلها الالسبب فانفق وقوعها  
 وقت الضحى وتعددت الاسباب فحدثت أم هانئ في صلاة  
 يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي  
 ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد  
 لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوي انه  
 صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس  
 ابي جهل فعدها صلاة شكر كصلاة يوم الفتح  
 وصلاته في بيت عتيان بن مالك اجابة لسؤاله  
 ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصليا فانفق ان  
 جاء وقت الضحى واختصر الراوي فقال صلى في بيته  
 الضحى وكذلك حديث عائشة لم يكن يصلي الضحى  
 الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهي عن الطروق  
 ليلا فيقدم في اول النهار فيسجد بالمسجد فيصلي وقت  
 الضحى **القول الثالث** لا تستحب اصلا وضح عن  
 عبد الرحمن بن عوف انه لم يصليها وكذلك ابن مسعود  
**القول الرابع** يستحب فعلها تارة وتركها تارة  
 بحيث لا يواطى عليها وهو احد الروايتين عن احمد  
 والوجه فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله

عليه

سنة حسنة  
 في التنبية الاول  
 مدون في الحاشية

عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ولو يدعها  
 حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وقال حسن عزيز  
 واخرجه الحاكم عن عكرمة كان ابن عباس يصليها  
 عشرا ويدعها عشرا **القول الخامس** تستحب صلاحها  
 والمواطبة عليها في البيوت أمنا من خشية اعتقادها  
**فرضا القول السادس** انها بدعة صحح ذلك من رواية  
 عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال  
 الصلوات خمس وعن ابيه بكرة انه رأى ناسا يصلون  
 الضحى فقال ما صلواها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا عامته اصحابه وقد جمع الحاكم ابو عبد الله  
 الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جز منفرد وذكر  
 لغالب هذه الاقوال مستند **البعث** اذا قلنا بوجوبها  
 على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المذهب فهل  
 كان الواجب عليه اقل الضحى او اكثرها او ادنى كما لها  
 لم ارفى ذلك نفلا للاصحاب لكن ذكرنا فيما تقدم من  
 الاحاديث من رواية الامام احمد امرت بركعتي الضحى  
 ولم تؤمر واياها فصلا يدل على وجوب اقلها واكثرها  
 ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات  
 ونقل انه صلاها اربعا واما اثنا عشرة فلم ينقل وان  
 كان الرافعي نقل عن الروبانى وجزم به في اصل الروضة  
 ان اكثرها اثنا عشرة فمعتد به فيه حديث ضعيف  
 عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قسرا او الجنة  
 من ذهب اخرجه الترمذي وقال عزيب وايضا فاسانه  
 ضعيف وفي الباب عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابى الدرداء

القول السادس  
 في التنبية الاول  
 مدون في الحاشية



رواه الطبراني واسادهما ضعيف واستدل الضياء المقدسي  
 لذلك بحديث أم حبيب في صحيح مسلم ما من عبد يصلي  
 في يومه من عشرين ركعة تطوعا غير ركعة الا بنا الله  
 له بيتا في الجنة قال ففيه دليل على ان اكثر الضحى  
 اثنتا عشرة ركعة تطوعا غير ركعة كما قال وليس  
 فيه دلالة على ذلك بوجه من الوجوه فانه يحتمل ان  
 يكون من الرواتب ويحتمل ان يكون تطوعا وقد صرح انه  
 صلى الله عليه وسلم اوصى جماعة من اصحابه بركعتي  
 الضحى والله اعلم **المسئلة الثانية** وجوب الاضحية  
 عليه صلى الله عليه وسلم وقد استدل الرافعي لوجوبها  
 بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كتبت علي  
 ولم تكنن عليكم السواك والوتر والاضحية وهذا الحديث  
 بهذا اللفظ لم اجد في شئ من كتب الحديث  
 لكن ربما يؤخذ الدليل لذلك من الحديث السابق عن  
 ابن عباس ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر  
 وركعتا الضحى وتقدم انه حديث ضعيف لان مداره  
 على ابي جناب الكلبي وهو مدلس ضعيف وقد عنفنه  
 وان كان بعض الائمة قد وثقه فتضعيفه هو المعقول  
 به ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب علي  
 النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمر وا  
 بها وهو ضعيف ايضا فحينئذ لا حجة للمقول بوجوب  
 ذلك عليه صلى الله عليه وسلم ولهذا ما حكى الرافعي  
 عن الجرحا نيات لابي العباس الروياني وجه اخر انها  
 لم تكن واجبة عليه ماله الى ترجيحه جماعة من متأخري  
 اصحابنا وقالوا لم يصح دليل الوجوب ويؤيد ذلك ما جا

الاضحية

في

في احاديث روايات الامام احمد في حديث ابن عباس السابق  
 امرت بركعتي الضحى ولم تؤمر وابها وامرت بالاضحية  
 ولم تكنن وكذلك حديث قتادة عن انس قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالوتر والاضحية ولم  
 يعزم علي اخرجه الدارقطني بهذا اللفظ واخر حكم  
 ابن شاهين في ناسخه بلفظ ولم تفرض علي كما قدمناه  
 وانه ضعيف **فان قلت** قد قال تعالى امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم فصل لربك وانحر والامر المطلق  
 يقتضي الوجوب ما لم يقر دليل على خلافه **فالجواب**  
 ان ائمة التفسير رحمة الله عليهم اختلفوا في معنى ذلك  
 فقال قتادة وعطاء وعكرمة فصل لربك صلاة العبد يوم  
 النحر وانحر نسلك وقال انس كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر وقال سعيد  
 ابن جبير ومجاهد صلى لربك صلاة الصبح المفروضة  
 يجمع والنحر البدن مجي وقال سعيد بن جبير ايضا  
 نزلت في الحكة بيبة حين حصر النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن البيت فامر الله ان يصلي وينحر البدن وينصرف  
 ففعل ذلك وقال علي رضي الله عنه ومحمد بن كعب  
 معنى الآية صنع اليمنى على اليسرى حز النحر في الصلاة  
 وكذا روى هذا عن ابن عباس وروى عن علي ايضا  
 ان يرفع يديه في التكبير الى نحره وكذا قال ابو جعفر  
 ابن علي فصل لربك وانحر قال يرفع يديه اول ما يكسر  
 للاجرام الى النحر وعن ابي صالح عن ابن عباس قال  
 استقبال القبلة بنحره والى هذا القول ذهب الغرا  
 والكلبي وابوالاحوص وقال ابن الاثير معنى الآية





انتصاب الوجه في الصلاة بازا الحراب من قولهم نازلهم  
 تتأجرى تتقابل وقال محمد بن كعب القرظي ان  
 انا ساكنا نوبصلون لعير الله ويبحرون لعير الله فقال تعالى  
 انا اعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك وحرك الله وقال  
 القاضي ابوبكر بن العربي والذي عندي انه اراد اعبد  
 ربك واخر له فلا يكن عمرك الا لمن خصك بالكوثر وبالبحر  
 ان يكون جميع العمل بوازي هذه الخصوصية من الكوثر  
 وهو البحر الكثير الذي اعطاه الله او النهر الذي طينته  
 مسك وعدد آياته نجوم السماء ان يوافي هكذا  
 صلاة يوم النحر وذبح كبش او بقرة او بدنة فذلك سجد  
 في التقدير والتدبير وموازاة الثواب للعبادة التي  
 فعلها ما ذكرناه من كلام ائمة التفسير ليس في الآية  
 دلالة من وجهين احدهما ان غالب ائمة التفسير  
 ذهبوا الى انه ليس المراد بها نحر الاضحية كما ذكرنا  
 وثانيهما على تقدير صحة القول بان الصلاة صلاة  
 يوم العبد والنحر الاضحية فلفظ الأمر منصرف من  
 الوجوب الى الندب بالقرينة ومن القرينة ذكر الاضحية  
 مع الصلاة ولم يقل بوجوب صلاة العبد على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا على غيره على المذهب الصحيح  
 بل ذلك مستنون له ولائمة فلكذلك الاضحية والله  
 اعلم **فائدة** وقع في الحديث السابق وفي كلام كثير  
 من اصحابنا اللفظة الاضحية كما عرفت في الوسيط والبخاري  
 وغيرهما والمراد به كما قال ابن الصلاح وغيره من ائمة  
 اللغة الضحية يقال في الواحدة اضحية والجمع اضحية  
 ويقال ايضا اضحية وضحية باواضحية واضاحي بتشديد

ج  
 الاضحية هم العزة  
 وكبره وادعها  
 اضاحي وقال  
 صحبه فعلة  
 ضحيا وقال  
 اضحية كراهه  
 وضوح اضحية كراهي  
 (س)

البا

البا قال ابن الملقن وهذا التفسير قد يفهم منه انه كان  
 الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ضحيا في كل سنة  
 ولعل الاشارة به الى وجوب ذلك في الأعرام وقد صحى  
 صلى الله عليه وسلم بكبشين كما اخرج البخاري  
 ومسلم من حديث عابثة وفي ابن ماجه والحاكم من  
 حديث عابثة وابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام  
 كان اذا اراد ان يصحى اشترى كبشين عظيمين **قلت**  
 وهذا التفرع غير مراد قطعا وانما المراد اراقة الدم  
 مما شرعت الاضحية به في الجملة ويدل على هذا  
 لفظ الحديث السابق ثلاث هن على قرابض النحر ولم  
 يقل الاضحية وما احسن عبارة شيخ الاسلام البلخيني  
 في خصايص التذريب وكان النحر واجبا عليه لقوله  
 تعالى فصل لربك وانحر وتفسير النحر برفع اليدين  
 في الصلاة حديثه ضعيف انتهى واما ما عراه ابن  
 الملقن الى الصحيحين من حديث عابثة فليس كما  
 زعم وانما هو من حديث انس رضى الله عنه وحديث  
 عابثة اخرجه اصحاب السنن وليس هو في احد  
 الصحيحين والله اعلم **المسئلة الثالثة** وجوب الوتر  
 عليه صلى الله عليه وسلم واستدلوا بذلك بما روى  
 الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث موسى  
 ابن عبد الرحمن الصفاي عن هشام بن عروة عن  
 ابيه عن عابثة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ثلاث هن على قرابض وكبرشة الوتر والسواك  
 وقيام الليل قال الطبراني تفرد به موسى وقال البيهقي  
 لم يثبت مثل هذا اسناد وموسى ضعيف جدا قال ابن

البا





عدي منكرو الحديث وضع على ابن جريج عن عطاء بن  
 عباس كتاباً في التفسير جمع فيه كلام مقاتل والكلبي فحينئذ  
 لا تقوم به حجة وحكي الروياني وجهها انه لم يكن واجباً عليه  
 واختاره البلقيني وغيره من مناخري الاصحاب وبشبهه  
 له ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يوتر على يمينه وفي لفظ آخر على راحلته  
 وفي رواية لمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على  
 راحلته قبل اى وجه توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي  
 عليها المكتوبة فلو كان واجباً لما فعله على الراحلة وقد اخرج  
 الشافعي رضي الله عنه على عدم وجوبه على الأمة بهذا  
 الحديث وهذا الاشكال قد حكاه الروياني عن والده في باب  
 استقبال الضيف من البحر وقال لا يستقيم هذا على اصلنا  
 فما ان الوتر كان واجباً عليه وجبته بيانه ان كان واجباً  
 عليه فكيف يؤدى على الراحلة ولا يصح الاستدلال به  
 وان لم يكن واجباً فلا يبعد من الخصائص انتهى ويقال  
 قد يلزم الاول وهو القول بالوجوب ويكون من خصائصه  
 صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص  
 به عليه على الراحلة وقد ادعاه النووي وصرح به في  
 باب صلاة التطوع من شرح مسلم وفي شرح المهدب  
**قلت** وعندى فيه توقف فان مثل ذلك يحتاج الى  
 نقل خاص ولو اذن قال به غيره على انه قال بعبده  
 بقليل في شرح المهدب في فرع في مذاهب العلماء  
 ما نضه مذهبنا انه جائز على الراحلة في السفر  
 كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وهذا قال  
 جمهور العلماء قال بعبده وقال ابو حنيفة وصاحبه

عامة البلقيني في القدر  
 والعسر الوتر واجب عليه  
 خلافاً لما صححه فقد  
 صح انه كان يوتر على الراحلة  
 وله احوال تدعى على عدم  
 وجوب الوتر على الراحلة  
 ذكره ابو حنيفة في  
 انه ليس بواجب عليه  
 مطلقاً ولا دليل  
 لم يقل كان واجباً  
 عليه في الخبر دون  
 السفر انتهى

لا يجوز

لا يجوز الاعتذار ودليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر رواه البخاري  
 ومسلم انتهى فالعيب منه كيف يجعل ذلك على الراحلة  
 خاصة او لا فهو يجعله بهذا ليلاً للجواز بالنسبة الى الأمة  
 وما بالعهده من قدم فينبغي فليتنا مل ذلك وقال  
 ابن الصلاح سئلت عن ذلك يعني عن وجه الاستدلال  
 بهذا الحديث والاشكال عليه فاجبت بان الاستدلال  
 بذلك وقع على نفي وجوبه على العجم كحما صار  
 اليه ابو حنيفة فيقول لو كان واجباً على المكلفين  
 على العموم لما جاز ادأوه على الراحلة لكن ورد فعله  
 عليها فلا يكون واجباً عليها قال الرازي في الخادر  
 وما ذكره المنذري انه كان يجهر فيه تارة ويستر فيه  
 اخرى وهذا يدل على انه لم يكن واجباً عليه والاعمال  
 استر فيه في بعض الاحيان والله اعلم **المسئلة**  
 قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له ساجداً لله عليه وسلم  
 على الغرائض هكذا استدل به الرافعي وغيره وهو واحد  
 الاقوال في معنى الآية وبه جزم البغوي في تفسيره  
 وغيره لكن قال القرطبي فيه بعد لوجهين احدهما  
 تشبيه الغرض بالنقل وذلك مجاز لا حقيقة تانيهما  
 قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن  
 الله على العباد وقوله تعالى هي خمس وهن خمسون  
 ما يبذل القول الذي وهذا نص فكيف يقال افترض  
 عليه صلاة زايدة على الخمس هذا لا يصح انتهى  
 وقال امام الحرمين معنى قوله نافلة لك اي زيادة على

لا يجوز الاعتذار ودليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر رواه البخاري ومسلم انتهى فالعيب منه كيف يجعل ذلك على الراحلة خاصة او لا فهو يجعله بهذا ليلاً للجواز بالنسبة الى الأمة وما بالعهده من قدم فينبغي فليتنا مل ذلك وقال ابن الصلاح سئلت عن ذلك يعني عن وجه الاستدلال بهذا الحديث والاشكال عليه فاجبت بان الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العجم كحما صار اليه ابو حنيفة فيقول لو كان واجباً على المكلفين على العموم لما جاز ادأوه على الراحلة لكن ورد فعله عليها فلا يكون واجباً عليها قال الرازي في الخادر وما ذكره المنذري انه كان يجهر فيه تارة ويستر فيه اخرى وهذا يدل على انه لم يكن واجباً عليه والاعمال استر فيه في بعض الاحيان والله اعلم المسئلة قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له ساجداً لله عليه وسلم على الغرائض هكذا استدل به الرافعي وغيره وهو واحد الاقوال في معنى الآية وبه جزم البغوي في تفسيره وغيره لكن قال القرطبي فيه بعد لوجهين احدهما تشبيه الغرض بالنقل وذلك مجاز لا حقيقة تانيهما قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد وقوله تعالى هي خمس وهن خمسون ما يبذل القول الذي وهذا نص فكيف يقال افترض عليه صلاة زايدة على الخمس هذا لا يصح انتهى وقال امام الحرمين معنى قوله نافلة لك اي زيادة على





ثواب الغزايض بخلاف تجدد غيره فانه جابر للثقفان  
 المنطوق الي الغزايض وهو صلى الله عليه وسلم تقصم  
 عن طرق الخلل المفروضه وقد عقره ما تقدم من  
 ذنبه وما تأخر وقال الحسن وغيره ليس لاحد نافله الا  
 النبي صلى الله عليه وسلم لان فرايضه كاملة واما غيره  
 فلا يخلو عن نقص فنوافله تكمل فرايضه واسند  
 البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد بن كذا ابن المنذر  
 في تفسيره وذكر ابن المنذر عن الصحاح نحوه وذكره  
 سليمان بن حبان عن ابي غالب عن ابي امامة اذا تقرر  
 هذا فقال الرافي وفي قيام الليل وجه انه نسخ وجوبه  
 في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حق الأمة وهذا  
 ما اورده الشيخ ابو حامد وقال النووي في الروضة من  
 زوائد جمهور الاصحاب على ان التجدد كان واجبا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم قال الثعالبي وهو ان  
 يصلي في الليل وان قل وحكى الشيخ ابو حامد ان  
 النشافى رضى الله عنه نقص على انه نسخ وجوبه  
 في حقه صلى الله عليه وسلم كما نسخ في حقه غيره وهذا هو  
 الاصح او الصحيح ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله  
 عنها ما يدل عليه انتهى والحديث الذى اشار اليه هو  
 ما روى مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة  
 رضى الله عنها وقد قال لها النبي عن قيام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قالت الست تعرف ايام المزل فتم  
 الليل فقلت بلى فقالت كان الله فرض قيام الليل من اول  
 هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 جمولا حتى التفت اقدامهم وامسكوا تحتها اثني عشر

اي وطوعا كان  
 ولو عبر الامام  
 لبيادته كان  
 اصوب منه

هذا الحديث  
 رواه الشيخ  
 ابو حامد  
 في الروضة  
 من زوائد  
 جمهور الاصحاب  
 على ان التجدد  
 كان واجبا  
 على النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 قال الثعالبي  
 وهو ان يصلي  
 في الليل وان  
 قل وحكى الشيخ  
 ابو حامد ان  
 النشافى رضى  
 الله عنه نقص  
 على انه نسخ  
 وجوبه في حقه  
 صلى الله عليه  
 وسلم كما نسخ  
 في حقه غيره  
 وهذا هو الاصح  
 او الصحيح ففى  
 صحيح مسلم  
 عن عائشة رضى  
 الله عنها ما  
 يدل عليه انتهى  
 والحديث الذى  
 اشار اليه هو  
 ما روى مسلم  
 من حديث سعد  
 بن هشام عن  
 عائشة رضى  
 الله عنها وقد  
 قال لها النبي  
 عن قيام رسول  
 الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت  
 الست تعرف  
 ايام المزل فتم  
 الليل فقلت  
 بلى فقالت كان  
 الله فرض قيام  
 الليل من اول  
 هذه السورة  
 فقام النبي  
 صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه  
 جمولا حتى  
 التفت اقدامهم  
 وامسكوا تحتها  
 اثني عشر

شكرا

الشيخ  
 ابو حامد  
 في الروضة  
 من زوائد  
 جمهور الاصحاب  
 على ان التجدد  
 كان واجبا  
 على النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 قال الثعالبي  
 وهو ان يصلي  
 في الليل وان  
 قل وحكى الشيخ  
 ابو حامد ان  
 النشافى رضى  
 الله عنه نقص  
 على انه نسخ  
 وجوبه في حقه  
 صلى الله عليه  
 وسلم كما نسخ  
 في حقه غيره  
 وهذا هو الاصح  
 او الصحيح ففى  
 صحيح مسلم  
 عن عائشة رضى  
 الله عنها ما  
 يدل عليه انتهى  
 والحديث الذى  
 اشار اليه هو  
 ما روى مسلم  
 من حديث سعد  
 بن هشام عن  
 عائشة رضى  
 الله عنها وقد  
 قال لها النبي  
 عن قيام رسول  
 الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت  
 الست تعرف  
 ايام المزل فتم  
 الليل فقلت  
 بلى فقالت كان  
 الله فرض قيام  
 الليل من اول  
 هذه السورة  
 فقام النبي  
 صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه  
 جمولا حتى  
 التفت اقدامهم  
 وامسكوا تحتها  
 اثني عشر

شهر في السماء نزل الله التخفيف في آخر هذه السورة  
 فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه وفي آخر  
 الحديث فانطلقت الى ابن عباس محدثه حديثها  
 فقال صدقت قال العلماء بآية التخفيف في آخر السورة  
 الى قوله تعالى علم ان لن تخصوه فتاب عليكم فافروا  
 ما تبسرت من القرآن الاية وفي تفسيرها قولان  
 احدهما فصلوا ما تبسرت لكم والمصلاة تسمى قرأنا  
 فانه يسمى الشئ ببعض اجزائه قال تعالى وقرآن  
 المجرى صلاة العز قال ابن العربي وهذا هو الاصح  
 لانه عن الصلاة اخبروا اليها يرجع القول والقول  
 الثاني حمل القراءة على الحقيقة فافروا فيما نصلونه  
 بالليل ما خف عليكم وهذا القول روجه القرطبي واستدل  
 العلماء على نسخ قيام الليل بهذه الاية كما اشارت اليه  
 عايشة وظاهر هذا الحديث دال ان النسخ وقع في حق  
 الجميع فعلى هذا يقال انه حين وجب لم يكن من خصائص  
 النبي صلى الله عليه وسلم فهو يقدح في عدل التجدد  
 من الخصائص ابتداء فاعلمه وظاهر كلام الشافعى رضى  
 الله عنه في الرسالة يرشد اليه فانه قال احتمل قول الله  
 تعالى فافروا ما تبسرت منه معنيين احدهما ان يكون  
 فرضا تابلا لانه انزل به فرض غيره والاخر ان يكون  
 فرضا منسوخا انزل بغيره كما انزل به غيره وذلك  
 كقول الله تعالى ومن الليل فتجدد به نافله كفاختل  
 هذا ان يتجدد بغير الذى فرض عليه مما تبسرت  
 منه قال فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على  
 احد المعنيين فوجد ناسنة رسول الله صلى الله عليه

أشارت  
 في



وسلم تدل على ان لا واجب من الصلاة الا الخمس فصيرنا  
 الى ان الواجب الخمس وان ما سواها من واجب من صلاة  
 قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله تعالى فتتخذ  
 به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ويصغره وثقله وما  
 تيسر ولست اجد لاجد ترك ان يتشهد بما يستر الله عليه  
 من كتابه مصليا به وكفى ما اكثر فهو واجب البناء انتهى  
 واستدل بعض اصحابنا على عدم الوجوب عليه بما  
 في حديث جابر الطويل الثالث في صحيح مسلم انه  
 صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب  
 والحشا باذان واحد واقامتين ولم يسيح بينهما شيئا ثم  
 اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيس له  
 الصبح باذان واقامة فهذا دل على عدم وجوب الوتر  
 والتجدي لان الظاهر انه لم يفعلها تلك الليلة قال ابن  
 الملقن وقد يجاب عن التمسك به انه لعلة اذ اذ كان  
 منسوخا **قلت** فلا يجب عليه اذ ذاك وبصح الاستدلال  
 به على عدم وجوبه عليه بعد السخ فانه اذا نسخ  
 كيف يجب بعد ذلك بغير دليل وهذا كان في حجة الوداع  
 والغرض والنسخة في صدر الاسلام وقد اختلف العلماء  
 في نسخ قيام الليل على اقوال احدها قال ابو نصر القشيري  
 وغيره المشهور ان نسخ قيام الليل كان في حقة الامة  
 وبقيت الفريضة في حقة النبي صلى الله عليه وسلم  
 الثاني انه نسخ منه ما كان مقفدا وبقي اصل الوجوب  
 لقوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن وهذا بناء على  
 ان المراد بالقرأة الصلاة فسميها ببعض اجزائها  
 فتكون الآية كقوله تعالى فما استيسر من الهدى فالهدى

لاير

لا بد منه لك لم يكن بد من صلاة الليل ولكن قوض  
 قدره الى اختيار المصلي وعلى هذا فقد قال قوم في فرض  
 قيام الليل بالتقليل باق في حقة الامة وهو مذموب الحسن  
 ونقل ابن عبد البر عن بعض التابعين استقر الفريضة  
 علينا ولو كقدر حلق شاة قال وهو قول شاذ ومنزوك  
 لاجماع العلماء على ان قيامه منسوخ على الناس بقوله  
علم ان لن يخصوه فتأب عليكم فافروا ما تيسر من القرآن  
 الثالث انه نسخ بالكلية فلا يجب صلاة الليل أصلا عليه  
 ولا على أمته ودليل ذلك قوله تعالى فافروا ما تيسر من  
 القرآن معناه افروا ان تيسر عليكم ذلك وصلوا ان شئتم  
 الرابع انه نسخ المقدار وبقي اصل وجوب قيام الليل ثم  
 نسخ الاصل بعد ذلك وهذا هو الأرجح عند المحققين  
 فان هذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة لقوله  
 تعالى اقم الصلاة لذالك الشمس الى غسق الليل  
 وقوله فسيحان الله حين تمشون وحين تصبحون  
 وقد ذكر ذلك النووي في الروضة من زوايد في كتاب  
 السبى فقال وان نسخ قيام الليل جاء على الترتيب  
 فانه نسخ اولها ذكره الله في آخر سورة المزمل  
 ثم نسخ بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسد انتهى  
 وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة الذي  
 قدمناه آنفا فخلا عنها الخامس انه وقع النسخ  
 بقوله تعالى ومن الليل فتتخذ به نافلة لك والخطاب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم والامة كما ان فريضة  
 الصلاة وان حوطب بها النبي صلى الله عليه  
 وسلم في قوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا كانت

وهو حزم  
 الرسل  
 من روي  
 وحرم  
 النهي  
 عليه  
 الا الوتر  
 السار

على اختلاف  
 يدركه ورواياته  
 ذكرنا اختصه به  
 نقول واوجب  
 ما فيها الليل وهو  
 فقامت لوجه  
 من الليل فتجدي به  
 اى القرآن في الصلاة  
 باذنه زادة حرم  
 به انت بعد كلام  
 حرم



عامة له ولغيره وقد قيل ان في ضيعة قيام الليل امتدت  
 الى ما بعد الفجر والشحوت بالمدينة بقوله تعالى علم ان  
 سيكون منكم مريض وآخرون يبضون في الارض ينتفون  
 من فضل الله واخرون يقابلون في سبيل الله وانما فرض  
 القتال بالمدينة وقال ابن عباس لما قدم النبي صلى  
 الله عليه وسلم المدينة نسخ قوله تعالى ان ربك جليل  
 انك تقوم آذني من ثلثي الليل وجوب صلاة الليل **تسبهاك**  
**احدها** قال في الروضة ومن الواجبات على النبي صلى  
 الله عليه وسلم الاصحبة والوتر والتشهد والسواك  
 والمشاورة على الصحيح في الخمسة انتهى **تفقيه** في  
 المهمات بان مقتضاه حكاية الرافي خلافا في وجوب  
 الخمسة المذكورة قال وهو فيما عدا التهجيد صحيح  
 واما التهجيد فلا فان الذي في الرافي الحزم بوجوبه  
 والوجه الذي حكاه فيه انما هو في شيخه وتفقيه  
 العراقي في مختصره بان القابل بالنسخ في حقه  
 لا يجعله واجبا عليه قال فصاح الخلاف في الخمسة  
**قلت** وهذا ليس بحيد فان مراد الاسنوي انه  
 وجب عليه ابتداء من غير خلاف والخلاف انما هو  
 في النسخ بعد ذلك كما اقتضاه كلام الرافي والذي  
 في الروضة ظاهره بخلافه على ما قرره العراقي في قتال  
 انما اقتضاه كلام الروضة صحيح باعتبار انه جعل ذلك  
 بالنسبة الى الاخر هل كان واجبا عليه التهجيد في آخره  
 ام لا فيقال على وجهين احدهما انه واجب مستمر والثاني  
 انه غير واجب لانه نسخ وهو الصحيح لكن نظرا من  
 المسائل المذكورة معها انما حكى الخلاف فيمن هل وجب

ابتداء

انتدام لافانه لم يترك أحد فيهن نسخا لكن قال ابن الملقن  
 في خصايصه تغيير النووي في الروضة في التهجيد  
 بالصحيح لأجل الوجه الاخر انه نسخ في حقه فاياك  
 ان تعرض عليه كما وقع لبعضهم كذا قال وكان يشير  
 الى ما ذكرناه ثم رايت الماوردى في الحاوى قال في الخاص  
 ومنها ما اختلف اصحابنا فيه من قيام الليل هل كان مخصوصا  
 به على وجهين انتهى وهو يشتمل حالة الابتداء والانتها  
 باعتبار النسخ وعلمه وهو تغيير حسن والله اعلم  
**ثانيهما** قد يقول قائل ظاهر كلام الرافي يقتضي  
 ان الوجه المحكى في النسخ حكاية ذلك الشيخ ابو حامد  
 والذي في الروضة صريح انه قول منصوص للشافعي  
 فاختلف النقل عن الشيخ ابي حامد والذي في الروضة  
 صريح اللهم الا ان يكون ذكره وجهًا ثم نقل انه منصوص  
 وقد رجعت كلام الشيخ ابي حامد فوجدته يحتل ذلك  
 على بعد فانه قال في التعلبية واما قيام الليل فقد  
 ذهب بعض اصحابنا الى انه واجب عليه وخالف مذهب  
 الشافعي في ذلك لان عند الشافعي انه كان واجبا عليه  
 ثم نسخ فصار نغلا فقوله وخالف مذهب الشافعي  
 محتمل للنص وللوجه واما قوله لان عند الشافعي  
 فهو صريح في النص والله اعلم **فائدة** في معرفة  
 التهجيد من اللغة قال العلماء ما خوذ من اليهود وهو  
 من الاضداد يقال هجدناه هجدا هجدا سهر على الضل  
 فمن ذلك قوله الشافعي الا نارت وأهل منى **هو**  
 وليت خيالها بمنى يعوذ بمعنى من يتهدى بقوله الاخر  
 الا طرقتا والرفاق هجود فبا ننت بعلايات التوار هجود

ح  
 كلام الرافي  
 نص كلام الرافي  
 وقول الرافي  
 اخذ الرافي  
 من قول الرافي  
 كما في قوله  
 ما اوردته  
 انتهى قوله  
 اي هذا الكلام  
 في حقه هو الذي  
 اوردته ابو حامد  
 مقتضى قوله  
 انه وجه او قول  
 هذا مقتضى  
 الرافي المذكور  
 كونه روي لغيره  
 معزوا الى النص  
 ح  
 مقتضى  
 ما قبله



يعني نياماً وهجداً وكهجد بمعنى واحد ويقال هجداً  
 أي أتمته وهجته أي أيقظته والتهجيد التيقظ بعد  
 رقدة فصار اسماً للصلاة لأنه ينسب لها فالتهجد القيام  
 إلى الصلاة من النوم قاله معناه الأسود وعلقمة وعبد  
 الرحمن بن الأسود وغيرهم وقيل يقال للنوم الهجود  
 يقال تهجد الرجل إذا سهر والقي الهجود وهو النوم  
 ويسمى من قام إلى الصلاة متهجداً لأن التهجد هو  
 الذي يلقي الهجود الذي هو النوم عن نفسه وهو  
 بالفعل جار مجرى يخرج وتأثر ويخت وتقدر إذا  
 ألقى ذلك عن نفسه ومثله قوله تعالى فطلع تفكهن  
 معناه تنامون أي تطرحون الفاحشة عن أنفسكم  
 وهي انبساط النفوس وسرورها يقال رجل فله إذا كان  
 كثير السرور والضحك والمعنى في قوله تعالى ومن الليل  
 فتهجد به يعني استهز به في صلاة وقراءة **تمت**  
 قال الرافي اعلم ان مقتضى الخبر الذي نقلناه عن  
 رواية عابشة وكلام الأئمة هنا كون الوتر غير  
 التهجد ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية  
 القاضي الروياني وكان التقدير أنه انتهى وكلامه  
 في الشرح الصغرى أيضاً يقتضي ترجيحه وصريحه  
 في كتابه التذنيب فقال انه الاظهر ولهذا قال النووي  
 في اصل الروضة انه الأرجح لكن الرافي في باب  
 صلاة التطوع من الشرح الكبير لما ذكر كلام الغزالي انه  
 يشبهه أن يكون الوتر هو التهجد قال فهذا قريب  
 من لفظ الشافعي في المختصر والأمر قال الشارح  
 معناه ان الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتهجد

المأمور به وذلك  
 بخالف ما ترى في  
 صلاة التطوع  
 انه يشبه ان يكون  
 الوتر هو التهجد

كلامه واربعه

كذلك واوجبه عليه ويشبه أن يكون المراد من هذا الأمر  
 الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء الليل بوتره  
 ثم ذكر ان الروياني حكى ان بعضهم قال الوتر غير التهجد  
 وأول كلام الشافعي رضي الله عنه وقد استشكل اصحابنا  
 حكاية الخلاف في ذلك لوجود الفارق بينهما فان الوتر  
 يشترط ان يكون سنة مخصوصة ولا يكفي فيه السنة  
 المطلقة ويشترط ان يكون وترًا ولا يشترط ان يقع  
 بعد النوم ولا في وقت يكون الناس فيه نياماً والتهجد  
 يقارقه في ذلك لأنه يكفي فيه نية مطلق الصلاة والأفضل  
 ان يكون متيناً ويشترط وقوعه بعد النوم كما قاله الرافي  
 او في وقت يكون الناس فيه نياماً كما قاله الماوردي فلو  
 صلى الوتر عقب العشاء لم يكن متهجداً ولو تهجد بعد  
 قيام من النوم ولم ينو الوتر لا يكون وترًا ولو قام من  
 النوم وأوتر صدق انه أوتر وتهجد وهذا هو الذي  
 كان يغلب من اجواله صلى الله عليه وسلم وقد جا  
 في الصحيح من كل الليل أو وتر من سؤل الله صلى الله عليه  
 وسلم من اوله وأوسطه وآخره ولا ينكر انه أمر بالتهجد  
 وأمر بالوتر فابن محلل الخلاف قال الزركشي ان كان  
 الخلاف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فواضح  
 لان الخلاف حينئذ هو في ان التهجد المأمور به هل هو  
 الوتر أو غيره وأن كان بالنسبة الى الأئمة فالخلاف راجع  
 الى اطلاق الاسم وحاصله ان الوتر هل يشمل اسم  
 التهجد ام يختص التهجد بالنافلة المطلقة فمن  
 قال انه التهجد أراد ذلك ولهذا الوطى فريضة بالليل  
 بعد النوم لا يظلف عليه تهجد وقد صرح الرافي



بالاول فقال في قول الغزالي ان الوتر هو التهجيد ليس المراد  
 به حصر التهجيد في الوتر حتى يكون كل تهجد ونزلا  
 بل يكون كل وتر تهجيدا ما موركا به والظاهر ان تاويل  
 قول الشافعي في الوتر ويشبهه ان يكون ذلك صلاة التهجيد  
 انه كان ما موركا بالتهجد في قوله تعالى ومن الليل فتهجد  
 به لان الوتر كان واجبا عليه وليس المراد به ان الوتر هو  
 التهجيد لان الوتر يؤتى به قبل النوم والتهجد انما يكون  
 بعد النوم ولا شك ان هذا صلي بالليل فقد تهجد ثم  
 ان كان بايتار كانت الصلاة كلها تهجدا وان كانت من غير  
 ايتار كانت تهجدا وليس التهجيد الاول بالايثار افضل من  
 الذي بغير ايتار والله اعلم **المسئلة الخامسة**  
 وجوب السواك عليه صلي الله عليه وسلم وفي وجبه  
 انه كان مستحبا كما في حق الأمة واستدلوا بالاول بما  
 روى الطبراني والبيهقي من حديث موسى بن عبد  
 الرحمن المنصاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم  
 قال ثلاث هن علي فرايض وكلم سنة الوتر والسواك وقيام  
 الليل وقد تقدم الكلام على ضعفه وانه لا يصح الاستدلال  
 به لكن يستدل لذلك بما روى ابوداود والبيهقي في  
 سننهما وابن حزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث  
 عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا  
 كان او غير طاهرا فلما شق ذلك على رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء  
 الا من حدث واخرجه الحاكم في مستدرکه وقال حديث

السواك

صحيح

حجها

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت لعدم احتياجنا  
 باب اسحاق فان مدارق عليه وايضا فقد اطلق عليه  
 فيه فقيل عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عنه عن محمد  
 ابن طلحة عن محمد بن يحيى كمارواه عنه على بن  
 مجاهد وسلمة بن الفضل وغيرهما لكن وقع النصيح  
 في رواية ابن حزيمة بن محمد بن يحيى لا بن  
 اسحاق فيكون له فيه شيخان احدهما في رواية  
 عن محمد بن يحيى لكن اختلف عليه فيه ايضا فقيل عن  
 عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عن عبد الله مكي  
 وهما ثقتان اخوسا لم يثبت لايضا للاختلاف  
 في ذلك فيكون الحديث جيدا لا سيما لان ابن اسحاق  
 اخرج له مسلم في المتابعات والشواهد وصرح بعض  
 الحفاظ بان اسناده حسن ووجه التمسك به ان الامر  
 للوجوب بقرينة المشقة والمشقة انما تلزم على الواجب  
 فكان الوضوء واجبا عليه لكل صلاة ثم شخ بالخفيف  
 الى السواك وفي الباب احاديث اخر منها ما رواه البيهقي  
 من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك  
 حتى خشيت على اخراسي ثم نقل البيهقي عن البخاري  
 انه قال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث  
 المطلب بن عبد الله بن حنظل عن عائشة رضي الله  
 عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لقد لزممت  
 السواك حتى تخوفت ان يردني ومعنى يردني  
 كما قال ائمة اللغة يذهب أسنانني لكن رواية المطلب

ثالثة



عن عائشة فيها مقال قال ابو جعفر مرسلته وقال ابو زرعة  
 نرجو ان يكون سمع منها وعلى كل حال فليس فيها  
 دلالة على الوجوب واما الوجه الثاني القائل بانه كان  
 مستحبا في حقه صلى الله عليه وسلم فقد اشار الامام  
 في النجاشية اليه بقوله واختلف اصحابنا في السواك فذهب  
 بعضهم الى انه كان واجبا عليه انتهى ويستدل لهذا الوجه  
 بحديث واثة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت  
 ان يكتب علي رواه الامام احمد في مسنده والطبراني  
 في المعجم الكبير من طريقين مدارها على لبيث بن ابي  
 سليم وهو ثقة مدلس وقد علقه وروى ابن ماجه  
 من حديث ابي امامة رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة  
 للرب ماجاني جابر بن الاوصاني بالسواك حتى خشيت  
 ان يعرض علي وعلى امتي ولو لا خشيت ان اشق علي  
 امتي لعرضته عليهم واني لاساك حتى خشيت ان  
 يرد مقادهم فهي واسناده ضعيف وروى البرزقي  
 مسنده باسناد فيه من يجهل عن ملاح بن عبد الله  
 الخطمي عن ابيه عن جده لا يحرمهم وعلى كل حال قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من سنن  
 المرسلين الحيا والحلم والحجامة والسواك والتعطر  
 وملاح وابوه وحده لا اعرفهم وعلى كل حال فهذا  
 الاحاديث فيها دلالة على الوجوب عليه صلى الله  
 عليه وسلم لكنها ضعيفة **تنبيهات احدها**  
 اذ قلنا بوجوبه عليه الصلاة والسلام فهل كان

عدم

الواجب

سلي الله عليه وسلم

الواجب عليه في العمرة مرة او عند كل صلاة او بالنسبة  
 الى الصلاة المفروضة او في الاحوال التي ساكد فيها  
 استحبابه في حق الامة او ما هو اعظم من ذلك قال  
 ابن الملقن لدار في ذلك **ثقل قلت** لكن رأيت بعض  
 الشراح حكى انه كان واجبا عليه في الوقت المتأكد  
 في حقنا وقيل لكل صلاة وقيل عند نزول الوحي للمناجاة  
 قاله النووي في التنقيح انتهى وسياق حديث عبد الله  
 ابن حنظلة السالف يغوي اختصاصه بالصلاة  
 المفروضة كما قاله ابن الملقن وغيره وفيه نظير سياقه  
 يدل على امره به عند كل صلاة سواء كانت فرضا او قفلا  
 وليس فيه ما يدل على تخصيصه بالمفروضة والامر  
 فيه بالوضوء لكل صلاة بقول انه على عمومته ايضا  
**ثانيها** قال ابن الرفعة في الكفاية في باب السواك كسر  
 يصح انه عليه الصلاة والسلام فعمل السواك الا عند  
 القيام الى الصلاة وعند تغير الفم ثم قال **فان قلت**  
 قد روى مسلم عن شرح بن هاشم قال سألت عائشة  
 رضى الله عنها عن أى شئ كان يبدا به النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك ولقطة كان  
 يؤدى بالادوام ثم اجاب بانه يحتمل ان يكون فعل  
 ذلك لاجل تغير حاله في فمه ثم استبعده بان رواية  
 النسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يعلمى ركعتين ثم يبصر فيسناك فهذا يمنع  
 التخصيص بحالة القيام الى الصلاة وبحالة التغير  
 لانه بعد الانصراف من الصلاة وكان قد استاك عند  
 القيام الى الصلاة فمدة مباشرة الركعتين لا يحصل

وقيل عند تغير  
 الفم  
 او لا المشكلة  
 عما هي ختمه جارة

انتهى  
 فاستنك او حنك  
 علم او دعاه  
 من التخصيص  
 مسلم واراد

لا حوال له عنده  
 بل هو في الصلاة  
 كما ان الصلاة  
 في ركعتين  
 في ركعتين  
 في ركعتين



فيه للغير تغيير فانه زمن يسير وما يؤيد الاشكال ايضا  
 ما في الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا قام من النوم يشتم فاه رحن يسير بالسواك  
 وروى الامام احمد والبيهقي بسند فيه ضعف من حديث  
 يسنون فاه بالسواك ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا  
 والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك وفي لفظ اخر  
 عندهما لا يتعار ساعة من الليل الا جرى السواك على  
 فيه **فان قلت** لا اشكال في هذا على ابن الرقيقة فانه راجع  
 الى حالة التغيير اذ النوم مظنة تغيير الفم غالباً **قلت**  
 امتنع في حق النبي صلى الله عليه وسلم فاني لم اجد في شيء  
 من الاحاديث ما يدل على تغيير فمه صلى الله عليه وسلم مطلقاً  
 لانه نومه ولا في يقظته فان الله تعالى قد طيبه ظاهراً  
 وباطناً حتى كان عرفه من اطيب الطيب وكذلك بوله  
 ودمه فان ام ايمن لما شربت بوله وجدته ما طيباً وكرم  
 نشتم منه رائحة البول وكذلك ابو طيبة في شربه دمه  
 كما سياتي لذلك مزيد بيان في فضلائه صلى الله عليه  
 وسلم فكيف بغيره الذي هو محل المناجاة وتلاوة القرآن  
 ومخاطبة الملك ولذلك كان يمتنع من اكل ماله را حجة  
 كرهية ربما اثرت فيه تلك اللحظة في هذا الذي قرناه  
 تندفع حالة التغيير ويبقى معه دعواه الحصر في حالة  
 الصلاة فقط يرد عليه ما ذكرناه وكذلك يرد ما رواه  
 ابو يعين في المعرفة ان صح الحديث من حديث ميمونة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن  
 لكن يجاب عنه في هذا بانه التزم الصحة فيما ادعاه من  
 الحصر في تلك الحالين وهذا الحديث في سننه ضعف والله

تفسير  
 خمسة وعشرون  
 من السواك  
 من السواك  
 من السواك

اعلم

اعلم **ثالثها** قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط  
 ترداد وافق وجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم فظنوا  
 بوجوب الفم والاصحح والوتر عليه مع ان مستند  
 الحديث الضعيف ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك  
 للحديث السالف وترددوا في الامور الثلاثة لكان اقرب  
 ويكون مستند الحديث فيها ان ضعف الحديث من جهة  
 ضعف رواية ابي حنيفة الكلبى وفي ضعفه خلاف  
 بين ائمة الحديث وقد وثقه بعضهم **قلت** عجب  
 هذا العنبر دعواه القطع في الاصحح والوتر فقد قد منا  
 ما فيها من الخلاف والله اعلم **المسئلة السادسة**  
 المشاورة وقد امره الله تعالى بها فقال تعالى وشاورهم  
 في الامر واختلف اصحابنا في هذا الامر هل هو للوجوب  
 او للاستحباب على وجهين احدهما انها كانت واجبة  
 عليه صلى الله عليه وسلم وهذا هو اطهر الوجهين  
 في المذهب لظاهر الآية فان الامر المطلق يقتضي الوجوب  
 ودل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد  
 الرزاق في مصنفه والامام احمد في مسنده والبيهقي  
 في سننه من طريق الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله  
 عنه ما رايت احداً اكثر مشاورة لاصحابه من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لكن رواية الزهري عن ابي  
 هريرة من مسلة وزوى مسلم في قصة بدر من حديث  
 ابن عباس رضي الله عنهما انهما انهما الاسارى  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكر وعمر رضي  
 الله عنهما ما تزون في هؤلاء الاسارى ومشاورة النبي  
 صلى الله عليه وسلم لاصحابه قدر وبيت في احاديث

المشاورة



منها في قصة الخديبية وغيرها والوجه الثاني انها كانت مستحبة في حقه صلى الله عليه وسلم فيما سأل على غيره والامر في الآية للاستحباب وانما امر بمشاورتهم استمالة لعلوهم من حكاية ابو بصير بن الغضيري عن نضن الشافعي ايضا وانه جعله كقوله عليه السلام والبكر تستأمر تطيبها لقلبيها لانه واجب وهو قول الحسن رضي الله عنه حيث قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر علم الله انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد ان يثبت به من بعده وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث طاووس عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله غيبان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لا تمتحن شاور منهم لم يجد ربيدا ومن ترك المستورة منهم لم يجد عبا قال بعض المتنبين يردى عن الحسن من قوله وكونه من فوج عزيمت

وحكاية البيهقي عن ابن عباس

ابو بصير بن الغضيري عن نضن الشافعي عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله غيبان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لا تمتحن شاور منهم لم يجد ربيدا ومن ترك المستورة منهم لم يجد عبا قال بعض المتنبين يردى عن الحسن من قوله وكونه من فوج عزيمت

**تنبهوا** اذ وقع في عبارة الامام في النهاية ما نضه مما يزد فيه الاصحاب مشاورة ذوي الاحلام فصار صائرون الى انها كانت واجبة عليه فغند المشاورة بذوي الاحلام وهم ذو العقول وعبارة الرافي وغيره مطلقة **بانيهم** اذا قلنا بوجودها هل كان الواجب عليه المشاورة في عمره مرة ام هي واجبة بالنسبة الى كل امر يحدث سواء نزل عليه فيه او لم ينزل او بالنسبة الى ما لم ينزل عليه فيه لم ار في ذلك نقلا الا قول الماوردي ومن تبعه اختلف العلماء فيما شاور فيه فقال قوم في الحروب ومكابدة العدو وخاصة وقال اخرون في امور الدنيا والدين وقال اخرون في امور

الدين

عناوة في الحروب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الدين تسميها لهم على علل الاحكام وطريق الاحتجاج وقال الثعلبي في تفسيره اختلف في المعنى الذي امر الله تعالى بتكليفه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله وحزاهة رأيه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في امته فيما احتوا او كرهوا فقبل هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ ومعنى الآية وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عمه يد لعلبه قرأة ابن مسعود وشاورهم في بعض الامور قال الكلبى يعني ناظرهم في لغا العدا ومكابدة الحروب عند الغزو وقيل انما امره الله تعالى بذلك تطيبا لنفوسهم ورفعوا لافرادهم وتالفا على دينهم وان كان الله قد اغناه عن رأيهم بوجبه وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شفق عليهم فامر الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ان يشاورهم في الامور فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضعائهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم عرفوا الخرامة لهم **قوله** قال الخطابي وغيره صفة المستشار بالنسبة اليه ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينيا وقليما يكون ذلك الا في عاقل قال الحسن ما كمل دين امرء ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفة واحتمد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطأ فلا عزامة عليه واما صفة المستشار في امور الدنيا فهو ان يكون عاقلا صحتا واذا في المستشار قال سفيان الثوري ليكن اهل منشورتك اهل التقوى والامانة ومن يجتنب الله والشورى مبذبة على اخلاق

عناوة في الحروب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

شبكة

الألوكة  
www.alukah.net



الاراء والمستشبه ينظر في ذلك الخلاف وينظر اقربها قولا  
 بالكتاب والسنة ان اسلفه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شا  
 منه عزم عليه والتفقه منوكل عليه اذ هذه غاية الاجتهاد  
 المطلوب وبهذا امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم  
 في هذه الآية والله اعلم **المسألة السابعة** كان يجب  
 عليه صلى الله عليه وسلم اذا ارتكب ان ينكوه ويفتريه  
 وغيره انما يلزم منه ذلك عند الامكان ووجهه كما قال  
 القاضي ابو الطيب في تعليقه انما كان ذلك من خصايصه  
 صلى الله عليه وسلم لشبهه احد هما ان الله تعالى ضمن  
 له النصر والظفر وقال له فاصدع بما تؤمر والثاني انه لو لم  
 ينكره لكان يوهم ان ذلك جائز وان امره ينكره فتنسوخ  
 انتهى وكذا ذلك عليه ابن الصنعاء في الشامل فقال وجب  
 عليه اذا رأى منكرا انكاره واظهاره اذا كان اقراره على  
 ذلك يوهو جوازه فان الله تعالى ضمن له النصر  
 والاظهار انتهى وعلى هذه العلة اعني ان سكوته موجب  
 للمحور اقتصر المغوى في فتاويه كما نقله عنه الزركشي  
 في الخادم فانه نقل عنه انه قال في باب الجزية اذا راي  
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه تقبيرة فان لم يقبيرة  
 دل على الاباحة وهذا امره في سمختي بغنا وكما المغوى  
 فاعله سقط منها ثم قال الزركشي وفيه مخالفة لقول  
 الاصوليين ان شرط كون تقبير النبي صلى الله عليه  
 وسلم حجة ان يكون قادرا على الانكار وان يكون المغر على  
 الفعل متقادا للشرع سامعا مطيعا فالممنوع كالجاني  
 لا يكون التقبير في حقه دالا على الاباحة قال وهذا نص  
 بعدم الوجوب عليه مطلقا انتهى **قلت** غالب

انكار المنكر

الاصوليين

الاصوليين ساكت عن التفصيل المذكور وكلامهم  
 كان الخائب وانما عه مطلق من غير قيد والغول  
 يكون غير كاف منقول عن المازري وغيره كاف او منافق  
 منقول عن امام الحرمين وغيره **تنبيهات اخبرها**  
 اورد النووي في الروضة نسوا الا فقال قد يقال ليس هذا  
 من الخصايب بل كل مكلف تمكن من ازالة المنكر لزمه  
 تغييره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط عنه التحرف فانه  
 معصوم بخلاف غيره وقال الزركشي وهذا السؤال  
 لثلاثة امور الاول انه في حقه صلى الله عليه وسلم  
 من فرائض الاعيان وفي حقه غيره من فرائض الكفايات  
 ذكره الجرجاني في الشافعي والثاني ان موضوع الاختصاص  
 وجوب اظهاره دون الانكار ولا يجب اظهاره على  
 امته ذكره صاحب الزخاير والثالث نكثنا لكن وجه  
 الخصوصية فيما اذا علم من حال منكب الكيوة ان الانكار  
 عليه يزيد اعراضا وقد قال ابو المظفر السمعي في القواعد  
 فان كان المنكر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب  
 عليه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب الانكار وجه الخصوصية  
 عليه وجهان اصحهما الوجوب ليرزول بالانكار توهم  
 الاباحة قال وفي هذه الصلوة يكون النبي صلى الله عليه  
 وسلم مخالفا لغيره لان الاباحة والحظر شرع مختص  
 بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره فهذا وجه  
 آخر والله اعلم **ثانيه** استدلال الزايفي ومن تبعه  
 على وجوب ذلك عليه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى  
 وعده العصمة اي بقوله تعالى والله يصمركم من الناس وانما  
 في ذلك الشيخ جلال الدين البلقيني قال لان الدعوى عامة والذليل  
 علم عام اي

اي بالغلب

جواب لقوله لكن  
 وجه الخصوصية

اي دعوى الوجوب  
 علم عام اي





خاضر لان هذا يقتضى ان الوجوب انما هو بعد نزول الآية  
وهذه السورة مدنية انتهى ومعنى هذا ان مقتضى  
كلام الرافعي ان ذلك كان واجبا عليه من مبدأ دعوته  
الى ممانته لان لفظة كان مستغرة بالدوام والذليل اخص  
من ذلك فان هذه الآية نزلت في الاواخر بالمدينة ولم  
يكن الوجوب الا سببها على ما زعمه فكيف تفتح الدلالة  
بالاخص وهو ما بعد نزول الآية على الاعم وهو الزمان  
المتقدم والمستقبل **قلت** وهو بحيث جسد ان سلم  
ما جدر منه فان المشهور ان هذه الآية نزلت بالمدينة  
كما ذكره لكن رأيت ما يرويه وهو ما روى ابن ابي حاتم في  
نفسه من حديث ابي زبير المكي عن جابر بن عبد  
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج  
بعث معه ابوطالب من بكلاءه حتى نزلت والله يعصمك  
من الناس فذهب ليعت معه فقال يا عم ان الله قد  
عصمني لاحاجة لي الى من تبعته وروى الطبراني  
وابن ابي حاتم ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرس فكان  
يرسل معه ابوطالب كل يوم رجلا من بني هاشم يجره  
حتى نزلت عليه والله يعصمك ومن الناس قال فاراد عمه  
ان يرسل معه من يجرسه فقال له ان الله قد عصمني  
من الجن والانس وهذا الحديث والذي قبله فلا يدلان  
على ان نزول الآية بمكة في اوائل الامر فحينئذ يصح  
الاستدلال بها على المدعى على تقدير الصحة وفي  
البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنهما  
قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال

بين

٩١  
لبي رجلا صالحا من اصحابي يجر سني الليلة اذ سمعنا صوت  
السياح فقال من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص حيث  
لا حوسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غطيطه  
وروى الترمذي من طريق الحارث بن عبيد عن سعيد  
الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجرس حتى نزلت  
هذه الآية والله يعصمك من الناس فاخرج راسه من  
القتة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله  
قال الترمذي حديث غريب ورواه الحاكم في المستدرک  
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الترمذي وروى  
بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن  
شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجرس  
ولم ينكره ووافيه عن عائشة مرسل والحارث بن عبيد  
هو ابو قدامة الا يادى قال احمد مضطرب الحديث وقال  
يحيى بن معين ضعيف الحديث لكن اخرج له البخاري  
في الثابتات واحضج به مسلم فهذا الحديث مع الذي  
قبله يدلان على ان ذلك كان بالمدينة لان عائشة اخبرت  
عن مشاهدة ذلك وهو لم تكن عنده صلى الله عليه  
وسلم بمكة فيحتاج الى الجمع بين الروايات وما في الصحيح  
اولى لكننا لترقم تاخر نزول الآية بالمدينة ونذكر ان  
وجوب الانكار كان دخلا من اوائل الاسلام في عموم  
التشريع مع الخوف وعدمه لكن نقول ان الانكار  
حينئذ انما كان بالقول سواء قبل المنكر عليه ام لم يقبل  
ولم تكن النبي صلى الله عليه وسلم متمكنا من  
الارادة اذ ذلك يدل قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الى التهلكة وكان صلى الله عليه وسلم يجرس اذا ذاك ولحقا  
في الفزع والخوف حتى هاجر الى المدينة واذن الله له  
في القتال وضمن له النصر والظفر بقوله تعالى اقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم وانزل الله عليه آية  
العصمة عند امره له بالتبليغ فقال له والله يعصمك  
من الناس مع ان ادعى انه صلى الله عليه وسلم كان  
يعلم ذلك يقيناً من غير هذه الآية وانما نزلت هذه  
الآية تطميناً للقلوب اصحابه وترغيباً لهم في قتالهم  
معه وامتهم عليه مما يخشونه من القتل الذي كانوا  
يجرسونه بسببه كما سنوضحه فوجب عليه حينئذ  
الانكار مع الازالة بالقول والفعل سواء تمكن ام لم يتمكن  
فاختص بذلك وغيره انما يجب عليه عند التمكن  
وعدم الخوف ولهذا قسم صلى الله عليه وسلم الانكار  
الى مراتب وشروطه بالاستطاعة فقال من رأى منكراً  
منكم ابلغه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم  
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وبفهم  
من هذا وجه الخصومة لقوله منكم والخطاب لجميع  
الامة وان كان المنكر ذا اخلاق عموم المخاطبين  
على ما فيه من الخلاف لكنه صلى الله عليه وسلم  
اختص هنا بدليل اخر وهو لزوم التشريع والتبليغ  
اذا نقر هذا فيصح قول الرافعي ومن تبعه كان  
يجب ظاهر ما قررته ان الانكار واجب عليه صلى الله  
عليه وسلم اذا رأى منكراً ان ينكره ويخبره لان الله  
تعالى وعده العصمة والحفظ **فان قلت** ظاهر  
ما قررته ان الانكار واجب عليه صلى الله عليه وسلم

عن

من او ايل الاسلام الى موته صلى الله عليه وسلم وان  
التغيير او الازالة انما كان واجباً بعد ظهور الاسلام وقوته  
فيختلف كلام الرافعي عن نساوي الانكار والتغيير في  
الوجوب فالاعتراض عليه باق من هذا الوجه **قلت**  
لا اعتراض فان مراده وجوب الانكار بالقول ووجوب  
التغيير سواء كان بالقول ام بخبره ويدل له قوله صلى  
الله عليه وسلم فليخبره بيده فان لم يستطع فبلسانه  
فان لم يستطع فبقلبه فاطلق على انكار اللسان والقلب  
تغييراً فالمراد حكمه وان لم يحصل الامتناع وليس في الحديث  
ولا في عبارة الرافعي الازالة فيصح كلام الرافعي وهذا الذي  
قررناه يزول به اشكالات كثيرة ويندفع به اشكال  
البلغيني مع اننا نأزعه في شيء اخر ونقول اشكاله  
من اصله لا يرد فان الرافعي رحمه الله لم ينص في كلامه  
على الاستدلال بالآية التي اشار اليها وهي قوله تعالى  
والله يعصمك من الناس وانما قال لانه الله وعده العصمة  
والحفظ ولم يذكر الآية فمن اين لنا ان هذه الآية  
هي مرادة فلعله اراد غيرهما مما نزل بحكمة وفي القرآن  
آيات كثيرة نزلت بحكمة تدل على عصمته وحفظه وقد  
ظهر لي منها قوله تعالى اليس الله بكاف عبده والمراد  
به محمد صلى الله عليه وسلم يدل قوله وبحق فؤادك  
بالدين من دونه واما على قراءة عبادته فالمراد بهم  
الانبياء وهو داخل فيهم واظهر منها قوله تعالى فاصدع  
نومر واعي من عن المشركين انا كفييناك المستتر من بين  
الذين يجعلون مع الله الهاء اخر وقد قال ائمة التفسير  
في فاصدع اى فرق بين الحق والباطل انا ظهر ما توهم





به واعرض عن المشركين اى لا تتال بهم ولا تتخف منهم ولا تلتفت  
الى لومهم اياك على اظهار الدعوة فأتى وعد بالعصمة  
والحفظ اعظم من هذا **فان قلت** اذا كان يعلم ان الله  
حفظه وعصمه من اعدائه وامنه من كيدهم ونشرهم  
فهو معصوم منهم محفوظ من الله فما له اختفى عند خروجه  
من مكة وما له كان يجترس وما له لبس الدرع في الحرب وما له  
كسرت ربا عبته ونسج وجهه الى غير ذلك مما حصل له صلى  
الله عليه وسلم بعد نزول ما اشترت اليه من الايات **قلت**  
كل ذلك كان نشر يعلالامته صلى الله عليه وسلم فانه  
صلى الله عليه وسلم اشغف عليهم من انفسهم وكان  
الصحابة يفتنون به فيما يفعله من حر كانه وسكناته  
غير ما خص به فلو ترك ذلك لتزكوه ووصل العذر والهم  
بما ترومه مع ان كل واحدة من هذه الاحوال لها حكمية  
لطيفة من الله تعالى علمها بغيرها فتميد بها هذا الفائدة  
مفقول وباللله المستعان اما اختفاؤه عند خروجه من  
مكة واقامته في الغار فلانه صلى الله عليه وسلم كان  
وافق الصديق رضى الله عنه على الرقعة وفعل ذلك  
خوفا على الصديق لا على نفسه بدليل قوله له كما اخبر  
الله عنه اذ يقول لصاحبه لا تخزن ان الله معنا فكان  
في نفسه صلى الله عليه وسلم عدم الخوف واعلم ابا بكر  
بذلك تطبيقا لقلبه وايضا المعنى اخر وهو اظهار المعجزات  
في هذا الاطلاق لا يبي بكر وان كان الصديق لا يحتاج الى  
الزيادة من ذلك لما وقر في صدره من الاسلام لكن  
اظهار النعمة الله وامتنان القول تعالى واما بنعمة  
ربك في حديثه ويطهر الصديق ذلك لاختوانه المسلمين

ومن

ولن يدعو الى الاسلام فانه آمن بدعائه خلقا كثيرا في اول  
الاسلام واخره فمن المعجزات الكاينة في هذه القضية  
خروجه على الكفار وهم وقوف على باب داره تلك الليلة  
وقد داهم ايليس لعنه الله على قتله فخرج عليهم ونشر  
النراب على رؤسهم فلم يره احد منهم وفي ذلك اظهار  
قهر الكفار وغلبنهم في خروجه من بين اظهريهم ولا علم  
لهم بليغية ذلك مع شدة حرصهم عليه وكثرتهم  
وقوه باسهم **فان قلت** خروجه ظاهرا كان البغ في  
كيدهم **قلت** لا اسلم ذلك لانه لو فعل ذلك لظن به  
انه استند في ذلك الى مساعدة احد من اقاربه وبنى  
عنه فتكون المنة لهم في حمايته ولو لم يكن لذلك حقيفة  
لكن يجعل الكفار ذلك وسبيله الى التهم انما تزكوه كرامة  
لا قاربه وقومه فصرف الله عنه ذلك بخروجه مختفيا  
سالم على رخصهم وكيدهم لائمة لا احد عليه الا الله تعالى  
ولطيفة اخرى في اختفاؤه في غار ثور دون غيره وهي انه  
صلى الله عليه وسلم كان يحب التناول وقد قيل ان  
الارض مستقرة على فرق الثور فناسب استقراره صلى  
الله عليه وسلم في غار ثور تقاولا بالطمانينة والاستقرار  
فيما يقصد هو ورفيقه ومن المعجزات في هذه القضية  
بعد الخروج من الغار قصة سراقه بن جهمش وجوقه  
بهمر وماصابه في نفسه حتى طلب الامان ورجوعه  
عنهم وفيها ايضا دليل على علم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بحفظ الله له وعصمته اياه بقوله لابي بكر  
لا تخف لما راى سراقه وقوله يا رسول الله قد ادركنا  
الطلب الى غير ذلك من لطائف نقر بها العيون واما





احتراسه صلى الله عليه وسلم فلم يكن خوفا على نفسه  
وانما كان الحرص الخوف على من يكون عنده من اهله  
او غيرهم وايضا لثقل ذلك تطيب خاطر من ينتدب  
للحراسة خصوصا اذا كان وحده ليجتهد فيه منه  
صلى الله عليه وسلم وامانتة عنده وانه ذو اختصاص  
في عظم ايمانه ويرغب في المتابعة والمجبة واما لبسه  
اللامية في الحرب فلما فيها من اظهار الرغب في قلوب  
الاعداء وقوة الباس فان رؤية اللامة لها وقع في القلوب  
وايضا كان الكفار يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحابه فقرا لا قدرة لهم على الة الحرب فلبسها  
النبي صلى الله عليه وسلم والبس اصحابه غبظا للكفار  
واعلاما لهم بما انعم الله به عليهم في الاسلام الاتري  
الاتري جواز تخليعة الاثمت الحرب وصبغ اللحنة بالسواد  
وغير ذلك مما منح في غيره فان المقصود ارهاق العدو  
بكل ممكن واما كسر باعنته وشجاعته في وجهه  
فبينا لما فطره الله عليه من العدك والابضاق والمواساة  
فانه لما كان في علم الله ان يصاب المسلمون في يوم  
احد بتلك الشهادة العظيمة سيف في علم الله ان يشاركهم  
النبي صلى الله عليه وسلم في مصابهم ولو بقتله  
ويكون ذلك شغلا للمسلمين عن مصيبة اهلهم  
بما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسليه وهذه  
معان بدبعة كرام احد من عبته عليها والعلم عند الله  
تعالى **قال النبي** اطلق في الروضة الخوف ولم يبين  
ما المراد به هل هو الخوف على النفس من القتل  
او ما هو اخر من ذلك وربما يقال ان ظاهر استدلاله

بالقصة

بالقصة يرشد الى انه يعني من القتل كما ذهب  
اليه غير واحد من ائمة النفس فيكون المراد به الخوف  
على النفس واذا وجب في هذه الحالة التي هي الخوف على  
النفس من القتل وجب في غيرها مما هو اخف من ذلك  
من باب اولى لكن ذكر النووي في كتاب السير من زيادته  
ما نصه واعلم انه لا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
الا ان يخاف منه على نفسه او ماله او يخاف على غيره مفسدة  
اعظم من مفسدة المنكر الواقع انتهى واهمل قسما آخر  
وهو ما اذا غلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه  
عنادا كما اشار اليه في الاحياء وذكر الامام حجة ايضا ونقل  
نقله عن ابن السمعاني والذي يظن ان هذه الاقسام  
الرايدة على الخوف في النفس متعلقة بالامة واما النبي  
صلى الله عليه وسلم فانه يجب الاتكان مع وجودها  
كلها ويكون اطلاق الروضة الخوف شاملا لها **قال النبي**  
اعلم ان البيهقي في سننه الكبرى جعل حكم هذه المسئلة  
من قسم المحرمات فقال لباب لم يكن له اذا سمع منكرا ترك  
المنكر ثم اخرج ما رواه الشيخان من حديث عائشة  
رضي الله عنها قالت ما حبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين امنين قط الا اختارا لسيهما ما لم يكن اثم الا اذا  
كان اثمًا كان العبد الناس منه وما انتقم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله  
فينتقم لله بها **المسألة الثامنة** كانت يجب عليه صلى الله  
عليه وسلم مصابرة العدو وان كثر عددهم والامة امن  
بلزومهم الثبات اذ لم يزد عدد الكفار على الضعف هكذا  
ذكر الاصحاب هذه الخصوصية ولم يذكر الهاد ليل اعتمد

أي كلام الرشد المذكور والنسبة

مصابرة العدو





في الوجوب فان قلنا قد صح عنه صلى الله عليه  
مصابرة العدو في غير ما موضع منها في عزوة بدر فانت  
الكفار كانوا بين الالف والنسمائة وكان المسلمون  
ثلثمائة وبضعة عشر وفي عزوة احد كان الفئران ثلاثة  
الاف وكان المسلمون بعد الخزال عبد الله بن ابي سحابة  
وقد صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد  
بعد ان افرد في اثني عشر رجلا كما رواه البخاري في صحيحه  
من حديث البراء بن عازب وقال الواقدي اربعة عشر  
رجلا وصار يوم حنين بعد ان افرد في عشرة كما قاله  
عنه العباس في شعره وتقدم اليهم صلى الله عليه  
وسلم وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقال  
البراء استل يا ابا عمارة اول يوم حنين فقال اما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل وعبر ذلك  
من المواطن قلنا ليس في ذلك ما يدل على الوجوب  
واما يدل على شجاعة صلى الله عليه وسلم وشجدة  
اقدامه على جهاد الكفار اعداء الله واعداء دينه وقد  
قال النس رضي الله عنه كما رواه الشيخان كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اشجع الناس ولقد فرغ  
اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت  
فانطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم  
الى الصوت وقد استنبت لهم الخير وهو على فرس عربي  
لا يطيح في عنقه السيف وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا  
وروي ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال كنا  
اذا حمى البأس والتقى القوم ايقيننا برسول الله صلى  
الله عليه وسلم فما يكون منا احد ادنى الى القوم منه

الانحزال  
في الكوفة  
الشيء انقطع

اي اشتد

في

وفي رواية للامام احمد عن علي رضي الله عنه قال  
لقد رايتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو اقرب الى العدو وكان من اشد الناس  
يومئذ باسا فكل هذه الاحاديث دالة على قوة تعلقه  
صلى الله عليه وسلم وثباته وقوة جنانته لكن ليس  
فيها دلالة على وجوب ذلك عليه فيحتاج الى دليل لذلك  
لكن ذكر الماوردى في الحاوي في الخصائص ملخصه ومنها  
انه كان اذا بارز رجلا في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله  
ومنها انه لا يغير من الزحف وينكف بازا عدوه وان كثروا  
وقد يقال في الدليل على ذلك ان فرارا للانسان وتوليه  
عن الزحف هو من الخوف من القتل وذكر غير جابر  
على الانبياء من جهة ان الانبياء عليهم السلام من العالم  
بالله تعالى باعلاما كان فيعلمون ان لا يتعجل شئ عن  
وقته ولا يتأخر شئ عن وقته بخلاف غيرهم من المكلفين  
فليس لهم مثل هذا الايمان ولا هذا اليقين انتهى  
وهذا الذي قاله الماوردى حسن اقتضاه وقد ظهر  
الى وجه الدلالة على ذلك من طرف اخرى وهي قوله  
صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي لنبى اذا ليس لامنه  
ان ينز عما حتى يتقاتل عدوه وفي رواية بناجر عرويه  
فاذا كان ليس الامة التي هي مظنة الوقاية موجبة  
له صلى الله عليه وسلم ملاقاته العدو ومقابلته  
ومناجزته فكيف عند مشاهدته العدو وانتظام  
التعلم به صلى الله عليه وسلم فانه لو لم ينتظم لهم اولا  
شمل فاذا ثبت انتظم شملهم بوجوده صلى الله  
عليه وسلم كما انفق ذلك في يوم حنين فان غالب

الحجرات العلية





الصحابة رضی الله عنهم ولو امدسین عند ملاقاته الحدیث  
 وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من  
 الصحابة بتقدم الى وجهه العذو حتى نصره الله  
 تعالى وتراجع اصحابه اليه صلى الله عليه وسلم ورضي  
 عنهم ثم رايت الاذرعى في التوسط نقل عن البغوى  
 في التعلیق الاشارة الى ما استنبطناه فانه لما ذكر ان  
 من الواجبات عليه صلى الله عليه وسلم انه اذا لبس لامته  
 وهى علامة الحرب ان لا يبرز عراها حتى يلغى العذو وقيل  
 لم يجب هذا ولكن يكره قال ولهذا كان اذا بدأ نطوعا لم  
 يلبس ثم قال الازرعى واستدل له في التمهيد بابنه  
 بانه صلى الله عليه وسلم قال في حرب احد لا ينبغي لنبى  
 اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل ثم قال وقيل على  
 هذا المعنى كان لا يبتدى نطوعا الا لزمه اتمامه انتهى  
 وسيأتى لذلك مزيد بسط في موضعه والله اعلم **تنبیه**  
 اطلق الاصحاب وجوب مصابرة العدو ونحوه صلى الله  
 عليه وسلم ولم يبينوا هل ذلك مع الجيش او وحده بحيث  
 لو لقي جيشا ولم يكن معه احد من اصحابه هل يجب  
 عليه الثبات لهم الجدى في ذلك نقلا خاصا لكن عموم  
 كلامهم يقتضيه وهو ظاهر ما نقلناه عن تعليل الماوردي  
 والله اعلم **المسألة التاسعة** كان يجب عليه صلى الله  
 عليه وسلم قضا دين من مات من المسلمين **مفسرا**  
 هذا هو الصواب عند الشيوخ وحكى عن بعض  
 الخراسانيين وجزم به البغوى في التعلیق والتمهيد  
 وحكاها الامام عن الجمهور والدليل عليه ما روى البخارى  
 من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه

9  
 قضا دين من مات  
 من المسلمين

عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات  
 وعليه دين ولم يترك وفا فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا  
 فلورثته واخرجه مسلم بلغظ ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يوفى بالرجل الذى عليه الدين فيبسال هل  
 ترك له دينه قضا فان حدث انه ترك وفا سلمى عليه والا  
 قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال  
 انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين  
 فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **فان قلت**  
 ظاهر هذا الحديث وجوب الوفا عليه صلى الله عليه  
 وسلم سواء كان الميت ملكا او مفسرا فمن ابن خصصتم  
 ذلك بالمفسر دون المولى **قلت** خصص ذلك بما في رواية  
 البخارى فمن مات وعليه دين ولم يترك وفا فعلينا قضاؤه  
 وكذلك ما في صيدرواية مسلم هذه من امتناع على الصلاة  
 على من عليه دين ولم يترك وفا **تنبيه** ظاهر كلام  
 الشيوخ وجوب الوفا عليه صلى الله عليه وسلم سواء كان  
 صلى الله عليه وسلم قادرا على الوفا لم يكن قادرا وقيل  
 ذلك قبل ر من الفتوح وضميق الحال وليس كذلك  
 وانما وجب عليه الوفا عند قدرته عليه بسبب  
 الفتوحات واتساع المال فتكون الخصوصية بالنسبة  
 الى او اخر الحال وقد صرح بذلك الامام في النهاية  
 فقال وكان صلى الله عليه وسلم يتضى دين من يموت  
**مفسرا** الما اتسع المال واليه ذهب الجمهور ان ذلك  
 كان حتما واحا عليه وقد اشعر به قوله صلى الله عليه  
 وسلم من ترك مالا فالى اودينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته  
 انتهى وهذا الحديث بهذا اللفظ مجموعا لم اقف عليه

الملاء بالدر للمز  
 الغنى  
 ما روى عن ابن  
 ان كلامه في خصوصته  
 مع جوار الوفا وحسن  
 بكونه من حق الا  
 اورد قوله العبد  
 فلا اعراض عليها  
 حذره لسائل



في شيء من كتب الحديث لكنه معني ما في الصحيحين  
 وغيرهما والوجه الثاني ان ذلك كان غير واجب  
 عليه صلى الله عليه وسلم حكاه الامام في النهاية عن  
 بعض اصحابه فانه قال ومن اصحابنا من قال كان  
 ذلك تكريما منه ولم يكن واجبا عليه قال وهذا غير شديد  
 فان وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة  
 وقوله حلف وقوله ومن ترك ديني فعلى لا يجوز تقدير  
 خلافه ولا يمكن حمل هذا على الضمان المجهول فاما  
 اجازة ضمان المجهول لا يجوز هذا انتهى فقد ضعفه  
 الامام كما ترى لكن نقل الزكشي في الخادم عن البحر  
 ان هذا الوجه هو المشهور وبه جزم الماوردي في الحاوي  
 وكان ما يقتضيه من فضا المديون تفضلا منه لا واجبا  
 عليه لانه لو كان واجبا لقام به الامة بعده الا ان يكون  
 من شهر الغارمين فيكون واجبا في ستمهم من الصدقات  
 ان احتمله والاقوى من حيث الدليل الوجه الاول  
 الذي رجحه الشيخان لان قوله صلى الله عليه وسلم  
 من توفي وعليه دين فعلى قضاؤه بهذه الضعيفة  
 محمول على الاتحاط كما قدمناه ولانه وعد قنه  
 ووعد واجبت لضمان غيره ذكره الجوري في باب  
 الضمان وكلام الامام الذي قدمناه يؤيده وهو  
 استدلال جيد في وجوب الوفا بوعده صلى الله  
 عليه وسلم ومنه يؤخذ مسألة في الخصايع ايضا  
 لم يذكرها الاصحاب وهم وجوب الوفا بوعده صلى الله  
 عليه وسلم بخلاف غيره من الامة وهو قس حسن وقد  
 صرح به المصنف في شرح البخاري عند قول ابى بكر الصديق

بغيره  
 وجوب الوفا بوعده

رضي

رضي الله عنه لما جاءه مال من البحر من بين كان له عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اودين فليأتنا  
 قال انما عمل الصديق ذلك لان الوعد منه صلى الله  
 عليه وسلم يلزم منه الاجاز لانه من مكارم الاخلاق  
 وقد وصفه الله بانه على خلق عظيم واثنى على سماعيل  
 عليه السلام انه كان صادق الوعد وقال الاسماعيلي  
 في مستخرج وجه ولما كان وعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يجوز ان يخلف جعلوا وعده بمنزلة الضمان  
 في الصحة فرقا بينه وبين غير ضمان الامة فمن  
 يجوز ان يفي او لا يفي لكن بظرفه سوال وهو انه اذا  
 كان وفاءه بالوعد واجبا صار بمنزلة ما لو خلف الميت  
 وفاكيف كان مجتمع من الصلاة على المدين وحواله  
 ان في حديث جابر وغيره ما يبين ان الامتاع كان  
 في اول الاسلام وفي المال قلة فلما فتح الله الفتح قال  
 صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من القسم  
 الحديث **تنبيه** اطلق الاصحاب الخلاف في هذه  
 المسئلة قال الزكشي ويحتمل ان يكون موضعه ما اذا  
 تمكّن من الاداء قبل الموت اما اذا لم يملك في حياته ما يؤديه  
 فلا يقضى عنه قطعا **قلت** وهذا الاحتمال قد  
 سبقه اليه امام الحرمين في النهاية كما سألته من  
 كلامه ثم قال الزكشي وليشهد لذلك ما ذكره وبين  
 افطر بعد رومات قبل التمكّن من القضا فلا تدارك  
 له ولا اثر وان مات بعد التمكّن وجب التدارك ويحتمل  
 ان يجري الخلاف في ذلك ايضا ويمكن الفرق بينه  
 وبين الصوم ان الدين حلف ادى فيجتاح له بخلاف الصوم





قوله في قوله تعالى  
 وحق لله تعالى  
 وحق لله تعالى  
 وحق لله تعالى  
 وحق لله تعالى

فانه حق لله تعالى وحق لله تعالى مستبينة على المسامحة  
 ويجتمل ايضا تخصيص الخلاف عن استدان في طاعة أو  
 مباح دون غيره ويجتمل التعويم لان العاصي احوج  
 بلا سعاد من غيره والله اعلم **في عان احدهما** اذا قلنا  
 بالوجوب عليه صلى الله عليه وسلم فهل كان يقضيه  
 من خاصة ماله او من مال المصالح على قولين للعلماء ذكرهما  
 النووي في شرح مسلم ارجحهما انه من سهم المصالح  
 الذي كان خاصا به صلى الله عليه وسلم وسهم المصالح  
 هو خمس الخمس في الغنيمه والغني والاربعه اخماس  
 الفئى ولا يباح أن يكون قضاؤه من سهم الغارمين  
 في الفكة لقوله صلى الله عليه وسلم فعلى فانه ليس  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة شئ فانها كانت  
 محرمة عليه وكذلك النفل ايضا على الاظهر فليبق  
 الا ان يكون من سهم المصالح لكن في الروضة من  
 زيادته في باب قسم الصدقات ما يقبه قال صاحب  
 البيان لو مات رجل وعليه دين ولا و قاله ففى قضاؤه  
 من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح  
 الا شهر لا يقضى منه انتهى قال البلغيني في حواشى  
 الروضة وما قال انه الاصح الا شهر متعقب فقد صح  
 ابو الفرج الزازنى تعليقه في باب القنيط خلاف ما روى  
 فقال في مسألة الافتراض للقنيط حتى لو مات القنيط  
 قبل قضاؤه فعلى اظهر الوجهين يجب قضاؤه من سهم  
 الغارمين من مال الزكاة قال قتيبي ان يكون محل الوجوب  
 فيما اذا لم يكونا محصورين فان وجبت وهم محصورون  
 ومات اخذ نصيبه وقضى منه دينه فاما اذا لم يكونا

الفخر في الفاء  
 زيادة يشترط  
 الامام ابو الامير  
 كى يغير رايه  
 نكابة للكفار

محصورين  
 الا يطعموا  
 البخر

محصورين فان حصل الموت بعد الحول فالارح ما قاله  
 ابو الفرج وان كان قبله فالاصح ما صححه النووي  
**ثانيهما** تقريرا على الوجوب ايضا هل يجب على الاجته  
 بجدته وفادين المعسرين من مال المصالح قال الرافعي  
 فيه وجهان عن رواية الشيخ ابى على هكذا حكى  
 الخلاف من غير ترجيح وتبعه عليه في الروضة والراجح  
 عدم القضا كما اشار الامام في النهاية الى انه الاوجه  
 وهو قضيه كلام ابن القاص فانه عدمه الحصاص  
 فضا دين المعسر وكلام الماوردى يقتضى الجزر  
 به فانه قال لا يجب الا من سهم الغارمين فاقتضى  
 انه لا يجوز من مال المصالح نعم حزم القفال في شرح  
 التلخيص بعد الحضور صبه فانه قال فيه بعد حكاية  
 الوجوب قال الشيخ بخن مخصوصا بهذا اذ روى انه  
 قال من مات وعليه دين فعلى قبيل يارسول الله  
 وعلى كل امام بعده فقال وعلى كل امام بعدى انتهى  
 قال الازرعى في التوسط بعد نقله هذا عن شرح  
 التلخيص وهذه الزيادة عن ربه لا ادرى من رواها  
**قلت** عجت من الازرعى اقتضاه في نقل هذا  
 الحديث على شرح التلخيص فقط وقد ذكره القاصي  
 الحسين والامام والغزالي والرافعي وغيرهم ثم قوله  
 وهذه الزيادة لا ادرى من رواها يقال له قد روى  
 معناها في معجم الطبراني الكبير من حديث زاذان  
 عن سليمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان نعدى سببا للمسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من  
 ترك ما لا فلورثته ومن ترك دينه فعلى وعلى الولاة من





هذا الكلام هو الذي  
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في قوله لا يورث دينه ممنوع

بعدى من بيت المسلمين لكن هذا الحديث ضعيف  
بواسطة ان في سنده عبد الغفار بن سعيد الانصاري  
وهو متروك وممنوع فلا تقوم به حاجة وقال صاحب  
الانتصار الاظهر الوجوب يعني مطلقا لاحتمال  
ان يعقب الايسار الظلم بالمطل فتبرئة الذمة من  
أهم المصالح ولترغيب الموسرين في اسعاف المعسرين  
وقيد الامام في النهاية الوجهين بما اذا صدر منه  
مطل ظلم به تراعى وماتت وعبارته فيها ما نصه وذكر  
الشيخ ابو علي وجهين في انه هل يجب على الامام قضا  
ديون المعسرين من سهم المصالح وهذا فيه نظر  
يؤدى الى تفصيل وان اطلق الشيخ ذكر الوجهين وذلك  
ان من مات وعليه دين ولم يملك في حياته ما يؤديه ولم  
يركن الى المطل والتشويق فهذا يلغى الله تعالى ولا مظلة  
عليه قالت عائشة رضي الله عنها لان اموت وعلى ماية  
الف وانا لا املك قضاها اجب الى من ان اخلف مثلها  
فاذا كان كذلك فلا معنى لصرف بيت المال الدينه وان  
كان صدر منه مطل ظلم به تراعى وماتت فالالاختلاف  
محتمل والأوجه ان مال بيت المال لا يصرف الى هذه  
الجهة ويجوز ان يقال اذا ثبت جواز الصرف الى هذه  
فيقتضى ايضا دين من لم يظلم ليكون ذلك ترغيبا لارباب  
الاموال في اسعاف المستقرضين ثم اذا صرنا الى هذا  
على التعميم او على التخصيص فشرطه ان يتسع للمال  
ويفضل عن مصالح الاحياء ووجوه الراى يتبينها الجهد  
الممارس للشغل انتهى قلت وهذا الذي قاله الامام  
من القطع في الصورة الاولى وهي اذا مات ولم يملك وفا

ولا ركنت نفسه الى المطل وتشويق انه لا يورث دينه ممنوع  
لان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اخبر ان  
ذمت الميت مرتبطة بدينه وهو عام فبين ترك وفا  
وفيمن لم يترك فالوفا عنه فكذلك له هانه وقد ذهب  
الامام الى هذا في آخر كلامه لكن من جهة اخرى  
وهي تزعم الموسرين في اسعاف المعسرين لا من  
جهة فكاك الميت من الارضهان فحسبنا الاول ان يقال  
باطلاق الخلاف وقد رأيت في كلام شيخنا ابن حجر  
شبا يويد ما قلته فانه نقل عن ابن بطال انه قال  
اذا قلنا ان الوفا يجب من مال المصالح فان لم يعط الامام  
عنه من بيت المال لم يجس عن دخول الجنة لانه يستحق  
القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من  
القدر الذي في بيت المال مثلا قال شيخنا ابن حجر  
والذي يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن  
له حق وعليه حق وقد روى انه اذا اخلصوا من  
المصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون  
المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة  
فيجمل قوله لا يجس اى معدبا مثلا والله اعلم فله هذا  
على انه لم يترك وفا يجاسب ويقاصص والحديث الصحيح  
يشهد له في عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من  
عليه دين ولا و فانه فان تفضل احد بدينه صلى عليه  
فلما فتح الله الفتوح قال من ترك مالا فلورثته ومن  
ترك ديناً فعلى اى الذى لا و فانه والله اعلم **تفسيرات**  
**احدها** قيد الامام الخلاف في المسئلة بان شرط الوفا  
ان يكون المال متسعا ويفضل عن مصالح الاحياء كما قدمناه

ح  
تذكر الرمن يولى  
وكره لده حكايا  
الكرامى





في كلامه ويتخرج منه مسئلتان احدهما انه لو لم يوجد  
من السهم المذکور سوى شئ لا يفتى به الدين المتروک  
عن الميت او لو لم يوجد سوى قدر الدين فقط مقتضى  
كلامه انه لا يوفى به وكذلك لو وجد مدينان مات  
احدهما ولا وارث له الا بيئت المال مقتضى كلامه  
انه يوفى دين الحی و یجوز ايضا وفادین الميت  
لانه ربما يجعل قوله وفعل عن مصالح الاحياء الذين  
لهما استحقاق في بيت المال ولم احد في ذلك نقلا صريحا  
وللتعظيم فيه مجال **ثانيها** محل اطلاق الخلاق المتقدم  
هو فبين يموت ولا حقله في بيت المال اقامت له  
حق في بيت المال من الغزاة ونحوهم فهذا لا يقال  
فيه انه لم يخلق فامن حقه الذي له في بيت المال  
فلا يجري فيه خلاف وانما محل الخلاف في هذه الصورة  
فيما بقى من الدين بعد ذلك **ثالثها** حكي عن ابي  
حنيفة ومالك وغيرهما انهم ذهبوا الى انه لا يقضى  
دين الميت المحسر من سهم الغار مبن مثل ما صح  
النووي ونقل ابو عمير الاجماع عليه وهذه الدعوة  
توجب التوقف في اثبات الوجوه قال ابن الملق  
وكانه انما افرق الحی والميت في كونه يقضى عن  
الغارم في حياته دون موته ان الحی يحتاج الى وفا  
دينه والميت ان كان عصي به او يتاخره فلا يناسب  
حاله الوفا عنه والافانه لا يطالب به ولا حاجة له  
والزكاة انما تعطى لمحتاج بخلاف الاداعنه من غير  
الزكاة لبرأة ذمته والتخفيف عنه في الاضوة  
**المسألة العاشرة** قال بعض الاصحاب كان

قوله ولا يوفى في المسألة الثانية من المسلمين للحي حتى يعلمه

اي

لا يجب عليه القول القيس على الاضوة

يجز

يجز عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى شيا يعجزه  
ان يقول ليك ان العيش عيش الاخرة وذكره الشيخان  
بلفظ قيل وهو منتشر بانه وجه في المذهب لكن جزم  
ابن الفاضل بذلك في التخصيص من غير تصريح بالوجوب  
فقال وكان اذا راى ما يعجزه قال ليك ان اخره وكذلك  
قال البيهقي في سننه بان كان اذا راى شيا يعجزه نشر  
روى باسناده من طريق الشافعي قال اخبرنا سعيد  
عن ابن جريح قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد  
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية  
ليك اللهم ليبيك لبيك لا شريك لك ليك ان الحمد  
والنعمه لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات  
يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجزه ما هو فيه فراد  
فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريح  
وحسبت ان ذلك يوم عنده قال البيهقي هذا امر سهل  
وقد روى موضوعا لا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس  
**قلت** كانه يشير الى ما رواه شيخه الحاكم في المستدرک  
من طريق محبوب ابن الحسن قال حدثنا داود بن  
ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليك اللهم  
قال ان الخير خبير الاخرة ثم قال صحیح ولم يخرجاه  
وروى سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة قال  
نظر صلى الله عليه وسلم حوله وهو بعرفة فقال ليك  
اللهم ليبيك ان الخير خبير الاخرة وقال الشافعي في  
الامر هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في انعم حاله يوم حج بعرفة وفي أشد حاله يوم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الخندي وقد استدل على ذلك البيهقي بما رواه البخاري  
في صحيحه من حديث سهل بن سعد قال كنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحضرون  
و نحن نقتل التراب على اكتافنا فقال صلى الله عليه  
وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين  
والانصار وروى ايضا من حديث انس خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار  
يحضرون في عداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون  
ذلك لهم فلما رأى ما بهم من التعب والجوع قال  
المهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرين  
وليس في هذا الذي ذكرناه ما يدل على الوجوب ونقل  
الاذرعي عن الثعالبي انه قال لم يكن مخصوصا بهذا  
بل هو مستحب كما دل عليه تقريره وحكاية عن النص  
انتهى مع ان الرافعي والنووي صرحا في باب الحج تنصحا  
للتشافعي والاصحاب باستحباب قول ذلك لا يخرج اذا  
رأى ما يعجزه واستدلوا بذلك بما ذكره التشافعي  
من حديث مجاهد المرسل وفي القول بوجوبه  
عليه صلى الله عليه وسلم نظر وينبغي من النووي  
فمن بعده كيف لم يوضحوا التارة وتضعيقه فان  
القبائل بالوجوب يحتاج الى التزام صدور ذلك من  
النبي صلى الله عليه في كل حالة رأى فيها ما يعجزه  
ولم ينقل ذلك فقد تحققنا له صلى الله عليه وسلم  
احوالا رأى فيها ما يعجزه وسره مثل يوم بدر  
ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول  
فيها حالة سروره ولم ينقل ذلك ولو كان واجبا عليه

لغاله

لغاله فان قلنا **بجملته** انما قال ولم ينقل او قال سرا  
قلنا كان غالب احواله وافعاله متضمنة للسرور ولا يخفى  
مثل ذلك على اصحابه وملازميه **تبيين احد هما**  
ان قلت طاهر كلام الشافعي يدل على ان ذلك لا يخص  
بجالة الاعجاب بل قيل في حالة الضيق والارهاب فانه  
صرح بان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اعم  
حالة وفي اشدها كما ذكره فلم لا قيل بوجوبه في حق  
صلى الله عليه وسلم في الحالين وباستحبابه فيهما  
في حق الأمة فقلت قد ذهب الى استحباب ذلك في حق  
الأمة في الحالين جماعة عن متأخرى اصحابنا مشهور  
الاذرعي وغيره اخذوا من كلام الشافعي رضي الله عنه  
واما وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم فتمها فلم أر من  
ذكره سيوى ما تقدم في حالة الاعجاب ولغاية ان يقول  
قد يلزم من اهتمامهم بحاله الاعجاب ويجاب عن قوله  
ذلك في قصة الخندق وكانت من اشد الاحوال  
واضيقها كما قال تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل  
منكم واذ زاعت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون  
بالله الظنون ان ذلك كان في حال اعجاب وذلك بان  
رسول الله عليه وسلم لما رأى اصحابه وما هم فيه  
من الاجتهاد في نصرته دين الله تعالى وامتنان  
اسره وطاقته ومحا فظنهم على ثقل التراب وحضره  
في ذلك السرور الشديد والجوع المضطرب مع ما هم  
فيه من شغل اليد اخرى اعجزه ذلك والشرح له صريح  
فقاله اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ثم دعى لهم بالفرقة  
التي هي اهم الامور في هذه الساعة الراهنة فاقموا ذلك





وتمسك به **ثانيهما** المراد بالاعجاب المذكور انما هو  
 الاعجاب الاخرى يعنى انه اعجبه ما هو فيه من كثرة  
 الداخلين في دين الله افواجا وظهور الاسلام على الدين  
 كله وانتصار دين الاسلام والله اعلم **المسألة الحادية**  
**عشرة** كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم ادا فرض الصلاة  
 كما ملة لا ضلل فيها ذكر ذلك الما وردى في الخصايب  
 ولم يتعرض له الا في الشورى ووقع في كلام امام  
 ما يشد اليه فقد الحرميين وفيها انه صلى الله عليه وسلم مقصوم عن  
 قدمنا في الكلام نظرت في الخلل الى مغروضاة بخلاف غيره وقد صرح بذلك  
 على مسئلة التعليل العرافي في شرح المذهب ايضا **قلت** ووجهه كما هو  
 عبارة امام الحرميين فان الخلل الحاصل في الصلاة من تلاعب الشيطان  
 وهو صلى الله عليه وسلم مقصوم منه بخلاف  
 غيره ويبنى ان يفتخ بذلك سائر عبادته صلى  
 الله عليه وسلم اذ لا فرق والله اعلم **المسألة الثانية**  
**عشرة** كان يلزمه صلى الله عليه وسلم اتمام كل تطوع  
 بيندي به حكاة البغوى عن بعضهم وسياتي من علم  
 في الكلام على مسئلة انه كان اذا لبس لآمنه لا يترعى  
 حتى يقابل في قسم الحرمات ولم يذكر الشبهات  
 هذه الخصوصية وقد ذكرها ابن الملقن في خصايبه  
 نقلا عن ابن القاص وسكت عليه **قلت** وعندى  
 في دعوى ذلك من الخصايب نظر فقد روى مسام  
 في صحاحه من حديث عائشة ام المؤمنين رضى الله  
 عنها **قلت** قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قلت فقلت يا رسول  
 الله ما عندنا شئ قال فاني صابح **قلت** فخرج صلى الله  
 عليه

ما يشد اليه فقد الحرميين  
 لا ضلل فيها ذكر ذلك الما وردى في الخصايب

11

اد ارض الصلاة  
 لا ضلل فيها

12

اتمام كل تطوع  
 بيندي به حكاة البغوى

عليه فاهدت لنا هدية اوجانارور **قلت** فلما رجع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت  
 لنا هدية اوجانارور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت  
 حبس قال هاتيه فحيت به فاكل ثم قال قد كنت اصحيت  
 صابحا قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال  
 ذاك عترة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء انفاها  
 وان شاء امسكها وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله  
 عنها **قلت** دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
 يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا مايت امر  
 انا يوما آخر فقلت يا رسول الله اهدى لنا حبس فقال  
 ادنية فلقد اصحيت صابحا فاكل وروى الدارقطني والبيهقي  
 من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال عندك شئ  
 قلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وقال  
 اسناده صحيح فهذه الاحاديث صريحة الدلالة على  
 عدم وجوب ذلك عليه ولزومه كما في حقا كما ذهب  
 اليه الشافعي واحمد بن ذهاب ابو حنيفة وما لا وغيرهما  
 الى وجوب اتمام صوم التطوع علينا بحيث لو افطر لزم  
 قضاؤه واستد لو اذ لك با دلة منها ما رواه الترمذي  
 وغيره من حديث عائشة **قلت** كنت انا وحفصة  
 صابحين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه  
 فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني عليه  
 حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا  
 كنا صابحين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه  
 فقال اقضيا يوما اخر مكانه واجاب اصحابنا





عن ذلك بآدلة ليس هذا موضع بسطها منها ضعف  
 ادلة الاعادة وانه ليس فيها حديث يثبت والله اعلم  
**السئلة الثالثة عشرة** كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم  
 ان يدفع بالتي هي احسن لانه ما مورب ذلك صلى الله عليه  
 وسلم ذكرها ابن القاص في الخصايب ونقلها عنه ابن  
 الملقن ولم يتعرض لها الشيخان قال تبارك وتعالى  
 ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة  
 كانه ولي صميم قال المفسرون امر الله سبحانه وتعالى  
 نبيه صلى الله عليه وسلم سلوك هذه الطريقة العظيمة  
 وهي معاملة الناس بالجميل مع فعلهم الفجيع قال  
 ابن عباس ادفع بحلمك جهل من جهل عليك وقال  
 عطاء ومجاهد هو السلام على من بعد ابيه اذ الفقه والامر  
 فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم بحيثل ان يكون للوجوب  
 ويحتمل ان يكون للندب فان قلنا بالوجوب فهو بالنسبة  
 الى هذه الامة محكم باق مستمر عليه صلى الله عليه  
 وسلم واما بالنسبة الى الكفار من مواد عنهم وترك الترض  
 لهم والصريح عن امورهم فمنسوخ بآية القتال كما ذكره  
 غير واحد من ائمة التفسير والله اعلم **السئلة الرابعة**  
**عشرة** كلف صلى الله عليه وسلم من العلم وحده  
 ما كلفه الناس باجمعهم كذا عده ابن القاص في **الخصايب**  
 صوي في الخصايب ولم يذكره الشيخان ونقله عنه ابن  
 الملقن في هذا القسم وكذلك ذكره البيهقي في سننه  
 نقلا عن ابن القاص لكنه يوجب لذلك باب فضل علمه  
 على علم غيره ثم استدال لذلك بما رواه البخاري  
 ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

١٣  
 الدفع بالتي هي احسن

١٤  
 كلف وحده كما كلفه  
 جميع الناس

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رأيت قرحا  
 انبت به فيه لبن فنشربت منه حتى اني لارى الرمي  
 يجري في اطرافي ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب  
 قالوا فيما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم والذي يظهر  
 لي في توجيه الدلالة من هذا الحديث على ما ادعاه ابن  
 القاص هو ان الله سبحانه وتعالى كلف نبيه صلى الله  
 عليه وسلم ان يبلغ عند ربه الذي شرعه وهو العلم  
 القاتم بالمعلومات من امر الدنيا والاخرة الذي  
 علمه له اما بخطاب او وحي او الهام قال تعالى ما فرطنا  
 في الكتاب من شيء وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل  
 اليك من ربك وبين له ذلك في المسام بان جعل العلم  
 كالدين في الانا فان بلغ عليه به وهو جزئ من علمه سبحانه  
 وتعالى وجعله في انا عظيم وهو القدرة الباهرة في الوحي  
 الذي جاء به جبريل صلى الله عليه وسلم فشرب منه  
 صلى الله عليه وسلم حتى روى وامتنى قلبه وجوارحه  
 وفضل من تنوره صلى الله عليه وسلم فضلة سالحة  
 انعم بها على احد امتته وهو عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فانه فتح البلاد الكثيرة واظهر فيها العلم الذي  
 جابه الصادق المصدوق بتجهيز العلماء وافاضل  
 الصحابة ونشرهم العلوم النبوية في سائر الاقطار  
 وكان ذلك صادرا عن اشارته فهي الفضيلة التي  
 اعطاها اياها سيد الاولين والاخرين صلى الله  
 عليه وسلم ونشرها فصارت بالسحاب الملوحة حكمة  
 وايمانا اغدق منه على هذه الامة حتى عم البلاد  
 والعباد وانتشر في كل ناد وكل حق من العلم ظهر





في عصره صلى الله عليه وسلم وفي سائر الاعصار بعده  
 ان ان تقوم الساعة فهو جزء يسير من علمه صلى الله  
 عليه وسلم ويحتمل ان تحتمل تلك الفضلة من اللبن  
 على العلم بالظاهر والعلم بالمخبيات التي منحها  
 سيد الاولين والاخرين من معجزاته صلى الله عليه  
 وسلم فأعطى عمر جزأها كرامة له كما انتقله في كثير  
 من القضايا بالظاهرة والباطنة كقوله رضي الله عنه  
 يا سارية الجبل وغير ذلك مما لم يشترك فيه غيره من  
 الصحابة وهو معنى لطيف ولقد احسن ابو بصير  
 ناظر البردة في قوله **هـ هـ هـ هـ هـ**  
**هـ** فان من جودك الدنيا وضربها ومن علومك علم اللوح والقلم  
 ويؤيد هذا الذي قلته ما جاء في بعض روايات هذا  
 الحديث وهو ما أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور  
 باسناد ضعيف عن ابن عمر قال فقالوا يعني للنبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا العلم الذي اتاه الله حتى اذا  
 امتلأته فنزلت منه فضلة فأخذها عمر قال أصبتم  
 لكن في هذه الرواية اشكال باعتبار ان رواية الصحيح  
 فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اول  
 الرواية وفي هذه الرواية ان بعض من حضره الذي  
 اول ويمكن الجمع على تقدير الصحة ان يكون  
 التأويل وقع من غير حضرته صلى الله عليه وسلم  
 ثم احتمل عند همد ان يكون عنده في تأويلها زيادة  
 على ذلك فقالوا له في اولته انت يا رسول الله فقال  
 لغير العلم اي كما اولت فان قلنا **هـ** ما الملك سبة  
 بين اللبن والعلم في التأويل قلنا لا يشتر ان الناس

في الانتفاع بهما وقال ابن ابي حمزة تناول النبي صلى  
 الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر  
 حيث اتى بقدر خمر وقدر لبن فأخذ اللبن فقال  
 له جبريل عليه السلام اخذت الفطرة الحديث وقال  
 المهلب شارح البخاري اللبن يعني في المنام يدل على  
 الفطرة والسنة والقران والعلم وقد اخرج البزار  
 من حديث ابي هريرة رفعه من رأى انه شرب لبنا  
 فهو الفطرة وقد ذكرت لطايف تتعلق باللبن في  
 كتابي تقويم الأسئل في تقضيل اللبن على العسل  
 والله اعلم **المقالة الخامسة عشرة** كان صلى الله عليه  
 وسلم يغان على قلبه فيستغفر الله تعالى ويتوب  
 اليه في اليوم سبعين مرة ذكر ذلك ابن القاسم أيضا  
 في الخصائص وكانه حمل الاستغفار على الوجوب  
 عند وجود الغيب ولم يذكره الشيخان وقد جزم به  
 البيهقي في السنن أيضا فقال يا بغان كان يغان على قلبه  
 فيستغفر الله تعالى ويتوب اليه في اليوم مائة مرة ثم  
 روى فيه ما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث  
 الأعرابي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله في  
 اليوم مائة مرة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم  
 ليغان يغطي على قلبي فان الغيب هو التغطية  
 ومنه يقال للغيغ الغيب لانه يغطي وليست التغطية  
 علمه قلبه صلى الله عليه وسلم بسبب ذنبه فان صلى  
 الله عليه وسلم معصوم من الذنوب وقد اختلف العلماء  
 حينئذ في معنى هذه التغطية فقالت طائفة من

١٥  
 يغان على قلبه





العلماء عبارة عن فترات وغلاف عن الذكر الذي  
كان دأبه فاذا فتر عنه لامر قاعد ذلك ذنبا فاستغفر  
منه وقيل هو شئ يعتري القلب مما يقع من حديث  
النفس وقيل هو التسكينة التي تعتني قلبه والاستغفار  
لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل كان ذلك  
حال خشية واعظام لله تعالى الا ترى قوله في الحديث  
انه ليحان علي قلبي والى لا استغفر الله فأحسب ما مرين  
على مشتتا نفسي ليس احدهما معلقا على اخر ومن  
ثم قال المجاسني خوف المقرين خوف اجلال الله  
واعظام وقال الشيخ شهاب الدين الشهروردي  
لا يعتقد ان العين في حالة نقص بل هو كمال او تامة  
كمال ثم مثل ذلك بحسن العين حين يسيل ليدفع القذى  
عنى العين مثلا فانه يمنع العين من الروية فهو من  
هذه الحسنية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل  
كلامه بعبارة طويلة قال فكلذا بصيرة النبي صلى الله  
عليه وسلم متعرضة للاغيرة الثابرة من الفاس الا  
غبار قد عن الحاجة الى السنز على حداقة تصيرته  
صيانة لها ووقاية عن ذلك وهو معنى لطيف  
**تبيين احد هما** يستشكل وقوع الاستغفار من النبي  
صلى الله عليه وسلم مطلقا من غير عين وهو معصوم  
والاستغفار يستدعي وقوع خطية واجيب عن ذلك  
بعدة اجوبة احدها ما قدمناه في حالة العين وثانيها  
على الاطلاق ما قاله ابن الجوزي هفوات الطباع  
البشرى لا يستلج منها احد والانس وان عصموا من  
الكتاب فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرغ

على

القولان الاولان كسر ضربين اما الاول  
فان قيل قوله لا يعتقد ان العين في حالة نقص  
بل هو كمال او تامة كمال ثم مثل ذلك بحسن  
العين حين يسيل ليدفع القذى عنى العين مثلا  
فانه يمنع العين من الروية فهو من هذه  
الحسنية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا  
محصل كلامه بعبارة طويلة قال فكلذا  
بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة  
للاغيرة الثابرة من الفاس الا غبار قد عن  
الحاجة الى السنز على حداقة تصيرته  
صيانة لها ووقاية عن ذلك وهو معنى  
لطيف

القولان الاولان كسر ضربين اما الاول  
فان قيل قوله لا يعتقد ان العين في حالة نقص  
بل هو كمال او تامة كمال ثم مثل ذلك بحسن  
العين حين يسيل ليدفع القذى عنى العين مثلا  
فانه يمنع العين من الروية فهو من هذه  
الحسنية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا  
محصل كلامه بعبارة طويلة قال فكلذا  
بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة  
للاغيرة الثابرة من الفاس الا غبار قد عن  
الحاجة الى السنز على حداقة تصيرته  
صيانة لها ووقاية عن ذلك وهو معنى  
لطيف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين  
الاجزاء طاهرا

على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا  
تألفا قول ابن بطال الانبياء عليهم السلام اشد الناس  
اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة  
فهم دايون في شكره معتبرون له بالتقصير انتهى  
ومحصل هذا ان الاستغفار من التقصير في اد الحق الذي  
يحب لله تعالى ويحتمل ان يكون لا شغاله بالأمور الباحة  
من اكل أو شرب او جماع او نوم او راحة او مخاطبة  
الناس والنظر في مصالحهم ومخاربة عدوهم تارة  
ومداراة اخرى وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحبه  
عن الاستغفار بذكر الله والتضرع اليه ومنها هدته ومراقبته  
فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام المعلى وهو الحضور  
في حظيرة القدس راجعا ان استغفاره تشريع لانه  
خامسها ان استغفاره كان بسبب ما اطع عليه من احوال  
أمتة من ذنوبهم وما يكون منها بعده فكان يستغفر  
لهم سادسها ما ذكره الامام الخزازي في الاحياء حيث  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم دايم الترفق والمقابلة  
بسرير التنقل في المنازل فكان اذا ترفق من مقام الى  
غيره اطلع على المنتقل عنه فظهر له انه تقصت بالنسبة  
الى المنتقل اليه فكان يستغفر الله من الاول ويتوب منه  
كما في الحديث الاخر يا ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب  
الى الله في اليوم مائة مرة وقد اشار سيد الطائفة  
الجبند الى هذا بقوله حسنات الابرار سببات المقرين  
وتعقب بعضهم ذلك بانه يدل على وقوع الاستغفار  
مفرقا حسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث  
يخالف ذلك كذا قال شيخنا ابن حجر وعندى فيه نظر

شبكة

الألوكة  
www.alukah.net



بل الذي يدل عليه مجموع الاحاديث انه كان يفعل ذلك  
تارة في مجلس واحد وتارة مغزقا لقوله في اليوم وهو  
على الاحتمال مع ان في رواية الامام احمد عن حديث  
ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اني لا استغفر الله في كل يوم  
وليلة مائة مرة فهذا كظاهر الشفقة ويحتمل الاجتماع  
مرة ليلا ومرة نهارا والاول اقرب وقرأ قول اخر غير ذلك  
فاحدهما مظهرى وهو اظهار الافتقار الى الله تعالى فانه  
ولو كان في غيبته عنه فهو يجب ان يكون مستديرا  
للتذلل والانكسار وذلك مثل سؤاله في القنطرة هداية  
الصراف المستقيم مع انه على اعظم الطرق المستقيمة  
والله اعلم **قائمه** ما ذكره بن القاص من التخصيص  
على عدد السبعين مخالفا في الحديث من التصديح  
على عدد المائة ويحاج عن ابن القاص بان عدد السبعين  
ورد في حديث اخر من حديث ابي هريرة بلغنا اني استغفر  
الله في اليوم سبعين وانوب اليه في اليوم اكثر من سبعين  
مرة اخرجنا البخاري وللترمذي عن ابي هريرة بلغنا  
ولله اني لا استغفر الله في اليوم سبعين فحينئذ يحتاج  
الى الجمع بين الروايات والذي يظهر ان رواية اكثر من  
سبعين مائة فاحتمل تقسيه الاكثر به ببلوغ المائة  
وانما نض على السبعين لانها العدد المعروف واماراية  
الجزم بالسبعين فالحدث يحتمل التحدق تارة كان  
يفعل مائة وتارة سبعين وتارة اكثر والله اعلم  
**المسألة السادسة عشرة** كان صلى الله عليه وسلم  
يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب

16  
يؤخذ عن الدنيا  
عند الوحي

بالحكام

بأحكامها عند الأخذ فلا تستغفط عند الصلاة ولا غيرها  
ذو ذلك ابن القاص ونسبه اليه حتى ولم يذكره الرازي  
واستدركه النووي في الروضة من روايته بغلا  
عن ابن القاص فانه قال ومن خصا بصد ما ذكره  
صاحب التلخيص والفقهاء قالوا كان صلى الله عليه وسلم  
يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا تستغفط عنه الصلاة  
ولا غيرها انتهى وهذا قاله الفقهاء في شرح التلخيص  
ولفظه قال يعنى ابن القاص وكان يؤخذ عن الدنيا  
عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكام الدنيا عند الأخذ  
عنها قال الفقهاء هذا صحيح وكان يؤخذ عن الدنيا  
في تلك الحالة ولا تستغفط عنه الصلاة ولا غيرها الا ان  
اوقات الصلاة كانت تحفظ عليه ولا يوحى اليه في تلك  
الاحوال انتهى واستدل البيهقي لذلك بما اخرج  
البخاري ومسلم من حديث عابشة ان الحارث بن  
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفياتك  
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نبى  
احيانا مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم  
عنى وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لي الملك  
رجلا فيكلمني فأعنى ما يقول قالت عابشة ولقد رايتك  
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه  
وان جيبته ليتفصد عفا وروى مسلم من حديث  
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كره لذلك وتزد وجهه  
وروى البخاري ومسلم ايضا عن صفوان بن يحيى  
عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

خاس

ح  
اي حاله في الوحي

الوحي

ح  
اي تغير



وهو بالمجرانة وعليه جبة صوف وعليه أثر الخلوقة  
 فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمري فانزل الله على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فسخر ثوب ووددت اني قد رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي  
 فقال عمر بن الخطاب اليس ترك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد انزل الله عليه الوحي قلت نعم فرجع طرف  
 الثوب فنظرت اليه وله غطيط واحسبه قال كغطيط  
 البكر فلما سري عنه قال ابن السائل عن العمرة الحديث  
 وفيها ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اختر ما اخاف عليكم ما يخرج  
 الله لكم من بركات الارض قبل وما بركات الارض قال  
 زهرة الدنيا فقال له رجل يا نبي الخبي بالشرف همت  
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى طنت انه ينزل عليه  
 ثم جعل يمسح عن جبينه فقال ابن السائل قال انا  
 فذكر الحديث فظا هر هرة الاحاديث صرح في ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يتقل من حاله المعروفة الى حاله  
 تستلزم الاستغراق والغيبية عن الحالة النبوية حتى  
 ينتهي الوحي ويفارق الملك قال شيخ الاسلام البلقيني  
 هي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت فهو  
 مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ  
 العام يتكشف فيه للميت كئيب من الاحوال خص الله تعالى  
 نبيه صلى الله عليه وسلم ببرزخ في الحياة يلقي الله  
 فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار وقد يقع لكثير  
 من الصلح عند الغيبة بالنوم او غيره الهلاع على كثير  
 من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوي ويستمد له

حديث

حديث رؤيا المؤمن جز من سنة واربعين جزا من  
 النبوة انتهى وقد ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم  
 لما جاءه الملك بسورة اقرأ فغطني حتى بلغ من الجهد اى  
 بلغ الغط منى غاية وسعى وكأنه اراد ضمني وعصرني  
 او غممني ومنه الخنف ولابي داود الطيالسي في مسنده  
 بسند حسن فاخذ يحلني ومنه الغط في الماء والله اعلم  
**المسألة السابعة عشرة** وهي ما ذكره ابن القاص  
 ايضا وتبعه البيهقي وغيره انه كان مطالبا بزوية مشاهدة  
 الحف مع معاشره الناس بالنفس والكلام ولم يتعرض  
 الشيخان لذكر هذه الخصوصية وابن القاص ذكرها  
 في هذا القسم ولا اعلم دليلا صريحا على وجوب ذلك  
 والبيهقي استأنس لوقوع ذلك منه صلى الله عليه  
 وسلم بما في الصحيحين من حديث عائشة في بدو الوحي  
 وان الملك جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 اقرأ قال فقللت ما انا بقاري ثم عاد الى مثل ذلك ثم  
 ارسلني فقال اقرأ فقللت ما انا بقاري فعاد الى مثل  
 ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق  
 خلق الانسان من علق وذكرا الحديث واستدل  
 بذلك على انه لما عطف تعلقت قلبه بمشاهدة الله  
 تعالى وكان ذلك شأنه وهو مع ذلك يعارض الناس  
 ويتكلم معهم وروى ما في صحيح مسلم من حد يث  
 سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة الكتي تجالس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كانت  
 لا يقوم من مصلاته الذي يصلي فيه حتى تطلع  
 الشمس فاذا طلعت قام وكأنا يتخذون فيلخذون

١٧  
 لان طالب البرزخ





في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم  
وفي رواية زينا تشدد واعنده الشقر والنثي من  
امورهم فيضحكون وربما يتبسم صلى الله عليه وسلم  
وروى ايضا من حديث خارجة بن زيد ان تقرا دخلوا  
على ابيهم زيد بن ثابت فقالوا احدنا عن بعض اخلاق  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جارة فكان اذا  
ترك الوصي بعث الي فاستبته فاكتب الوصي وكنا اذا ذكرنا  
الدينا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا  
الطعام ذكره معنا او كل هذا حدثك عنه وذكر غير  
ذلك من الاحاديث والدلالة على عظيمته بذلك صلى الله  
عليه وسلم مما ذكر لا ينهض حجة والاعلم عند الله تعالى  
**القسم الثاني من الواجبات** فيما يتعلق بالنكاح وفيه  
مسئلة ذات فروع قال الله تعالى يا ايها النبي قل لا رواجك  
ان كنتن تزودن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتنعكن  
واسرحكن سرا حبيلا وان كنتن تزودن الله ورسوله  
والدار الاخرة فان الله اعلم بما تنصن اجرا  
عظيما فان الله تعالى نبه صلى الله عليه وسلم بتحذير  
نساءه بين اختيار زينة الدنيا ومفارقة وبين اختيار  
الاخرة والبقا معه والامر في ذلك للوجوب ولا يجب ذلك  
على غيره وحكي الحنطاي وجهان التخيير لم يكن واجبا  
عليه وانما كان مندوبا ويقول ان الامر امر ارشاد  
في مصالح الدنيا فلم يكن للوجوب فان صبغة افعل  
تد للندب في مثل ذلك كما في قوله تعالى واشهدوا اذا  
تعابعتهم ولا يجب الا الشهادة في البيع الا في بيع الوكيل  
المشروط عليه فيه الا الشهادة وحجوه لكن الصحاح الاول

التفسير الثاني من الواجبات

دسب

وسب نزول هذه الآية قد اختلف العلماء فيه على اقوال  
احدها ان ازواجه سألته النفقة وطلبن منه مالا قدرة  
له عليه صلى الله عليه وسلم وقد روى مسلم في صحيحه  
من حديث جابر رضي الله عنه قال دخل ابو بكر يستاذن  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا  
يبابه لم يودن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل فشر  
اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه  
وسلم جالسا حوله نساءه واجبا ساكتا فقال لا قولن  
شبا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ففقت البها فوجأت  
عينيها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام ابو بكر رضي الله  
عنه الى عابينة نجما عفتها وقام عمر رضي الله عنه  
الى حفصة نجما عفتها كلاهما يقول تسألن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن لا والله لا تسأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده  
ثم اعتر لهن شهر اوتسعا وعشرين ثم نزلت عليه  
هذه الآية يا ايها النبي قل لا رواجك حتى بلغ للمحسنيات  
مثلن اجرا عظيما قال فبدأ بها بئسنة فقال يا عابينة  
اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى  
تستشيري ابوك قالت وما هو يا رسول الله فتلى عليها  
الآية فقالت افيك يا رسول الله استشيري ابوي  
بل اجنار الله ورسوله والدار الاخرة واسألن ان لا تخير  
امرأة من نسايتك بالذي قلت لك قال لا تسألني امرأة  
ممن نحن الا اخبرننا ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا





ولكن بعثني معلماً مبشراً صلى الله عليه وسلم **قلت** فأن  
 ظاهراً هذا الحديث ان التحيير انما وقع بسبب  
 سواك لهن النفقة وفي صحاح البخاري مخالفة لذلك  
 ففي كتاب المظالم وكتاب النكاح من طر يقابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس  
 انه سأل عمر بن الخطاب عن قصة المراتب اللثمين  
 تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول  
 قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان  
 تظاهرا عليه فان الله هو مولاه الآية فقال هما حفصة  
 وعائشة وذكر قصة الحديث بطوله في دخوله على حفصة  
 وانكاره عليها معاضبة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ودخوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المشربة  
 الى ان قال في آخره فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم  
 سناه من اجل ذلك الحديث حين افشنته حفصة  
 الى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قد قال ما أنا  
 بداخل عليهن شهراً من شدة موجده عليهن  
 حين عائشة الله فلي مضت تسع وعشرون ليلة دخل  
 على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك  
 كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهراً وانما اصبحت  
 من تسع وعشرين ليلة اعد لها عدداً فقال الشهر  
 تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين قالت  
 عائشة ثم انزل الله تعالى آية التحيير فبدأت اول امرأة  
 من نسائه فاخترته ثم خبر نساء كلهن فقلت مثل  
 ما قالت عائشة فظاهر هذه الرواية ان التحيير انما  
 كان بسبب المظاهرة فيحتاج الجمع بين الروايتين  
 ويجار

**ويجاب عن ذلك** كما قال شيخنا شيخ الاسلام ابن  
 حجر انه يمكن الجمع بان تكون القصةان جميعاً بسبب  
 الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة  
 سوال النفقة عامة في جميع النسوة **قلت**  
 لا حاجة الى تكلف امكان ذلك فهو مفهوم رواية البخاري  
 المذكورة فانه قال فيها وقد دخلت على حفصة فقلت  
 لها اي حفصة انتفاصب احدك النبي صلى الله  
 عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم قلت قد  
 خفت وخسرت انا متين ان يغضب الله تعالى  
 لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكري  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شئ ولا  
 تهجريه وسليتي ما بدالك ولا يغيرتك ان كانت  
 جاريتك أو ضامتك واحب الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم يريد عائشة وذكر الحديث فجمع عمر رضي الله  
 عنه في وصيته حفصة رضي الله عنها بين الامر بين  
 اللذين اعتر لهن النبي صلى الله عليه وسلم بسببهما  
 وهما سوال النفقة ويؤخذ ذلك من قوله سليليني  
 ما بدالك والمظاهرة ويؤخذ ذلك من قوله ولا يغيرتك  
 ان كانت جاريتك أو ضامتك والله اعلم مع ان مناسبة  
 آية التحيير لقصة سوال النفقة اليق منها بقصة  
 المتظاهرتين القول الثاني ان سبب التحيير كان  
 من اجل تقاير زوجاته صلى الله عليه وسلم عليه  
 قال الفرزالي فامر بتخييرهن لان الغير توغر الصدور  
 وتنفر القلب وتوهن الاعتقاد الثالث ان ازواجه  
 اجتمعن وقلن نريد الحلي والثياب مما يفخر به





النساء ولم يكن عنده ذلك فتأذى بسؤالهن ذلك وعلم  
 انه متى امرهن بالصبر على الفقر يتأذى به فامرهم  
 الله تعالى بالقارصام الاموال اختيارهن ليفعلن ما يختزنه  
 ونزله من عنده العالي صلى الله عليه وسلم عن التأذى  
 والابداء وحكى بعض المفسرين ان بعض زوجاته  
 التمسنت منه خاتما من ذهب فاتخذ لها خاتمة فضة  
 وصغر كبد ذهب او زعفران فتمسخت فامرهم الله تعالى  
 بذلك وروى ابن مردويه عن طريق الحسن عن عائشة  
 انها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا  
 فامر الله تعالى نبيه ان يجير ساه اما عند الله تردن  
 ام الدنيا لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو منقطع  
 الرابع ان الله تعالى امتحنهن بالخير ليكون لرسوله  
 خير النساء فان الله سبحانه وتعالى قد وعد من احسن  
 منهن بخيرته اجرا عظيما ولا تسأل عما يستعظمه الله تعالى  
 الخامس ان الله تبارك وتعالى خيره بين الفنى والفقر  
 فاختر الفقر فامرهم الله تعالى بتخيير سائيه ليكن  
 من اختارته منهن موافقة لاختياره وسياتي لهذا الكلام  
 مزيد بسبب ان ثنا الله تعالى في رابع التبيهات من هذه  
 المسئلة السادسة ان التخيير كان بسبب قصة القسطل  
 الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زينب  
 بنت جحش ونواطت عائشة وحفصة على ان يقولوا  
 له صلى الله عليه وسلم انا نجد منك ريح مغاير  
 فخرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ونزل  
 بابها النبي لم يخون ما اهل الله لك الى قوله ان تتوبا  
 الى الله كما هو مخرج في الصحيحين من حديث عائشة

والغافير

والغافير بالعين المعجمة صمغ حلوك الناطق له راجحة كريمة  
 وانعد من قال ان له راجحة حسنة وقيل غير ذلك  
 من الاقوال **تبيهات احلها** في بيان حديث  
 التخيير وهو ما روى الشيخان من حديث عائشة رضي  
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالها  
 حين امره الله تعالى ان يجير ازواجه قالت فبدأ بي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاك  
 لك امر افلا عليك ان تستعجلي حتى تستأمرى ابوتك وقد  
 علم ان ابوتك لم يكونا امراني بغراقه قالت ثم قال ان الله  
 عز وجل قال يا ايها النبي قل لا ارا حرك ان كنتن تردن  
 الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا عظيما قالت فقلت له اني  
 هذا استأمرتوني فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة  
 وفي رواية لهما ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت وقد تقدم  
 حديث ابن عباس الذي اخبر به البخاري في سؤاله  
 عمر عن قصة المراءتين المتظاهرتين وحلفه لا يدخل  
 عليهن شهرا فظاهر رواية البخاري يدل على ان  
 كلمة من رواية ابن عباس عن عمر وليس كذلك وقد  
 بين ذلك مسلم في روايته فانه اخبر عنه حديث  
 ابن عباس المذكور من رواية معمر عن الزهري  
 عن عبد الله بن عبد الله ابو ثور عن ابن عباس  
 انه سأل عمر عن المراءتين فذكر الحد يث بطوله  
 في قصة المتظاهرتين الى قوله حتى تستأمرى  
 ابوتك الحد يث الى قولها فاني اريد الله ورسوله  
 والدار الآخرة ثم قال معمر فاخبرني ابوب ان عائشة  
 قالت لا تخبر سائل اني اخترتك فقال ايها النبي صلى الله





سالتني النفقة وطاهر هذا الزمان

وزكر النظر  
ان يثبت  
خارجها  
روى عن  
الصدوق  
والصحيح  
وهي خارجة

عليه وسلم ان الله ارسلني مسلما ولم يرسلني متعنتا  
ففرق من ذلك ان من قوله في الحديث في رواية البخاري  
فلما مضت تسع وعشرون الى اخره هو من رواية غيره  
عن عابشة وكان من ادرجه في رواية ابن عباس مشي  
على ظاهر السباق **ثانها** وقع في حديث جابر من رواية  
مسلم ان عمر قال يا رسول الله لو رايت بنتا خارجة من  
زيد الخزرجية وهي والدة أم مكنوم ابنة أبي بكر التي ماتت  
وهي حامل بها وقد ذكرها ابن سعد في الصحابة وانها  
اسلمت وبايعت قال وخلق على صبغة بعد أبي بكر اساق  
ابن عتبة بن عمر وانتهى وعجب من النورى وغيره  
كيف اهلوا التسمية على ذلك وقد وقع في مسند احمد  
في هذا الحديث لو رايت ابنة زيدا امرأة عمر سالتني  
النفقة وكذا اخرها ابو عوانة في مستخرجها على  
مسلم وعندى في ذلك نظر ايضا فان ابنة زيد هي  
عائكة بنت زيد بن عمرو بن نوفل تقييل وكانت  
زوجة عبد الله بن أبي بكر الصديق وفتنه مشهور  
في تشغفه بها وهي ابنة له عنها وأمره بطلاقها فلما  
طلقها ولع بها وشغفه حبها فرق له ابو الصديق  
رضي الله عنه فأذن له في ارتجاعها واستمرت معه  
الى ان مات في خلافة أبيه من جرح كان أصابه  
في حصار الطائف ثم تزوجها بعد زيد بن الخطاب  
واستمرت معه الى ان استشهد باليامة ثم تزوجها  
بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمرت معه  
الى ان مات فحينئذ لا يباح ما في رواية احمد وابي عوانة  
لانها اذا كان لم تكن زوجته وفي طبقات ابن سعد

مسند

بمسند فيه الواقدي من طريق جابر عن عمر في ذكر النفقة  
ثم قال يا رسول الله قد صلكت جميلة بنت ثابت صلوة  
الصلوة خذها بالارض لانها سالتني ما لأقدر عليه  
والظاهر ان هذا هو الصحيح فانها كانت زوجته وهي  
بنت ثابت بن ابي الاقلح اخت عاصم تزوج بها سنة  
سبع من الهجرة فولدت له عاصما ثم ان عمر طلقها  
بعد ذلك فزوجها يزيد بن حارثة فولدت له عبد  
الرحمن بن يزيد والله اعلم **ثالثها** وقع في كلام امام  
المؤمنين في النهاية وتبعه الفراء في علمه في الوسط  
ان عابشة رضي الله عنها طلبت ان ازواج النبي صلى  
الله عليه وسلم يخترن الدنيا فيفارقهن ذكرنا ذلك عن  
قول عابشة للنبي صلى الله عليه وسلم لما خبرها  
فاختارته لا تخبر نسائك بالذي قلت تعني من اختياره  
**قلت** وهذا الذي صرحا به من ذلك لم اقف عليه  
في شيء من طرق الحديث ولعلها منهما من سياق  
قولها لا تخبر نسائك اني اخترتك وهو متعقب فانها  
انما قصدت بكلامها ذلك ان يدرك فضيلة الاجتهاد  
في هذه الواقعة العظيمة وحاشا لرضي الله عنها  
ان تقصد لمن حرمان النبي صلى الله عليه وسلم  
**فان قلت** يمنع هذا عدم اجابة النبي صلى الله  
عليه وسلم لها فيما طلبت من عدم الاجابة اذ لو كان  
كذلك كما زعمت لما اجابها بالمنع **قلت** الجواب  
عن ذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد لمن تحصل الاجر  
الناس في الاجتهاد فاخبرهن ان عابشة اجابت باختيار  
الباطن بعيد الاجتهاد من وطائفة لغو سمن فانه

اعلام والقران





ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجبت لهم طيبا تم في  
حياتهم الدنيا وفي الصحاح عن عائشة رضي الله عنها  
قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم  
وحشوه ليف ومن حديثها ايضا ما شبع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله  
وفي رواية يفتند قدم المدينة او في رواية كفا وفي الصحاح  
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم مات  
ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير لاهله وعمرها  
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في بيته  
ما يأكله ذوكيد سوى شطر شعير في رقبتي والاحاديث  
في هذا المعنى كثيرة وهي دالة على ما حرم به الرافعي والظاهر  
والله اعلم ان الرافعي اشار الى الاول منها لان قوله فيه فاختر  
ان يكون عبدا ابنا اشار الى الفقير لان العبد لا يملك شيئا  
مع سيده وايضا قابله في التحريم بالملك والمراد به كثرة  
المال وهذا معنى هديج وايضا قال الرافعي اشار الى الاول  
منها لان قوله لعله تبع لفظ الامام الشافعي رضي الله عنه  
فانه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير  
نساءه فاخترته وحمله ذلك ان الله سبحانه خير النبي  
صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا وعن رض  
عليه مما نتج خزان الدنيا وبين ان يكون نبيا مسكينا  
فتشا وجيريل فاشار عليه بالمسكنة فاخترها وهي  
اعلى المراتبتين امره الله عز وجل ان يخير زوجاته  
فربما كان فيهن من يكره المقام معه على التدة تتربها  
له انتهى لذا وجدته بخطي عن الشافعي ولا اعلم من  
اين نقلته عنه واما معنى التعود من الفقر فقتل

من طعام يرحمني  
قبض وفيها عن  
هيرة رضي الله  
ان رسول الله صلى  
الله وسلم قال اللهم  
احمل رزقي حمل  
قوتنا

المراد

المراد به فقر القلب يعني من العيادة والذي اختاره  
وارتضاه طرح المال ويؤيد هذا ما رواه الحاكم في الادب  
من مستدركه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا ابا ذر ترى كثرة المال هو الغنى قلت  
نعم قال وتري قلت المال هو الفقر قلت نعم قال ليس  
كذلك انما الغنى عنى القلب والفقر فقر القلب وقال  
صحيح على شرط البخاري وقيل المراد به عبيد الك  
وفي المناسي ما يدل عليه وقيل بل تعودت ذكره بالنسبة  
الى ائمة حتى كان جماعة من الصحابة لهم ثروة مشهورة  
وليسرة ظاهرة ولو لا تعودت من ذلك لا ثبتت ائمة بالفقر  
وقال ابن عبد البر الذي استغاض منه هو الذي لا يدرك  
معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس عنى لان الغنى  
عنده صلى الله عليه وسلم عنى النفس وقد قال تعالى  
ووجدك عابلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من ادخاره  
قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى في قلبه ثعة تربة  
سبحانه وسكونا الى ان الرزق مقسوم يا تبه ما قدر له  
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعبد بالله  
من فقر منس وغي مطع وفي هذا دليل على ان الغنى  
وللفقر طرفين وغايبين مذمومين واليه الاشارة  
بقوله اللهم اني اعوذ بك من فتنة الفقر قال وهذا  
تجميع الاخبار في هذا المعنى انتهى ملخصا وقال البيهقي  
قد روي في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
استغاض من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استغاض  
من الحال التي شر فيها الله تعالى في اخبار كثيرة ولا  
من الحال التي سال ان يحيى ويميات عليها قال ولا يجوز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ان تكون مسأله مخالفة للحال التي مات عليها صلى الله عليه وسلم فقد مات مليا بما افا الله عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندى انه استعاذ من فتنه الفقر والسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنه العنى قال واما قوله ان كان قاله اجبى مسكينا وامنى مسكينا فان صح طريقه وفيه نظر فالذى يدل عليه حاله عند وفاته انه لم يسأل مسكنة يرجع معناها الى القلة بل مسكنة يرجع معناها الى الاختيار والتواضع وان لا يكون من الجبابرة المنكبين وان لا يجتسر في زمرة الاعنبا المتزوين قال القتيبي المسكنة مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل اذ الان وخشع وخضع انتهى وقال القاضى شمس الدين الخوافى الفقر والمسكنة على وجهين فقر الى الله تعالى ومسكنة بين يديه يحتاج اليه صاحبه بتعب بدنه في طاعته وفقر الى امور الدنيا ومسكنة فيها حتى يطلب حاجته من زيد وعمر و فابن آدم مسكين بالمعنى الثاني وقوله اجبى مسكينا بالمعنى الاول انتهى فاذا انقرر هذا علم ان ما جزم به الرافعي من اختيار الفقر لا ينافي الاستعاذة منه ولا سوال المسكنة لان الذى اختاره هو الافتقار الى الله تعالى والاستكانة اليه برفض الدنيا وعدم تعلق النفس بزهونها والذى استعاذ منه هو الفقر المؤدى الى سوء الحال بحيث لا يقدر على القوت ويحتاج معه الى مسئلة الناس **فان قلت** لما هر كلام الرافعي يخالف ما قررته فانه ذكر انه اختار الفقر والصبر عليه فامر بتخيير ازواجه كي لا يكون مكرها لمن على الفقر والصبر وظهره ان المراد

الاختيار بغير التمكن والمساواة في فقره اختسوع

به

به الفقر المؤدى الى الحاجة وهو الذى استعاذ منه والامر يؤمر بتخيير ازواجه ليصيرن على ذلك اذا اخترته **قلت** لا يلزم من الفقر الحاجة الى سؤال الناس فالفقر له درجات اقلها العدم المحض الذى لا يجد صاحبه معه ما يقوم بقوته ولا يقدر على التسبب يتوصل به الى تحصيله فهذا الذى استعاذ منه صلى الله عليه الله عليه الله عليه وسلم لانه بسبب ذلك اشتد عليه حاله وتعدته درجة اخرى وهو قلة في المال بواسطة الاعراض عن طلبه لكنه يقدر على اقل درجات ما تقوت به ويقوم ببعض مصلحه مع رفض الدنيا وعدم الالتفات الى زهرتها والتوغل في حلاوتها وهذه الدرجة هي حاله صلى الله عليه وسلم وهي التي اختارها ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد كفايا ومحصل ما تقدم جميعه ان الفقر فقران اختياري وضرارى فالاختياري ان يقدر على المال وينفقه في الطلعات والقربات فيصير بانقاره فقيرا وكان هذا جيليا فيه صلى الله عليه وسلم منذ خلق قالت خديجة رضيت الله عنها في اول بعثته لما عرض عليها حجى الوحي اليه كلالا والله لا يخورك الله ابلا انك لتفصل الرحم وتحملي الكل وتقرى الضيف وتعين على نوابب الحنف واما الاضطرارى فهو الذى ليس له قدرة على شئ لا يكسب ولا غيره فيضطر الى المسئلة وهذا هو الذى استعاذ منه صلى الله عليه وسلم **تذنيب** ان قلت اذا كان صلى الله عليه وسلم قد اختار الفقر ورفض الدنيا وعدم الالتفات الى الزيادة منها فكيف يجتنب





فانه لو خيّرهن من غير اعلام واجتهدّن وأجبتن  
 بالفراق لم يحصل غير قصد الاجتهاد فقط فان الفراق  
 خطافي بلطن الامر وظاهره فلما اجبتن بالبقاء حصل الاجتهاد  
 واصابة الصواب فحزّن الفضيلة التامة من كل جهة  
 والله اعلم **رابعا** في الكلام على المعنى الذي وجب  
 التحيير لاجله وقد تقدم في وجوه اسباب النزول القول  
 الخامس منه وهو ان الله تعالى خيّر بين الغنى  
 والفقر وقال الرافعي المعنى فيه انه صلى الله عليه  
 وسلم انزل نفسه الفقر والصبر عليه فامر بتخييرهن  
 كيلا يكون مكرهما لهن على الصبر والفقر انتهى  
 وقد تعقب هذا الكلام الاسنوي في الكهات بقوله  
 وما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر  
 لنفسه كيف يصح ما ثبت في الصحيحين من روايه  
 عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يتشوق من  
 الفقر وقد ذكره هو يعني الرافعي هذا الحديث قيل  
 هذا الموضوع بأوراق في الكلام على قسم الصدقات  
 فقال انه عليه السلام كان يستعبد من الفقر وقال  
 اللهم اجبني مسكيا قال البيهقي وقد روى ايضا  
 في حديث ابي اسحق انه استعاذ من الفقر والمسكنة  
 معا انتهى **قلت** وهذا الكلام متعقب من  
 وجهين الاول ان ما عراه الى الصحيحين من  
 حديث عائشة رضي الله عنها وهو التشوق من الفقر  
 وهم على الصحيحين وافقه عليه جماعة منهم  
 شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي  
 والذي في الصحيحين من حديث عائشة التشوق من

مع

ش

شرفنته الغنى ومن شرفنته الفقر وبين اللقطين  
 فرق ظاهر يتضح بيانه فيما بعد واما التشوق من  
 الفقر بهذا اللفظ الذي ذكره فلم افق عليه من  
 حد يث عائشة وانما اخرجها الامام احمد وابوداود  
 والنسائي من حد يث ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر  
 والقلّة والذلة وروى ايضا في حد يث انس كما اشكر  
 اليه البيهقي فحينئذ نسبت به ذلك الى لفظ عائشة  
 وهم ونسبته الى الصحيحين وهم آخر فتنبه له  
 الثاني ما ذكره من التعقب على الرافعي حيث جزم  
 بانه صلى الله عليه وسلم انزل نفسه الفقر وان ذلك  
 كيف يصح مع ما في الحديث من تشوقه من الفقر  
 فنقول نعم يصح ولا منافاة بينهما عند التحقيق  
 فان الرافعي جزم بما هو المعروف من احواله صلى الله  
 عليه وسلم فقد روى النسائي من حد يث ابن عباس  
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الله تعالى خيّر بين ان يكون عبدا نبييا وبين  
 ان يكون ملكا فاختر ان يكون عبدا نبييا وفي حديث  
 ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي  
 رواه مسلم قال عمر فدخلت عليه وهو مضطجع على  
 علي حصيري فاجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه  
 غيره واذا الحصيري قد اتر في جنبه فنظرت في  
 حزانته فاذا بفتنة من شعبي نحو الصاع وقوله  
 فابتدرت عيناى وذكر الحديث الى قوله الا ترى  
 ان يكون الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه ايضا عن

لشام



هذا مع ما ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم قد اختار القدر  
 ورفض الدنيا وقد علم الاستغناء عن الزيادة منها فليست يحتاج  
 إذا أتى بلين قال المصنف بآرك لنا في جوار وقتنا ووردنا منه  
 فإن طلب الزيادة مع رفض الدنيا محال **قلت**  
 هذا السؤال ابداه بعض من تقدم من علماءنا واجيب  
 عنه باجوبة احدها انه ليس في ذلك طلب زيادة  
 الدنيا بل طلب زيادة في الفطرة وقد تقدم توجيها  
 الدين بالفطرة في مسألة انه كلف صلى الله عليه وسلم  
 من العلم قدر علم الناس باجمعهم ثانياً انما طلب  
 الزيادة من الدين لان في ذلك مصلحة عامة للمسلمين  
 فان الدين انما يكسب في سنى الخشب بسبب كثرة  
 المرعى ثالثها انما طلب الزيادة من الدين لانه يغني  
 عن الطعام والشراب لما فيه من الرى والغدا وغيره  
 لا يعموم مقامة فان الحياة تحصل به وحده بخلاف  
 غيره والله اعلم **خامسها** اى التسميات قال الزركشى  
 في الخادم لم يبين يعنى الرافعى كيفية التخيير وقال  
 في الحاوى والبحر اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال  
 خيرون بين اختيار الدنيا وبينها رفضها والاخرة فيمسكهن  
 ولم يخيرهن في الطلاق وبه قال الحسن البصرى  
 ومنهم من قال وهو الاشبه بقول الشافعى انتهى  
 وحكى القزطرى انه خيرون بين الطلاق وبين المقام  
 معه وبه قالت عائشة ومجاهد ثم قال بعد ذلك انه  
 الاظهر من مذهب الشافعى انتهى وحكى القزطرى في  
 تفسيره القولين ايضا ونقل هذا الاخير عن عائشة  
 ومجاهد وعكرمة والشعبى وابن شهاب وزبيدة وحكى

الاول

الاول عن علي بن ابي طالب وقتادة وعينها شرح الثاني  
 واستدل له بقوله عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن الرجل  
 يخير امراته فقالت قد خيّرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاخترناه فلم نعهده طلاقا قال ولم يثبت عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا التخيير المأمور به بين السفا  
 والطلاق ولذلك قال باعائشة كفى ذاكرتك امرا فلا عليك  
 ان لا تعجلي حتى تستامرى ابوك الحديث ومعلوم انه لم  
 يرد الاستيثار في اختيار الدنيا ورفضها على الاخرة فثبت  
 ان الاستيثار انما وقع في العزقة والنكاح انتهى **قلت**  
 ما زعمه الزركشى من ان الرافعى لم يبين كيفية التخيير  
 غير مسلم بل قد بين ذلك فانه قال فقد اوجب الله  
 تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم تخيير أزواجه  
 بين مفارقتها واختيار الدنيا وبين اختياره وظاهر  
 هذا وقوع التخيير بين اختيار الدنيا وبين اختيار  
 الاخرة والمقام معه صلى الله عليه وسلم **فان قلت**  
 على هذا فالرافعى انما حكى القول المرجوح فيكون الصحاح  
 خلافا ما ذكره كما قررته **قلت** لا سلم ذلك بل كل  
 واحد من القولين عندي انه مستلزم للاخر فانه خير من  
 بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن وهو مقتضى  
 سياق الاية وقد ذكرها الرافعى مستدلا بها على ذلك فظهر  
 بهذا ان الرافعى جزم بالكيفية المستلزمة للاخرى اللهم  
 الا ان يقال ان محل القولين هل فوض اليهن الطلاق  
 ام لا وقد اخرج الامام احمد من حديث علي رضى الله عنه  
 قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين  
 الدنيا والاخرة والله اعلم **فابعد** قال الماوردى في قوله





في قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زواجك الاية دليل على احكام  
 خمسة ان الزوج اذا عسر بالنفقة لها خيار الفسخ وان  
 المتعة تجب للمدحول بها اذا اطلقت وجواز تعجيلها قبل  
 الطلاق وان السراح صريح في الطلاق وان النفقة غير  
 مقدرة شرعا في كتاب الاقسام والحاصل لابن بكر الخفاف  
 عن اصحابنا الاقدمين ان في تحيير النبي صلى الله عليه  
 وسلم تسع دلائل فذكر الثلاثة الاول من كلام الماوردي  
 وان التحيير ليس بطلاق وانها متى اختلفت فراقه  
 وجب عليه الطلاق وان الخيار عليه دون ساير امته  
 وانه غير جاز ان يتزوج كاقزوة وان ازواجه محرمان  
 على التنايد الا ان تكون مطلقة غير مدحول بها هذا  
 لعظه وفي ذلك فوايد اخرى يظهر مما سئذ ذكره بعد  
 معرقا **فروع الاول** قال اصحابنا لما خبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نساءه واختزنه حرّم الله تعالى  
 عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن  
 على حسن صنيعهن وانزل قوله تعالى لا تحل لك  
 النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ثرى  
 سيجانه حكم ذلك بقوله تعالى انا احللتنا لك ازواجك  
 الا التي اتيت اجورهن لتكون المنة لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بشركة التزوج عليهن وقد روى الامام  
 الشافعي والامام احمد والنزدي وقال حسن صحاح  
 والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عطاء عن  
 عابشة فرضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حتى احل له النساء واخرجه البيهقي في  
 السنن وقال قال الشافعي كما انها تعني اللاتي حظرن  
 عليه

عليه في قوله لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من  
 ازواج وهكذا نقله القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه  
 عن الشافعي **قلت** وكذا رأيت في الأم ووقع في كلام  
 الزركشي في تنزيح الرافي ما يقتضي خلط تفسير  
 الشافعي هذا حديث عائشة فانه قال ما مات رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اللاتي  
 حظرن عليه وادرج فيه كلام الشافعي وليس في الرافي  
 كذلك بل فيه يعني اللاتي حظرن عليه قال البيهقي  
 واحسب قول عائشة احل له النساء بقوله تعالى يا ايها  
 النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن  
 الى قوله خالصة لك من دون المؤمنات ثم اخرج من  
 طريق وهيب عن ابن جريج في قول الله عز وجل لا تحل لك  
 النساء من بعد قال ابن جريج فحدثني عطاء عن عبيد  
 ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما توفي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج واخرجه  
 النسائي بلفظ حتى احل الله له ان يتزوج وقد روى  
 الدارقطني في العلل رواية ابن جريج هذه التي فيها  
 ذكر عبيد بن عمير بين عطاء وعائشة قال الزركشي  
 والاحتجاج بحديث عائشة هذا على الحكم المذكور فيه  
 نظر لان الزواج عند الأصوليين ان قول الصحابي هذا  
 الحكم منسوخ لا يقبل حتى يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك الغزالي في  
 المستصفي وقال الاحتجاج به ليس بمرضى عندنا قال  
 ومن قبله فاما قبل الدليل الناسخ بعني قوله تعالى انا  
 احللتنا لك ازواجك الا احل لا يقتضي تقدم حظر وزوجاته

في قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زواجك الاية دليل على احكام  
 خمسة ان الزوج اذا عسر بالنفقة لها خيار الفسخ وان  
 المتعة تجب للمدحول بها اذا اطلقت وجواز تعجيلها قبل  
 الطلاق وان السراح صريح في الطلاق وان النفقة غير  
 مقدرة شرعا في كتاب الاقسام والحاصل لابن بكر الخفاف  
 عن اصحابنا الاقدمين ان في تحيير النبي صلى الله عليه  
 وسلم تسع دلائل فذكر الثلاثة الاول من كلام الماوردي  
 وان التحيير ليس بطلاق وانها متى اختلفت فراقه  
 وجب عليه الطلاق وان الخيار عليه دون ساير امته  
 وانه غير جاز ان يتزوج كاقزوة وان ازواجه محرمان  
 على التنايد الا ان تكون مطلقة غير مدحول بها هذا  
 لعظه وفي ذلك فوايد اخرى يظهر مما سئذ ذكره بعد  
 معرقا فروع الاول قال اصحابنا لما خبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نساءه واختزنه حرّم الله تعالى  
 عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن  
 على حسن صنيعهن وانزل قوله تعالى لا تحل لك  
 النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ثرى  
 سيجانه حكم ذلك بقوله تعالى انا احللتنا لك ازواجك  
 الا التي اتيت اجورهن لتكون المنة لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بشركة التزوج عليهن وقد روى الامام  
 الشافعي والامام احمد والنزدي وقال حسن صحاح  
 والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عطاء عن  
 عابشة فرضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حتى احل له النساء واخرجه البيهقي في  
 السنن وقال قال الشافعي كما انها تعني اللاتي حظرن  
 عليه



اللاتي في حيازته لم يكن محرمان عليه وانما كان يحرم عليه  
 التزوج بالاجنبيات فانصرف الاحلال اليهن ولانه قال  
 في سياق الاية وبنات عمك الالية ومعلوم انه لم يكن تحت  
 احد من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات  
 خالاته فثبت انه تعالى احل له التزوج بهذا **قالت**  
 كذا اطلقه غير واحد من العلماء ولا يصح تعميم ذلك لانه  
 كان تحت ربيب ابنة خنثى وهي بنت عمته اميمة بنت  
 عمير المطلب والله اعلم قالوا ايضا وهذه الالية وان كانت  
 منتقدة في التلاوة فهي متاخرة في النزول على الالية  
 المنسوخة بها كايي عدة الوفاة في البقرة وهي قوله  
 والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن  
 اربعة اشهر وعشرا وليس بين اهل التاويل خلاف  
 بالالية التي قبلها في انها نسخة لها كما زعمه النجاشي وغيره **ولالث**  
 وهو قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن  
 اربعة اشهر وعشرا وليس بين اهل التاويل خلاف  
 بعض مشايخنا انه نزل موضع ثالث وهو قوله تعالى  
 يو صليكم الله في اولادكم ناسخ لقوله تعالى ولكل  
 جعلنا موالى مما ترك الوالدان والافريون الالية فقيد  
 كانت الوراثة في ابتدا الاسلام بالاخوة النبوية  
 بين المهاجرين والانصار ثم نسخ ذلك بآية العوارث  
 فاناسخ هنامتقدم التلاوة والله اعلم وقالا القرطبي  
 قد اختلف الناس في تاويل قوله تعالى انا احللتنا لك ازواجك  
 فقيل المراد بها ان الله تعالى احل له ان يتزوج كل امرأة  
 يؤنتها مهرها قاله ابن زيد والصحاح فعلى هذا تكون  
 الالية منسوخة بجميع النساء كما ذوات المحارم وقيل المراد  
 احللتنا لك ازواجك اي الكاينات عمدا لانهن قد اخترتك

وصية لازواجه  
 متاعا الى الحول غير  
 اخرج هي منسوخة  
 بالالية التي قبلها  
 وهو قوله والذين  
 منكم ويذرون ازواجا  
 منكم ويذرون ازواجا

على

على الدنيا والاخرة قاله الجمهور من العلماء قال وهو الظاهر  
 لان قوله انيئت ماض ولا يكون الغضل الماض بمعنى  
 الاستقبال الا بشرط وبجئ الامر على هذا التاويل  
 فسقا على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا التاويل  
 ما قاله ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتزوج في ايام الناس شأ وكان يشق ذلك على نسائه فلما نزلت  
 هذه الالية وحرم عليه بها النساء الامن سمى ستر نسائه ثم  
 قال القرطبي والقول الاول اصح لما ذكرناه قال ويدل  
 ايضا على صحته ما خرجه الترمذي عن عطاء قال قالت  
 عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 احل له النساء انتهى كلامه وفيه غريبه وهي نقله القول  
 الثاني عن جمهور العلماء ونسججه بقوله هو الظاهر  
 ثم قوله بعد ذلك والقول الاول اصح واستدل به بعموم  
 الحديث المذكور **قالت** ويؤيد صحته ايضا ما رواه  
 البيهقي من حديث انس رضي الله عنه قال لما خيرهن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ازواجه اخترن  
 الله ورسوله فقصره عليهن فانزل الله لا تحل لك النساء  
 من بعد واخرج عن الشامي انه قال فخيرهن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الاخر  
 ففكر الله له من ذلك فانزل عليه لا تحل لك النساء من بعد  
 ولا ان تبدل بهن من ازواج ولوا عجبك حسنهن الا  
 ما ملكت يمينك وكان الشافعي رضي الله عنه اشار بقوله  
 قال بعض اهل العلم نزلت عليه يعني آية التخيير  
 بعد تخييره ازواجه الى الشعبى المذكور وهو امام جليل  
 فعلى هذا حرم الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم





غير المختبرات شكرا لاختيارهن الله ورسوله وصبرهن فكان  
التحريم عزاما في جميع النساء سواهن ثم اهل الله تعالى  
له بعد ذلك من كان حرمه سو من عيتمهن والله اعلم  
**تمت** ذهب الامام ابو حنيفة وغيره الى ان  
تحريم التزويج عليه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم نسائه  
وتزويج قوله تعالى لا تحل لك النساء ما قبله مستعمل في نسخ وقد  
استدلوا على ذلك بادلة اخرى ان قوله من بعد ذلك  
على التاميد واجيب عن ذلك بانه لا دلالة فيه على علم  
النسخ ثانياً انه تعالى جعله جزا لاختيارهن له فلا  
يجس النسخ في حرمه واجيب عن ذلك بانه لا تجس  
الآيات الشرعية ولان التحريم كان لصبرهن على الضيق  
وقدر البصير الفتوح ثانياً انها لما كان حرم طلاقهن  
وجب ان يكون تحريم النكاح عليهن باقياً لانها جميعاً  
جزا واجيب بالفرق بينهما بان الطلاق يخرجهن  
عن ان يكن أزواجه في الاخرة بخلاف التزويج عليهن  
قالوا وما استدل للمتم به من الآية على النسخ فليس  
فيه دلالة لانها متقدمة في التلاوة على آية التحريم  
والناسخ لا يكون متقدماً على المنسوخ فوجب حملها  
على ان المراد انه احل له النساء اللاتي اخترنه وهو قول  
مجاهد واجيب عن ذلك بان الآية وان نقلت  
في التلاوة فهي متأخرة في النزول كما اشترنا اليه  
قيل وانما قدمت الآية النسخة في التلاوة لان جبريل  
عليه السلام كان اذا نزل على النبي صلى الله عليه  
وسلم آية قال اجعلها في موضع كذا من سورة كذا فنزلت  
في التلاوة ليسبق البال الى معرفة الحكم الذي استقر

حتى

حتى لو يعرف المنسوخ بعده لم يفتره وقال النحاس تقدم  
الناسخ في التلاوة لا يفتر لان القرآن بمنزلة سورة واحدة  
كما صح عن ابن عباس انزل الله تعالى القران جملة  
واحدة الى السما الدنيا في شهر رمضان فاستدل على  
ذلك بآية الوفاة التي في النسخة كما قد مناه واما حمل الآية  
على اللاتي اخترنه فلا يصح لوجهين احدهما انهن  
كن حلالاً قبل نزول الآية فلم تعد هذه الآية ولان  
قوله انا احلنا يقتضي تقدم حظر كما قد مناه والثاني  
انه قال فيها وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالاتك  
ولم يكن في المختبرات احد من هؤلاء كما قاله الشافعي  
في الاثم وقد تقدم بما فيه **تذييل** اذا قلنا انه  
احل له التزويج فهل كان ذكره عام في جميع النساء  
وهي ان حكاهما الماوردي احدهما لا بل هو خاص ببنات  
الاعمام والعمات والاخوال والخالات المهاجرات معه  
ليظهر الآية وقد روى الترمذي وقال حسن لا يعرفه  
الا من هذا الوجه من طريق السدي عن ابي صالح عن  
ام هانئ بنت ابي طالب قالت خطبني النبي صلى الله عليه  
وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله يا ايها  
النبي انا احلنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجوزهن  
الى قوله اللاتي هاجرن معك قالت فلم اكن احل  
له لاني لم اهاجر كنت من الطلقاء والوجه الثاني وهو  
الاظهار انه عام في جميع النساء لان الاباحة رفعت  
ما تقدم من الحظر فانسبح ما كان يشبهه قبلها  
ولانه في اشباحة النساء اوسع من ائمة فلم يحز ان  
يتفحص عنهم والله اعلم **الفرع الثاني** هل حرم

ونار خالدا



على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق زوجته بعد اختيارها  
له فيه وجهان أحدهما نعم كما انه لو رعت عنه امرأة  
فانه كان يجرم عليه امساكها كذلك اذا اختارت المقام  
معه فانه يجرم عليه طلاقها والثاني لا كما لو اراد الواحد  
من الأمة تطليق زوجته لا يمنع منه وان رعت فيه  
قال الامام وهذا الظاهر كما نقله الرافي في الكبير ولهذا  
قال في أصل الروضة انه الاصح وقال في الشرح الصغير  
انه اظهر الوجهين من غير نقله عن الامام وحظي  
بعضهما الوجهين بالطلاق عقب اختيارهن اياه وقطع  
بانه لا يجرى في الطلاق للمفصل عن التخيير وجوابه  
وقد صلى في الروضة هذا وجهها ثالثا والرافي اخذ  
ذلك من كلام الامام فانه قال في النهاية وذكر  
صاحب التلخيص في هذه الخاصية انهن لما اخترن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل جرم عليه  
طلاقهن وهل وجب عليه الاستمساک بهن فعلى  
وجهين احدهما ان ذلك وجب عليه فيهن وقد يدل  
عليه تحرير التندل بهن فان التندل معناه مفارقتهم  
اولا والتزوج بامثالهن بدلائلهم والثاني لم يجرم  
عليه طلاقهن وهذا هو الظاهر فان سليل الكلام  
في الخصائص الاقتصار على القدر المنقول من غير  
مزيد عليه فادعأ اطراد الجرم على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الطلاق الذي لا يدخل تحت الجرم بعد  
وقدر ايت في كلام بعض الشارحين ان هذا الخلاف  
في صورة مخصوصة وهو انه لو طلقهن عللا الاطلاق  
باختيارهن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

كان

الصحح القطع

كان يجوز ذلك ام لا فهو على الخلاف الذي تقدم فاما  
منفعة من الطلاق بعد تصرم التخيير واثره فلا سبيل  
اليه وهذا التفصيل لاحاجة اليه والوجه القطع باختيار  
الرسول صلى الله عليه وسلم في الطلاق متى شاء **تأنيها**  
**احدها** قال في المهمات بعد حكايته نقل الرافي  
عن الامام انه الاظهر يعني عدم التخيير بعد هذا الذي  
رجحه الامام هو الصحيح فقد قال الرافي في الشرح  
الصغير انه اظهر الوجهين والنووي في أصل الروضة  
انه الاصح انتهى **ملحوظ** لم يأت بشئ من الخارج  
يدل على التصحيح فان كلامه في الشرح الصغير موافق  
لما في الكبير اكثر ما فيه انه اختصر عزوه الى الامام والذي  
في الكبير صريح في الترجيح لانه نقله عن الامام واقره  
ولم يحك في الوجه المقابل له ما يدل على الترجيح قطري  
ان مقابلة هو الصحيح عنده ولذلك عبر في الروضة  
بانه الاصح فلم يبق في كلام السنوي وابدة سوى الاعلام  
بموافقة الكتائبين وهو تحصيل حاصل مع ان العراقي  
في مختصر المهمات حذف كلام المهمات هذا وان ثبت  
مكانه المتفق على الروضة في حيث قال وهل حرم  
عليهن طلاقهن بعدما اخترنه فيه اوجه اصحها الابان  
الرافي انما حكى تصحيحه عن الامام وبانه صححه في  
الشرح الصغير من عند نفسه انتهى وهذا ايضا غير  
وارد لان سكوت الرافي على تصحيح الامام يدل على  
القول به فيصح عزوه اليه **تأنيها** قد علمت تصحيح  
عدم التخيير كما نقلناه عن الشيخين وصرح به السنوي  
ايضا لكن يرد عليهم ما ذكره ابن ابي الدم من ان العراقي

الكل على روضة الامام  
كلامه





تقول  
 قطعوا بالتحريم ولم يكلوا سواه قال وهو جمهور العلماء  
 واعتذروا عن طلاق حفصة وعزمه على طلاق سودة  
 حتى وهبت نوبتها لعائشة بان هذا كان قبل ايجاب التحريم  
 وحكى الرويانى فى البحر التحريم عن اختيار الماوردى  
 وقال انه الاظهر وقال فى البيان انه اخنبا المسمودى  
 يعنى الفورانى قال ولم يملك ابن الصباغ غيره هكذا  
 نقله فى الخادم وقد راجعت كلام الماوردى فى الحاوى  
 فوجدته قد قطع بذلك ولم يملك فيه خلافا فانه قال  
 لما اوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم  
 نسائه فاخترته حنظلة عليه طلاقهن وحظر عليه  
 ان يتزوج استبدالا لهن فحصر بغير طلاقهن وتحريم  
 التزوج عليهن تغليظا عليه ومكافاة لهن على تحريمهن  
 معه على ما كان فيه من ضعف وشدة ثم قال بعد  
 ذلك فاما تحريم طلاقهن فقد كان باقيا عليه الى ان  
 قبضه الله تعالى اليه وما كان من طلاقه حفصة وارتجاعها  
 وازواجه على طلاق سودة حتى وهبت نوبتها لعائشة  
 رضى الله عنها فانما كان قبل التحريم انتهى فهذا هو  
 الذى حكاه ابن ابي الدم والرويانى واما ابن الصباغ  
 فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل  
 له ان يفارق نساءه ولا ان يتزوج بغيرهن لقوله تعالى  
 لا تحل لك النساء من بعد وقال البيهقى فى حواشيه  
 الروضة ما صححه من عدم تحريم الطلاق معقب  
 فالذى يقتضيه كلام الامام الشافعى رضى الله عنه  
 فى الام تحريم طلاقهن وبه جزم الماوردى وصححه  
 ابو العزج الرازى تغليظه وهو اقرب انتهى ونعقبه

الازماع العزم  
 وتقدمه لى الما  
 ناعى على راي الفوا  
 على راي الكساي  
 فى الصحاح على الكساي  
 بعد لزمت الامر  
 والاداء لى عليه  
 وقال الفوا لزمت  
 وزمعت عليه

ولده

ولده جلال الدين بانه راجع نص الام فلا يجد ذلك فيها  
 وانما الذى فيها يقتضى الجواز قال ولغظه فيها وامر  
 الله عز وجل برسوله ان يخبر نساءه فقال تعالى قل لا اراكم  
 ان كنتم تنكرون الحياة الدنيا وزينتها الى قوله لجررا  
 عظيما فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخترته فلم يكن الخيار اذا اخترته طلاقا ولم يجب عليه  
 ان يجدت كهن طلاقا اذا اخترته قال وهذا النص  
 يقتضى انه لا يوجب عليه ان يجدت كهن طلاقا قال  
 على الجواز لانه انما نعى الوجوب والله اعلم  
 ما ذكره الماوردى من الجواب عن طلاق حفصة بانه  
 كان قبل التحريم مجرد دعوى تحتاج الى دليل وقد  
 رايت الشيخ البلقينى استدلال ذلك على حاشية  
 الحاوى بخطه بارواه الطبرانى فى الأوسط من طريق  
 موسى بن ابي سهل المصرى قال حدثنا يحيى بن  
 ابي بكير الكرماني قال حدثنا شعبة عن قتادة عن  
 انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة  
 فاغتم الناس من ذلك ودخل عليها خالها عثمان بن  
 مظعون واخوه قدامة فبينما هم عندها وهم صفتون  
 اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة فقال يا حفصة  
 اتانى خبر بل انما فقال ان الله تعالى يقربك السلام  
 ويقول لك راجع حفصة فانها صوامة قوامه وهى  
 زوجتك فى الجنة قال الطبرانى لم يروه عن شعبة  
 الا يحيى بن ابي بكير ثم رده موسى بن ابي سهل  
 ووجه الدلالة ان عثمان بن مظعون توفي سنة  
 اثنتين من الهجرة وقيل بعد اثنتين وعشرين بن





شهر امنا الهجرة وقيل مات على راس ثلاثين شهرا من  
 الهجرة بعد شهوده بذلك وعلى الاقوال كلها يظهر  
 انه كان طلاقها قبل ذلك فانه كان من جملة من دخل  
 اليها وهي مطلقة والتخيير انما كان بعد سنة ثمان  
 وقد قال ابن الجوزي ان ابيكلا النبي صلى الله عليه  
 وسلم من نسوته كان في سنة تسع انتهى وتفقده  
 ولده جلال الدين بقوله ذكر عثمان بن مظعون في هذا  
 الحديث خطأ لان عثمان مات قبل احد بلا خلاف والنبي  
 صلى الله عليه وسلم انما تزوج حفصة بعد تأييدها  
 من زوجها خنيس بن حذافة السهمي وخنيس مات  
 بعد احد من جرح اصابه وكان احد على راس اثنين وثلاثين  
 شهرا من مهاجرة صلى الله عليه وسلم ولا بد من  
 مضي اربعة اشهر وعشر القضا العدة وذلك كله بعد موت  
 عثمان بكثير وبطل المدعى من انه طلقها في حياته  
**قلت** وهذا لا يصح الا على قول من زعم انه مات  
 باحد كابن عبد البر ومن تبعه كالنووي في الروضة  
 والذهبي في التخرين وغيرهما من الحفاظ وهو قول  
 مرجوح قال ابن سيد الناس انه ليس بشئ قال والمعروف  
 انه مات بالمدينة على راس خمسة وعشرين شهرا  
 بعد رجوعه من بدر وتأيمت منه حفصة فتزوجها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان على راس  
 ثلاثين شهرا انتهى وكان ذلك في سنة ثلاث وبنه  
 قال ابن المسيب والواقدي وخليفة وابن المنجي وقال  
 ابن سعد توفي خنيس مقدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم منه بدر وقد حرم الحفاظ ابن الجوزي والضبيا

ابن خنيس

المتدسي

المقدس وابن كثير ووجه شيخنا ابن حجر في شرح البخاري  
 وحالف في الامامة فتبع ابن عبد البر لكن الذي في الشرح  
 ارجح عند الحفاظ فعلى هذا يصح ما ذهب اليه الشيخ  
 البلقيبي ويطلق اعتراض ولده مع ان هذا الحد يثبت  
 المذكور اخرج به أيضا الحاكم في مستدركه من وجه آخر  
 من حديث قيس بن زيد وقيس لا يصح له صحبة بل هو  
 تابعي واخرج حديث انس ايضا لكن بدون ذكر دخول عثمان  
 واخيه عليهم با قال ابن البلقيبي ووقع من الأوهام في  
 هذه القصة ما حكاه ابن الاثير في أشد الغاية عن  
 ابي عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة  
 اثنتين من الهجرة وقال المزي في التهذيب تزوجها  
 سنة ثلاث عند الواقدي وخليفة بن خياط وعلي بن  
 المديني وقيل سنة اثنتين ويتعجب من ابن الاثير  
 والمزي في سكوتها هلى هذا القول مع عدم صحته  
 فان خنيسا تزوجها مات كما تقدم بعد احد ولا بد من  
 انقضاء العدة فكيف يصح ان يكون تزوجها سنة اثنتين  
**قلت** وهذا بناء على ما عده من وفاته باحد  
 والراجح خلافه كما قدمناه فلا يرد عليها ما شئ لا يضاف  
 في السنة الثانية من الهجرة والهجرة كانت في شهر  
 ربيع الاول ولا يتكامل الستان من الهجرة الا في ربيع  
 وبدر كانت في رمضان من السنة الثانية ولا بد من مدة  
 انقضاء العدة فتكون الزوجة في اواخر السنة الثانية  
 التي اولها ربيع عند انقضاء ثلاثة وعشرين  
 شهرا من الهجرة فبهذا الاعتبار يصح هذا القول واما  
 من قال في السنة الثالثة فانه نظر الى اول السنة التي

بانه مات بعد رجوعه  
 من بدر



التي كانت فيها الصخرة وهو المحرم وكان ذلك بعد مضي  
 ثلاثين شهرا اودود منها على بحر يرمي شهر الوفاة والله اعلم  
**العرق الثالث** قال الرافي لو قدر ان واحدة منهن  
 يعني زوجته صلى الله عليه وسلم اختارت الحياة  
 الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه  
 وجهان احدهما نعم كالأحد من الأمة اذا خيرت زوجته  
 ونوى تقويض الطلاق اليها فاختارت نفسها واصحها  
 لا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحيلا  
 فلو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ولانه  
 تخيير بين رتبة الدنيا والآخرة فلا يحصل الفراق  
 باختيار الدنيا كما لو خير الواحد من الأمة زوجته  
 بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا **تنبيهات**  
**أحد** ما ذكره من تعليل الوجه المرجوح في حصول  
 الفراق بنفس الاختيار وهو القياس على الواحد  
 مناه انه اذا خير زوجته ونوى تقويض الطلاق  
 اليها واختارت نفسها فانها تبين بذلك قد تعقبه  
 الامام في النهاية بقوله وهذا غير مرضي في التوجيه  
 فان الآية مشتملة على التخيير بين الدنيا والآخرة  
 وبين الآخرة ولا تطير لمثل ذلك في حكم المضادة لصحة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان  
 هذا القائل يقول كان يجب على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يفارقها والفرقة اذا وجبت وقعت عندنا  
 ولهذا استدل لنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه  
 انتهى وقد تعقب هذا التوجيه الذي ذكره الامام  
 ايضا فقال صاحب الانتصار هذا وهم لانه لو قلنا

بوقوعه

بوقوعه لما تأخرت الفرقة ولا يصح قوله يجب عليه  
 مفارقتها فان من بائت كيف يجب ان يفارقها وما  
 قاله في اللعان غير مسلم فان الفرقة لا تحصل بالوجوب  
 بل استعمال الفاظ اللعان الذي جعل سببا للفرقة فبذلك  
 يختلف الحكم **ثانيا** ان هذا الخلاف الذي حكاه الرافي  
 تتبع فيه الامام لكن الماوردي في الحاوي حكى الخلاف  
 على غير هذا الوجه فانه فرعه على الخلاف في كسنية  
 التخيير فقال واختلف اهل العلم فيها خيرهن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولين فذكر  
 ما قد مناه عنه من القولين في ذلك وان الاشبه  
 بمذهب الشافعي انه خيرهن بين الطلاق وبين  
 المقام معه ثم قال فان قيل انه عليه الصلاة  
 والسلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين  
 اختيار الآخرة فيمسكنهن لم يقع بهذا الاختيار طلاق  
 حتى يطلقهن وعليه ان يطلقهن ان اخترت الدنيا فاما  
 اذا قيل بالاطهر من القولين انه خيرهن بين الطلاق  
 والمقام فتخير غيره من آمنه يكون كناية برجوع  
 الى نية الزوج في تخييرها والى نية الزوجة في اختيارها  
 واما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان  
 احدهما انه كناية كتخيير غيره برجوع فيه الى نيتها  
 والثاني انه صريح في الطلاق لا يراعى فيه النية  
 لخروجه مخرج التعليل انتهى وظاهر هذا مخالفة  
 الامام في ايراد الخلاف الذي ذكره من انها كانت تبين  
 بنفس الاختيار لم لا بد من الشا الفراق وان ابايتها  
 بنفس الاختيار هل يعتبر فيه النية اولانه وجب





الفراق والوجوب يقتضي الوقوع كفرقة اللعان  
 واما الماوردي فانه قال تفرجا على ما ادعى انه  
 مذهب الشافعي ان تحبيره هل هو صحيح في الطلاق  
 او كتابه وقد يدعى ان وجوب الفراق هو معنى هذا  
 الوجه الذي حكاه الماوردي من انه صحيح في الطلاق  
 وقد يمنع بان الماوردي عيبه للطلاق وكلام الامام  
 محتمل للفسخ من تشبيهه باللعان **تالخصا** عبارة  
 الرافعي في قوله ولو قدر ان واحدة منهن اختارت الحياة  
 الدنيا تبع في ذلك الامام في النهاية فانه قال واختلف  
 في ان واحدة منهن لو اختارت الدنيا وتبعها في الروضة  
 فقال ولو فرض ان واحدة منهن اختارت وظاهر  
 هذه العبارات ان اختيار الدنيا لم يقع من واحدة منهن  
 لان حيا في لولا يتحقق الوقوع مع انه وقع في كلام الشيخين  
 ايضا ما هو اظهر من ذلك فانها قالوا لا خير من اختارته  
 وظاهر هذا ان جميع نساياه اللاتي خيرهن اختارته  
 لكن زعم الماوردي في الحاوي ان فاطمة بنت الصالح  
 الكلابية وكانت ممن دخل بها اختارت الحياة الدنيا  
 وزينتها فسرحها قال فلما كان في زمان عمر وحديث  
 تلقط البعروهي نقول اخترت الدنيا على الاخرة فلا  
 دنيا ولا اخرة وحكاه ابن الطلاع ايضا وقال كانت  
 تلقط البعروهي نقول اخترت الدنيا على الاخرة  
 انها الشقية قال وكانت تحتها قبيلة بنت قيس  
 وانه اوصى بتخييرها في مرضه فاخترت فراقه قبل  
 الدخول فطلقها وهذا الذي زعمه الماوردي سمعه  
 اليه ابن اسحاق فانه قال يزوج رسول بعد وفاة ابنته

زينب

زينب فاطمة بنت الصالح الكلابية وختها حين  
 نزلت آية التخيير فاخترت الدنيا فارقها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكانت بعد ذلك تلقط البعرو  
 وتقول انها الشقية اختارت الدنيا انتهى وقد وافق  
 ابن اسحاق على هذا غيره لكن تعقبه ابن عبد البر  
 وغيره فقال هذا عندنا غير صحيح لان ابن شهاب  
 يروي عن ابي سلمة وعروة عن عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين خير ازواجه بدأ بها  
 فاخترت الله ورسوله قال وتتابع ازواج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كلهن على ذلك وقال قتادة  
 وعكرمة كان عنده حين خيرهن تسع نسوة وهن  
 اللاتي توفي عنهن وكذا قال جماعة ان التي كانت تقول  
 انا الشقية هي التي استعادت واختلف في المستعمدة  
 اخلافا كثيرا ولا يصح فيها شيء وقد قيل ان الصالح  
 ابن سفيان عرض عليه ابنته فاطمة وقال ايهام تصدع  
 فظ فقال لا حاجة لي بها فقبيل انه تزوجها سنة ثمان  
 انتهى كلام ابن عبد البر وحديث ابن شهاب الذي  
 ذكره في الصحيح لكنه لفظه عندهما تزوجها  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وهذا اللفظ  
 الذي ذكره اخرج ابن ابي حاتم عن حديث الزهري  
 عن عبيد الله عن ابن عباس عن عائشة وفي رواية  
 عقيل في الصحيح تزوجت نساء فقلن مثل ما قالت  
 عائشة وفي رواية محمد بن محمد بن عمر واخرجه الطبري  
 ثم استقر الخبر يعني محمد ازواجه فقال ان عائشة  
 قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت انتهى وقال

والزوجان مع والمهر  
 من اهل الامام المور  
 الاصل اسمها ابي  
 من نقول في الصحيح  
 2 ولولا البعرو



ابن خزم في سيرة له ولم يبق من نسائه امهات للمؤمنين  
امرأة الا تخيير فلما انزل الله اية التخيير ومن  
ذكر غير هذا فقد ذكرها لطل المتيقن وقد تحققت  
يشيخنا ابن حجر كلام ابن عبد البر ومن وافقه بان  
هذه الالفاظ كلها لا تمنع ان تستثنى الواحدة  
وان كان قوله ثم استقر الخبر اصرح في التعميم ومع ذلك  
فلا يمنع التخصيص ثم استدل لذلك بما اخرج ابن ابي  
حاتم من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير  
قال امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان  
يخير نساءه في قوله تعالى ان كنتن نردن الحياة الدنيا  
وزيبتها الاية فلم تختروا واحدة منهن بنفسها الا الحرة  
كذا نسبها ولم يسمها والمراد منه الاستدلال به على ان  
العموم في غير هذه الرواية مخصوص بهذه المرأة  
خلافا لما عسك به ابو عمر من ظاهر العموم **قلت**  
ويؤيد هذا الذي قاله شيخنا ما رواه الطبراني  
في الاوسط من حديث عبد الله بن نافع عن عاصم  
ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التي  
اختارت نفسها امرأة من بني هلال ثم قال بعد  
احاديث لم يرو هذه الاحاديث عن عاصم بن عمر  
الا عبد الله بن نافع الصابغ وذكر سيف بن عمر  
في كتاب الفتوح ان من زوجات النبي صلى الله عليه  
وسلم الشاة بنت رفاعه من بني كلاب بن ربيعة  
وانه لما خير نساءه اختارت الدنيا وطلقها فبقي كل  
حال تخصيص العموم ظاهر وان اختلف في تعيين

المخصص

المخصص واما قول ابن عبد البر وهن اللاتي توفي  
عنهن فهون في موضع النزاع ان ثبت فانه صلى الله  
عليه وسلم لم يترج بعد ذلك لان التخير كان سنة  
تسع و آخر امرأة تزوجها من التسع اللاتي مات عنهن  
مجمونه بنت الحارث وكان ذلك في عمرة الفضة  
سنة سبع واما الذي قال ان التي كانت تقول هي  
الشقية هي المستعبدة فهو قول حكاه الواقدي  
وهو لا يبطل قول ابن اسحاق ان الكلابية اختارت  
الدنيا لان الجمع ممكن اما بتعدد الكلابية او بتعدد  
السبب واما الخلاف في المستعبدة فهو حقا فان ابن  
سعد قال اختلف علينا في الكلابية نظر ذكر وجوه  
الاختلاف واما قوله فلا يصح فيها شيء فحجب فقد ثبتت  
فقتنها في صحيح البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي  
الان كان مراده بنفي الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها  
فيمكن على تعدد والله اعلم **الفرع الرابع** هل يعتبر  
ان يكون جواهن على الفور فيه وجهان قال الرافعي مبنيان  
على الوجهين في حصول العواق بنفس الاختيار فان  
قلنا بحصوله وجب ان يكون على الفور وان قلنا لا يحصل  
جاز فيه التراخي ولهذا ما ورد القاضى بن كرم واحتج  
لهذا الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت  
اية التخيير بدأ بعائشة رضى الله عنها وقال اني ذكرت  
امرا فلا تتادري باليواب حتى نسا امرى ابوبيك واعترض  
الشيخ ابو حامد بان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بمد  
خيارها الى مرا حجة الابوين والكلام في التخير المطلق  
**شبهات احدها** عبارة النووي في اصل الروضة





وهل كان جوابهن مشروطا بالفور وجهان اصحهما الا  
وتعقب على النووي هذا التصحيح بواسطة ان الرافي  
لم يصرح بالترجيح وانما حكى وجهين وانها مبنيان  
على الوجهين في حصول الفراق فان قلنا يحصل وجب  
ان يكون على الفور وان قلنا لا يحصل جاز فيه التراخي  
وهو ما اوردته بن كج قال الزركشي في الخادم فنهى  
النووي من قضية البيات ترجيح التراخي مع ايراد ابن  
كج وهو ما مال اليه الامام وقال في السبب انه الاصح لكن  
الذي رجحه العراقيون الفورية منهم الشيخ ابو حامد  
والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والمامل في التخرید  
والجرجاني في الشافي وصاحب البيان وغيرهم قال  
في البيان هذا نقل الشيخ ابي حامد وقد رجعت كلام  
الشيخ ابي حامد في التعليق فقال واما تخيير النبي  
صلى الله عليه وسلم فهل كان على التراخي او لا على  
وجهين احدهما انه على الفور وانما قلنا هذه لانه منه  
عبرة الهبة ومن شرط هبته ان يكون القابل لها  
يقبلها على الفور فكذلك تخييرها والوجه الثاني  
انه على التراخي واحتج هذا القابل بقول النبي صلى الله  
عليه وسلم لما نبهته وما عليك ان لا تتخذ في امر حتى  
تسئ امرى ابوتك قد دل على انه على التراخي واحتج  
هذا القابل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه جعل  
لها المهلة في ذلك ولم يجعله على الفور وهذا غلط  
والاول هو التصحيح وانما قلنا هذا لان كلامنا في التخيير  
المطلق هل يقع على الفور ولا كما قال ام لا والنبي  
صلى الله عليه وسلم انما خيره تخييرا مقيدا اهلها

بهذا

فيه ومضى وقع التخيير مقيدا الى مدة لم يكن على الفور  
لانه لو قال لزوجته خبرتك فاخترى بنفسك متى  
شئت لكان على التراخي قد دل على ما قلناه انتهى وقال  
المسعودي اذا اختارت الدنيا وقعت الفاقة وهل  
هو طلاق او شخ وجهان فان قلنا طلاق فهو على الفور  
وان قلنا فسوخ فعلى التراخي **ثانيا** قضية ما حكاه الرافي  
عن الشيخ ابي حامد ان محل الخلاف في التخيير المطلق  
اما اذا قال اختار عاى وقت شئت منها وعلى التراخي  
بلا خلاف وبه صرح القاضي ابو الطيب وحكى فيه  
الاجماع قال وعائشة من هذا القبيل لقوله لا تجلى  
حتى تسئ امرى وذكر ابن الرقعة في المطلب تفقهها  
له وجيئد فالخلاف في غير عائشة من الزوجات  
فتستثنى هذه الصورة من اطلاق التخيير  
**ثالثا** ما ذكره الرافي من البناء عقبة البلقيتي فقال  
ينبغي ان ينسب الخلاف على الفعلين الذين  
ذكرهما الامام فان عللنا ذلك بما يهتد لتخيير  
الواحد منا فبعتير الجواب على الفور بناء على انه تعليق  
وهو الاظهر وان قلنا انه توكل فلا تسترط الفورية  
والرافي جزم بانه على هذا الوجه بعين الفور  
وليس كذلك وان عللنا بان ذلك مضاد لصحة  
النبي صلى الله عليه وسلم وان الفراق واجب الوقوع  
كفرقة اللعان كما ارتضاه الامام فلا يجب الجواب  
على الفور والتعليق الاول من تعليل الامام بما سب  
ما حكاه الماوردى من ان التخيير كتابية والتعليق  
الثاني يقرب مما حكاه الماوردى من ان التخيير





صريح في الطلاق لكنه قد يخالفه من جهة انه فسح  
 انتهى **قلت** راب في كلام الامام ما يقارب هذا  
 البحث من مخالفة بنا الرافي الخلاق على الوجهين  
 المحكيين في حصول الفراق بنفس الاختيار وسأهما  
 على الخلاف في التملك والتوكيل فانه قال في النهاية  
 ثم ربي الاصحاب على الخلاف الذي ذكره ان جوابهم  
 لما خبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان على  
 الفور ام على التراخي وقالوا ان نحن لا يمين باختيار  
 الدنيا فاجوبتهم لا يكون على الفور وان قلنا لو اخترت  
 الدنيا لوقع الفراق فعلى هذا كان تنزيل جوابهم  
 منزلة ما لو قال الزوج لزوجته طلق نفسك فمى يكون  
 جوابها على الفور ام على التراخي قولان تذكرهما  
 في الطلاق وهذا التصرف عندنا في نهاية الضعف  
 وقد نقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لعائشة لما خبرها لا تبادرني حتى توامري  
 ابوتك وهذا تصریح بالتأخير وان قال مستكلف ما كان  
 ما جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيرا  
 تاخر افي حقا قلنا فلم الكفى صلى الله عليه وسلم  
 باختيارها الله ورسوله وراه جوابا عن التخيير  
 فلا حاصل لذكر الخلاف في ذلك **الفرع الخامس**  
 اذا قلنا بان الجواب على الفور فهل يمتد امتداد المجلس  
 او يكتفى بما يقع جوابا على وجهين حكاهما الرافي  
 عن ابي سعد الهروي من غير ترجيح وتبعه على  
 ذلك في الروضة وتعقب ذلك البلقييني بانه كيف  
 يفرع على اختيار الفورية علم الفورية فان

المتد

المتد بامتداد المجلس لا يكون فورا فيكون الصريح  
 الثاني قوله ولده حلال الدين علفناه عنه املا وهو  
 وهو الصواب على ما عليه التفریح **الفرع السادس**  
 وفيه ثلاثة مسائل قال الرافي في الجرحايات لا يحى  
 العباس الروياني ذكر وجهين في انه هل كان يجوز  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الاختيار اليهن  
 قبل المشاورة في معنى ووجهين في انه هل كانت  
 قولها اخترت نفسي صريحا في الفراق ووجهين في انه  
 هل كان يجعل له التزوج بها بعد الفراق انتهى وهذه  
 المسائل اسقطت من الروضة الاولى منتهن وكانه عن  
 سهره وذكر الثانية والثالثة على ما ذكره الرافي من  
 غير ترجيح وقد حكى الماوردي وجهين كما سبق في  
 التخيير الثاني من الفرع الثالث ان تخيير النبي صلى  
 الله عليه وسلم كتابته او صريح ومعناه انه اذا ضم  
 تخييره مع قولها كان صريحا ولا حاجة الى التخيير  
 من الجانبين لان نفس التخيير ليس طلاقا بل  
 ان المختارات لله ورسوله لم يطلقن ورجح البلقييني  
 ان قولها اخترت نفسي كتابته كما هو احد الوجهين  
 واما مسئلة انه هل كان يجعل له التزوج بها بعد الفراق  
 فحكى الماوردي ايضا الوجهين فانه قال اذا طلق اقل  
 من ثلاث يعني لمن اختارت الدنيا فهل يقع طلاقا  
 بائنا لا يملك فيه الرجعة ام لا على وجهين احدهما  
 انه يكون رجعيا كطلاق غيره من ائمة والثاني  
 انه يكون بائنا لا رجعة فيه وفي غير معنى بذلك  
 على التبايد وجهان احدهما لا يجر من على التبايد

من غير ترجيح وقد حكى الماوردي وجهين كما سبق في التخيير الثاني من الفرع الثالث ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم كتابته او صريح ومعناه انه اذا ضم تخييره مع قولها كان صريحا ولا حاجة الى التخيير من الجانبين لان نفس التخيير ليس طلاقا بل ان المختارات لله ورسوله لم يطلقن ورجح البلقييني ان قولها اخترت نفسي كتابته كما هو احد الوجهين واما مسئلة انه هل كان يجعل له التزوج بها بعد الفراق فحكى الماوردي ايضا الوجهين فانه قال اذا طلق اقل من ثلاث يعني لمن اختارت الدنيا فهل يقع طلاقا بائنا لا يملك فيه الرجعة ام لا على وجهين احدهما انه يكون رجعيا كطلاق غيره من ائمة والثاني انه يكون بائنا لا رجعة فيه وفي غير معنى بذلك على التبايد وجهان احدهما لا يجر من على التبايد





لا يخفى قد اخترت الدنيا على الآخرة فلم يكن من ازواجه  
 في الآخرة ونقل البلقييني في حواشي الروضة عن  
 ابي الفرج الزاز وجها ان العزقة فرقة ففسخ قال  
 فحينئذ يكون في العزقة ثلاثة اوجه قال ولولم يذكر  
 على الطلاق الرجعي ولا على الفسخ خلافا في تخيير  
 المفارقة ابدأ وذكره على الطلاق البائن وقياسه ان  
 يأتي على الوجهين الاخيرين وحينئذ يكون في ذلك  
 ستة اوجه احدها فرقة ففسخ وتخل والثاني فرقة  
 ففسخ ولا تخل والثالث طلاق رجعي وتخل والرابع  
 رجعي ولا تخل والخامس بائن وتخل والسادس بائن  
 ولا تخل وتغيبه ولده جلال الدين بان الوجه الذي  
 نقله عن ابي الفرج الزاز من ان العزقة فرقة ففسخ  
 هو الوجه الذي ذكره الشيخان من انها تبين بنفس  
 الاختيار وذكره ايضا بل انه لا بد من التخل في قول  
 عليهما ان في الحل وجهين لكن لم يذكر كونه طلاقا  
 بائنا او رجعيا اذ وقع بلغظ الطلاق وقد ذكره الماوردي  
 وذكر عوض القول بان الفراق يحصل بنفس الاختيار  
 ان الاختيار صريح في الطلاق وعبارة ابي الفرج  
 الزاز واذا خير واحدة كما يجب عليه فان اختارت  
 الفراق كان ذلك على جهة الفسخ بين فسخ النكاح  
 باختيارها ام على جهة الطلاق حتى يقق حصول  
 الطلاق على تطبيقه اياها فعلى وجهين اصحهما  
 وهو المخصوص عليه في كتاب احكام الفرائد  
 انه على جهة الطلاق بدليل قوله تعالى فتعاليين  
 امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى فحينئذ

قول

قول البلقييني انهم لم يدكروا الخلاف في الحل تعريفا على  
 الفسخ متعقب فقد ذكره الرافعي مطلقا فشمع الوجهين  
 في كسفة الفراق واما الماوردي فذكر الطلاق الرجعي  
 والبائن وذكر الوجهين في التخيير على التابيد وينبغي  
 ان يكون محلهما اذ قلنا انه طلاق بائن او فسخ اما اذا  
 قلنا انه رجعي فيقطع بانها لا تحرم على التابيد اذ لا يحل  
 للرجعي الاثوث الرجعة فيه اذ انقر هذا فحسب  
 قلنا ان الفراق يحصل بنفس الاختيار احتمل وجوها  
 احدها انه فرقة ففسخ وهو ما ذكره ابو الفرج والثاني  
 انه صريح في الطلاق كما حكاها الماوردي وجها فلا حاجة  
 الى التمسك منهما والثالث انه كناية في الطلاق فلا بد  
 من التمسك منهما وان قلنا لا بد من التمسك ففسخ  
 ذلك الطلاق المنشأ اذا كان دون الثلاث ومن لم  
 يقع عليها قبل ذلك شئ بائنا او رجعيا وجهان  
 حكاها الماوردي وحيث قلنا رجعي فله ان يجاعلها  
 قطعا اذ هو فائدة الحكم بكونه رجعيا وحيث قلنا  
 ففسخ او طلاق بائن فكفي التخيير الموثق وجهان  
 والله اعلم **التوضيح الثاني** ما اختص به صلى الله  
 عليه وسلم من المحرمات وذلك زيادة في كرامته  
 صلى الله عليه وسلم فان اجر ترك المحرم اكثر من  
 اجر ترك الكفيرة وفعل المندوب اذ المحرم في المنهيات  
 كالواجب في المأمورات وهي قسمان **الفتاوى الاولى**  
**المحرمات** في غير النكاح وفيه مسائل **المسئلة**  
**الاولى** الزكاة فانها حرام عليه وتشركه في حرمتها  
 ذو القربى لكن التخيير عن علمه لسببه ايضا الخاصة

المحرمات

الزكاة





عائدة اليه وكذا صدقة التطوع عليه على الاظهر كما  
 سببته والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي  
 الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ ليظرحها ثم قال  
 اما شعرت انا لانا كل الصدقة وفي لفظ لمسلم ارم بها  
 اما علمت انا لانا كل الصدقة وفي لفظ آخر انا لانا  
 الصدقة وفيها ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله  
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني انزلت  
 الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فاشى ثم ارفعها لاكلها  
 ثم اخشى ان تلون صدقة فالقنها وفيها ايضا من حديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه وجد تمر  
 فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وفي البخاري  
 من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه  
 اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لا اصحابه كلوا  
 ولم ياكل وان قيل هدية ضربت بيده صلى الله عليه وسلم  
 فاكل معهم رزواه مسلم بمعناه وروى البيهقي من  
 حديث سليمان رضي الله عنه قال انته الغني صلى الله  
 عليه وسلم بجنة من خبز وتمر فقال ما هذه يا سليمان  
 قلت صدقة فقال لا اصحابه كلوا ثم انبته بجنة  
 من خبز وتمر فقال ما هذه يا سليمان قلت هدية  
 فاكل فقال انا ناكل الهدية ولا ناكل الصدقة فهذا  
 الاحاديث صريحة في عدم جعل الصدقة له وزعم

بعضهم

بعضهم ان المراد بها في هذه الاحاديث الزكاة المفروضة  
 لانها هي التي تسمى لصدقة بالتعريف وهي التي  
 كانت تحمّل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتفريقها على  
 وجوهها التي امر الله بها وفي ذلك نظر بل ظاهر لفظ الصدقة  
 يشمل المفروض والتطوع فتكون الالف واللام فيما عدا  
 الخمس وقد اشار الى ذلك النووي في شرح مسلم فقال  
 لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله  
 عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعني النوعين  
 فلم يغل الزكاة انتهى والمعنى في نحرهما عليه انها  
 اوساخ الناس كما اخرجها مسلم ومنجبة متروكة عن  
 ذلك وهي تعطى ايضا على سبيل الرحمة لاخذ فادب  
 الله نبيه صلى الله عليه وسلم والله بالغبية الماخوذة  
 بطريق العز والشرف المنبى عن عز الاخذ وذل الماخوذة  
 منه واختلف العلماء من السلف هل شاركه الانبياء  
 في هذه الخصوصية او هو مختص بها عنهم فبالاول  
 قال الحسن البصري والثاني سفيان بن عيينة واما  
 صدقة التطوع عليه وعلى اله ففيها اربعة اوجه  
 احدها وهو قول الشافعي نحو قوله عليه السلام  
 لعموم قوله انا لانا للصدقة ثانيا انها لا تحرم  
 عليهم لان الهدية لا تحرم عليه فكذا الصدقة وانما  
 كان يمنع منها ترفعا وتورا عا حكاها امام الحرمين  
 عن القاضي وانه نقله عن بعض الاصحاب قال  
 الامام وهذا بعيد لم اراه لغيره قلت وهو  
 عجيب فهو قول الشافعي رضي الله عنه حكاها القائل  
 والشيخ ابو حامد نقله عنهما الرافي في فسخ الصدقات

هذا هو الصدق الذي يندس  
 الى الصدقة ثم لا يملك  
 ان يترك عن الصدقة  
 على وجه التوسم



وابن الصلاح في مشكل الوسيط ورايت كلام أبي حامد  
 في ذلك فانه قال في التعليقة فيما حرم عليه صلى الله  
 عليه وسلم والصدقات المفروضات والتطوع على احد  
 القولين انتهى ثالثها انها تحرم عليه ذواتهم وهذا  
 هو الاصح وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن  
 جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشترط من سقياك  
 بين مكة والمدينة فقيل التشرية من الصدقة فقال  
 انها حرم علينا الصدقة المفروضة رابعها تحرم عليه  
 الخاصة دون العامة اى كالمساجد ومياه الابار حكاة  
 ابن ابي هريرة وفي كلام صاحب التقريب ما يدل عليه  
 فانه قال في كتاب الهبة لم يختلف جواز الشافعي  
 في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ  
 شيئا باسم الصدقة تطوعا كان أو برضة غير انه علق  
 الجواب على معنيين احدهما انه كان يمنع من  
 قبولها تحريما عليه والثاني نسيها قال ولم يختلف جوابه  
 في ان الهدية كانت جائزة له ثم قال بعد ذلك وقد  
 ذكر شره من سقاية العباس والآبار يحتمل ان  
 يكون عليه الصلاة والسلام كان لا يقبل من الصدقات  
 المفروضات ما قصد هو بهما عليه الصلاة والسلام على  
 معنى العطية أو التفضل به عليه دون ما اخرج المخرج  
 لعامة الناس من غير ان يقصد به معين فقد كان عليه  
 الصلاة والسلام يصلى في المساجد لان الفضل بها عام  
 انتهى وقد أبدى الماوردي وجه اخر اختاره ان ما كان  
 فيها اموال متقومة كانت محرمة دون ما كان فيها غير  
 متقوم فتخرج صلته في المساجد وشره من ما رزم

وغير

وسير روية انتهى وقد نعت جلال الدين البلقيني  
 حكاية الأوجه في هذه المسئلة على ما فصلناه فقال  
 تعدد هذه الأوجه بعيد والذي نقوله ان القول بالحل  
 مطلقا مردودا وما من قال ان المسئلة للعموم لا يحرم عليه  
 ويحرم عليه غيره فهو تعييد لا طلاق الاصح والصواب  
 وهو التحريم واما من قال ان المسئلة يحرم عليه ما كان  
 متقوما دون ما لم يكن متقوما فان اريد به مع العموم  
 فهو تعييد التعييد وان اريد به مع الخصوص فهو  
 ممنوع فالصواب لتعظيمه تحريمه ان ياكل صدقة  
 التطوع ولو كانت غير متقومة **تسبب** قاله الاسنوي  
 في المهمات بعد قول الرافعي في الخصايع ومن المحرمات  
 الصدقة على اظهر الوجوه على ما سبق في قسم الصدقات  
 حكاية الخلاف في هذه المسئلة وجهين تبع فيه جماعة  
 منهم الامام هنا والطبري صاحب العدة والعجلي في  
 شرح الوسيط والجرجاني في الشافعي لكن في الكلام  
 الرافعي في قسم الصدقات ان الخلاف قولان حكاهما  
 عن الثغالب والى حامد وهو الصواب المذكور في بعض  
 نسخ الرافعي هنا وفي الروضة ايضا فقد قال الماوردي  
 في كتاب الوقف انهما منصومان في الامم **فروع**  
**الاول** هل كان يحرم ان يوقف عليه لم يتعرض  
 الاصحاب لذلك لكن قال جلال الدين البلقيني  
 حرجت على القول باليمن تحريم الوقف عليه  
 معيئا لان الوقف صدقة التطوع **الثاني** قال  
 الاذري لم ار للاصحاب كلاما في جواز دفع النذور  
 اليهم والى ساداتهم اى الاله آل النبي صلى الله عليه وسلم





قال فيجتمل ان يقال انها كصدقة التطوع لانه منطوق  
 بالندز ويجتمل ان يخرج على انه يسلك بالندز ما اذا ان  
 قلنا مسلك واجب الشرع التحق بالركاة والا فلا **قلت**  
 نقل ابن الملقن ان ابن الصلاح حكى عن امالي ابي الفرج  
 السرخسي ان في صرف الكفارة والندز الى الهاشمي قولين  
 والظاهر جريانها في المطلبي ايضا لانه في معناه هكذا  
 نقله واقره وقد جزم الشيخان في كتاب الكفارات بان  
 لا يجوز صرف الكفارة الى الهاشمي ومطلبي من غير حكاية  
 خلافا فيه فيستفاد ما نقله ابن الصلاح **الثالث**  
 سكن الاممات عن حكم زوجته صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على الحاقهم بالاقارب  
 في ذلك بل اولى لوجوب نفقتهم عليه حيا وصحبتا  
**الرابع** لو استعمل الهاشمي ومطلبي يعني على الصدقة  
 فهل يصح التهديب بحله سهم العاقلين على وجهين  
 احدهما نعم لانه اجرة عمله وهذا اصح عند ابي الحسن  
 العبادي واصحها عند صاحب التهذيب لا كما لو كان  
 غارما وغائبا هكذا ذكره الرافعي من غير ترجيح قال  
 في المهمات والمصاحح المنع فانهم قنضوا كلامه في المحرر  
 وصححه النووي في شرح المصذب وفي اصل الروضة  
**قلت** ينبغي ان يقال ان محل هذا فمن نصبه الامام  
 عاملا او عونا لياخذ من سهم العمل له انما لو استوجر  
 للنقل والحفظ والرعي والكيل والوزن ونحو ذلك جاز  
 كما في العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة ثم رايت  
 بعض علماء اليمنيين اشار اليه **الخامس** لا تحل  
 ركاة بعضهم لبعض على الاصح قاله النائسري

في نكته

في نكته الحاوي **فابديتان الاولى** في ذكر مناهج  
 العلماء في ذلك قد علمت انه لا خلاف عندنا في تحريم  
 الصدقة المفروضة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله قال ابن قدامة لانهم خلافا في ان بني هاشم  
 لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل  
 الطبري الجوار عن ابي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم  
 اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاية الطحاوي  
 ونقله بعض المالكية عن الاصبهري منهم وهو وجه  
 للاصطخري واختاره ابوسعيد الجعفي ومحمد بن يحيى  
 وشروطه خلوية المال عن المغيرة والغنيرة او استيلا  
 الظلمة عليهما وعن ابي يوسف يحل من بعضهم  
 لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة  
 اقوال مشهورة الجوار والمنع وجواز التطوع  
 دون الفرض وعكسه وادلة المنع ظاهرهما قدامه  
 من الحديث ولقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا  
 الا المودة في القربى ولو اصلها لاله لا وشك ان  
 يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم  
 وتزكيتهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصدقة اوساخ الناس كما تقدم ويؤخذ من هذا  
 جواز التطوع عليهم دون الفرض وهو الصحيح  
 عندنا وعند الحنابلة وهو قول اكثر الفقهاء واما  
 عكسه فقا لوان الواجب حق لا رزم لا يلحق باخذه  
 ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم  
 وغيرهم ان موجبت المنع رفع اليد الاذني على الاعلى  
 فاما الاعلى على مثله فلا والله اعلم **الثانية**





في معرفة الآلهة فانهم قد هبنا بنوها شخ وبنوة  
المطلب وهو الاربع من اقوال العلماء قال الشافعي رضي  
الله عنه اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم  
ذوى القربى ولم يعط احداهن قبيل قرشي غيرهم  
وتلك العطية عوض عوضوه بدل اعماجر موه من  
الصدقة وقال ابو حنيفة وما لك هم بنوها سم فقط  
وعن احمد في بنى المطلب روايتان وتقل عن المالكية  
فيما بيني هاشم وغالب بن فهر قولان فذهب اصبح  
منهم الى النضر بن قصى وعن غيره منهن انهم  
بنو غالب بن فهر وديل الشافعي ومن وافقه قول النبي  
صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ  
واحد اخرج البخاري وغيره وفي رواية ذكرها  
الشافعي لم يبق قونا في جاهلية ولا اسلام مع انه  
صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوى القربى  
**المسئلة الثانية** اكل التوم والبصل والكرات  
كان صلى الله عليه وسلم يمتنع منه كما في الصحيحين  
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اكل توما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا  
وليقعد في بيته وانى بقدر فيه حضرات من يقول  
فوجد لها ربحا فقال عنها فاخبر بما فيها من البقول  
فقال قريونها فقريونها الى بعض اصحابه كان معه  
فلما رآه كره اكلها فقال كل قاني انا جنى من لا تاجي كذا  
في هذه الرواية بقدر ثمان مكسورة وهو معروف  
وفي رواية للبخاري وابي داود اني بيد وعوذتين  
الثانية مفتوحة وهو الصواب كما نقله النووي

اكل التوم

في شرح مسلم عن العلماء قال وفسر الرواة واهل اللغة  
والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بذلك لاستدارته  
كالبدر واختلف العلماء في امتناعه صلى الله عليه وسلم  
من ذلك على وجهين هل كان لتخريمه عليه او كراهية  
له فالاول اقتضاه كلام الماوردي فانه قال في الخصائص  
من الحاوي في قسم المحرمات ومنها منعه من اكل ما يورث  
رايحته من البقول لهبوط الوحي عليه فهذا منه  
يقترض الجرم بالتخريم والثاني هو الاربع عند الراغب  
والامتناع لتناذى الملك به واستند له بحديث جابر  
المذكور وفي صحيح مسلم من حديث ابى ايوب الاسفاري  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام  
اكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما  
بفضلة لربا كل منها لان فيها توما فسألته احرام  
هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني  
اكره ما كرهت وفي لفظ اخر له وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم يوقى بالوحي يعني ياتيه به جبريل  
واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلوغ  
الى استحي من ملائكة الله وليس يحرم واخرج  
الحاكم في الادب من مستدركه من طريق سفيان  
ابن وهب عن ابى ايوب انه ارسل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فنه بصمل  
او كرات فلم يرفقه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فابى ان ياكله فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استحي من ملائكة الله وليس يحرم وقال  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فهذا صحيح





في نفي التخرير عليه صلى الله عليه وسلم وروى الامام  
 احمد وابوداود والنسائي بسند جيد من حديث  
 عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اكل البصل  
 فقالت اخرج طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيه بصل زاد السهفي انه كان منشوريا في قدراي  
 مطبوخا ولا يداود والترمذي عن علي بن ابي طالب  
 الثوم الا مطبوخا وفي صحيح مسلم عن معمر بن  
 ابن ابي طلحة قال خطب عمر يوم الجمعة وقال انكم  
 تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل  
 والثوم ولقد كنت اري رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا وجد رجهما من الرجل امر به فخرج  
 الى التبيع لمن كان اكلهما لا يبد فليتهما طباخا  
**فان قلت** في الحديث ما يدل على اتفان التخصيص  
 في حقه صلى الله عليه وسلم اذ النهي منه ورد  
 في حق الناس **قلت** لكن قوله في حديث جابر  
 كل فاني اناجي من لا تلجى دليل على عدم الكراهة  
 في حق غيره واما قول الرافي ومن شبعه انه لم يكن  
 ياكل البصل فينبغي ان يكون مراده النبي منه  
 كما يشهد له الحديث ولما ذكر ابن الصلاح في مشكل  
 الوسيط حديثه ابي ايوب كان في ابتد الصخرة والنهي  
 عن اكل الثوم كان قائم خبير كما رواه البخاري  
 في صحيحه انتهى **قلت** هذا الذي قاله ابن  
 الرفعة صحيح من وجه ضعيف من آخر اما صحته  
 فالنهي وقع في خبير كما اشار اليه وهو حديث  
 ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم يوم خبير عن اكل  
 الثوم

عنه الاثار  
 ذكره له لعلي بن ابي  
 صلى الله عليه وسلم  
 اكل الثوم والبصل  
 والكراث وان  
 كان مطبوخا  
 كما ذكره لنا نبي  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم  
 ابي عبد الله الجعفي

الثوم واما الضعف فهو ان النهي المذكور لا يدل  
 على التخرير فانه وقع لسبب فهم منه الصحابة  
 التخرير فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 السبب والمستحب مما ليس فيه تخرير فقد روى  
 مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال لم نعد  
 ان فخرت خبيري فوقعنا اضحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جباغ فاكلنا  
 منها اكلنا شديدا ثم رخصنا الى المشجحة فوجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الروح فقال من اكل من هذه  
 الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال  
 الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس بي تخرير ما احل  
 الله لي واني شجرة اكلها رجيها وانه ياتي بي احياء  
 من الملائكة فاذن ان يشتموا رجيها فهذا اذنه بيان من  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما فهمه الصحابة  
 كابن عمر وغيره من ان نهى عن اكلها عن الاجتماع  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم يدل على تحريمها  
 عندهم وليس كذلك وانها لم تحرم وان النهي انما  
 هو لكراهة رجيها او يقال ان هذا الحديث يدل  
 على ان النهي المطلق في حديثه بن عمر محمول  
 على من اراد حضور المسجد وقال الزركشي في  
 الخادم اجاب بعضهم عن اعتراض ابن الرفعة بان  
 حمل النهي على التنزيه اولى من النسخ لان الجاز  
 خير من النسخ **تسيران احدهما** راجع الرافي  
 الوجه القايل بعدم التخرير ولم يبين هل ذلك





مكروه له اولافانه قال وهل كان حراما عليه فيه وجهها  
اشهرهما الا وانما كان تمتنع منه ليلا يتاذى الملك به  
والذي جزم به النووي في اصل الروضة الكراهة وصرح  
بها العمودي في الجواهر لكن في شرح مسلم وقد اختلف  
اصحابنا في التروم هل كان حراما على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ام كان يتركه تنزيها وظاهر هذا للحدوث  
انه ليس بمحرم عليه ومن قال بالتحريم يقول للراد ليس  
بي ان احرم على امي ما احل الله لها انتهى اي بالنسبة  
الى الامة فقط فظاهر هذا احكامية الخلافة كما حكاها الرافعي  
من غير تعرض للكراهة والذي في الروضة هو المعتمد  
**ثانيهما** الحق بعض اصحابنا المتأخرين بالمذكورات  
القول قال لانه ورد التصحيح عليه في معجم الطبراني  
وكانه يشير الى حديث من اكل من هذه الشجرة يعني  
العجل فلا يقرب من مسجدنا هكذا اخرج الطبراني في  
الاوسط والمصنف وقد الحقه بها القاضي عياض في  
شرح مسلم لكن خصته بمن يتجشئ منه **قلت** هذا  
بالنسبة اليها واماني حقه صلى الله عليه وسلم فيمكن الحاقه  
بما ذكر من عموم قوله في الحديث اتي بيده رفيه حضرات  
من يقول فيقول ان يكون العجل منها والله اعلم  
**المسألة الثالثة** كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل  
منكيا كما روى البخاري في الصحيح من حديث ابي  
حجيفة رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال لرجل عنده انا لا اكل وانا منكم  
وفي لفظ للنسائي والبراز في مسنده لما انا فلا اكل  
منكيا قال ابن شاهين في ناسخه هذا حديث

لا ياكل منكيا

مصحح

مصحح ناسخ الحديث عبد الله بن السائب بن حيان عن  
ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ياكل في طبق منكيا قد رواه عن علي بن ابي حمزة شعيبه والنوري  
ومنصور وركبان ابي زايدة وغيرهما انتهى وقد روى  
النسائي عن بقره قال حدثنا الزبيدي قال حدثني  
الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن  
عباس رضي الله عنهما يحدث ان الله نعازل رسول الله  
نبيه ملكا من الملائكة ومعه جبريل فقال له الملك ان  
الله نعازل جبرائيل ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون  
ملكا فانفق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل  
كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل  
تلك  
عن معمر بن الزهري نحوه كذا قال عن محمد بن عبد الله  
نسبه الى جده وانما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس  
والاسناد حسن فان بقره قد صرح فيه بالتحدث ووافقه  
معمر بن الزهري اخرج عبد الرزاق ورواه ابن سعد  
من حديث عائشة قال اخبرنا ابو المنذر قال حدثنا  
ابو معشر عن سعيد بن عاصبة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لها يا عاصبة لو شئت لسارت معي جبال  
الذهب اذ انا في ملك ان حجزته لنسائي الكعبة فقال  
ان ريك يفر بك المتلام ويقول لك ان شئت كنت  
نبي ملكا وان شئت عبدا فاشار الى جبريل ان وضع  
نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل منكيا ويقول  
اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد ورواه





ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي  
قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكيا  
قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي  
صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة ثم نزع فقال اللهم  
الحق عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك  
المرّة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو  
فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من جهة فريدة  
ابن حبيب قال حدثنا عبد الحكم عن انس بن مالك  
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على  
طعّم له يأكل اذ جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد  
أما ان الانكسار التعميم قال فاستوى قاعا عند عهد  
ثم قال انما انا عبد اكل كما يأكل العبد واشرب كما يشرب  
العبد قال انس فما رايته متكيا بعد وروى ابوداود  
وابن ماجه من حديث شعيب بن عبد الله بن عمرو  
عن ابيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأكل متكيا قط ولا يطأ عقبه رجلان قال المنذرى  
شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو فان كان  
ثابت المينا بن نسيه الى جده حين حدثت شعيبا  
عنه بذلك فان اراد بابيه محمدا فيكون الحديث مرسلا  
فان محمدا لا صحبة له وان كان اراد بابيه جده عبد  
الله فيكون مسندا وشعيب قد سمع من عبد الله  
انتمى لكن ابن شاهين حزم بانه مرسل وقد اختلف  
اصحابنا في امتناعه من ذلك هل كان من باب التخييم  
او المكروه على وجهين ارجحهما عند الرافعي الكراهة  
كما في حق الأمة وعلله الاصحاب بانه لم يثبت فيه  
ما يقتضى

ما يقتضى التخييم واجتنابه صلى الله عليه وسلم الشيء  
واختيار غيره لا يدل على كونه محرما عند فلا يكون  
حينئذ من الحواصيص وقد قال ابن شاهين في ناسخه  
لرئيس محرما عليه وانما هو آداب من الآداب وايدوا ذلك  
بما روى البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن ابي  
كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن  
يحيى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل  
كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد  
ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس  
وفيه قصة وروى البزار في مسنده باسناد ضعيف  
الى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
انما انا عبد اكل كما يأكل العبد وروى ابو الشيخ من  
حد يثجا بر نحوه واما الوجه القايل بالتخييم فحزم  
به صاحب التلخيص وقال لما فيه من الكبر والعجب  
وقد نقله عنه البيهقي في الشعب وايدى الوجه  
الثاني احتمالا فقال وقد عد ابو العباس ترك النبي صلى  
الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصايبه ويحتمل  
ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه لانه من فعل  
المنعظمين واصلة ما خوذ من فعل الاعاجم فان  
كانت برجل علة في شئ من بدنه فكان لا يأكل مما بين  
يديه الامتكيا لم يكن في ذلك كراهية ثم اسند الى ابي  
هريرة وابن سيرين الاكل متكيا وانشار الى حمل  
ذلك عنهما على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن  
ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبد الله بن  
محمد بن سيرين وعطاب بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا

الحق الامر  
الاولم



**فتبينه** سكت الاكثرون من الامعجاب عن بيان كيفية  
 الاتكا وبيادرات الافهام انه الاتكا على احد الشقين  
 محمدا وقد اختلف العلماء فيه فقليل ان يتمكن في الجلوس  
 للاكل على اى صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه  
 وليس كذلك بل هو المعتد على الوطا الذي كخته قال  
 ومعنى الحديث اى لا تقعد متكيا على الوطا عند الاكل  
 فعل من يستكثر الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد  
 فلذلك اقع مستوفزا وفي حديث النس انه صلى  
 الله عليه وسلم اكل تمر او هو وقع وفي رواية وهو محتقر  
 والمراد الجلوس على وركبته غير متمكن وان خرج  
 ابن عدى بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يعتد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال  
 مالك وهو نوع من الاتكا وفي هذا اشارة من مالك  
 الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة  
 بعينها وقد انكر ابن الجوزي كلام الخطابي وقال المراد  
 بالمتكى المايل على جنب قال الزركشي في الخادم بعد  
 ان حكى كلامهما كما ذكرناه وحوه كلام ابن الاثير في  
 النهاية **قلت** ليس كذلك فان كلام ابن الاثير هو  
 كلام الخطابي بعينه لكنه بعد ذلك قال ومن حمل الاتكا  
 على الميل الى احد الشقين تأوله على مذهب الطيب  
 فانه لا يتخذ رضى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هينا  
 وربما تاذى به فاحتل ان يكون مراد الزركشي بنحوه  
 هلا ويحمل على بعد اعادة الضمير على كلام الخطابي  
 وقد فسر القاضى عياض في الشفا الاتكا بنحو قول  
 الخطابي وقال ليس هو الميل على شق عند المحققين

من صم

بل

بل معناه التمكن للاكل والتقعد في الجلوس كالتربع  
 وشبهه وانما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم  
 جلوس المستوفز وذكر ايضا ان نومه صلى الله عليه  
 وسلم على جنبه الايمن استظهارا على فلة النوم لانه  
 على الجانب الايسر اهدا الهدى والقلب وما يتعلق به من  
 الاعضا الباطنة والنوم على الايمن يعطف القلب  
 فيسرع الافاقة والله اعلم **المسألة الرابعة**  
 الخط كان صلى الله عليه وسلم لا يجسسه على الصحاح  
 ولناوجه انه كان يجسسه ولكن حرم عليه ولهذا قال  
 الراعي اى ما يتجه القول بالتحريم ممن يقولوا به كان  
 يجسسه وقد اختلفوا فيه فقليل كان يجسسه لكن  
 كان يمنعه منه والاصح انه كان لا يجسسه قال النووي  
 في الروضة لا يمنع التحريم وان لم يحسن والمراد تحريم  
 التوصل اليه واستدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلوا  
 من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك قال اية التفسير  
 الضمير في قوله من قبله عايد الى الكتاب وهو القران  
 المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اى وما كنت يا محمد  
 تقرا قبله ولا تختلف الى اهل الكتاب بل ازلناه اليك  
 في غاية الاعجاز والتنظيم للغيوب وغير ذلك فلو كنت  
 ممن يقرأ كتابا بخط حروف الارباب المبلوط اى من  
 اهل الكتاب وكان لهم في ارتياحهم متعلق وقالوا  
 الذى نجد في كتبنا اى لا يكتب ولا يقرأ وليس به قال  
 مجاهد كان اهل الكتاب يجدون في كتبهم ان محمدا  
 صلى الله عليه وسلم لا يخط ولا يقرأ فنزلت الآية  
 قال المحاسن دليل على نبوته لانه لا يكتب ولا يخط

الخط





أهل الكتاب ولم يكن بمكة أهل كتاب فجاءهم باجبار الانبيا  
والأمم فزال الرتبة والشك وقد روى البيهقي من طريق  
الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله  
عنهما في قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك  
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب وروى  
البخاري ومسلم من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب فهذا الحديث  
والذي قبله من بيان في أنه كان لا يحسنها صلى الله عليه  
وسلم وأوضح ذلك ما في صحيح البخاري أيضا في باب عمرة  
القضا من حديث البراء في قصة الحديبية فان فيه أنه صلى  
الله عليه وسلم لما امر عليا أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين  
قريش كتب فيه هذا ما صالح عليه **محمد رسول الله**  
صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو ولو علمنا أنك رسول  
الله ما صدركنا لك اسمك واسم أبيك فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعلي أمج رسول الله فقال والله لا أمحوك  
إني أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس  
يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله  
وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الصلح عن عبيد  
الله بن موسى بأسناده الذي ذكره في عمرة القضا وليس  
فيه هذه اللفظة وهي قوله وليس يحسن يكتب بل فيه  
لما قال لعلي أمج رسول الله فامتنع علي رضي الله عنه  
قال فمجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا  
انكر ابن دحية وغيره على أبي مسعود الذي شق نسبة  
هذه الزيادة إلى صحيح البخاري فقال بعد عزوها إلى أبي  
مسعود هي زيادة منكوبة ليست في الصحيحين

قلت

**قلت** ليست منكوبة بل هي ثابتة في البخاري كما ذكرناه  
وأما صحيح مسلم فليست فيه وقد تمسك بظاهر هذه  
الرواية أصحاب الوحد الآخر الثعالبيون بأن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يحسن الكتابة بأنه كتب  
في ذلك اليوم ومن ذهب إلى ذلك القاضى أبو الوليد  
الباجي وصنف في ذلك كتابا فإنه سئل هل كتب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فاجاب انه كتب بيده  
الكريمة بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فترك عليه علميا  
الأندلس في زمانه وشيخنا مقالته هذه ورواه  
بالزندقة وان هذا الذي قاله مخالف القرآن حتى  
قال شاعرهم برئت ممن شرى دنيا باخرى وقال  
ان رسول الله قد كتبنا فترافعوا بسبب ذلك الى امير  
بلدهم فجمعهم للمناظرة واستظهر الباجي عليها  
جماله من الحرفة وقال للأمير هذا الايات في القرآن  
بل يؤخذ من مفهوم القرآن لان فيه التقى بما قبل  
ورود القرآن فقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب  
ولا تخطه يمينك وبعد ان تحققت أميته وتقررت  
بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لمانع من  
ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون  
معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء  
وافقوه في ذلك منهم شيبخه ابو ذر الهروي وابو الفتح  
النبلسي بوري واخرون من علمي القريظية وغيرها  
وقد سبقه جميعا الى ذلك عمر بن شبة فقال في كتاب  
الكتاب له كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم  
الحديبية ونما استدله الباجي وقت وافقه على





عاصجة ما ذهب اليه ما اخرج عمر بن شبه وان شبيهه  
 وغيرهما من طريق مجاهد عن عوف بن عبد الله بن سمود  
 عن ابيه قال ما تترسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى كتبت وقرأ قال مجاهد قد ذكرته للشعبي فقال صدق  
 سمعت افوا ما يذكرون ذلك ومن طريق محمد بن  
 المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كتيبة السلولي عن  
 سهل بن المنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
 معاوية ان يكتب للاعرع وعيينة فقال عيينة ان اثناني  
 اذهب بصحيفة المنظلمس فاخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصحيفة فتظرفها فقال قد كتبت لك بها  
 امرتك قال يونس فترا في ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كتب بعد ما انزل عليه وما استد لوابه حديث  
 النبي رفعه رابت ليلة اسرى بي على باب الحنة مكتوبا  
 الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر اخرجه  
 ابن ماجة وغيره وفي سنده ضعف قالوا والقدر فعلى  
 على فزاة المكتوب فرع معرفة الكتابة وقال القامضي  
 عياض في الشفا وردت اثار تدل على مقرفته  
 حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبة ضع  
 القلم على اذنك فانه اذ كرتك وقوله لمعاوية اليق  
 الدواة وجرف العلم واقرب الباقين ولا تقود  
 الميم ولا تمد بسيم الله قال وهذا وان لم يثبت انه  
 كتب فلا يبعد ان يرزق وضع علم الكتابة فانه اوتي  
 علم كل شئ واجاب المنكرون عن ذلك اما قصة احدى  
 فانها واحدة وقد وردت بالفاظ مختلفة والكاتب  
 فيها على رضى الله عنه كما وقع التصريح به في

حديث

حديث المسور فيجمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب  
 وليس يحسن يكتف لميان ان قوله ارنى اياها انه محتاج  
 ان يريه موضع الكلمة التي امتنع على رضى الله عنه  
 من تحويرها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد  
 ذلك فكتب فيه حذف تعد به فمحاها فاعادها لعل فكتب  
 وهذا جزم ابن النبي في شرح البخاري او يجمل قوله فكتب  
 على معنى انه امر بالكتابة ويؤيده ما في رواية اخرى  
 للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى  
 الله عليه وسلم اهل المدينة كتب على رضى الله عنه  
 بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فاجمل الرواية الاولى  
 على ان معنى قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه  
 ايضا رواية المسور في الصحاح ايضا في هذه القصة  
 فيها والله اني لرسول الله وان كذبوني اكتب محمد  
 ابن عبد الله وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحاح  
 وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر فمنها حديث  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى  
 وحديث كتب الي قيسر وحديث عبد الله بن عمرو  
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم في جلود المبيضة ونحو ذلك  
 كثير وهذا مثل قوله في حديث النبي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقشته  
 محمد رسول الله ولا تشك انه صلى الله عليه وسلم  
 لم ينقشه بيده وانما امر الصانع بنقشها وجواب  
 اخر وهو على تقدير حملها على ظاهره فلا يلزم من  
 كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن  
 الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميات





كثيرا من لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويجس  
 وضعها بيد هو خصوصا الاسماء ولا يخرج بذلك عن كونه  
 اميا لكثير من ملوك الأزمنة وجواب آخر وهو انه يحتمل  
 ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يجسها فخرج  
 المكتوب على وقف المراد فتكون معجزة اخرى في ذلك  
 الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وهذا الجاب  
 ابو جعفر السماني في احد ابيات الاصول من الاشاعرة  
 وتبعه ابن جوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره  
 بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه بناقض  
 كونه اميا لا يكتب وهي الآية التي قامت بها الحجة  
 والخمير الجاحد وانحسنت التشبهة فلو جار ان يصير  
 يكتب بعد ذلك لعادت التشبهة وقال المعاند كانت  
 يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك قال والمعجزات تستحيل  
 ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب  
 اي امر علي رضي الله عنه ان يكتب قال شيخنا ابن حجر  
 وفي دعوى انه كتابة اسمه الشريف على هذه المصورة  
 فقط تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير  
 امي نظركبير واما ما استدلو اياه من حديث مجاهد عن  
 عون بن عبد الله عن ابيه ما مات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ فهو لو صح لكان نصا في  
 موضع النزاع لكن وهما اليميني وقال انه حديث منقطع  
 وفي رواية جماعة من الضعفاء والمجهولين فان مجالس  
 ضعيف وعبد الله بن عتبة معدود في صفار الضعفاء  
 واما حديث سهيل بن الحنظلية ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نظر في المكتوب وقال قد كتب لك بما امر  
 فبها

فبها

فهذا يدل ظاهره على معرفته صلى الله عليه وسلم  
 بقراءة المكتوب لكنه محتمل لانه لما نظر اليها اطعمه الله  
 على صدق ما فيها مما امر بكتابتها ولهذا الرغبنا عليه  
 مع ان الحديث في سنن ابي داود وليس فيه انه نظر  
 في المكتوب واما حديث انس في قرانه المكتوب على  
 باب الجنة فهو مع ضعفه محتمل لان الله تعالى الهمة  
 معرفة ذلك بغير معلم فهو ابلغ في المعجزة ويحتمل ان  
 يكون حذف منه شيء وتقديره فسالت عن المكتوب  
 فقيل لي هو كذا واما ما ذكره القاضي عياض من الآثار  
 الدالة على معرفته وهو موضوع الخط وان لم يكتبه فكلها  
 ضعيفة لا يصلح مثلها للحجة في ذلك وقد صنف ابو  
 محمد ابن معون المالكى جزا في الرد على ابي الوليد  
 الباجي فيما ذهب اليه من ذلك وبالغ في الانتكار  
 عليه **قلت** والخف عندي في هذه المسألة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على  
 وصف الامية كما هو ظاهر القرآن ولعوله صلى الله  
 عليه وسلم انا امة امية وحدث البراء الذي اوردناه  
 من صحيح البخاري في قصة الخديبية مصرح انه  
 صلى الله عليه وسلم غير محسن للكتابة ولهذا قال  
 في الرواية الاخرى لعلي رضي الله عنه لما امتنع من  
 محو اسمه ارنيه فلو كان يعرف موضع الحروف وان النبي  
 او النبي محسن لما ساله رويته فلما اراه على رضي الله عنه  
 من المكتوب مكان اسمه وهو محمد رسول الله فكانه  
 صلى الله عليه وسلم محي بيده الشريفة لفظة رسول  
 فقط وابقى الجلالة مكانها ومحمد مكانه وامر عليا





بأسماء الأمم والنسب... بالتي هي أحسن...  
ان يصوره له كيفية ابن عبد قصوره في شيء ونقله صلى الله عليه وسلم فقط وابتغى الجلالة مكانا ومحمد كانه قال  
وامر عليه ان يصوره له كيفية ابن عبد قصوره في شيء انهم كما  
نقله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الموضوع المسمى كما شاهد  
مع عدم معرفته باوضاع الحروف وفعال ذلك لا يقال له كاتب  
كما هو مشاهد من كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف  
ولا الالوان يكتبون خطا حسنا يفتقرون نقلها كما يفتقرون  
الاشكال والصور ولا ينقل البناء من طريق صحيح ولا  
ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيئا  
بخطه غير ما في هذه القصة وانما كان له صلى الله عليه  
وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره وهذا الذي جنى  
اليه هو الصواب الذي لا يحيد عنه والله الصادق  
**قابلة** كتابات الامم اثنتا عشرة كتابة العربية  
والحمرية واليونانية والفارسية والبربرية  
والعبرانية والرومية والقبطية والبربرية  
والاندرسية والهندية والصينية ذهب  
مناخس فلا تعرف اليوم الحميرية واليونانية  
والقبطية والبربرية والاندرسية وثلاثة بقيت  
في بلادها ولا تعرف في بلاد الاسلام الرومية والهندية  
والعينية والصينية اربعة تستعمل في بلاد الاسلام  
العبرانية والفارسية واليونانية والعربية  
فيل قال ابن الملقن ولا يخلو بعضه من نزاع واختلف  
قائل من خط بالعربية فتبيل اسماعيل عليه السلام  
والصحيح انه مر امرين مرة من اهل الانبار وقيل  
انه من بجي مرة ومن الانبار نشر كتابا العربية

ان يصوره له كيفية ابن عبد قصوره في شيء ونقله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الموضوع المسمى كما شاهد مع عدم معرفته باوضاع الحروف وفعال ذلك لا يقال له كاتب كما هو مشاهد من كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الالوان يكتبون خطا حسنا يفتقرون نقلها كما يفتقرون الاشكال والصور ولا ينقل البناء من طريق صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيئا بخطه غير ما في هذه القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره وهذا الذي جنى اليه هو الصواب الذي لا يحيد عنه والله الصادق **قابلة** كتابات الامم اثنتا عشرة كتابة العربية والحميرية واليونانية والفارسية والبربرية والعبرانية والرومية والقبطية والبربرية والاندرسية والهندية والصينية ذهب مناخس فلا تعرف اليوم الحميرية واليونانية والقبطية والبربرية والاندرسية وثلاثة بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الاسلام الرومية والهندية والعينية والصينية اربعة تستعمل في بلاد الاسلام العبرانية والفارسية واليونانية والعربية فيل قال ابن الملقن ولا يخلو بعضه من نزاع واختلف قائل من خط بالعربية فتبيل اسماعيل عليه السلام والصحيح انه مر امرين مرة من اهل الانبار وقيل انه من بجي مرة ومن الانبار نشر كتابا العربية

في الناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة

**السؤال الخامسة**

في الناس والله اعلم... وقد حكي الرافي فيها الخلاف كما في مسئلة الكتابه وان  
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يحسن نظم  
الشعر وما اقتضاه كلام الرافي من حكاية الخلاف في  
ذلك غلط ظاهري يقع في حكاية البغوي في التهذيب  
فانه قال وقيل كان يحسن الخط ولا يكتب وبحسن الشعر  
ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنها انتهى وقد سكت  
النووي في الروضة عن انكار ذلك وكذلك الاستوس  
والاذري والزرقي وغيرهم من المتأخرين وبيات  
الغلط في ذلك قول الله تعالى وما علمناه الشعر  
وما يتفنى له فاخير سبحانه عن نبيه صلى الله عليه  
وسلم بانه لم يونه معرفة الشعر وانه لا ينبغي له ان  
لا يصلح له وورد بذلك تبارك وتعالى قول الكافرين انه  
شاعر فاذا كان النص كذلك كيف يقال انه كان يعرفه  
فالصواب القطع بعدم معرفته لتصنيفه والله اعلم

**اولها**

اذا علمت هذا انها ثمانية اولها لافي في التحريم  
بمن نظم الشعر او اتصل به او علمه او رواه كما اشار  
اليه الماوردي والرويانى ولهذا كان صلى الله عليه وسلم  
يغيره من غير قصد اذا اشده لعدم معرفته باوضاعه  
وورنه قال الخليل بن احمد كان الشعر احب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من كثير من الكلام ولكن لا يثنى  
له وقد روى ابن حاتم وغيره من حديث علي بن زيد  
ابن جزي عن الحسن البصري مرسل ان صلى الله  
عليه كان يتمثل بهذا البيت كفى الاسلام والشيب للمرو

في الناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة

الاشعار  
بأسماء الأمم والنسب...  
ان يصوره له كيفية ابن عبد قصوره في شيء ونقله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الموضوع المسمى كما شاهد مع عدم معرفته باوضاع الحروف وفعال ذلك لا يقال له كاتب كما هو مشاهد من كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الالوان يكتبون خطا حسنا يفتقرون نقلها كما يفتقرون الاشكال والصور ولا ينقل البناء من طريق صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيئا بخطه غير ما في هذه القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره وهذا الذي جنى اليه هو الصواب الذي لا يحيد عنه والله الصادق قابلة كتابات الامم اثنتا عشرة كتابة العربية والحميرية واليونانية والفارسية والبربرية والعبرانية والرومية والقبطية والبربرية والاندرسية والهندية والصينية ذهب مناخس فلا تعرف اليوم الحميرية واليونانية والقبطية والبربرية والاندرسية وثلاثة بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الاسلام الرومية والهندية والعينية والصينية اربعة تستعمل في بلاد الاسلام العبرانية والفارسية واليونانية والعربية فيل قال ابن الملقن ولا يخلو بعضه من نزاع واختلف قائل من خط بالعربية فتبيل اسماعيل عليه السلام والصحيح انه مر امرين مرة من اهل الانبار وقيل انه من بجي مرة ومن الانبار نشر كتابا العربية  
في الناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة  
والناس العترة



عنه قوله

ناها فقال له ابو بكر رضى الله عنه كفى الشيب والاسلام  
 للمرناها فاعادها كما لاول فقال ابو بكر اشهد انك  
 رسول الله يقول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي  
 له وعلى بن زيد بن جذعان ضعيف وروى اليه في  
 في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن  
 مرداس انت القائل تجعل نهي ونهب العبيد بين  
 الاقرع وعيينة فقال انما هو بين عيينة والاقرع  
 فقال هما سوأ قال السهيلي في الروض فيه سرف  
 نقدية الاقرع فتسرفه على عيينة لانه ارتد في زمن  
 ابي بكر ولم يقع ذلك للاقرع وروى النسائي والترمذي  
 من حديث شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه اذا استنأث الخمر تمثل  
 منه بيت طرفه وياتيك بالاخبار من لا تزود قال الترمذي  
 حسن صحيح ورواه البزار من حديث ابن عباس ايضا  
 وربما التده مرة من لم تزوده بالاخبار والدليل على تحريم  
 نظمه عليه من جهة السنة ما روى ابوداود في سنته  
 من حديث عبد الرحمن بن رافع قال البخاري في  
 حديثه المناكير قال الذهبي هذا حديث منكر يكلم  
 في ابن رافع من اجله ولعله من خصايصه صلى الله  
 عليه وسلم فانه رخص في الشعر لغيره ووجه الدلالة  
 منه ان شرب الترياق وتعليق التمايح من الحرامات  
 عليه فسوى بين الكل وهو كقول الواحد منا ما بالي  
 وهو غلط وقوله من قبل نفسي احترارا عما اذا التده  
 متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة مثله  
 صلى

بالمثلثة

التنوخ والسمعت بالله  
 ابن عمر وبقول سمعت  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما انا الا نبت ان انا  
 شربت ترياقا او علق  
 تخمة او قلت شعرا  
 من قبل نفسي لوداد  
 هذا كان النبي صلى الله عليه  
 خاصة لكن الحديث ضعيف  
 بواسطة عبد الرحمن  
 ابن رافع

صلى الله عليه وسلم نحو قوله امدق كلهمه قالها الشاعري  
 كلهمه لبيد الاكل شئ ما خلا الله بالهل متفق عليه  
 من حديث ابي هريرة وجد بيت عائشة كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يتمثل بشعر بن رواحة  
 بيت بجاني جنبه عن عائشة اذا استنقلت بالمشركين المضاجع  
 قال العملي هذا وقع اتفاقا عن غير قصد لموزن شعر  
 بل جرى على لسانه كما سمعته فليس فيه انشاد وانما هو  
 حكاية كلام الغير وقد اشترط حذف العروض وضيبين  
 في ماهية الشعر القصد وقال ابن الجوزي في مشكل  
 الحديث تكلم الناس في انشاده مثل هذا مع كونه  
 لا يحسن قول الشعر فقال قوم كان اذا انشد بيتا  
 لا يقبضه واحتمل بعض الرواة فروى قوله انا النبي  
 لا اذبت بنصب الباقال وهذا لا يحتاج اليه لان كل  
 ما نقل عنه من الشعر فهو لغيره وانما كان يتمثل  
 به واما قول الشعر من قبل نفسه فممنوع مضمه  
 وهذا البيت لا يجوز من امرين اما ان يكون قد قاله  
 غيره فانشده انت النبي لا كذب فغيره وقت الانشاد  
 او يكون قاله ولم يقصد الشعر فوقع شعرا واذا  
 تأملت هذا وجدته يقع كثيرا حتى في الغزوات  
 الذي ليس فيه شعر كقوله تعالى لن تنالوا البر  
 حتى تنفقوا مما تحبون وقال بعض المرضى لاهله  
 اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكوى فخرج هذا  
 على وزن الشعر وان لم يقصده فالحاصل ان شرط  
 الشعر قصدك وان من اني بالكلام الموزون المعنى  
 ولم يقصده فلا يسمى شعرا وقد نقل الامام ابو





ابو القاسم بن القطاع في كتاب الكافي اجماع العلماء على ذلك كما سنذكره عنه وافره عليه النووي في شرح مسلم قال والنبي صلى الله عليه لم يقصد بجلاله ذلك الشعر ولا اراده فلا يسمى شعرا وان كان موزونا انتهى وسياتي لك مزيد ايضا في التنبيه الثاني ولكن المتكلم من ذلك لوضوحه ما اخرجه الحاكم والخطيب والبيهقي في سننه من طريق عبد الله بن هلال النخعي الطبري قال حدثنا علي بن عمر والانصاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن كزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعرا قط الا نبيا واحدا فقال ما تهوى يكن قلنا يقال لشيء كان لا يتحقق قالت عائشة لم يقل حقا ليلا يعرفه فيصير شعرا قال البيهقي في اسناده من جهل وقال الخطيب عزيم جدا وقال الذهبي حديث باطل وقال ابن كثير سالت شيخنا المزي عنده فقال هو منكر وقد نازع بعض العروضيين في انكسار الوزن بحذفي الالف واسكان القاف بان هذا محذوف امي وزنه معا عليين فاذا ذهب سببه الخفيف بقي فعولن فلا يكون مكسورا ورد هذا بانه لو كان كذلك للزم الردف كما تقرر في العروض على انه قد يقال هذا لاحذق فيه البتة والله اعلم **ثانيهما** استثنى البيهقي وغيره من تحريم الشعر عليه صلى الله عليه وسلم قول الرجز فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول له واستدل لذلك بما في صحيح البخاري من حديث النبي في قصة الخندق قال خرج رسول

١٥١

صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانسار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاعف عن الانصار والمهاجرين فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وبما في البخاري في قصة الخندق ايضا من حديث البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره صلى الله عليه وسلم وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة اللهم لو لانت ما اهدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلت سكتة علينا وشت الاقدام ان لا قنبان الاولى بغوا علينا وان ارادوا فتننا فبينا وبما في الصحيحين ايضا في قصة حنين من حديث البراء وقوله فيها وابوسفيان ابن الحارث اخذ برأس بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ونحو ذلك وكان البيهقي ومن تبعه اعتمدوا في ذلك قوله الاخفش ان الرجز ليس بشعر وقد انكره ابن القطاع وغيره وعلوا ان الاكثر من العلماء على ان الرجز ضرب من الشعر وقال الخليل في كتاب العين ان ما جاء من السجع على جزين لا يكون شعرا اوردى عنه انه من منهوك الرجز وذكر العامري قوله فاعف عن الانصار والمهاجرين ان هذا ليس بموزون ولعله صلى الله عليه وسلم قصد ذلك وصحة وزنه فاعف عن الانصار والمهاجرين بتسهيل همزة الانصار وباللام في المهاجرين ووقع في رواية البخاري ايضا فاعف عن المهاجرين والانسار وفي رواية اخرى فبارك بدار





فاغفر واما رجز عبد الله بن رواحة ففيه قوله ان الالى  
 بقوا علينا وليس يجوزون وتخريجه ان الذين قد بقوا علينا  
 فذكر الراوي الالى بمعنى الذين وحذف قد ونا عسر  
 ابن النبي في شرح البخاري ان المحذوف قد وهم قال  
 والاصل ان الاولى هم قد بقوا علينا وهو يترجم قال  
 لكن لم يتعين وعلى كل حال فلعل يتعين صلى الله عليه  
 وسلم بحيد انشاد الشعر وقال القاضي ابو بكر ابن العربي  
 اصابته صلى الله عليه وسلم الوزن احيانا لا توجب  
 انه يعلم الشعر وكذلك ما ياتي احيانا من شعر كلامه ما يدخل  
 في وزن كقوله يوم حنين وغيره هل انت الاصح وميت  
 وفي سبيل الله ما لقيت وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد  
 فقد ياتي مثل ذلك في آيات القرآن وفي كل كلام وليس كل ذلك  
 بشعر ولا في معناه كقوله تعالى لن تتالوا البر حتى تنفقوا  
 مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قبيو بشر  
 المؤمنين وقوله تعالى وجفان كالجواي وقد وردت اسيات  
 الى غير ذلك من الايات شعر يحكى عليها ابن العربي واخرجها  
 عن الوزن وقد ذكر في قوله انا النبي لا كذب انه من شعرك  
 الرجز هذا اذا كان الوقف على الياء قال ابن العربي ولا يظهر  
 من حاله انه قال لا كذب مرفوعة وبجفض الباهن عمدا  
 المطلوب على الاضافة وقال النخاس قال بعضهم انما الرواية  
 بالاعراب لم يكن شعرا لانه اذا فتح الباهن البيت الثاني خرج عن  
 اوضاعها او نوحها وكسر الباهن البيت الثاني خرج عن  
 وزن الشعر فاجاب عنه بعضهم ايضا بانه نظم غيره  
 وانه كان فيه انت النبي لا كذب انت عبد المطلب فذكره  
 بلغظ انما في الموصفين وقيل انه لا يكون شعرا حتى  
 ينم

الاولى من الشعر  
 والاصل ان الاولى هم قد بقوا علينا وهو يترجم قال  
 لكن لم يتعين وعلى كل حال فلعل يتعين صلى الله عليه  
 وسلم بحيد انشاد الشعر وقال القاضي ابو بكر ابن العربي  
 اصابته صلى الله عليه وسلم الوزن احيانا لا توجب  
 انه يعلم الشعر وكذلك ما ياتي احيانا من شعر كلامه ما يدخل  
 في وزن كقوله يوم حنين وغيره هل انت الاصح وميت  
 وفي سبيل الله ما لقيت وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد  
 فقد ياتي مثل ذلك في آيات القرآن وفي كل كلام وليس كل ذلك  
 بشعر ولا في معناه كقوله تعالى لن تتالوا البر حتى تنفقوا  
 مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قبيو بشر  
 المؤمنين وقوله تعالى وجفان كالجواي وقد وردت اسيات  
 الى غير ذلك من الايات شعر يحكى عليها ابن العربي واخرجها  
 عن الوزن وقد ذكر في قوله انا النبي لا كذب انه من شعرك  
 الرجز هذا اذا كان الوقف على الياء قال ابن العربي ولا يظهر  
 من حاله انه قال لا كذب مرفوعة وبجفض الباهن عمدا  
 المطلوب على الاضافة وقال النخاس قال بعضهم انما الرواية  
 بالاعراب لم يكن شعرا لانه اذا فتح الباهن البيت الثاني خرج عن  
 اوضاعها او نوحها وكسر الباهن البيت الثاني خرج عن  
 وزن الشعر فاجاب عنه بعضهم ايضا بانه نظم غيره  
 وانه كان فيه انت النبي لا كذب انت عبد المطلب فذكره  
 بلغظ انما في الموصفين وقيل انه لا يكون شعرا حتى  
 ينم

بمع قطعها وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعرا وقيل غير  
 ذلك واما قوله هل انت الاصح قال لان هاتين الكلمتين  
 على هذه الصفة لا يكون فعولا ولا مدخلا لفعول  
 في جوار السرب ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قالها  
 ساكنة التاء او متحركة التاء غير اشباع قال ابن العربي  
 والمحول عليه في الاتصال على تسليم ان هذا شعر  
 وبسقط به الاعتراض ولا يلزم منه ان يكون النبي صلى  
 الله عليه وسلم عالما بالشعر ولا يسمى شاعرا باتفاق  
 العقلاء كما ان من خاط خيطا لا يكون خياطوا ولهذا قال  
 الزجاج معنى قوله تعالى وما علمناه الشعر اى وما  
 علمناه ان يشعر وما جعلناه شاعرا وهذا لا يمنع ان  
 ينشد شيئا من الشعر قال النخاس وهذا من احسن  
 ما قيل في هذا وقيل اجمع اية اللغة على ان من قال  
 قولا موزونا لا يقصد به الشعر ليس بشعر وانما واقف  
 الشعر فكل ما صدر منه صلى الله عليه وسلم فهو  
 من هذا الباب قالوا وانما الذى نقاه الله تعالى عن شبهة  
 صلى الله عليه وسلم فهو العام بالشعر واصنافه وانما يقصد  
 وقوافيه والاتصاف بقوله ولم يكن موصوفا بذكر الاتصاف  
 ولهذا قال الامام ابو الفاسم على ابن جعفر بن الفطاح  
 في كتابه الشافى في علم القوافى انما سمي الشاعر  
 لوجوه منها انه شعر القول وفضده واراده واهتدى  
 اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب ومقفا فان  
 خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا وكذلك  
 لو اتى به موزونا متقفي لكن لم يقصد به الشعر لا يكون  
 شعرا ويبدل عليه ان كثير من الناس ياتون بكلام

دميت فقيل انه  
 من بحر المرسوم وكان  
 لا يكون الا اذا كانت  
 التاء في دميت  
 وان سكن لم تكن  
 شعرا ص

ولا شاعر ان التمشيل  
 بالبيت النادر ولها  
 القافية من الرجز  
 وغيره لا رجحان يكون  
 قائلها على ما شعره

ولا يكون قائلها شعرا  
 باحاطة الخليل  
 والشعر هكذا  
 لوقفاه وقصد  
 به الشعر









يوم بدر قال ابن عباس وهو الذي رأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم أحد وذلك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتحه الروح يوم أحد لما حاه  
المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم  
فيها فقال له ناسي لم يكونوا شهيدوا يدرا يخرج جنابا رسول  
الله اللهم نقاتلهم بأحد ورجوا أن يصيبوا من الفضل  
ما أعنا به أهل بدر فما زالوا به حتى ليس أداته شمر  
ندموا وقالوا يا رسول الله اقمه فالأراك فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي أن يضيع أداته شمر  
ندموا وقالوا يا رسول الله اقمه فالأراك بعد أن لبسها  
حتى يحكم الله تعالى بينه وبين عدوه وذكر الحدِيث  
وجاء هذا الحديث من طريق أخرى من حديث جابر أخيه  
الإمام أحمد والدارمي في مسندهما وأخرجه البخاري  
تعليقا مختصرا وتوجيه ذلك من حيث المعنى كما قرره  
بعض اصحابنا المتأخرين ان نزع الأمانة بعد لبسها  
حين عن القتال وذلك من ضعف اليقين وهو  
غير جائز على الانبياء وفي هذا التوجيه نظر ظاهر  
فليس يلزم وقد جزم بالتحريم في هذه المسألة  
ابن الصباغ في الشامل والمتولى في التتمة واما  
الما ورد في الحاوي فذكر ذلك فيما خص به من  
الواجبات فقال ومنها اذ لبس الأمانة سلاحه فليس  
له الرجوع قبل لقاء عدوه وانتهى الوجه الثاني ان ذلك  
كان مكرها في حقه صلى الله عليه وسلم وليس  
بمحرّم عليه حكاية الإمام في النهاية عن حكاية الشيخ  
ابى علي ان من اصحابنا من رأى ذلك مكرها في حقه

ولم يره محرّما قال الامام وهذا بعيد غير موقوف به  
وحكاية المغوي في التهذيب **فايدة** قال الرافي قد  
قيل بنا على هذا يعني التحريم انه كان لا يبتدى تطوعا  
اللزيمه اتمامه انتهى فظاهر هذا ان بعض اصحاب  
نبي علي تحريم نزع الأمانة حتى يقاتل لروحه عليه  
الصلوة والسلام اتمام النطوعات والرافعي أخذ  
من كلام المغوي في التهذيب وتأبعه عليه في الروضة  
وهذا البناء فيه نظر ويتعجب من من السكوت عليه فان  
الرافعي وغيره ذكروا ان الجهاد فرض كفاية وحكى الرافي  
وجها آخر انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
فرض عين وذلك مردود بل الصواب التفصيل فانه  
اذا دخل الكفار بلد الاسلام يكون فرض عين وان لم  
يدخلوها كان فرض كفاية والكفار في عزوة أحد كانوا  
دخلوا بلد الاسلام أن أحد من المدينة فكيف يكون  
تطوعا فكان صواب العبارة ان يقولوا وقيل بنا عليه  
انه كان لا يبتدى فرض الكفاية الا لزمه اتمامه وقد  
حكوا وجهين ايضا فمن شرع في صلاة الخبازة ظل  
يلزمه الا تمام او لا تصح الشيخان هناك لزوم  
بالشروع فيها يعني بالاحرام وكذلك حكوا وجهين  
فمن شرع في تعلم العلم هل يلزمه الا تمام او لا تصح  
الشيخان انه لا يلزمه الا تمام وحكاية عن الغزالي ان  
الأصح أن العلم وسائر فروض الكفایات لا يلزم  
بالشروع لكن يقال هذا بالنسبة اليها وقال شيخ  
الاسلام اللفظي القول بان كان لا يبتدى تطوعا  
اللزيمه اتمامه ضعيف ففي سنن الدارقطني





عن عكرمة قال قالت عائشة رضي الله عنها هذا السناد حسن صحيح وفيه ايضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من عذرا فان قلنا نعم تغذوا وان قلنا لا قال ائى صائروا انه انا اذ ات يومر وقد اهدى لنا جيس فقلنا يا رسول الله انه قد اهدى لنا جيس وانا قد خبنا له لك قال اما ائى اصيحت صائرا فاكل قال الارقطني اسناده صحيح وروى عن طريق ضعيف ابدل يوما مكانه **قلت** عجب من الشيخ البلغيني مع اتساع حفظه كيق عزها هذين الحديثين الى سنن الارقطني وأصلهما في صحيح مسلم فان فيه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئى قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئى قال فائى صائرا قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أوجانازوز قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية أوجانازوز وقد طيات لك شيئا قال ما هو قلت جيس قال هاتيه فحيت به فأكل ثم قال قد كنت صائرا وروى ايضا من حديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئى فقلنا لا قال فائى اذا صائرا ثم انا يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدى لنا جيس فقال ادنيه فلقد اصيحت صائرا فاكل فهدان اصرح في الدلالة على المقصود وقد تقدم الكلام على هذه

المسئلة

فقا واضع في الواجبات في المسئلة

المسئلة الثانية عشرة وذكرنا هنا لك ان هذه الاحاديث صريحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه كما في حفتا وان ذلك لا يكون من الخصائص كما هو المذهب ومذهب احد وانما باحبيقة ومالك ذهاب الى وجوب اتمام صوم التطوع علينا بحيث انه لو اطر الصائرا لزمه قضاءه وتقدم دليلها في ذلك والجواب عنه والله اعلم **فائدة** الامة بالهمز كما قيده صاحب المشارق وغيره وقال ابن رحيبة في خصائصه كذا سمعته وأرويه قال ابن فارس الامة مضمومة الدرع قال وكذا قيدهما بالهمز في كتاب فقه اللغة الا انه جعلها الارع التامة وكذا قيده ايضا في كتاب كفاية المتحفظ للاجد ابى بالهمز ونقل ابن مالك في كتاب الهمز عن الزهري انها السلاج كله وجمعها الام كتم وجمع ايضا على لوم كوطب على غير قياس كما قال الجوهري فانه جمع لومة بضم اللام واستلام الرجل لبس الامة والله اعلم **المسئلة السابعة** كان لا يجوز له مد العين الى ما تمنع به الناس نقله الراقعي عن صاحب الافصاح وجرم به ابن العاصم في التلخيص قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم وزهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وقال تعالى ولقد اتيناك شعابا من المثاني والقران العظيم لئلا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم ولا تحزن عليهم فامر الله سبحانه وتعالى حبليبه وصفنيه ونبيه الذي فضله على جميع خلقه ان لا يتبع هذه الدنيا الفانية بصرة

مد العين

الاستدلال بالآيتين  
 يا ايها الذين آمنوا لا تمدنوا ابصاركم الى ما متعنا به ازواجنا منهم ولا تحزنوا عليهم ولا تحزنوا على ما فاتكم ولا على ما اصابكم ان الله سميع عليم  
 يا ايها الذين آمنوا لا تمدنوا ابصاركم الى ما متعنا به ازواجنا منهم ولا تحزنوا عليهم ولا تحزنوا على ما فاتكم ولا على ما اصابكم ان الله سميع عليم



وبصيرته فإنها في بدأ أهلها عارية سرية الزوال بل  
يشغل بأسباب ما عده الله تعالى له من الدرجات  
العلية والمعاني السنية في الدار الباقية التي لا ينقطع  
مددها ولا ينتهي أمرها وكذلك في الآيتين بالنون  
للاهتمام بذلك وأنه اللائق بمنحبه العاني عليه الصلاة  
والسلام وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية  
الاولى وهي آية سورة طه ما رواه الثعلبي في تفسيره  
والواحدى عنه من حديث أبي رافع مولى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان صنفاً نزل برسول الله  
صلى الله عليه وسلم فدعاني فأرسلني الى رجل  
من اليهود يبيع طعاماً يقول لك محمد صلى الله عليه  
وسلم انه نزل بنا صنفاً ولم يلق عندنا بعض الذي  
نصلحه فيعني كذا وكذا من الذي نزلنا  
الى هلال رجب فقال اليهودى لا ينبغي ولا يبلغه  
الآية من قال فرحبت اليه فاخبرته قال والله اني لامين  
في السما امين في الارض ولو اسلفني او اعني لأديت  
اليه اذهب يدعي وتزلي هذه الآية تعزية له عن الدنيا  
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجهم الآية  
قال ابن عطية في تفسيره هذا مقترض ان يكون  
سبباً لأن السورة ملكية والقصة المذكورة مدنية  
في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم لانه مات ودرعه  
مرهونة بهذه القصة التي ذكرت وانما الظاهر ان  
الآية متناسقة مع ما قبلها وذلك ان الله تعالى ونجم  
على ترك الاعتياد بالامر السالفة فترتو عندهم  
بالعذاب الموحل ثم امر نبيه صلى الله عليه وسلم

بالاحتقار

بالاحتقار لشأنهم والصبر على اقوالهم والاعراض عن  
اموالهم وما في ايديهم من الدنيا لان ذلك مقتصر  
عنهم صائر لآخرى ولهذا قال بعده ورزق ريك خير  
وأبقى ووافق القوطي وغيره على ذلك **قلت**  
وفي هذا المظهر من وجهين احدهما انه لا مانع ان  
يكون السورة ملكية ويكون فيها بعض آيات مدنية  
وقد وقع ذلك في القرآن كثير اثنان في قوله ان الدرع  
التي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة  
عند اليهودى كانت سبب هذه القصة فهذا يحتاج  
الى نقل اذ لا مانع من تغددرهن الزرع مع انه روى  
في بعض طرق الحديث الذي في الصحيحين انه  
مات ودرعه مرهونة عند يهودى اخذ منه شعيراً  
لأهله كما اخرج البخارى من حديث انس واما سبب  
نزول الآية الاخرى وهي التي في الحجر فذكر الواحدى  
وغيره من ائمة التفسير عن الحسين بن الفضل  
ان سبب نزولها سبع قوافل وافقت من نصري واذعات  
ليهود قريظة والنضير فبوج واحد فيها انواع من  
الجزر ووعية الطيب والحواهر وامتعة البحر فقال  
المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لنقتوتنا بها  
فانقناها في سبيل الله فانزل الله تعالى ولقد اتيناك  
سبعاً من المثاني والقرآن العظيم هي خير لكم من  
هذه السبع قوافل فاستغن بالقرآن ولا تمدن عينيك  
الى زهرة الدنيا اذا علمت هذا فمعنى الآية الاولى  
كما في الكشاف وغيره لا تمدن عينيك اى نظر عينك  
ومد النظر تطويله وان لا يكاد يردده استحساناً للمنفرد





اليه واعماد اباه وتمنيا ان يكون له كما فعل بطارقة قارون  
حين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتى قارون انه لذو حظ  
عظيم حتى واجههم اولو العلم والايان وبكلم نواب  
خير لمن آمن وعمل صالحا والما كان النظر الى الزخرف كالمركوب  
في الطباع وان من اضر منها شيئا احب ان يمد نظره  
اليه ويملا منه عينه فقله ولا تمدن عينيك اي لا تفعل  
ذلك ومعنى قوله تعالى ازواجهم امسا فاما الكفار  
اي امثال الافي البعير فيكون الاعنيا بعضهم امثال بعض  
في الغنى فهم ازواج ومعنى آية الحجر مع تعلقها  
بما قبلها انك قد اوتيت النعمة العظمى التي كل نعمة  
وان عظمت فهي اليها حقيرة وهي القران العظيم  
فعليك ان تستغنى به ولا تمد عينك الى امتاع الدنيا  
ومنة قوله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن لم يتغن  
بالقران اي يستغنى به كما فسره سفيان بن عيينة  
وغيره ويؤيده ما روى اسحاق بن راهويه والطبراني  
باسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى القران  
فراى ان احدا اعطى افضل ما اعطى فقد عظم ما صغر  
الله وصغر ما عظم الله واخرجه ابن عدي من حديث  
ابن مسعود في قوله من تعلم القران فظن ان احدا  
اعنى منه فقد حقر عظيم واعظم صغير **فان قلت**  
ظاهر الآية يقتضى الزجر عن التشوق الى امتاع الدنيا على  
الدوام في الجمع بين ذلك وبين قوله صلى الله عليه وسلم  
حبيب الى من دينا كحل النساء والطيب وجعلت قره عيني  
في الصلاة **قلت** لم يكن صلى الله عليه وسلم متشوقا  
الى

الى زخرف الدنيا ولذاتها ولقد عرض عليه ان تكون له جبال  
مكة ذهبا تسير معه حيث سار فأبأها واشار لاقتار  
الى الله تعالى ومعلوم ان الذهب يتحصل به جميع ما يقصد  
من اعراض الدنيا وزخارفها وتقلده صلى الله عليه وسلم  
من الدنيا امر شائع ذائع صحت به الاحاديث منها في صحيح  
مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال والذي  
نفسى بيده ما تشبع صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة  
ايام تباعها من غير منقعة حتى فارق الدنيا في البخاري  
مخوفا من حديث عائشة وفي الصحيحين ايضا واللفظ  
لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها اي كانت تقول  
والله يا ابن اختي انك انما لتنظر الالهال ثم الالهال ثلاثة  
اهلة في شهرين وما اوفد في اثبات رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نارا قال قلت يا خالة فما كان يعيشنكم قالت  
الاسودان الثمر والمالا انه قد كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم مناشيح  
فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
البا فيها فيبقينها وقد قد منا نحو ذلك في مسند البخاري  
اذ اتقر هذا فحتمه صلى الله عليه وسلم للنساء والحيث  
ليس من زهرة الدنيا والافتتان بها بل هو من اعمال  
الآخرة المحصلة لعالى الدرجات وبيان ذلك انه حبيب  
اليه كثره النساء ليطمن على ما لديه من بواجر  
الشرعية وطواضرها في ثقلته وبعثته التنا او يكون  
التشوق اليه من وخصوصا ما يستخى الرجال من ذكره  
او السؤال عنه فانهم كن يطلعن من احواله صلى الله  
عليه وسلم ما لا يطلع عليه غيرهن فقد نقلت عنه

ما رواه العلم

بغيره





صلى الله عليه وسلم ما رأيت في منامه وحال خلوته من  
 الآيات البينات الدالة على نبوته ومن جده واجتهاده في  
 العبادة من أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون الا للنبى  
 ولم يشاهدنا غير من تحصل بذلك من العواید الاخرية  
 ما لا يحصى وقال الماوردى اختلف اهل العلم في تحبيب  
 النساء اليه على قولين انه زيادة في ابتلاء والتكليف حتى  
 لا يلهو بما حيب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة  
 ولا يعجز عن تحمل اثقال النبوة فيكون ذلك الترتيب فيه  
 واعظم الاجر والثاني ليكون مع يشاهدنا من نساياه  
 ونزول عنه ما يرميه المشركون به من انه ساحر أو شاعر  
 فيكون تحبيبهن له على هذا القول للطف به ويحتمل  
 قول آخر وهو لئلا يفتنه عليه لما فيه من النسل الذي  
 يحصل به البهاة يوم القيامة ويحتمل قول آخر  
 وهو تحبب النساء اليه اي نساء الامة لما في ذلك من كثرة  
 النسل فيشهدوا له بالرسالة والنبوة ويكثر الاسلام بهم  
 واحتمال آخر وهو ان قبائل العرب تشتريه وقد  
 قيل ان لكل قبيلة منها انصا لآب عمصاهرة وغيرها سوى  
 ثميم وتغلب واحتمال آخر وهو كثرة المشايخ من جهة  
 نساياه رجالا ونساء فيكون عوناً على اعدائه واما حبه للطيب  
 فلاجل نزول الملك عليه وملازمته له بالوحي ولهذا كان  
 يمتنع من تناول ماله راحة كريحه وقال ان الملايكة  
 تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فظهر بذلك ان حبه  
 للنساء والطيب انما هو لمصلحة اخروية والله اعلم **المسئلة**  
**الثامنة** خابئة الاعين محرمة عليه كذا جنم به الاصحاب  
 واستدلوا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي

خابئة الاعين

لبنى

لبنى خابئة الاعين كما روى ابو داود والنسائي  
 والبخاري والمحاكم وقال على شرط مسلم والبيهقي من  
 حديث مصعب بن سعد عن ابي عبد الله بن ابي  
 وقاص قال لما كان يوم فتح مكة امر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامر اثنين منهم  
 عبد الله بن ابي سرح فذكر الحديث الى ان قال واما عبد  
 الله بن سعد بن ابي سرح فانه اخذت عند عثمان  
 ابن عفان فلما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله  
 فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد  
 ثلاث نفر اقبل على اصحابه فقال اما فيكم رجل رشيد  
 يقوم الى هذا حيث رأى كففت يدي عن بيعته فيقله  
 قالوا اما ندرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا او مات  
 النبي بعينك قال انه لا ينبغي ان يكون لبنى خابئة الاعين  
 وروى ابو داود والنسائي والبيهقي في الدلائل من  
 طريق اخرى عن انس قال عذرت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا  
 ورأينا نورا وفي القوم رجل يحمل علينا فيك قنا  
 ويحطنا فنهزمهم الله تعالى فقال رجل ان عليا تدرأ  
 ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجا الرجل نائبا  
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مبايعته  
 فجعل الرجل الذي خلف يتصدى له ويجهاب ان يقتل  
 الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل تدرى ففألك





ائى لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول  
 الله الا أو مصت التي فقال انه ليس لنبي ان يوم مرض  
 وروى ابن سعد في الطبقات من حديث علي بن  
 زيد عن سعيد بن المسيب قال أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بقتل ابن ابي سرح يوم الفتح وابن الزبير  
 واما ابن خطل فأتاه ابو ترزة وهو متعلق باستنار  
 الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الانصار قد نذر ان  
 رأى ابن ابي سرح ان يقتله فجا عثمان وكان اخاه من  
 الرضاة فتشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 أخذ الانصارى بقاتيم السيف ينتظر النبي صلى الله  
 عليه وسلم متى يرمى اليه ان يقتله فتشفع له عثمان  
 حتى تركه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للانصارى هلا وقيت بنذرك فقال يا رسول الله  
 وضعت يدي على قاتيم السيف انتظر متى ترمى فأقتله  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان حياثة ليس  
 لنبي ان يرمى وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب  
 التي اخرج الشافعي رضي الله عنه بمنها لكن سنه  
 ضعيف لان فيه علي بن زيد جذعان وهو ضعيف  
 وفي مرارة الزمان لسبط ابن الجوزي ان هذا الانصارى  
 هو عباد بن بشر وقيل ان قاتيل ذلك عمر بن الخطاب  
 والله اعلم **تنبيهات احمد** في بيان خصائفة الاعين  
 وقد ذكر الرافي انهم فسروها بالايام الى مباح من ضرب  
 او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل  
 له خائبة الاعين لانه يشبه الخيانة من حيث انه يخفي  
 قال ولا يجرم ذلك على غيره الا في محظور وفي كلام القزالي

أها

وقال ابن الصلاح مسيطر  
 قيل انها الايام بالحي  
 وقيل هي مشاركة للنظر

انها الظهار ما يخالف الاثما وقال ابن الاثير في النهاية  
 معناها ان يضمر في نفسه غير ما يظهره فاذا ألف لسانه  
 واوما بعينه فقد خان واذا كان ظهور تلك الحالة من  
 قبل العين سميت خائبة الاعين ومنه قوله تعالى  
 يعلم خائبة اى ما يخونون فيه من مشاركة النظر الى مال  
 بجل والخائبة بمعنى الخيانة وهى المصادر التي جات  
 على لفظ الفاعل كالعافية **تنبيه** نقل الرافي عن  
 صاحب التلخيص انه استنبط من تحرير خائبة الاعين  
 انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم ان يجذع في الحرب  
 قال الرافي وخالفه المعظم لما اشتهر انه كان اذا اراد سفرا  
 ورمى بغيره وهذا اخذ من كلام الامام في النهاية  
 فانه قال فيها تكرر ذكر الشيخ ان من اصحابنا من قال  
 كان يجرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يجرم  
 والتخيل بجميع وجوه الافعال حتى قال كان يجرم  
 عليه الخدعة في الحرب وقال وهذا من زيف لا اصل  
 له فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا اراد سفرا ورمى بغيره وقد روى انه صلى  
 الله عليه وسلم قال الحرب خدعة وليست اذرى  
 ان ذلك خبير او اشر انتهى فاذا تأملت تعبير الرافي  
 بقوله لما اشتهر انه كان اذا اراد سفرا ورمى بغيره  
 وجدت تعبير الامام بانه صح احسن لان ذلك  
 في الصحيحين والتعبير بالاشتهار وفيه الخطاط  
 عن الأصحبة واما نرد الامام ان الحرب خدعة  
 هل هو خبر او اثر فهو عجيب منه لانه في صحيح  
 البخارى ومسلم من حديث جابر مرفوعا الى النبي صلى





عليه وسلم لكن اختلفوا في ضبطها فقبل بفتح الخ المعجمة  
 وبضمها مع سكوت المصلة فيهما وضم اوله وفتح ثانيه  
 قال النووي اتفقوا على ان الاولى افصح حتى قال تغلبت  
 بلغنا افعالها التي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم  
 ابو ذر الصوري والغزاز والثانية ضبطت كذلك في  
 رواية الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد تغلبان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه الينبة كثيرا  
 لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى اليئسيتين الاخرين  
 قال ويعطى معناها ايضا الامر باستعمال الجميلة معهما  
 امكن ولو مرة والافعال قال فكانت مع اختصارها  
 كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع اهلهما  
 من وصف الفاعل باسم المصدر وانها وصف المفعول  
 كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال  
 الخطابي معناها انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة  
 لم يقبل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتالدلالة على  
 الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه خصمه  
 على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه  
 خذره من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التناون  
 بهم كما ينشأ عنه من المعسدة ولو قل وفي اللغة  
 الثالثة صبغة المبالغة كعثرة ولمزة وحكي المنذري  
 لغذرا بعة بالفتح فيما قال وهو جمع خادع اي ان اهلهما  
 بهذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خدعة وحكي  
 مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة لسراوله  
 مع الاسكان واصل الخدع الظهار امر واصمار خلافة  
 قال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب

كج

كف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز  
 قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض والتكبير  
 وتخوّد لك وقال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي  
 الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي  
 الخدعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول  
 الظفر مع الخدعة بغير خطر **فان قلت** لما هو  
 ما قررت من ان اصل الخدع الظهار امر واصمار خلافة ان  
 يكون هو وخائنة الاعين سواء فيصع ما استنبطه  
 صاحب التلخيص لانه لا فرق بينهما **قلت** لا سوا  
 بينهما فانها وان اتفقا في المعنى لكن يظهر الفرق بينهما  
 من وجه آخر وهو ان الايام والتلويح بالمر امر يحط من  
 قدر فاعله وتشفط آفته فلذلك منع منه صلى الله  
 عليه وسلم لشرفه وكما لم يترتبه واملا الإيهام في الامور  
 العظام كما يد الخروب وخصوصا لاعداء الدين  
 فانها معدودة من قبيل حسن السياسات وكحال  
 الحقول ونهاية المعارف فهي لا ترى بصاحبها  
 بل تزيد رفعة وقد رايت معنى هذا في كلام امام  
 الحرمين في النهاية فاحترته فرقا بين المشككين  
 ويؤيده الحديث الذي في الصحيحين انه كان  
 اذا اراد سفر او رى بغيره ومعناه انه كان يريد  
 امر فلا يظهره كان يريد ان يفر وجهه الشرقي  
 مثلا فيسأل عن امر في جهة المغرب ويجهز  
 للسفر فيظن من يراه او يسمعه انه يريد جهة  
 المغرب واما ان يصرح بارادته المغرب ويكون مراده  
 الشرق ويحتمل ان يفرق بوجه آخر وهو ان الخداع





المأذون فيه مخصوص بحالة الحرب وما قاربها بخلاف  
خائبة الاعين فانها في غير ذلك فان القصة انقثت في  
حالة المباحة ولست بحالة حرب ويحتمل ان يقال بالمصير  
الى ما ذهب اليه صاحب التلخيص من منقته صلى الله عليه  
وسلم من الخداع في الحرب ويكون ذلك خاصا به فان ذلك  
لم يصدر من فعله صلى الله عليه وسلم وانما اذن  
فيه بقوله في يوم الاحزاب لثعيم بن مسعود ان  
قدرت فخذل ففعل ذلك من عند نفسه وقوله الحرب  
خدعة بالنسبة الى جواره من امته كما في حادثة  
الاعين **فان قلت** يرد على ذلك ما صدر منه  
صلى الله عليه وسلم من التورية بالسفر **قلت**  
حيث فسرنا التورية بكتمان المقصد والتعريض بذكر  
غيره من غير اشارة الى ذكر السفر الى غير المقصد  
كما قدمناه فلا يرد وتتفق المعاني والله اعلم **المسئلة**  
**التاسعة** هل كان له صلى الله عليه وسلم ان  
يصلى على من عليه دين ذكر الرافي عن الجرجانيات  
في ذلك حكاية وجهين احدهما الجواز كغيره من الامة  
فلا يكون من الخصايص والثاني لا يجوز وعلمه الاصحا  
بان امتناعه من ذلك تاديب للاحياء لئلا يقنوا كلوا الاموال  
الناس فتذهب وليحافظوا على قضا الدين في حياتهم  
والتوصل الى البراة منها لئلا تقوته صلواته صلى الله  
عليه وسلم عليهم فاذا قلنا بذلك فهل كان يجوز له  
ان يصلى مع وجود الضامن على طريقين كما حكاها  
الرافي وعبر عنهما في الروضة بوجهين لانه عطفها  
على الوجهين في المسئلة قبلها ثم قال من زيادته المواب

الجزء

الصلوة على  
الدين

الجزء بجواره مع الضامن من تسخ الخرب فكان صلى الله  
عليه وسلم بعد ذلك يصلى على من عليه دين ولا ضم  
له ويوفيه من عنده والاماديت الصحاح مصرحة بما ذكرته  
انتهى **قلت** فهذا الذي ذكره من انكار حكاية الخلا في  
مسئلة وجود الضامن وان الصواب الجزم بجواز ذلك حقا  
ويستدل له بما في صحاح البخاري من حديث سلمة بن  
الاثري عن النبي صلى الله عليه وسلم اني جتازة ليصلى  
عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اني  
ياخري فقال هل عليه دين قالوا نعم صلوا على صاحبكم  
فقال ابو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه  
وفي سنن ابى داود والنساي من حديث جابر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل على  
من مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا  
نعم دينان قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة  
هما على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وذكر الحديث ايضا من حديث  
ابى هريرة في الصحيحين ومن حديث ابى قتادة في ابى  
داود والترمذي وابن قساجة ومن حديث ابى عمير  
في الاوسط للطبراني ومن حديث ابى امامة واسما  
في الكبير ومن حديث ابى عياس في الناسخ للبخاري  
ومن حديث ابى سعيد عند البيهقي ووقع في الروايات  
اختلاف في حديث سلمة ان الضامن ان يجمع  
وفي حديث ابى سعيد ان الضامن على ويجمع  
بين الروايات بتعدد القصة ووقع في حديث ابى  
قتادة عند ابن ماجه ان الدين كان ثمانية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



رواه عندهما

عشر درهما وفي حديث جابر الذي ذكرناه انه ديناران وفي صحيح البخاري ابينا في حديث سلسلة انه كان ثلاثة دنائير ويحمل ذلك على تعدد الواقعة وقيل يحتمل ان يكون الدين في الاصل كان ثلاثة وفي منه ديناراً فمن رواه كذلك ذكر أصله ومن ذكر الدينارين بنى على المتأخر بعد الوفاة من ذكر الدرهم بنى على القيمة المقاربة فان قيمة الدينار في ذلك الوقت اثنا عشر درهما فيكون الباقي من الدينارين خمسة او ستة هـ فالغيب في ذكر الدينارين جبر اللبس ووقع في مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهماين فالصواب عندي حينئذ تعدد القصة ولا مانع ان اباقتارة لما تحتمل الاول تحتمل الثاني وعلى كل حال فهذه الروايات ليس فيها دلالة على تحريم صلواته صلى الله عليه وسلم على المتدين بل فيها امتناعه من ذلك وقد قيل انه من باب التاديب للاجباب لا يستأكلوا اموال الناس كما قدمناه وقيل لان صلواته تظهر الميت من التبعات النبوية والاخروية بسبب دعائه له وحق الادمى ثابت فلا يبرأ منه وقيل لان صلواته تظهر الميت عن التبعات النبوية الا بالتحلص منه فينبأ بان فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة عليه وهذا الامتناع كان منه صلى الله عليه وسلم في صدق الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كما قال النووي وقد صرح بذلك قبله البيهقي وغيره فقال في السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وقاله ثم نسخ واحتج لذلك لما في الصحيحين من حديث

ابي

ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك له دينه من قضا او حدث انه ترك وقاصلي عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه المفتوح قام فقال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن يوتي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك ما لا فهو لورثته وكذلك اشار الى النسخ في ذلك ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واستدلوا بهذا الحديث واعلم ان بعضهم ذهب الى انه انما كان يمتنع من الصلاة على من اذان دينياً غير جازر وامان استئذان لا مزج جازر فما كان يمتنع منه حكاة القرطبي وفي كلام ابن حبان ما يؤمن اليه فانه قاله في صحيحه ذكر الآثار عن عثمان المصطفي صلى الله عليه وسلم دين من مات من ائمنه ولم يترك له وفاذا لم يكن بالمتعدى فيه ثم ذكر حديث ابي هريرة من ترك ديناً فعلي والى قلت وهذا فيه نظر لان حديث ابي هريرة هذا يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كانت الحال مختلفا لبيته لكن جاء من حديث ابن عباس كما اخرج في الخازمي في النسخ له باسناد ضعيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فترك جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندى في الديونة التي حملت في البغي والاسران

شبكة



واللعصبة فاما المنخفف ذوالعيال فاناضا من أن أودى عنه  
 فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد  
 ذلك من ترك منياغا أودتني فإني وعليّ ومن ترك ميتا نشا  
 فلا هله قال الخازمي هذا حديث غير محفوظ ولا بأس  
 به في المتابعات انتهى وليس في هذا الحديث أن التعميل  
 المذكور كان مستمرا وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب  
 في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ذنبا فعلى والله أعلم  
**المسئلة العاشرة** لا يصلي على قبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بحال هكذا ذكر هذه الخصوصية  
 الشيخ البلقي في خصائص التدريب ولم يذكرها  
 الشيخان في الخصائص لكن هي في كلاهما في الحنايز  
 قال النووي في شرح المهذب إذ قلنا بالوجه الضعيف  
 أنه يصلي على قبر الميت ابتداء فهل يجوز الصلاة على  
 قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
 أجمعين فيه وجهان مشهوران أصحهما عند  
 الخراسانيين والماوردي أنه لا يجوز الصلاة قال امام  
 الحرمين هو قول جماهير الأصحاب وبهذا قطع البندنجي  
 وآخرون قالوا لأن السلف من بعد الصحابة لم يفعلوها  
 ولو كان مشروعا لبادروا إليه ولشأروا عليه والثاني  
 قالوا وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي  
 أصحابنا أنه يصلي عليه فرادى لاجتماع قلوبهم  
 الوارد في الأحاديث الصحيحة أيها هو عند الصلاة عليه  
 جماعة وكان أبو الوليد يقول أنا أصلي اليوم على قبور  
 الأنبياء والصالحين فلما وجد الوجه الذي قاله أبو  
 الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق

والمجرد

والمجرد والمجامل في التجريد وحججه الشيخ ابو حامد  
 في تعليقه والاول اصح انتهى واستدل بعض اصحابنا بهذا  
 الوجه وخصصه بفعل غير الصحابة لانهم قاموا بالرض  
 بان جسده صلى الله عليه وسلم طرى في قبره لأن  
 الله حرم هلي الارض ان تاكل اجساد الانبياء كما ورد بذلك  
 الحديث **قلت** لكن يشكل عليه ما قررناه في الكتاب  
 ونعتقد من حياته صلى الله عليه وسلم في قبره فلا جري  
 عليه حكم الأموات فلم يبق الا الصلاة المأمور بها لفظا  
 وهو الدعاء والله أعلم **شبهه** قد علمت تصريح النووي  
 في شرح المهذب بحكاية الخلاف في الصلاة المأمور بها على  
 قبره صلى الله عليه وسلم وحكاية وجد أبي الوليد عن  
 غيره كما حكيناها وعبارته في أصل الروضة بعد حكاية  
 الاوجه الخمسة في مرة الصلاة على القبر مطلقا انه  
 يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة او كان من  
 اهل الصلاة يوم الموت وان هذا الوجه أصحها او يصلي  
 عليه الى ثلاثة ايام او الى شهر او ما بقي منه حتى في القبر  
 او يصلي عليه ابدا قال بعد ذلك وهذا كله في غير  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الصلاة على  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاوجه الاربعه  
 قطعاً ولا على الخامس على الصحيح وقال أبو الوليد  
 النيسابوري تجوز فرادى لاجتماع انتهى واعترضه  
 الاسنوي في المجهات بقوله وما ذكره من الامتناع قطعاً  
 مردود فان في جواز الصلاة لمن كل من اهل العرض  
 يوم موته عليه الصلاة والسلام وجهين حكاهما البندنجي  
 في الذخيرة مع ان احد الاوجه الاربعه بل اصحها

شبكة



هو الجواز لمن كان من اهل العرض نعم الامتاع قطعاً  
انما حمله في هذا الزمان وقد ذكره الرافي كذلك واعلم  
بان السند ينجي في الكتاب المذكور عتبر باهل العصر  
ثم قال والمراد بجهرا اهل العرض فاقهه انتهى قال  
الاذرعي لم ير القنديج يعني النووي بقوله قطعاً الا  
اهل العصر ونحوهم وتلك مسئلة اخرى لم يتقرر ض  
لها واما قوله نعم الامتاع قطعاً انما حمله في هذا الزمان  
وقد ذكره الرافي كذلك فاشار بذلك الى قوله فعلى  
الوجه الاربعه الاول لا يصلى اليوم واستقط من  
الروضة قوله اليوم قال ولا اظن الرافي رحمه الله  
اشار بذلك الى ما ذكره الاسنوي عن السند ينجي وقول  
الاسنوي انما حمله في هذا الزمان يومه خلا في الصواب  
فانه يفهم جوازه قبل هذا الزمان لمن لم يوجد في زمنه  
صلى الله عليه وسلم من القرن الثاني والثالث فمن  
بعدهم وانظر قول الشيخ ابي علي الساجي في شرح  
التلخيص في كلامه على قوله انما يصلى على الغير من  
كان من اهل فرض الصلاة في ذلك اليوم واذا كانت  
الصلاة معلقة بهذا الشرط فما احد في عصرنا ولا  
قبلنا باعصار كان هو من اهل الفرض يوم وفاة النبي  
صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يحز الصلاة على قبره  
صلى الله عليه وسلم انتهى قال واصلى الوجهين الموعيين  
على الوجه الخامس وهو الصلاة على ان الائمة حكوا  
وجه النخوين عن ابي الوليد القيسي ابوري ولغظ  
النخذي وبقي على هذا الوجه يجوز الصلاة على  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبور الانبياء

عليه

عليهم السلام فزادى والنهي عن الصلاة عليها جماعة  
حتى لا يزدحموا فيتحذروها مساجد ويحكي هذا عن  
ابي الوليد القيسي ابوري قال انا اصلى اليوم على قبور  
الانبياء والصالحين انتهى وذكره في تعليقه عنه كذلك قال  
الاذرعي والصواب مذهبنا ودليلنا منع الصلاة على  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبور غيره من الانبياء  
والصالحين السالفين ولا عليهما من اختيار ابي الوليد  
لنفسه شيئا مخالفاً للدليل والمذهب والله اعلم  
**المسألة الحادية عشرة** لم يكن له صلى الله عليه  
وسلم ان يمن ليستكثر وفسر الرافي ذلك بانه  
لا يعطى شيئا لياخذ اكثر منه ثم نقل عن المفسرين ان  
هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم **وهاهنا تسميات**  
**احدها** ان هذه المسئلة استقطها من الروضة  
ولم يبينه في المهمات على ذلك مع تشبيهه على ما في المتن  
قبلها **ثانيها** ما حكاها الرافي في تفسير هذه الاية هو  
قول ابن عباس كما رواه البيهقي في سننه عنه ونقله  
القرطبي وغيره عن عكرمة وقتادة ايضا ونقله الثعلبي  
عن اكثر المفسرين ووراد ذلك اقوال اخر احد هالتي  
على ربك مما تحمله من اتقال النبوة كالذي يستكثر بما  
يتمحله لسبب الغير ثانياً قال مجاهد لا تصنف ان  
تستكثر من الخير من قولك جبل منين اذا كان ضعيفا  
ثالثها عن مجاهد ايضا والربيع لا يعطى عمك في عينك  
ان تستكثر من الخير فانه مما انعم الله عليك قال ابن كيسان  
لا تستكثر عمك فتراه من نفسك انما عمك منه  
من الله عز وجل عليك اذ جعل لك سبيلاً الى

لا يمن ليستكثر

من



ثيبك عليها عاشرها لاقله  
عاشرة  
ثيبك عليها عاشرها لاقله

الى عبادته قال الحسن لا تمن على الله بعملك فتستكثره  
خامسها لا تمنن بالقرآن والنبوة على الناس فتأخذ  
منهم اجرًا فتستكثر به سادسها قال القرطبي لا تقط  
مالك مصانعة سابعها قال زيد بن اسلم اذا اعطيت  
عطية فاعطها بالربك ثامنها لا تقبل دعوت فلم يستجب  
لي تاسعها لا تعمل الخير لئلا يبه الناس وشرافواك  
آخر غير ذلك وكلها منتقاة بالمعنى قال القرطبي  
هذه الاقوال وان كانت مرادة فاطمها قوله ابن عباس  
لا تقط لناخذ اكثر مما اعطيت من المال يقال مننت فلانا  
كذا اي اعطيناه ويقال العطية المن فكأنه امر بان يكون  
عطاياه لله لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها لانه  
عليه الصلاة والسلام ما كان يجمع الدنيا ويطلبها ولهذا  
قال صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله علي من الغنم  
والخمس مردود فيكم وكان الذي يفضل من تقية  
عباده مصر وقال مصالح المسلمين ولهذا لم يصر  
بوزر لانه كان لا يملك لنفسه الادخار والاقتنا وقد  
غصمه الله عن الرعية في شئ من الدنيا ولهذا حرمت  
عليه الصدقة وابتجنت له الهدية فكان يقبلها  
ويشيب عليها قال ابن العربي كان يقبلها سنة ولا  
يستكثرها شرعة واما قول من قال لا تمنن على الله  
بعملك فتستكثره فهو صحيح فان ابن آدم لو اطاع  
الله عمره من غير فنور لما بلغ لنع الله بعض الشكر  
**ثالث التسميات** في قوله الرافي قال المفسرون  
هذا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم في اطلاقه  
نقل ذلك عن المفسرين نظر فعندهم خلاف فيه

قال

قال في الكشاف فيه وجهان احدهما ان يكون نصًا خاصًا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله اختاره اشرف  
الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون شئ تزيه  
لا تحز به له ولا منه انتهى فالقول الاول وهو الذي  
نقله الرافي عن المفسرين وهو قول الصحاح كما رواه  
ابن ابي حاتم في تفسيره عند قال هذا حرمة الله تعالى  
على رسوله صلى الله عليه وسلم لانه مأمور باشرف  
الاداب واجمل الاخلاق وواجب لأمته وكوه قوله مجاهد  
**رابعا** وقع في كلام الزركشي في الخادم مانضه  
وما نقله الرافي عن المفسرين تفسير الآية ليس اجامًا  
منهم بل لهم قولان اخران في الآية احدهما لا تضعف  
ان تستكثر من الخير والثاني لا تمنن على الناس بنورك  
انتهى فظاهر كلامه ان الرافي نقل عن المفسرين تفسير  
الآية وليس كذلك انما ذكر الرافي تفسير الآية ولم يتسبه  
الى احد وانما الذي نقله عن المفسرين اختصاص النبي  
صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه ما قدمناه انه ليس  
مجمعا عليه عندهم واما قوله بل لهم قولان اخران  
ظاهره يدل على حصر الاقوال في تفسير الآية فيما ذكره  
وليس كذلك ففيها عدة اقوال اخرى اسلفنا عنها  
بعضها والله اعلم **فايدة** اختلف في قراءة هذه الآية  
فقرا الجمهور لا تمنن باظهار التضعيف وقرا ابوسماك  
واشهب العقيلي والحسن ولا تمن مدعمة مفتوحة  
وقرا الجمهور تستكثر بالرفع وهو في معنى الحال تقول  
جازيد يركض اى يركضه ومعناه لا تقط شئ معد لان  
تأخذ بده ما هو اكثر منه وقال الفارسي هو مثل





قولك مررت برجل معه صقر صايداً به عذراً اي معتدراً  
 الصيد فكذلك يكون هنا تقدير الاستيثار وقول الحسن  
 بالخرم على جواب النهي قال العلما وهو ردي لانه ليس  
 بجواب قال في الكشاف وفي هذه القراءة ثلاثة اوجه الابرال  
 من تمنن كأنه قال ولا تمنن لانستكثر على انه من المن  
 في قوله عز وجل ثم لا يتبعون ما اتفقوا متاً ولا اذم  
 لان من شأن المنيان بما يعطى ان يستكثره اي يراه كثيراً  
 ويعتد به هكذا ذكره في الكشاف وسكت عليه وانكره  
 ابو عاتق وقال ان المن ليس بالاستيثار فيبذل منه  
 الوجه الثاني ان يكون سكن تخفيفاً كعضد فيشبه  
 نوره بما يعنى حال الوقف وقول العمش ويجي تستكثر  
 بالنصب بوجه لانه كما قال ولا تمنن لتستكثر وقيل  
 هما باضمار ان كقوله الا ايهاذا الراجر بن احضر الوعني  
 ويؤيده قراءة ابن مسعود ولا تمنن ان تستكثر قال  
 الكسائي فاذا حذف ان رفع وكان المعنى واحداً قال  
 في الكشاف ويجوز في الرفع ان تحذف ان ويبطل عملها  
 كما روى احضر الوعني بالرفع انتهى وقال القرطبي  
 قد يكون المن معني التقدير على المنع عليه بالنعيم  
 فيرجع الى القول وبعضه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم  
 بالمتن والاذى وقد يكون مراداً في هذه الايقوا الله اعلم  
**القسم الثاني المحرمات في النكاح المسئلة**  
**الاولى** مخزيم امساك من تنكره نكاحه وترغب عنه  
 ذكره الرافي واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعوذ بالله منك وقيل لها ان هذا كلام يعجب  
 فلما

الخروج من كسرة  
 التا الى ضمة الراء  
 من تستكثر الى  
 فتحه الواو من  
 والركب وهو ضعيف  
 الوجه الثالث  
 ان يعتبر من

المحرمات  
 اسأل تنكره نكاح

فلما قالت ذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد استعدت بمخاذ  
 الحقيق بأهلك انتهى وهذا الحديث اصله في البخاري من حديث  
 عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك  
 فقال لقد عدت بعظيم الحفي بأهلك وروى ايضا من حديث  
 عباس بن سهل عن ابني اسيد وسهل بن سعد قال لا تزوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما  
 دخلت عليه بسط يده اليها فمكأ بها كرهت ذلك فامر  
 اباسيد ان يجزها ويكسوها ثوبين رازقين وفيه  
 ايضا من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري أي ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه قال حدثني  
 عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت عليه قالت  
 اعوذ بالله منك الحديث وفيه ايضا من حديث حمزة  
 ابن ابى اسيد عن ابية ابى اسيد الساعدي قال خرجنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حايط  
 يقال له الشوط حتى اتفهيينا الى حايطين جلسنا بينهما  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل  
 وقد اتى بالجونية فارتلت في بيت في نخل في بيت اميمة  
 بنت النعمان بن شراحيل ومعه اديتها حاضنة لها فلما  
 دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هي نفسيك  
 لي قالن وقد نكحت الملكة نفسها للسوفة قال  
 في هو بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله  
 منك قال قد عدت بمخاذ فخرج علينا فقال يا اباسيد  
 اكسها رازقين والحضها باهلها وخر جبر عليه البخاري  
 باب هل يواجه الرجل امراته بالطلاق قال الزركشي وفي



هذا روى علي بن حزم حيث قال في كتاب السيرة انما بعث  
 النبي صلى الله عليه وسلم الى الجونية ليتزوجها فدخل  
 عليها ليخطبها فاستغذت بالله منه فأعادها ولم يتزوجها  
 وردّها الى أهلها قال ولم يباح انه عليه الصلاة والسلام  
 طلق امرأه قط الا حفصة ثم راجعها وأراد طلاق سونة  
 فوهبت يومها لعائشة فتركها انتهى **قلت** لكن  
 يشهد لدعوى ابن حزم انه انما دخل عليها ليخطبها  
 فاستغذت ما في الصحاحين ايضا من طريق ابي حازم  
 عن سهل قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من  
 العرب فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجربى ساعة  
 فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل  
 عليها فاذا هي امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالت اعود بالله منك فقال قد أعدت لك  
 صني فقالوا انك رين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حالي لخطبك قالت ان كنت  
 أشقى من ذلك الحديث فظاهر هذا السياق انه انما دخل  
 عليها خاطبا ولم يقع تزويج وهو مخالفا لما تقدم من  
 التزويج بها ولهذا راجح بعض ائمتنا انهما واقعتان مستفيدة  
 عند خطبتها ومستعمدة عند الدخول عليها ويدل  
 عليه ان في تلك مستعبدا بالكسوة وهذه لم يدكر فيها ذلك  
 ومنع بعضهم التقلد وادعى امكان الجمع بان القصة  
 واحدة اختلفت الفاظها ومخارجها وفيه بعد فانه  
 قد اختلف في المستعبدة اختلفا كثيرا فقبيل هي  
 عمرة بن الجون والصحيح ان ابنة الجون اسمها ابيمة  
 بنت النعمان بن شراحيل وقيل اسمها اسما ووقع في

رواية

رواية ابن سعد عن الواقدي انها الكلابية وهذه الرواية  
 غلط وانما هي الكندية واختلف في اسمها فقيل هي  
 فاطمة بنت الصحاك وقيل العالبة بنت طبيان بن عمرو  
 وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل ابن الجون واسمها  
 ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والظاهر  
 التقدير والله اعلم واما قول الرافي في الرواية التي  
 اوردها نكح امرأة ذات جمال فلغنت ان تقول لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اعود بالله منك فهذا وقع  
 في رواية للحاكم اخرجها في مستدركة من طريق  
 الحسين بن يوحى حد ثنا محمد بن محمد بن محمد بن عمر قال  
 حد ثنا محمد بن يعقوب بن عتبة بن عتبة عن  
 عبد الواحد بن ابي عون الدوسي قال قدم النعمان  
 ابن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مسلما وكان ينزل وينوآبيه تجدا مما يلي الشرفه  
 فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما  
 فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل ابي في العرب  
 كانت تحت ابن عمر لها فتوى عنها فتأيمت وقد رغبت  
 فيك وخطبت اليك فتزوجها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على اثني عشر اوقية ونس فقال يا رسول  
 الله لا تقصر في المهر فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما صدقت احدا من نساءي فوق هذا  
 ولا صدق احدا من بناتي فوق هذا فقال النعمان  
 فميك الاسي فقال فابعت يا رسول الله الى اهلك  
 من يحملهم اليك فاني خارج مع رسولك فمرسل  
 اهلك معه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنت يزيد





معه ابواسيد الساعدي فلما قدم عليه اجلس في  
 قبتها واذنت له ان يدخل فقال ابواسيد ان نسا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يراهن الرجال قال ابواسيد  
 وذلك بعد ان تزوت الحجاب فارسلت اليه التثريب فمري  
 قال حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال الا اذا محرم  
 منك ففعلت فقال ابواسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم  
 تحملت مع الطنجة على جمل في محبة فاقبلت بها  
 حتى قدمت المدينة فانزلتها في بيتي ساعة فدخل  
 عليها نساء الحي فرحين بها وسهلين وخرجن من  
 عندها فذكرن جمالها وشاع ذلك بالمدينة وتحدثوا  
 بقدر ومما قال ابواسيد الساعدي ورجعت الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبره  
 وادخل عليها داخل من النساء ما يلغهن من جمالها  
 وكانت من اجمل النساء قالت انك من الملوك فان كنت  
 تريد ان تخطفني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاستعبدك منه فانك تخطفين عنده ويرغب فيك  
 قال ابن عمر يعني الواقدي محمد بن عبد الله بن  
 جعفر عن ابن ابي عون قال تزوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم الكندية في شهر ربيع الاول سنة تسع من الهجرة  
 قال وذكر هشام بن محمد ان ابن الغسيل حدثه عن حمزة  
 ابن ابي اسيد الساعدي عن ابيه وكان يذوق قال تزوج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بنت الكعباء  
 الجونية فارسلني فحيث بها فقالت حفصة لعائشة  
 اخضيبها انت وانا امشطها ففعلنا ثم قالت لها احداها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من المراه اذا  
 دخلت

دخلت عليه ان تقول اعود بالله منك فلما دخلت عليه اغلق  
 الباب وارحى السرمدية اليها فقالت اعود بالله منك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه على وجهه فاستتره  
 وقال عدت معاذ ثلاث مرات قال ابواسيد ثم خرج  
 على فقال يا ابواسيد الحقها باهلها ومنتعها بل اذنين  
 يعني كرايين فكانت تقول ادعوني الشقية قال  
 ابن عمر يعني الواقدي قال هشام بن محمد محمد بن  
 زهير بن معاوية الجعفي اليها ماتت كرها وهذا الحديث  
 بهذا اللفظ ضعيف لان الواقدي مشهور الضعف  
 وفي لفظه تكارة وهي قوله ثم قالت لها احداها يعني  
 عائشة وحفصة ان تقول ذلك ولهذا قال ابن الصلاح  
 هذه الرواية باطلة والله اعلم **تبيين احد هما**  
 ان الذي جزم به الراعي من تحريمها ساك من كرهت تكاحه  
 قال في اصل الروضة انه على الصحيح ثم حكى وجه الخبر  
 انه انما كان يبارقها تكراها وهذا الوجه نبه عليه الراعي في  
 فصل الكلام على الفاظ الوجوه فانه قال هناك في شرح الجويني  
 ذكر وجه غريبه انه كان لا يجرح عليه امساك من كرهت تكاحه  
 وانما كان يبارقها تكراها قال الشيخ جلال الدين السلفيني  
 اعلم ان الكراهة ان كانت لذاته فهي كافرة مرتدة عن الاسلام  
 فلا تخل له ولا لاحد تكاحها لما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى  
 نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده  
 وولده وفي حديث اشس والناس اجمعين وان كانت كرهت  
 تكاحه فتتط مع انها محبة لذاته التشرية فغده هي محل  
 الخلاف قال وما قالوه من التحريم لا يقوم عليه دليل قوي





وهذا الوجه الذي استغربه له قوة ولم يذكر الامام ذيل على  
 ذلك انما قال ولطف الائمة انه كان يحرم عليه استدامة  
 نكاح امرأة نكوه صحبته وبنيته لذلك حدثت المستعدة  
 وساق الحديث بنحو ما ساقه الرافعي ويقال عليه هذا الاجتهاد  
 فيه لاحتمال ان يكون فارضا نكرا لانه واجب عليه  
**ثانيهما** قال ابن الملقن يعني ما ذكره انه يحرم عليه  
 نكاح كل امرأة كرهت صحبته ووجدت ان يكون الامر كذلك  
 لما فيه من الايداء وبنيته لذلك اجاب التحبيي قال بعضهم  
 ينبغي ان ينظر في التاريخ وعلى تقدير ان تكون قصة  
 المستعدة بعد نزولها اي آية التحبيي في سبب نزولها  
 اقوال كما تقدم فمن قال هو تغاير شايبة عليه بقول لم  
 يكرهن صحبته واما غيبتهن فبده او حيث تغايرهن  
 عليه وحصل بذلك صيق فانزل الله تعالى الآية فعلى  
 هذا الاستشهاد غير حسن والله اعلم **فائدة**  
 قوله عدت بمعاذ بفتح الميم ما يستعاض منه او اسم كان  
 العوذ والتنوين فيه للمتعظيم وفي رواية ابن سعد  
 عدت معاذ ثلث مرات وفي اخرى له فقال امن عايد  
 الله وقوله الحقى باهلك بكسر الهمزة وفتح الجا واخطا  
 من عكسي على انه تفسير من الالحاق وهو فعل متعد  
 وليس كذلك وانما هو من الخوف ولهذا في رواية  
 للبخاري والحقها باهلها وليس بين الروايتين منافاة  
 فيحمل الاول على انه قال الحقى باهلك ثم لما خرج الى ابي  
 اسيد قال له الحقها باهلها فقصد بالاول الطلاق والثاني  
 حقيقة اللفظ وهو ان يعيد هالي اهلها لان ابا اسيد  
 هو الذي كان احضرها والله اعلم **المسئلة الثانية**

قال الزركشي

نكاح الكتابية

هل

هل كان يحل له صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية الحرة  
 على وجهين احدهما الجواز وهو محكى عن ابي اسحاق المروري  
 كما هو جائز للامة فلا خصوصية وحكمه صلى الله عليه  
 وسلم في النكاح اوسع من حكم ائمتة وهي حلال للحر وقاسا  
 على حل ذبايح اهل الكتاب له صلى الله عليه وسلم قالوا  
 ولو نكح كتابية لم يتركته صلى الله عليه وسلم  
 الى الاسلام كرامة له والوجه الثاني عدم الجواز وهو  
 الصحيح ونقل عن شرح والقاضي ابى حامد والاصطفي  
 وقال الحاملي في التجريد انه الذي عليه عامة الامم  
 وعللوا ذلك بانها نكوه صحبته دينيا ولانه اشرف ان يوضع ناه  
 ما في رحم كافر وعبرة القاضي الحسين انه لا يجوز له  
 ان يفرغ مائة في رحمها ولان الله تعالى شرط في اباحة  
 النكاح الهجرة فقال تعالى اللاتي هاجرن معك فاذا  
 حضر عليه صلى الله عليه وسلم غير المهاجرة فاولى ان  
 تحرم عليه من لم يسلم ولم يهاجر وقال القاضي ابو  
 بكر لا يجوز ان تكون المشركة امة المؤمنين واستدل  
 الامماب لذلك بحديث روجاني في الدنيا ووجاني  
 في الآخرة ولا شك ان الجنة محرمة على الكافرين وهذا  
 الحديث لم اجده بهذا اللفظ في شئ من كتب الحديث  
 المعتمدة وانما ورد معناه وهو ما روى الحاكم في مستدركه  
 من حديث ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال سألت ربي عز وجل ان لا تزوج احدنا من امة مني  
 او تزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني وقال الحاكم  
 صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ سالت  
 ربي ان لا تزوج لاحد ولا تزوج اليه الا كان معي في الجنة





فاعطاني ذلك وفي رواية أخرى له في الكبير سألت ربي ان لا تزوج  
 الى احد ولا يتزوج الي احد الا كان معي في الجنة فاعطاني  
 ذلك وفي سنده خلاف وضعف وروى البيهقي من حديث  
 حذيفة انه قال لامرأته ان سركن ان تكوني زوجتي في الجنة  
 فلا تزوجي بعدي فان المرأة في الجنة لا حرازوا جها  
 في الدنيا فلذلك حرم علي ازواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يبيكن بعده لانهن ازواج جده في الجنة وفي صحيح  
 البخاري عن عمار انه ذكر عائشة فقال اني لا أعلم الهازجة  
 نبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة واخرجه  
 ابوالشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا ولما تكلم  
 القاضي الحسين في فضل عائشة رضي الله عنها على  
 فاطمة قال ان فاطمة قالت لها انا افضل منك لاني بصعة  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة  
 وانت تكونين مع علي في درجته في الجنة فانظري الى الفضل  
 بين الدرجتين فبكت فاطمة حين عجزت عن الجواب  
 فقامت عائشة وقبلت رأسها وقالت لبتني شعرة علي  
 رأسك حتى سكنت هكذا أورده القاضي الحسين قال  
 شيخنا ابن حجر فيما قرأته بخطه وهذا الاصل له ودلائل  
 الوضع لا تجز عليه فلا يعتز به ولو صح الزم من صحة  
 الاحتجاج به ان تكون عائشة افضل من علي وهذا المد  
 يعقل به أحد الا ابن حزم وجدته **تسبيح** ما ذكرناه من  
 الوجهين في كتاب الحرة الكتابية قال الرافعي جريان في  
 الشرعي بالامة الكتابية كذا قال هنا ومقتضاه ترجيح  
 المنع وخالفه في اصل الروضة فصح الجدل لكن الرافعي  
 ذكر بعد ذلك انه يحل له وطئها بملك اليمين على الظاهر  
 الوجهين

فقلت عائشة  
 اما في اول الدنيا  
 ولا من كان قولين  
 لكن المخدرة  
 فانا كون مع النبي  
 صلى الله عليه وآله

الوجهين وبه اجاب الشيخ ابو حامد وجزم به الحامل  
 وسليم وصاحب البيان وغيرهم مع ترجيح المنع في  
 الجواب وكلام الماوردي يقتضي الجزم به فانه قال في  
 تعليل الوجه الصائر الى جواز نكاح الحرة الكتابية قال في  
 ان لا تجزم عليه الحرة الكتابية ثم ذكر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استختم بأمته ربحانة بنت عمر وملك اليمين  
 وكانت يهودية من سبي قريظة وعرض عليها الاسلام  
 فأبت ثم أسلمت من بعد فلما بشرت باسلامها شره  
 وذكر غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية  
 وكان يظاؤها قبل ان تسلم فلما أسلمت اعتقها وجعل  
 عتقها صدقاتها **قلت** وهذا المذكور عن صفية  
 ورحمته غير مسلم فان اهل السير جز مؤايد النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يظاها حتى تزوجها فانها وقعت  
 في سهم دحية بن خليفة فاشتراها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم منه بسبعة أرؤس كما ثبت في صحيح  
 مسلم من حديث انس ثم لما أسلمت أعتقها وجعل عتقها  
 صدقاتها ودخل بها وسبأ في ذكرها في زواجته صلى الله  
 عليه وسلم وكذلك ربحانة فالمعروف انها بنت شمعون  
 وسبأ في من كلام ابن سعد وابن اسحاق وغيرهما  
 انها وقعت في سبي قريظة وكانت صبي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فخيرها بين الاسلام ودينها  
 فاخترت الاسلام فاعتقها وتزوجها واصدقها  
 اثني عشر أوقية ونشأ في المحرم سنة ست بعد ان حاضرت  
 حبهنة وضرب عليها الحجاب فخارت عليه غيره شديدا  
 وطلقها نطقا فاحترت البكا فدخل عليها في تلك

ولما حرم عليه  
 الامة الكتابية



الحال فراجعها ولم تزل عنده حتى ماتت مَرُجَعَهُ مِنْ حَبَّةِ  
 الوداع وقيل كانت مَوْطُوءَةً بِمَلِكِ الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتَ عِنْدَ  
 الْوَأْفَزِيِّ وَعَيْبَرَهُ وَمَارِجُوهُ مِنَ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُشْكَلٌ  
 فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِكَرَاهَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْحَرَّةِ جَارِهُنَا أَيْضًا وَكَذَلِكَ  
 تَتَرَبَّعُ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَجْمِ الْكَافِرَةِ إِذْ  
 لَأْفَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحَرَّةِ وَعَلَى الْغَوْلِ بِالْجَوَازِ  
 فِي نِكَاحِ الْكُتَابِيَّةِ فَهَلْ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ أَنْ تَسْلَمَ فَيَمْسُكَهَا  
 أَوْ تَقْبَحَ عَلَى دِينِهَا فَيُغَارِقَهَا فِيهِ وَجِهَانِ حَاكِمَا الْمَأْوَرِدِ  
 أَحَدُهُمَا نَعْمَ لِتَكُونَ مِنْ رُوحَانِهِ فِي الْآخِرَةِ وَالثَّانِي لِأَنَّهُ  
 عَرَضٌ عَلَى رِيحَانَةِ الْإِسْلَامِ فَأَبَتْ وَلَمْ يُرْتَجَعْ عَنْ مِلْكِهِ وَأَقَامَ  
 عَلَى الْإِسْتِمْتَاعِ جِهًا كَمَا قَالَ وَقَدْ مَنَّا بِطُلَانِ هَذَا وَاللَّهِ  
 أَعْلَمُ **السُّؤَالَةُ الثَّلَاثَةُ** هَلْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا وَحَسْبِي عَنْ ابْنِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَجِزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ أُمَّتِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ سَعَى نِكَاحًا مِنْ أُمَّتِهِ وَأَصْحَابُهَا  
 الْمُنْعَ لِأَنَّ جَوَازَهُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مُشْرُوطٌ بِخَوْفِ الْعِنْتِ  
 وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ وَيُفْقِدُ أَنْ طَوَّلَ  
 الْحَرَّةَ وَنِكَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْتَقَرٍ إِلَى  
 الْمَهْرِ ابْتَدَأَ وَانْتَهَى وَأَنَّ مَنْ تَنَحَّى أُمَّةً كَانَ وَلَدُهُ رَقِيبًا  
 وَمَنْ نَحَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ  
 وَبِهَذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ وَأَدْعَى الْمَأْوَرِدِيُّ أَنَّهُ لِأَخْلَافِهِ فِيهِ  
 قَالَ الرَّافِعِيُّ لَكِنِّي مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ قَالَ خَوْفُ الْعِنْتِ إِنَّمَا  
 يَشْتَرِطُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَفِي اشْتِرَاطِ فَقَدْ انْطَوَّلَ تَرَدُّدُ  
 عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَيْبَرَهُ أَيْ بِنَا عَلَى الْجَوَازِ قَالَ الْإِمَامُ  
 فَإِنَّ شَرْطَهَا لَمْ يَجْزِ الزِّيَادَةَ عَلَى أُمَّةٍ وَأَجْدَةَ وَالْأَجَازَةَ

نِكَاحُ الْأُمَّةِ السَّبِيلَةُ

قَالَ

قَالَ ابْنُ الْبُلْعَيْنِيِّ وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ أَنْ لَا تَكُونَ  
 تَحْتَهُ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلِاسْتِمْتَاعِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّ تَرْوِجَهُ بِحَدِّ حَبَّةٍ مِثْرًا وَجَافًا نَكْرًا بَعْدَهَا  
 سَوْدَةٌ وَعَائِشَةُ وَيُظْهِرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ لَمْ يَبْعَ ذَلِكَ  
 وَلَا يَبْعُ لِأَنَّهُ يَنْسَبُ مُتَطَابِعُهُ إِلَى اتِّصَاعِ شُرْفِهِ وَإِنْ كَانَ  
 حَلَالًا لَهُ وَلِعَرَبِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ  
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَمِزْ إِلَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ يَلْتَمِزُ إِلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ  
 الَّتِي هِيَ كَأَكْلِ الْمَيْبَةِ الَّتِي لَا تَبْتَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَكَمَا لَا يَتَصَوَّرُ  
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطِرَارٌ إِلَى الْمَأْكُولَاتِ لِأَنَّهُ  
 يَأْخُذُ الطَّعَامَ مِنْ مَالِكِهِ الْمَحْتِاجِ وَعَلَى صَاحِبِهِ دَفْعُهُ  
 لَهُ فَكَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ لَعْنُ اضْطِرَارٍ إِلَى نِكَاحِ  
 الْأُمَّةِ بَلْ لَوْ اعْتَمِنَتْ أُمَّةٌ وَجِبَ عَلَى مَالِكِهَا نَيْدٌ لَهَا لِهَـ  
 هَيْبَةٍ قِيَاسًا عَلَى الطَّعَامِ وَالْعَجَبُ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَةُ الْخُلَاقِ  
 فِي اشْتِرَاطِ الشُّرُوطِ فَإِنَّ تَجَرُّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْغَزَّانِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
 مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْخُرُوجِ الْأَثَمَةِ  
 بِالْقِيَاسِ لِشُرْفِ مَنْصِبِهِ أَمَا ابْتِهَاجُهُ ذَلِكَ بِإِشْرَاطِ مَنْ ابْنِ  
 وَقَدْ أَجَادَ فِي الرُّوضَةِ فَأَهْمِلْ حِكَايَةَ الْخُلَاقِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ  
**تَقْرِيبٌ** إِذَا ظَنَّنَا لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ بَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ رَقِيبًا  
 عَلَى الصَّحَابِ وَإِنْ قَلْنَا بِجَرِيَانِ الرُّقِّ عَلَى الْعَرَبِ عَلَى قَوْلِنَا  
 بِهِ وَهُوَ الْحَدِيدُ الْمَشْهُورُ فِي لَزُومِ قِيمَةِ هَذَا الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا  
 وَجِهَانِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادِيُّ نَعْمَ رِعَايَةُ الْحَقِّ وَقَالَ  
 الْقَاسِمِيُّ الْحُسَيْنِيُّ لَا يَخْلُوقُ وَلَدَ الْمُخَوَّرِ وَبِحُرِّيَّةِ أُمَّتِهِ  
 لِأَنَّهَا كَانَتْ الرُّقِّ بَطْنُهُ وَهَذَا الرُّقِّ مُتَعَدِّقًا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ  
 فِي الْمَطْلَبِ وَفِيهِ تَطَرُّقُ الْغَوْلِ بِإِنْعَادِهِ حُرًّا قَالَ الرَّافِعِيُّ





ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الامام انه لو قدر نكاح  
 غرور في حقته صلى الله عليه وسلم لربلزمه قيمة الولد  
 لانه مع العلم بالجمال لا يتعقد رقيقا فلا ينتهض الظن  
 رافعا للرق وفيه وجه بعيد انه يتعقد رقيقا كما في  
 حق غيره قال الامام وهذا هذيان لا يحل اعتقاده  
 وطرد الحناطى الوجهين في انه هل يحل له نكاح الأمة  
 الكتابية قال النووي في اصل الروضة والمذهب التجزئ  
 بمعنى القطع به قال في المطلب وفي امكان تصور نكاح  
 الغرور ووطى النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر  
 اذا قلنا ان وطى الشبهة حرام مع كونه لا اشرف فيه فيجب  
 ان يصرح جانبه العلى عن ذلك ويجوز ان يقال الاثر  
 منقود باجماع وعند ذلك يصير كعمل الشئ على سبيل  
 التشيان ونحوه اذا تقرر هذا فالامساك عن الخوض فيه  
 أسلم ولو تركناه لكان اولى لكن نتقنا فيه ائمة اصحابنا  
 والله تعالى يغفر لنا ولهم امين **المسألة الرابعة**  
**والخامسة والسادسة** لا يقع منه صلى الله عليه  
 وسلم الايلا الذي يضر به المدة ولا الظهار لانهما  
 حرامان وهو محضوم من كل فعل مجرم هكذا ذكر  
 الشيخ البلقيني في خصائص التدريه هاتين المسئلتين  
 وعجب منه افرادهما من سائر المحرمات فان كان محرم  
 ممنوع صدوره منه صلى الله عليه وسلم لعصمته  
 صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن الصغار على الصالح  
 سوى ما حقق به دون ائمة فانه من باب الاباحه له  
 فحينئذ لا فائدة في تخصيص هاتين المسئلتين سوى  
 التشبيه وكذلك ذكر مسألة اخرى وهي استحالة

الايلا والظهار  
 واللعان

اللعمان

التخفيفات  
 والمباحات

اللعمان في حقته صلى الله وهو استنباط حسن والله اعلم  
**النوع الثالث** ما اختص به صلى الله وسلم **من التخفيفات**  
**والمباحات** توسعة عليه وتتميمها على ان ما حقق  
 به حسن الاباحه لا يلهمه عن طاعته وان الهى غيره  
 وذلك قسمان ومعظم ذلك لم يفعله مع اباحته  
 له وليس المراد بالمباح هنا مستوى الطرفين بل المراد  
 به ما لا يخرج في فعله ولا في تركه فانه عليه الصلاة والسلام  
 واميل وقد قال الامام كما سياتى انه في حقته وكذا معنى  
 المخرج والاستبلاذ بالخمس كما سياتى فقد يكون راجح  
 الفعل لصفه في اهل الصالح وقد يكون راجح المترك  
 لفقد هذا المعنى ودخوله مكة بغير احرام كما سياتى  
 قد يترجح فعله وقد يترجح تركه وكذا الزيادة على  
 الأربع لاشتباهى فيه فان افعاله واقواله كلها راجحة  
 مثاب عليها فيما يظهر حتى في اكله وشربه لان الواحد  
 من ابيد له ان يقصد وجهه الله تعالى بذلك وهو  
 بذلك اولى صلى الله عليه وسلم **المسألة الاولى**  
 في غير النكاح وهو مسائل **المسألة الاولى** الوصال  
 في الصوم مباح له صلى الله عليه وسلم مكروه لا ممتنه  
 ففي الصحيحين واللفظ للخارى من حديث انس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا  
 انك تواصل قال لست كأحد منكم انما اطعموا واشبعوا  
 وانى ابليت اطعموا واشبعوا وفيها ايضا من حديث عبد الله  
 بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست بكم انى اطعم  
 واشبعى وفيها ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله

الوصال





عنه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال  
 في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله  
 قال وايلم مثلي اني لم بيت بطعمي ربي ويسقيني فلما  
 ابوان بينهما عن الوصال واصل بهم يوما ثري يوما شمر  
 رفا لجلال فقال لوتاخر لزدنكم كالمسكول لهم حين ابوان  
 بينهما وله في البخاري ايضا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ايكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال  
 اني ابيت بطعمي ربي ويسقيني فاكلوا من العمل  
 ما تطيقون وفيها ايضا من حديث عائشة قالت نهي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة  
 لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني بطعمي  
 ربي ويسقيني وفي لفظ لمسلم نهاهم عن الوصال رحمة  
 لهم وفي البخاري من حديث ابي سعيد انه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد  
 ان تواصل فلما وصل حتى السحر قالوا فانك تواصل  
 يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم  
 بطعمي وساق يسقيني قال الشافعي رضي الله عنه  
 فرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين خلقه  
 في امور ابا جهل له وحظرها عليهم وقال الخطابي من  
 اصحابنا من قال ان الوصال من الخصال يعني التي ابيحت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة  
 انتهى وقد قال الشافعي وجمهور الاصحاب ان الوصال  
 في حق النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات  
 وقال الامام هو قربة في حقه واما في حق الامة فهو مكروه  
 واختلفوا في الكراهة على وجهين اصحها انها كراهة  
 مخبر

بياض في اصل موافق

تخبر لظاهر النهي ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في منع من واصل وهو ظاهر هذا النص الذي نقلناه ومنتقى  
 كلام البغوي في التهذيب فانه اطلق ان المواصل يعصى  
 وهو يتخير بالخطر والوجه الثاني انها كراهة تنزيه  
 لان النهي انما ورد مخافة الضعف وهو امر غير محقق  
 وقد استدل اصحابه هذا الوجه بما تقدم من انه  
 صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان  
 للتخبر سر لما اقرهم على فعله فعمله انه اراد بالنهي الرحمة  
 لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها  
 وهو مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم  
 ولم ينكر على من بلغه انه قطعه ممن لم يشق عليه وقد  
 روى البزار والطبراني من حديث سمرة بن النخعي صلى  
 الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واحتجوا  
 للتخبر بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل  
 من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد انظر الصائم  
 اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة  
 لموضعه كيوم الفطر واجابوا عما احتج به الاولون بان  
 قوله رحمة لهم لا يمنع التخبر فان من رحمة لهم ان  
 حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا  
 بل تقريرا وتكبيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة  
 النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا بان شروهم ظهر لهم  
 حكمة النهي فكان ذلك ادعى الي قبولهم لما يترتب عليه  
 من الملك في العبادة والتقصر فيما هو اهر منه وارجح  
 من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد  
 بنا في ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست





في ذلك متلكر وقوله لست كهيئتكم هذا مع انضم الى ذلك  
من استخباب تعجيل العطر واستدوا ايضا بما في الاوسط  
للطيراني من حديث ابي ذر ان جبريل عليه السلام  
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قيل وما لك  
ولا يجمل لاحد بعدك لكن اسناده ضعيف فلا حجة فيه  
واما ما نقل عن كثير من الصلحا من الرضال فلعل وصالهم  
جاءن غير فعند اليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة  
عنه اول اشتغاله بالاستغراق في المعارف ونحن نشكهد  
الترك عند اشتغال القلب بما يسر ويجزن فكيف بذلك  
وعلى هذا يكون الخصوصية له صلى الله عليه وسلم  
على كل امة لا على احد افرادها والنهي توجه بحسب  
المجموع لانه مشرع نبيه عليه ابن الرقعة في المطلب  
تسيهان احد هها في تحقيق الوصال قال اصحابنا  
انه صيام يومين فصاعدا لا يتناول شيئا من الاكل والشرب  
وحده بعضهم فقال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر  
بالنهار بالقصد فيخرج من امسك جميع الليل او بعضه  
لكن يشكل عليه حديث ابي سعيد الخدري الثابت  
في الصحيح كما مر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تواصلوا فاتيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى  
التحرر وروى احمد وعبد الرزاق من حديث علي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر  
الى سحر فيجاب عن ذلك بان الامساك الى السحر ليس  
وصالا وانما اطلق عليه وصالا لما يشابهه الوصال في الصورة  
وقبه نظر باعتبار انه يحتاج الى ثبوت الدعوى بان  
الواصل انما هو حقيقة في امساك الليل جميعه **انها**

اختلف

اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني  
ربي وبيضايني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله  
عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله  
كرامة له في ليالي صيامه وتعفيه ابن بطال ومن  
تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل  
يدل على وقوع ذلك بالنهار لان لفظه اظل لا يستعمل  
الا في افعال النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار  
بلا شك فلو كان الاكل والشرب حقيقته لم يكن صائما  
واجيب بان الراجح من الروايات لفظه ابيت دون اظل  
**قلت** ليس كذلك بل لفظه اظل ثابتة في الصحيح  
ايضا وهي في البخاري في باب السحور من حديث ابن عمر  
وفي مسلم من حديث انس لكن قالوا انها تحمل على مطلق  
الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو  
الامساك ليلا او نهارا والكثر الروايات ابيت فكان بعض  
الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق  
الكون يقولون كثير الصبح فلان كذا مثلا ولا يريدون  
تحصيل ذلك بوقت الصبح ومنه قوله تعالى واذا  
بشرا أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم  
فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بينهار  
دون ليل وعلى التنزل فلا يفترش من ذلك لان ما يؤتى  
به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرايبها  
لا يجوز عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدرا النبي  
صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استمرا الاواني  
الذهب الذنوبية حرام وقال ابن المنيذر الذي يفسر  
شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر





من الحنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جلس  
 الاعمال وانما هو من حبس الثواب كاهل الحنة في الحنة والكرامة  
 لا يتطل العبادرة وقال غيره لا ماغ من حمل الطعام والشراب  
 على حنيتها ولا يلزم شئ مما تقدم ذكره والرواية  
 ابنت واكده وشربه من الليل مما يوتى به من الحنة  
 لا يقطع وصاله خصوصا صفة له بذلك فكأنه قال لما قيل  
 له انك يؤا صل قال اني لست في ذلك كهيئتكم اى  
 على صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله  
 بل انما يطعمنى ربي ويسقيني ولا يقطع بذلك مواصلي  
 فطعامي وشرابي على غير طعامك وشرابك صورة  
 ومعنى قال ابن المنبر هو محمول على ان اكله وشربه  
 في تلك الحالة كحال التاجر الذي يحصل له الشبع والرى  
 بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل  
 بذلك صومه ولا يقطع وصاله ولا يفيض احسه  
 وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استخراقه صلى الله  
 عليه وسلم في احواله الشريفة لاحتمال لا يوثق فيه شئ  
 من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمنى ربي  
 ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو  
 القوة فكأنه قال يعطينى قوة الاكل والشرب ويفيض  
 على ما يستمسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع  
 الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس  
 او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى  
 ما يقويه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش  
 والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة  
 من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثاني

في

حننة

يعطى

يعطى القوة مع الشبع والرى وارجح الاول بان الثاني  
 يتا في حال الصائم ويقوت المقصود من الصيام والوصال  
 لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي  
 ويعدده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم  
 فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة  
 من الجوع وتمسك ابن حبان بهذا الحال فاستدل بهذا  
 الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله  
 عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع  
 قال لان الله تعالى كان يلطم رسوله ويسقيه اذا وصل  
 فكيف يتركه جائعا حتى يجتجج الى شد الحجر على بطنه  
 ثم قال وماذا يعنى الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك  
 تصحيف ممن رواه وانما هو الحجر الزاى جمع حجرة وقد  
 اكثر الناس من الورد عليه في جميع ذلك وابلغ ما سرد  
 عليه به انه اخرج في صحبته من حديث ابن عباس  
 رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة  
 فرائى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما الا ما اخرجنا الا الجوع  
 فقالوا انا والذمه نفسي بيده ما اخرجنا الا الجوع  
 الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله  
 وما يعنى الحجر من الجوع فجوابه انه يعنى الصلب  
 لان البطن اذا خلا وهما ضعف صاحبه عن القيام  
 لاشنا بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه  
 على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اتمت  
 الرجلين يحملان لالبطن فاذا البطن يحمل الرجلين  
 ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقيني اى  
 يسغنى بالتغلى في عظمتها والتملى بمساهدته والتغدى

باطنه





بمعارفه وقرة العين بحبته والاستغراق في مناجاته  
والاقبال عليه عن الطعام والشراب وهذا هو الارح عندك  
وقد رايت ابن القثير جرح اليه وقال قد يكون هذا الغدا  
اعظم من غدا الاحساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم  
استغنا الحسم بغدا القلب والروح عن كثير من الغدا الحسماني  
ولا سيما الفرح المسرور عطلوه الذي قرت عينه  
محبوبه والله اعلم **المسئلة الثمانية** اصطفايا يختار  
من الغنمية قبله القسمة تجارية وغيرها كان له  
صلى الله عليه وسلم ذلك وليس لغيره وسمي ذلك الصفي  
فأرجل اشعث الرأس بيده قطعة اذير اجبر فقلنا كانك  
من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة  
الادير فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى بنى زهير بن ابيش  
انك ان تشهد ثم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله  
واقمتم الصلاة واتمتم الزكاة وادبتم الخمس من المعاصر  
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم  
آمنون يا مان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من  
غير هذا الطريق وسمي الرجل المتهم العبرين نول  
وروى النساي في الكبير من طريق مطرف قال سئل  
الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من  
المسلمين واما الصفي فهو ما يختار من اى شئ تشاء وهذا  
المعقول عن الشعبي هو راي له والظاهر ان سهم  
النبي صلى الله عليه وسلم هو المنصوص عليه في القرآن  
في قوله

الصفي  
والصفة والجمع  
الصفايا وقد  
روى الوداد  
والنساي من  
حديث يزيد  
ابن عبد الله بن  
الشخير قال  
كنا بالمزبد  
هو

في قوله تعالى وللرسول وهو خمس الخمس من الغنمية  
والغني ويكون عطفه على الخمس من باب عطف الخاص  
على العام للاهتمام به انتهى زعمه بعضهم لكن روى  
ابو داود عن الشعبي من سلا قال كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم سهم يدي عى الصفي ان شاء عبد او امة او فرسا  
يختاره قبل الخمس واخرج من طر بن عون قال  
سالت محمدا هو ابن سيرين عن سهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والصفي يؤخذ له من رأس الخمس  
قبل كل شئ اذا تقرر هذا فقال ابن عبد البر سهم الصفي  
مشهور في صحاح الآثار معروف عند اهل العلم ولا يختلف  
اهل السير في ان صفة من الصفي واجمع العلماء على  
ان سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم انتهى اى فكلون خاصا به لكن نقل القرطبي عن  
بعض العلماء انه للإمام بعده **فلمن** ولعله يريد  
ما نقله ابن كج من اصحابنا عن ابي ثور انه قال الصفي  
للائمة بعده صلى الله عليه وسلم ايضا قال ولم يتابعه  
على هذا القول احد وقال ابن كج ايضا في باب قسم  
الشعبي من الخبر يد ان سهم الصفي لا يختص بالغنمية  
بل كان له ذلك من رأس البيه ايضا وقال صاحب التقریب  
قد علق الشافعي الجواب في الصفي في كتاب سير الازاعي  
من الامم فقال وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ياخذه قبل القسم او كان ياخذه من سهم الخمس قولان  
انتهى وحكى امام الحرمين في النهاية قبل قسم الصدقات  
وجهين في ان الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
خارجا عن سهمه او كان محسوبا عليه من سهمه **ثمة**

حاشية

كدام

قال كان لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
سهمين  
وان لم يتبعه  
والصفي هو



قال الراعي من صفاياها صلى الله عليه وسلم صغية بنت  
 حبيبة اصطفاها واعتقها وتزوجها وذو القنار وقد نبع  
 في ذلك القاضي الحسين وصاحب البيان وغيرهما  
 قالوا ولذلك سميت صغية وقيل بل كان ذلك اسمها  
 وهو الظاهر والدليل على ما زعموه ما روى ابوداود ايضا  
 وابن حبان والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه  
 عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت صغية من الصغى  
 وروى ابوداود ايضا عن قتادة مرسل قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه كان له سهم  
 صاف باخذه من حيث يشاء فكانت صغية من ذلك السهم  
 وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يجتر وقد جات  
 قصة صغية من روايات فخر صحيح البخارى من حديث  
 انس قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له  
 جمال صغية بنت حبي بن اخطب وقد قلبه زوجها  
 وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم  
 لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت قبلى بها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا من  
 حديث انس قال كان في السبي صغية فصارت الى دحية  
 الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل  
 عتقها صداقها وفيه من حديث انس ايضا قصة  
 خيبر وفيه فخر السبي في ارحية فقال يا بنى الله  
 اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية  
 فاخذ صغية بنت حبي فارجل الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا بنى الله اعطيت دحية صغية بنت حبي  
 سيدة قريظة والنخيرة لا تصلح الا لك قال ادعوه بها

فجا

فيها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ  
 جارية من السبي غيرها فاعتقها النبي صلى الله عليه  
 وسلم وتزوجها الحديث وفي صحيح مسلم ايضا من حديث  
 انس في فتح خيبر قال ووقفت في سهم دحية جارية  
 جميلة فاشتريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة  
 اروس ثم ردفعها الى ام سليم قال وهي صغية بنت حبي  
 وفيه ايضا من حديثه قال صارت صغية لدحية فاعطاه  
 بها ما اراد ثم ردفعها الى امي الحديث وقد استشكل  
 جماعة من العلماء ثبوت هذه الروايات في قصة صغية  
 حتى ان الاسنوي في المهمات اعترض على الراعي  
 رجمه ان صغية من الصغى بما في صحيح مسلم انها  
 وقعت في سهم دحية وانه اشتراها منه وهذا الذي قاله  
 الاسنوي لا يرد به كلام الراعي فقد قرنا الدلالة على  
 ما ذكره الراعي من قول عائشة رضى الله عنها وادعى  
 ابن عميد البراءة لا خلا في بين اهل السير ان صغية  
 من الصغى كما قدمناه قال ابن الرفعة في المطلب واحكامهم  
 على انها من الصغى يجوز الى تاويل ما جاء في الروايات  
 الصحيحة انها وقعت في سهم دحية وانه اشتراها  
 منه او الى تاويل ما نقله اهل السير **قلت** كانه لم  
 يروا جميع به الامة بين الاحاديث في ذلك لتتفق  
 الروايات قال السهيلي لامراضة بين هذه الاخبار  
 فانه اخذها من دحية قبل القسم والذي عوضه  
 عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل التمل وقال  
 المازري في شرح مسلم بمقتضى ما جرى مع دحية  
 من وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاها واذن





له في غيرها والثاني انه لما اذن له في جارية من حشو النبي  
 لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ  
 افضلهن والنفسهن واجودهن نسا وشرفاتي قومها  
 وجبالا استزجرها لانه لم ياذن فيها ورأى في الباقيها لاجية  
 مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من  
 انتهاكها من مرتبتها لكونها بنت سيدهم ولما خاف  
 من استعلايتها على رعية بسبب مرتبتها وربما يترتب  
 على ذلك شقاق او غيره فكان اخذ صلى الله عليه  
 وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المغاسك المنهوبة  
 ومع هذا فعوض رعية عنها وقوله في الرواية الاخرى  
 انه اشتراها منه بسبعة اروس يجعل على قوله انها  
 وقعت في سهم رعية على ان المراد به خلعت له بالاذن  
 في اخذ جارية وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة  
 اروس تطيبا لنفسه لانه جرى عقد بيع وهذا  
 تنفق الروايات انتهى ويبقى الاشكال في الرواية التي  
 فيها انه صلى الله عليه وسلم اصطفها لنفسه فيجمل  
 ان يكون هذا الاصطفا بعد ارضاء رعية لانه وقع ذلك  
 ابتداء وقال المندري الاولى ان يقال كانت صفية فنيا  
 لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وكانوا اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وشترط عليهم ان لا يكتموه كثيرا  
 فان كتموه فلا دمة لهم نزلهم عندوا فغضب عليهم  
 واستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره قال  
 وصفتية ممن سبى من نساء يهر بلا شك ومن دخل  
 اولافى صلحهم فقد صارت فنيا لا تخمس فكان له  
 وضعها حين اراد قال شيخنا ابن حجر الاولى في طريق

قاله النوري

الجمع

الجمع بين ما تقدم من الروايات ان المراد بسهم رعية هنا  
 نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك انه سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان يخذ  
 جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم  
 انها بنت ملك من ملوكهم ظهر لها انها البسيت من نوره  
 لاجية لكثرته من كان في الصحابة مثل رعية وفوقه وقلة  
 من كان في النبي مثل صفية في نقاستها فلو خصه بها لا يمكن  
 تغيرها لرب بعضهم فكانت من المصلحة العامة ان يتعاطها  
 منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان  
 في ذلك رضى الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة  
 في شيء واما الملاقاة الشرا على العوض فعلى سبيل المجاز  
 ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت زوجها فلم تطب  
 نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وعند  
 ابن سعد من حديث انس واصله في مسلم صارت  
 صفية لاجية فجعلوا يمدحونها فبعث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأعطى بها رعية ما رضى انتهى ووقع  
 في الأم للشافعي رضى الله عنه في سير الاوزاعي ان الجارية  
 التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لاجية هي  
 اخت كنانة بن الحقيف زوج صفية وهذا الخرجه  
 البيهقي من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن  
 عروة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سبى صفية  
 بنت حبي بن الخطب وابنة عمها وكانت تحت كنانة  
 ابن ابي الحقيق فأعطى ابنة عمها رعية وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعلاها رعية وأمستك صفية  
 وهي عروس ما دخلت بيتها وعوض عليها رسول الله

عمر





صلى الله عليه وسلم الاسلام فأسلمت فاصطفاه  
 لنفسه ودخل بها ولم يشعر بذلك رجال كلهم رجوا  
 ان يعطيها اياهم فانه هر أن يعرضوا عنها وهذا محتمل  
 في اعطاد حبة بنت عمها عوضا عنها كما ذهب اليه شيخنا  
 واما كون ذى الفقار من صفايه فقد روى الامام احمد  
 والطبراني والترمذي وابن ماجه من حديث  
 ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثقيل سبعة ذى الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه  
 الرويا يوم أحد قال الترمذي حديث حسن قريب  
 واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قاله والأخبار في  
 من خير واهية وفي الطبراني الكبير من حديث  
 ابن عباس باسناد ضعيف ان الحجاج بن علاط اهذاه  
 له وقد اعترض على الرافي بانه يرى ان غنمه بدر  
 كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها  
 برأيه لا يتما كانت قبل فرض الخمس فكيف يقيم هذا  
 مع قوله ان ذى الفقار كان من صفايه والكلام في الصغى  
 اما هو بعد فرض الخمس ويحاط عنه بان يحمل قول  
 ابن عباس ثقيل بمعنى انه آخره لنفسه ولم يعطيه  
 احدا والله اعلم **فأيد ثانياً الاو** **الوجى** الفقار يفتح  
 الفاقال الخطابى والعامية تكثرها واصل الفقار  
 عظام الظهر ومعرده فقاره بالفتح وفقره قال ابن  
 الاثير في النهاية هي خزرات الظهر قال وفي حديث  
 زيد بن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقارة القفا  
 ثنتان وثلاثون فقارة في كل فقاره احد وثلاثون  
 دينار **الثانية** هذا السيف كان للعامى بن هبيرة

اولا

اولا ثقيل فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه  
 لعلى رضى الله عنه وانتقل في اولاده وراه الأصمعي  
 مع الرشيد منقلدا به وبه ثمانية عشر فقارة والله  
 اعلم **ثالثة اخرى مفيدة** جعل الامام الغزالي  
 رحمه الله تعالى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم لتميم  
 الداري بيت عيشون وجزون من الصفايا المختصة  
 به صلى الله عليه وسلم فلا يكون لأحد من الأئمة بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع احرام الرعيه  
 شيئا لم يدخل في ملكه المسلمي وعد ذلك من الخصايص  
 النبوية وتزدد لما وردى في ما أخذ الاقطاع الذي وقع  
 لتميم الداري ويجوز ان يكون من الخصايص بعد ان  
 حكى الخليل هل لعن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يفعل ذلك او لا كما تسند كره لك موضعنا ان شاء الله  
 تعالى واصل قصة تميم ما اخرج الطبراني في المعجم  
 الكبير قال حدثنا احمد بن بهرام الايدجى قال حدثنا  
 علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا الفضل بن  
 العلاء عن الاشعث بن سوار عن محمد بن سيرين  
 عن تميم الداري رضى الله عنه قال استقطقت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ارضا بالشام قيل ان تفتح فاعطانيها  
 ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه فانبته فقلت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني ارضا من  
 كذا الى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارة  
 وثلثها لنا هكذا رواه الطبراني واوردته الضياء المقدسي  
 في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من  
 طريقه وفي سنده علة ولم يبين في هذه الطريق

ن  
ثالثة





اسم الارض المذكورة وجائيا فيها أخرجه ابو عبيد  
القاسم بن سلام في كتاب الاموال قال اخبرنا سعيد  
ابن عبيد عن صمرة بن ربيعة عن سماعة ان تميا الاري  
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عيون  
وفلانة والموضع الذي به قبر ابراهيم واسحاق وسارة  
عليهم السلام وكان بهار راحة ووطئة فأعجب ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صليت فسلمني  
فقط فأقطعه اياهن فلما كان زمن عمر رضي الله عنه  
وفتح الشام أمضى له ذلك قال ابو عبيد الرخ الناحية  
والجمع أركاح قال واهل المدينة اذا اشتروا الدار  
قال يجمع أركاحها وقال ابو عبيد ايضا حدثنا عبد الله  
ابن صالح عن الليث بن سعد ان محمدا رضي الله عنه  
لما أمضى ذلك لم يجمع قال له ليس لك ان تبع الليث فهمي  
في أيدي اهل بيته الى اليوم وأشاد هذين الأثرين  
مفضل لكن يستفاد منه اهل هذه القصة عند الليث  
ابن سعد وشهدا دته بان ذلك لم يزل في أيدي آل بيت  
الآن ثم يم فان ذلك يقتضي ان عصر الصحابة هو لدن  
عمر ثم عصر التابعين ثم عصر من بعدهم مضى على  
ذلك من غير انكار وقد روى حميد بن زنجويه في كتاب  
الاموال من طريق راشد بن سعد قال قام تخيم الداري  
فقال يا رسول ان في جيرة من الروم بغلسطين لهم قرية  
يقال لها حوري واخرى يقال لها بيت عيون فلما فتح الله  
عليك الشام فرأيت قال ههنا قال فاكبت لي بذلك كتابا  
فكنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخيم بن اوس ان له قرية

قال

فما

حبره

حبري وبيت عيون كلها سحلبا وجلبها وماورها وحزنها  
ولعقبيه من بعده لا يجاقه فيها احد ولا يلجها احد عليهم  
مظلم فمن ظلمهم او اخذ منهم شيئا فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين قال فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتابا سخطته  
هذا الكتاب من ابي بكر الذي استخلف في الارض بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كتب للداريين ان لا يفسد عليهم  
ما اثارهم قرية حبري وبيت عيون فمن كان يسمع  
ويطبع فلا يفسد منهما شيئا فهذا امضا من ابي بكر  
لعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يفتح ذلك  
في آياته فلم يقع تخيير ذلك الا في زمن عمر رضي الله عنه كما  
تقدم في رواية الطبراني وللقصّة طريق اخرى اخرجه  
الطبراني ايضا في الكبير وابو نعيم في معرفة الصحابة  
وابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة تخيم كلهم من طريق  
سعيد بن زياد بن قبايد بن زياد بن ابي هند الداري  
عن ابيه عن جده عن ابي هند الداري قال قدمنا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر الحديث وفيه  
فسألناه ان يعطينا ارضا من ارض الشام فقال سلوا حيث  
شيئتم فقال تخيم فمساله بيت حبرين وكورنيلوسا لئلا  
فكنت لنا كتابا سخطته هذا هذا ما وهب محمد رسول الله  
لداريين ان اعطاه الارض فلهم بيت عيون وحبرون وبيت  
ابراهيم بما فتحهم لهم ابدا قال فلما قدم المدينة أتوه  
فكتب لهم كتابا سخطته هذا اما انطا محمد رسول الله  
لتخيم الداري واصحابه اني انظيتكم بيت عيون وحبرون  
وبيت ابراهيم نظيتكم بيت ونفذت ذلك لهم ولا عقابم  
من بعدهم ابدا لا بد فمن آذاهم آذاه الله تعالى هكذا في هذه

قال شيخنا  
ابن عساكر في تاريخ دمشق  
ابو نعيم في معرفة الصحابة  
ابن عساكر في تاريخ دمشق  
ابو نعيم في معرفة الصحابة  
ابن عساكر في تاريخ دمشق  
ابو نعيم في معرفة الصحابة

عيني





الطريف وسندها ضعيف ومما انكر فيها ان ذلك وقع مرتين  
 مرة بمكة ومرة بالمدينة ولا يعرف قدوم بنى تميم على النبي صلى  
 الله عليه وسلم الا بالمدينة سنة ثمان او تسع لكن يحتمل  
 ان يكون ساقا احد منهم الى مكة وآمن بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم وكتب له ذلك ولم يظهر اسلامه لبعث الديار  
 وكثرة الاعداء واستخرا الى ظهور الاسلام وانتشاره فقدموا  
 وافدين يجمعهم والله اعلم بذلك وللقصص طرق كثيرة  
 وبأيدى الدارين الا ان نسخة قديمة في قطعة اديسر  
 يزعمون انها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو  
 بذلك وانها بخط علي بن ابي طالب وقد واقف علي  
 منحتها جماعة من علمائنا المتقدمين ونقلوا منها  
 نسخا وفتت منها على نسخة بخط القاضي شهاب  
 الدين بن فضل الله صاحب كتاب مسالك الابرار  
 في ممالك الامصار وقد صنف شيخنا الحافظ الحجة  
 ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ناصر الدين نعمة الله  
 برحمته مسند تميم الداري وذكر فيه قصة هذا الكتاب  
 وانه واقف علي اصطه وحرر ذلك خبرا شافيا رحمه الله  
 تعالى واما حكم المسئلة فقال ابو عبيد القاسم بن سلام  
 في كتاب الاموال في الكلام على حديث معمر بن ابي  
 طاوس عن ابيه طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم قال قلت  
 ما يعني بذلك قال يكون اقطاع هذا الخبر اصل في الاقطاع  
 والمعادي كل ارض كان لها سكان فانقرضوا الى فصار  
 خرابا فان حكمها الى الامام قال واما الارض التي جعلها  
 النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الناس وهي عامرة

لها

لها اهل فاعطاه الامام لها يكون على وجه النقل ومن ذلك  
 ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم الداري فانه  
 اعطاه ارضا بالشام من قبل ان تفتح الشام وقبل ان يملكها  
 المسلمون فجعلها له نفلا من اموال اهل الحرب اذا ظهر  
 عليهم كما فعل بائنة بقبيلة لما وهبها للشيباني قبل فتح  
 الحيرة واما هاله خالد رضي الله عنه وكذلك اخصا  
 عمر رضي الله عنه لتيمم لما افتتحت فلسطين ما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نعله انتهى فخرج ابو عبيد  
 هذه العظيمة المتعلقة مخرج ما ينقله الامام بعض النقلة  
 وقال الماوردي في الاحكام السلطانية في الباب السابع  
 عشر في حكم الاقطاع والاقطاعات ضربان اقطاع استغلال  
 واقطاع تملك والثاني ينقسم الى موات وعامر والثاني  
 ضربان احدهما ماتن ماله فلا نظر للسلطان فيه  
 الا ما تعلق بتلك الارض من حق بيت المال اذا كانت  
 في دار الاسلام فان كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين  
 عليها يد فاراد الامام ان يقطعها ليملكها المظن عند  
 الظن بها فانه يجوز فقد سال تميم الداري رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يقطع عبيون البلد الذي كان  
 بايدي الكفار قبل ان تفتح الشام فعمل وساله ابو ثعلبة  
 الخثعمي ان يقطع ارضا كانت بايدي الروم فاعجبه  
 ذلك وقال الا تسمعون ما يقول هذا فقال والذي بعثك  
 بالحق لتفتحن عليكم فكتب له بذلك كتابا وقال وهكذا  
 لو استوهب احد من الامام مالا في دار الحرب وهي  
 على ملك اهلها واستوهبه شيئا من سبيها او ذراريتها  
 ليكون احق به اذا فتحت جاز وصحت العظيمة مسند

الطائي

ذكر

التي









من تركها القول بغيرها غير مسموعة وهذا لا يمنع من  
 الاحتجاج وقد كان عند اولادهم الداري رضي الله  
 عنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة اديسر  
 بسبح الله الرحمن الرحيم هذا ما انطق محمد رسول الله  
 تمها الداري اقطعته قريتي حبرون وبيت عيون بلد  
 الخليل فبقي ذلك في يده وبيده اهله الى ان غلب الفرنج  
 على القدس والخليل سنة اثنتين وتسعين واربعمائة  
 قال ولقد اعترض بعض الولاة على آل عمير ايام كنت  
 بالشام واراذا انتزاعها منه فحضر القاضي حامد الهروي  
 الحنفي فاحتج الداريون بالكتاب فقال القاضي هذا  
 الكتاب ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقطع تيمما ما لم يملك فاستغنى الوالي الفقهاء وكان الطوسي  
 يعني الغزالي حينئذ يبيت المقدس فقال هذا  
 القاضي كافر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال زويت  
 لي الارض كلها وكان يقطع الجنة فيقول قصر كذا فلان  
 فوعده صدق وعطاؤه حنف قال فخرى الله القاضي  
 والوالي وبقي آل عمير على ما يابديهم انتهى وقد ذكر  
 القاضي ابوبكر بن العربي رحمه الله هذه القصة  
 في كتاب سماه قانون التاويل وهو كتاب جمعه القاضي  
 ابوبكر بن العربي من فتاوى الغزالي ونصه في هذا  
 الموضع ما قوله ادام الله علوه فيما اقطع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تيمما الداري من الشام قبل ان يملك  
 اهل الاسلام ما وجد صحته مع انه جرى قبل الملك  
 ولم يتصل به القبض ولم يجر تحد يدجل الاقطاع صحيح  
 لتيمم ومنقل الى اعقابهم ووقت حصول الملك عند  
 ان ينزع ذلك من يد آل عمير متى يحصل الملك للمقطع (سليم) فاجاب

هو  
 ان يتصل به القبض ولم يجر تحد يدجل الاقطاع صحيح  
 لتيمم ومنقل الى اعقابهم ووقت حصول الملك عند  
 ان ينزع ذلك من يد آل عمير متى يحصل الملك للمقطع (سليم) فاجاب

تسليم الامام المستولي على تلك الارض له ذلك ووجده  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مختصا بالصفايا من  
 المغنم من المغنم ما يريد ويرفع ملك المسلمين عنه بعد  
 استيلائهم عليه فكذا كان له ان يستثنى بقعة من  
 من ديار الكفر عن ملك المسلمين وتعيينها لبعض المسلمين  
 قضيير ملكا له ويكون سبب الملك تسليم الامام بامر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهي من التخصيصات قبل  
 الاستيلاء وليس ذلك لغيره من الائمة فانه صلى الله  
 عليه وسلم كان مطلقا باوحي على ما سيملك في المستقبل  
 وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير  
 ذلك مما لا يطالع غيره عليه واما قول من قال لا يصح  
 اقطاعه لانه قبل الملك فهو كافر محض لانه بقا ك  
 له هل حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل او  
 كان لما يتصرفه ذلك فان جعله ظالما لكفر وان قال  
 بل حل له ذلك قبل له افعلم ان ذلك يحصل اولافان  
 جهله كفو وايه قال انه علمه ولكن علم انه لا يحصل له  
 قبل فلا يبقى الا انه اقدم عليه مع علمه ببطلانه فطيب  
 قلب من ساله بما لا يحصل له وهذا محض الخداع والتلبيس  
 ومن نسبته الى ذلك فقد كفر واما قوله ان القبض  
 لم يحصل فهو مردود من وجهين احدهما ان  
 افعاله صلى الله عليه وسلم حجة فهو كما لو وهب  
 امرأة رجل لرجل آخر فانها تحرم على الاول ويحل على  
 انه اوحى اليه انها حرمت عليه وحلت للاخر بل الاقطاع  
 المذكور تطير ما لو اقطع الامام شخصا من موات  
 الارض شيئا فان الاقطاع يصح ولا يملكه المقطوع

حتى كارتخام

والله اعلم  
 حتى يشهدوا الصلوات القبيصة  
 من صوم

تعرف بها شرو  
 الافعال فاما ان  
 يحكمه عليه بالشرط  
 فلا وقطعه  
 ان ذكره بالشرط

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



المسألة

في الحال بل انما يملكه بالاحياء والقبض ليس بشرط في صحة هذا التخصيص واما الحد فليس شرطا للصحة ولا سيما في الامور العامة وانما يشترط التسليم وللإمام عند التسليم ان يقول فيه على الشهرة وله ان يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه فان مبني هذه الامور على المسئلة بخلاف التصرفات الجزئية انتهى فهذا كلام الغزالي رحمه الله وقد اشتمل على قوايد وحصيل لنا من كلامه طريقة تحالف طريقة الماوردي فاتفقوا وان اتفقا على صحة ما وقع لتنجيم اختلاف في اخذ ذلك فالغزالي يرى انه من الخصائص النبوية ويجعله من الصفات المختصة به فلا يكون لاحد من الائمة بعد النبي صلى الله عليه ان يقطع احدا من الرعية شيئا يدخل في ملك المسلمين وفي كلام الغزالي ايضا ما ينسب الي ذلك من جملة وعوده وقد تعرض لبعضهم لعددها في الخصائص النبوية العمومية كما قد نكته في مسئلة وقاد بن من مات من المسلمين معسرا وكذا فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه بوفاء ما وعده به صلى الله عليه وسلم والماوردي يرى جواز ذلك عموميا وخصوصيا وطريقة العموم اقوى لان الاصل الثاني والخصائص لا تثبت بالاحتمال وقد انتهى تخبر المنقول في هذه المسئلة وبقي منها قوايد تتعلق بحكمها ايتها في كلام شيخنا شيخ الاسلام بن حجر اجاب بها عن اسئلة في ذلك وهي **فروع الاول** دعوى الدارين الا انه العطية المذكورة صحيحة لان يد هم ثابتة ومستندها الاثار المتقدمة ومجموعها يدل على ان لذلك اصلا مع ما انضم الي ذلك من شهادة

البيت

البيت بن سعد كما تقدم النقل عنه وعن غيره فاصل العطية ثابت وان وقع التغاير في عنقها **الثاني** هذه العطية نهل هي على سبيل الوقفية او الهبة او غيرها ويقال ليس في شيء من الاثار التصريح بالوقفية الا ما في الاثر الاول ان عمر شرط عليه ان لا يبيع وان يخرج ثلثا في العمارة وثلثا له وثلثا لابن السبيل والتظاهر ان ذلك كان ارضا ذاله ولذرتيه الى اخر الدهر فامتثل الائمة ذلك الى الان **الثالث** هل يختص ذلك بتميم وذريته ويدخل فيه ذكورهم وانا نهمر او لا يختص به فيدخل فيه اقراره اجاب انه يختص بعد تنجيم بذريته سواء كانوا ذكورا او انا لان اهل النسب متفقون على ان تميم لم يعقب سوى ابنته زينة وبها كان يكنى واما اقراره فوقع في بعض الاثار المتقدمة ان لهم مدخلا في ذلك فان ثبت ذلك دخلوا وكانوا في الاستحقاق سواء **الرابع** هل يثبت كونهم اقارب تميم بمجرد قولهم وهل تكفي شهادة بعضهم لبعض بذلك اجاب ان من كان بيده شيء كفاه وضع بيده ومن رام الدخول لم يلقه مجرد دعواه ويكنى في ثبوت كونه منهم وجود الشهرة لمن يدعي ذلك فان النسب مما يثبت بالاستيفاضة الا ان يثبت ما يجالعه وتقبل شهادته بعضهم لبعض بذلك **الخامس** اذ ثبت كونهم من اقارب تميم بالشهرة هل يكون ذلك اقوى من عموم نضرو الامام في ارضي بيت المال اجاب ان الشهرة قد صحبها العمل المستمر مع ترك التكبير من عهد الفتوح الى الان وقد نازع في ذلك قوم احيانا وخصموا واستمر ذلك بايدي المذكورين في صل ذلك من عموم





من عموم تصرف الامام الا انه لا يرتفع الا بالنسبة لنقل ذلك عنهم الى غيرهم واما مع ابقائه عليهم فلا **الثامن** هل يقبل دعواهم ان البلدتين المذكورتين الموجودتين الا انهما المراد بما في العطية المذكورة اجاب ان مهما كان بايديهم فانه يحمل على انه من العطية ومهما كان ليس بأيديهم لم يقبل انه داخل في العطية الابينة لانه بطرقه احتمال حدوث احيا فيها يجوز فيه الاحيا مما كان خارج البلد مثلا ثم انقل بها فلا ينزع من هو بيده بمجرد دعواهم ان ذلك داخل في عموم عطية البلدتين فها ثبت انه كان مبنيا او مخرسا او مسكونا في وقت العطية فانها تشملها وما لا فلا بد فيه من اقامة البينة ومهما تغذرت فيه البينة افر على ما هو بيده **السابع** هل يستحقون حكر جميع البلد حتى المفازة التي فيها قبر الخليل عليه السلام ومن معه فاجاب ان الاصل استحقاقهم لذلك جميعه الا ان يستثنى ما كان فيها من مساجد ومقابر المسلمين فانها لا تدخل في العطية وكذا من وجد بيده شئ غير ذلك لا ينزع منه الابنتوت انه مما دخل في العطية واما المفازة التي فيها قبور الانبياء فلاجل لاحد المطالبة بحكرها فانها لم تدخل في العطية لكون الخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها الذين اهلها فان العطية وقعت على ما لا يملك فيه لمسلم ولا اخصاص فكيف اذا كان لنبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام **الثامن** هل لهم المطالبة باكثر من اجرة المثل وهل لهم الزام اخذ بقلع بنايه او غراسه قبل العلم بانه وضع

بغير

بغير حق فاجاب انهم في استحقاق اجرة الارض والبناء كغيرهم فمهما كان في ايديهم على ما تقدم تقريره ووضع احديده عليه بغير حق وجب انتراعه منه فان بقي في ارضهم بغير حق وجبت ازالته الا ان يظهر ان الاحط لهما بقاؤه باجرة المثل فيجوز تنقيته فان وجد بناه وضع بحق كان اساجر لئبني واستوفيت شروط ذلك وانقضت مدة الاجارة فان اللازم بعد ذلك اجرة المثل وان جهل هل وضع ذلك بحق او لا لم ينزع الا ان يثبت انه وضع بغير حق وليس لهم ان يطالبوا من يثبت لهم عليه اجرة اذ لم يكن بيده اجارة صحيحة باكثر من اجرة المثل **التاسع** هل للامام ان يولي على هذا المرصد ناظرا يوصل الى كل دى حق حقه واذا كان له ذلك هل يقتصر على ناظر واحد ويجوز تعدد النظائر او يولي كل واحد النظر على ما يستحقه فاجاب ان له جميع ذلك لكن الاولى اجتماع الكلمة في واحد ولا سيما عند وقوع التنازع **العاشر** اذا ساع للامام اقامة ناظر عليهم فهل يشترط ان يكون الناظر منهم او يجوز ان يكون من غيرهم وهل يجوز ان يقدر للناظر على عمله اجرة اولا فاجاب الاولي ان يكون الناظر عليهم منهم فان لم يكن منهم متاهل فينتهي ان يكون من غيرهم واما الاجرة فلا يقدرها الا ان لم يجد متبرعا تعيين ايضا والله اعلم هذا اخلاصا وجدناه من جوابات شيخنا عما يتعلق بهذه المسائل وفي بعضها مباحث يطول الكلام في هذا المعنى يذكرها

فيقدر حسنة  
اجرة المثل من  
غير زيادة فان  
وجد من يعمل  
لذوها وان  
شبكة



تذكرها ان شاء الله تعالى في غير هذا الموضع وبالله  
المستعان **المسئلة الثالثة** خمس الخمس  
من الغني والغنية كان له صلى الله عليه وسلم  
الاستيذان به واربعة اخماس الغني كانت له ايضا  
بتمامها فتكون العشرة من خمسة وعشرين سهما  
فانه كان صلى الله عليه وسلم يقسم مال الغني خمسة  
اسهم متساوية ثم يؤخذ منها سهم فيقسم خمسة  
اسهم وانقراده صلى الله عليه وسلم بخمس الخمس  
في الغني والغنية هو بنصف القران اما في الغنية  
فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة  
والرسول فسهم الرسول هو المراد هنا واما في الغني  
فقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فله  
والرسول الاية واختلف في نسبة الغني بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور من المذهب انه  
مقسوم على خمسة وعشرين سهما كما ان الغنية  
كذلك وفي قوله مقسوم على خمسة اخذ بظاهر  
الاية واجاب الاولون عن الاية بانها انما تضمنت  
لنفس الخمس لا للجمع كما في آية الغنية لم يقسم  
فيها الا الخمس والدليل على ذلك ان الله تعالى اضاف  
الغني لرسوله كما اضاف الغنية للغائبين ثم  
استثنى من ذلك الخمس وقسمه كما استثنى من  
الغائبين الخمس وقسمه لانه لو كان الغني مقسوما  
كله على خمسة لم يكن لاضافته لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فائدة فدل على ما قلناه فعلى هذا  
يكون له صلى الله عليه وسلم من الغني احد وعشرون  
سهما

سهما واستدل البيهقي على ذلك بما في الصحيحين  
من حديث مالك بن اوس بن الحد ثاب ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال بحضرة عبد الرحمن بن عوف وطهحة  
والزبير وسعد بن اب وقاص وعلى والعباس رضي الله  
عنهم اجتمعوا في اموال بني النضير كانت مما افا الله على  
رسوله مما لم يؤخف المسلمون عليه بخيل ولا رباب فكانت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة يتفق منها على  
اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في  
سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي  
لفظ المسلم قال عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخالصة  
لم يخص بها احد غيره قال ما افا الله على رسوله من  
اهل القرى فله وللرسول الاية فاجمعت هذه الجماع من عند  
به من الصحابة على انه كان له صلى الله عليه وسلم من الغني  
اربعة اخماسه مضافا للخمس المنصوص عليه لانه النقرة  
فان قيل فذروي الامام مالك في الموطا والامام احمد وابوداود  
والنسائي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان  
النبي صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد  
الحمرانة فبنا له الناس الحد يث الى ان قال ثم تناول وبرة  
من عبيد ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افا الله عليكم  
ولا مثل هذه الا الخمس والخمس موجود عليكم وروى الامام احمد  
من حديث العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان ياخذ الوبرة من فئتي الله عز وجل فيقول مالي  
من هذا الا مثل احدكم الخمس وهو مردود فيكم والجواب  
عن ذلك ان المراد بالغني هنا الغنية لان اسم كل واحد  
من المالمين يطلق على الاخر اذا فردا فان جمع بينهما محتملا





بالذكر كما سمي الفقير والمسكين وقال جماعة اسم العتي يشتمل  
 المالبين والغنيمة لا تتناول العتي وقيل ان في لفظ الشاقس في  
 في المختصر ما يشعر به ويدل على ان المراد بالعتي هنا الغنية  
 امران احدهما ان في هذا الحد بيث ان ذلك بحسب والذى  
 كان في حنين غنيمته والثاني انه ورد في حديث اخر ما يدل  
 على ذلك وهو ما روى ابو داود ومن حديث عمر بن عبدسة  
 قال صلى الله عليه وسلم الى جنب يعي من المغن فلما سلم  
 اخذ ورقة من جنب البعير وقال لا يجلي لي من غنائكم مثل  
 هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم اذا تقرر هذا ففي كلام  
 الفوراني ما يشير الى حكاية وجه ان الخمس من الخمس يصرف  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خليفته الزمان قال  
 الامام ولم يصح عندي نسبتبه الى احد من الاصحاب وعلى هذا  
 الوجه ان صح فلا خصوصية والله اعلم **المسئلة**  
**الراسعة** دخول مكة بغير احرام كان مباحا له صلى الله عليه  
 وسلم نقله الرافعي وغيره عن صاحب التلخيص وغيره واما  
 في حق الامة فنفرق الاصحاب بين من لا يتكرد دخوله  
 الى مكة كمن جاز الزيارة او تجارة وكالمكي اذا دخلها عابدا من  
 سفره وبين من يتكرد دخوله كالحطابين والصابدين ونحوهم  
 فالحالة الاولى هل يلزمه الدخول بالبح او بالتمهرة فيه  
 طريقان اصحهما انه على قولين احدهما انه يلزمه الاحرام  
 بالبح او العمرة والثاني انه ليس يجب له ذلك كخيمته المسجد  
 قال الغزالي وهذا الظاهر وبه قال الشافعي رحمه الله وميل الشافعي  
 الي حامد ومن تابعه ورجح المسعودي وصاحب التهذيب  
 في اخرين قول الوجوب وبه اجاب صاحب التلخيص والطريق  
 الثاني القطع بالاستحباب ويحكى عن صاحب التقرير

صلى رسول الله

دخول مكة بغير احرام

قال

قال في الروضة الاصح في الجملة استخبا به وصححه في المحرر  
 والحالة الثانية من يتكرد دخوله فان قطعنا بنفي الوجوب  
 في الحالة الاولى فهذا أولى وان سلكتنا طريقه القولين  
 فيها هنا طريقان احدهما طرد القولين واصحهما القطع  
 بنفي الوجوب في الحالة الاولى فهذا أولى وان سلكتنا طريقه  
 القولين فيها هنا طريقان وبه اجاب صاحب التلخيص  
 اذا تقرر هذا فالقول في حقه صلى الله عليه وسلم انما يتأتى  
 على القول بوجوبه في حق غيره وقد استدل على ذلك  
 بما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح  
 وعليه عمامة سودا بغير احرام وذكر القضاة  
 في عيون المحاريف الحرم مدلل مكة وهو المراد هنا وذكر  
 ان ذلك صحتها خص به دون من قبله من الانبياء وذكر ابن  
 الرفعة في الكفاية في اوائل الحج ان من دخل مكة مغتافلا  
 لباع او قاطع طريق او خائفا من ظالم لا يلزمه الاحرام  
 واستدل بما في صحيح مسلم البخاري من حديث النس  
 انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى  
 راسه لفمفر قال ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا  
 من عدو الكفار وعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبين  
 ابي سفيان قال ابن الملقن والاستدلال بذلك ليس  
 بجيد لاجل هذه الخصوصية الواقعة في حقه ثم  
 قوله ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من عدوهم  
 كلام لا يلبس فان المحرم الخائف يباح له اللبس قطعا وحدث  
 جابر الذي سئله صريح في الدلالة ثم تعليله بترك الاحرام  
 واللبس بالخوف كلف يجتمع مع قوله والله يعصمك من





من الناس وفي الحديث لما نزلت هذه الآية ترك العرب كما تقدمت  
 البحث فيه **تسبيح** هذا الحديث الذي استدله ابن  
 الرفعة ظاهره كما قال انه لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك  
 راوى الحديث كما ذكره البخاري لكن زعم الحاكم في الاكلیل  
 ان بين حديثي اشق هذا وبين حديث جابر المتقدم في  
 العمامة السوداء معارضة واجيب عنه باحتمال ان يكون  
 اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة  
 بعد ذلك فذكر في كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو  
 ابن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجده سلم  
 وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول  
 قاله عياض وقال غيره بجمع بان العمامة السوداء كانت  
 ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه  
 من صد الحديد فاراد النس بدكر المغفر كونه دخل متاهبا  
 للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم  
 وهذا يندفع اشكال من قال لادلالة في الحديث  
 على جواز دخوله مكة بغير احرام لاجتماع ان يكون صلى  
 الله عليه وسلم كان محرما ولكن عطف راسه لعذر فغدا  
 اندفع ذلك بتفسير جابر يانه لم يكن محرما لكن فسد  
 اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا  
 للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول عمدنا وان كان  
 عياض نقل الاتفاق على مقابله ولهذا يوزع ابن القاص  
 في دعوى الاختصاص لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل  
 لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث ابي شريح وغيره انها لم تخل الا له ساعة من نهار  
 وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتل  
 والقتال

والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والماز  
 بالله تعالى على مكة تحل للمسلمين فتالهم وقتلهم فيها  
 وقد عكس استدلاله النواوي فقال في الحديث دلالة على  
 ان مكة تبقى اذا اسلام الي يوم القيمة فبطل ما صوره  
 الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت حكاه  
 القفال والماوردي وغيرهما والله اعلم **تسبيح**  
**ثاني من شهر** يدخل في هذا الباب وهو مشقة اخرى  
 قال الشيخ البلغيني في خصائص التدريب واحلت له مكة  
 ساعة من نهار ثبتت له الخصوصية بذلك عن الناس  
 كلهم هكذا قال وذكر الغضائمي انه خص بذلك من  
 بين سائر الانبياء قلت واصل ذلك ما في صحيح البخاري  
 من حديث ابي شريح الخزاعي انه قال لعمر بن سعيد وهو  
 بيعت البعوث الى مكة ايدن لي ايها الامير احدثك  
 قولاً قال به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم  
 الفتح سمعته اذ نأى ووعاه قلبي وابصرته عيناى  
 حين تكلم به حمد الله واشتى عليه شرفا ان مكة حرمها  
 الله ولم يحرمها الناس فلا يجمل الامر يؤمن بالله واليوم  
 الاخر ان يسفك بهادما ولا يعصدها شجرة فان احد  
 ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
 فقولوا ان الله عز وجل قد اذن لرسوله ولم ياذن  
 لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت  
 حرمتها اليوم لحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد  
 الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك  
 يا ابا شريح ان الحرم لا يعبد عاصيا ولا فاعا اريدكم  
 ولا فاعا بخبره فقوله ان مكة حرمها الله اى حكم





بغيرها وقضاؤه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا  
 يقتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يعرض له احد وهو  
 احد اقوال المغتربين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا  
 وقوله تعالى اوليس وانا جعلنا حرمنا آمنا وعند البخاري  
 من حديث ابن عباس بلغظ هذا بلد حرمه الله تعالى يوم  
 خلق السموات والارض ولا معرفة بين هذا وبين قوله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث انس ان ابراهيم حرم مكة  
 لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لاجتهاده  
 او ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم  
 سيجرم مكة او المعنى ان ابراهيم اول من الظاهره بعد  
 الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من  
 غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولا جليل  
 هذا احد المعنى بقوله ولم يجرمها الناس والمراد بقوله  
 ولم يجرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للقتل  
 فيه او المراد انها من حرمان الله فيجب امتثال ذلك وليس  
 من حرمان الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا اشيا من  
 عند الفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه  
 ان حرمتها مستغزة من اول الخلف وليس مما احتضنت به  
 شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يجزى لامر  
 يومين بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دم استدل العلماء  
 بهذا على تحريم القتال بالحرم والقتل به لكن نقل بعضهم الاتفاق  
 على جواز اقامة حد القتل فيها على من وافقه فيها وحصل الخلاف  
 فيما قتل في الحد ثم جاز الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك  
 ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل بن خطل بها ولا حجة فيه لان  
 ذلك كان في الوقت الذي اعلنت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم

اول من اظهر تحريمها  
 من الناس وكانت  
 تدارك ذلك عند الله  
 حرمانا او

وزعم

وزعم بعضهم ان جزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس  
 وغيرها انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التعميل عن مجاهد  
 وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره  
 لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويدكر حتى يخرج وقال ابو يوسف  
 يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من  
 طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا فدخل الحرم لم يجالس  
 ولم يبايع ومد هتبا ومد هتبا ما لك يجوز اقامة الحد مطلقا  
 فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعله الله له من  
 الامن ولما اختلف فيها فقال لها وردي من خصائص مكة ان لا يجاز  
 اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امنك رد هم بغير قتال لمر  
 يجر قتالهم وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقتلون لان  
 قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضعافها وقال اخرون  
 لا يجوز قتالهم بل يضيقت عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة  
 قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن  
 الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالبحنيفة  
 بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه  
 وعن الشافعي قول اخر يا النخعي اختره القتال وجزم به في شرح  
 التلخيص وقال به جماعة غيره وقال الطبري من اتى حدا الى الحل  
 واستجار بالحرم فللامام الجأوه الى الخروج منه وليس للامام  
 ان ينصب عليه الحد بل يجازى ويكف عن حقه حتى  
 يدع عن الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما اعلنت ساعة  
 من نهار وقد عادت حرمتها اليوم فحرمتها بالامس فعلم انه  
 لا يجزى لاحد بعد هذا المعنى الذي اعلنت له به وهو محاربة  
 اهلها والقتل فيها وما قال ابن العربي الى هذا وقال ابن  
 المنير قد اكد النخعي لقوله حرمة الله ثم قال في الحديث





الآخر هو حرام بجرمة الله ثم قال ولم تخل لي الساعة من نهار  
 وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا من لا يحتل  
 التاويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه  
 صلى الله عليه وسلم بالقتال لا يعتد به مما ابيح له من ذلك مع  
 ان اهل مكة كانوا اذا ذك مستحقين للقتل والقتال لصددهم  
 عن المسجد الحرام واخر اجماع اهل مكة وكفرهم وهذا  
 هو الذي فهم منه ابو شريح وقاله غير واحد من اهل  
 العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالخبر بان الخد  
 دال على ان المادون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذ  
 لعن فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتل لا القتال  
 الخاص بما يعبر كالمخيف قليف يسوع التاويل المذكور  
 وايضا فسبب الحديث يدل على ان الخبر لا يظهر حرمته  
 البتة بخبر سفك الدما فيها وذلك لا يختص بما يستاصل  
 واختلف العلماء في تعيين الساعة التي احدثت له فقبل مقدار  
 من الزمان والراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس  
 الى العصر اذ علمت ذلك فاقوله ذكر احلال مكة له في الخصائص  
 نظر فانه لا يختص بذلك بل شاركه فيه من كان معه من  
 اصحابه فان القتال شرع له ولهم وكذا دخوله بغير احرام  
 على القول به فقد كانوا كذلك **فان قلب** صريح الحديث  
 يدل على الاختصاص لانه قال احدث لي فدل على امتناع  
 ذلك على غيره **فلتب** هو مثل قوله وجعلت لي الارض  
 مسجدا وطهورا ولا شك انها جعلت له ولائمه فيكون  
 معنى ذلك جعلت لي ولمن تبعني في ذلك الوقت  
 فعلى هذا لخصوصية بالنسبة لمن شاركه ثم ظهر له

في

ان

ان جعل ذلك على اختصاصه بالاذن له في المسجد استدل بها  
 لغيره ذلك بنفسه ومن معه فيكون بمعنى قوله لا لاجل  
 وهذا لم يقع لغيره فتصح الخصوصية بهذا الاعتبار والله  
 اعلم **المسئلة الخامسة** ما لا يورث عنه في القتيحين  
 عن عابثة رضى الله عنها قالت النبي قد قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركت صدقة وفي النسائي  
 الكبير ياسناذ على شرط مسلم من حديث مالك بن اوس  
 ابن الحدثان قال قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان  
 وطلحة والزبير انشدكم بالله الذي قامت له السموات والارض  
 اسمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء  
 لا يورث ما تركنا فهو صدقة قالوا اللهم نعم واخر حله  
 الطبراني في الاوسط من وجه اخر وروى النسائي ايضا  
 في مسند مالك من حديث عابثة ان ازواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم لما توفي اردن ان يبغض عثمان الى ابى  
 بكر فبئس الله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت لهن عابثة رضى الله عنها النبي قد قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث نبي ما تركنا صدقة  
 وهو في السنن الكبرى ايضا بهذا السند وليس فيه نكح  
 قط وروى الامام احمد من حديث ابي سلمة ان فاطمة رضى  
 عنها قالت لابي بكر مالنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال سمعته يقول ان النبي لا يورث وفي الصحيحين  
 من حديث عابثة ان فاطمة والعباس رضى الله عنهما  
 اثنا ابا بكر يلمسسان ميراثهما من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضهما من فدك وسهمهما  
 من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه

ما لا يورث عنه



يقول لا يورث ما تركنا صدقة انما يا كل آل محمد من هذا المال  
قال ابو بكر والله لا ادع امرار ابي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بصدقة الاستغناء قال فهجرت فاطمة فلم تكله حتى  
ماتت وفي رواية للترمذي من حديث ابي بصير ان فاطمة  
جات ابا بكر وعمر تسال ميراثها من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان لا يورث قالت والله لا اكلها ابدانها ثم لم تكلمها  
والحكمة في ان الانبياء لا يورثون ان لا يظن بهم مبطل  
انهم جميعون الدنيا لورثتهم فقطع الله تعالى حظ  
المبطل ولم يجعل للورثة شيئا هكذا ذكره بعض العلماء وقال  
الشيخ طهر المقدسي في التهذيب المعنى والله اعلم ان الانبياء  
صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون انه قد يقع في قلب  
الانسان شهوة موت مورثه لما اخذ ماله في القالب فتزده الله  
تعالى انبياء واهاليهم عن مثل ذلك بقطع الارث عنهم  
وكذا قال الحامل في الاوسط ان ورثتهم ربما يكثر وتمي  
موتهم للارث فخر مواريثهم خوفا من التمني وقبل النبي  
كلا ب لائمه فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة  
العامة **فان قيل** ما هو الجواب عن قوله تعالى في  
الح من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى  
ويرث سليمان داود وعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم  
**فالجواب** ان يقال المراد الورثة في النبوة والعلم والدين  
لا في المال وهذا يدفع ما حكاه القاضي عن الحسن البصري  
انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه  
وسلم ثم استدل بالآية الاولى وزعم ان المراد وارثة المال قال  
ولو اراد وارثة النبوة لم يقل وانما حفت الموالي من وراي

يقال القاضي عياض

اذ لا يخاف الموالي على النبوة ثم استدل بالآية الاخرى  
ويدفع ذلك بان المراد بالموالي اتباعه من ائمة حتى ان  
يفزع بينهم اختلاف ورجوع عن الحق فتحتى ولد الانبياء يرث  
القيام فيهم كما كان وظاهر الآية يدل عليه ولهذا قال  
جمهور العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون ودليلهم ما قدمناه  
انا معاشر الانبياء لا يورثون واما يوصيكم الله فهى عامة فيمن  
ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقفه قبل موته فلم يخلف  
ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا مما كان  
يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص بما عرف من  
كثرة خصائصه وقد صرح عنه انه لا يورث **فخص من**  
عموم مخاطبين وهم الامة والله اعلم اذا قرر هذا  
وهو انه اذا كان ماله لا يورث فمهل يكون ما خلفه باق  
على ملكه ينفق منه على اهله كما كان ينفقه في حياته  
او يكون صدقة بعده في المسئلة وجهان حكاها الامام  
ونقل الاول عن صاحب التلخيص قال فان الانبياء احياء  
وهذا هو الصحيح الموافق لسيرة الصديق رضى الله  
عنه فيما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نازعه  
ابن ابي اذم في هذا وقال ان اراد به ما اراده الله في حنف  
الشهيد بقوله بل احياء عند ربهم يرثون فصحيح ولكن  
لا خلاف ان الشهيد اذا قتل يترتب احكام الموت عليه ومن  
جملتها انقطاع ملكه عن موجوده قال والعجب ان الامام  
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شر يقول  
في مواضع مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيع  
لسوة ومات وهو راض عن العشرة انتهى قال الزركشى  
في الحاشية لا عجب ان الامام يقول مات شر احياء الله تعالى





بعد موته وكذا حكاية الشهرستاني في غاية المرام عن امام  
 الحرمين فقال وهو حي يسمع الصلاة عليه من يصلي  
 عليه واختر هذا ايضا ابو منصور البغدادي في كتاب  
 جوابات اهل جازم وصفت البيهقي جزا في حياة الانبيا  
 صلوات الله عليهم في ثبوتهم لما وقعت الواقعة بسبب  
 ذلك في بغداد مع الحنابلة وفي صحيح البخاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى موسى بن يحيى مخذرا  
 من الوادي يلبى وفي لفظ لمسلم له جواز اني الله تعالى بالتلبية  
 وفي رواية كاني انظر الى يونس بن مثنى صلوات الله عليه على  
 ناقة حمراء حدة عليه جنة صوف وهو يلبى وكل ذلك صفات  
 الاحياء وسبب في هذه المسئلة مزيد بسط في الفهم الاخير  
 والوجه الثاني ان ما ذكره يكون صدقة الحديث السابق  
 في ذلك وبه قطع الروياني في الجرحاينات وقال الرافي  
 في الشرح الصغير انه المشهور وقال النووي في الروضة  
 هذه كلمة ضعيف والصواب الجزم بانه زال ملكه عنه عليه  
 الصلاة والسلام وان ما ذكره فهو صدقة على المسلم  
 لا تقتض به الورثة وكيف يصح غير ذلك مع الحديث  
 الصحيح فانه نص على زوال الملك **تنبيه** اعلم ان صريح  
 كلام الرافي هنا يقتضي ثبوت الملك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيما مات عنه فانه حكى عن الامام وجوهين  
 فيما ذكره احدهما انه باق على ملكه ينفق منه على اهله  
 كما كان ينفقه في حياته كما قدمناه لكن ذكر في الباب  
 الاول من قسم العتيق والغنيمة ان خمس العتيق كان لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه واهله  
 وفي مصالحه ولم يكن يملكه ولا ينتقل عنه الى غيره ارشادته

وهذا

وهذا حكم منه بان حصة الاتفاق غير مملوكة وهو مخالف لما نقلنا  
 عنه اولا قال الاسنوي في المهمات ويجمع بينهما بان حصة الاتفاق  
 ما دت بين مملوكة وغير مملوكة والخلاف في احدهما على ان  
 في آخر احب الموات من البيكان عن الشيخ ابي حامد ان بعضهم  
 قال انه عليه الصلاة والسلام ما كان يملك شيئا ولا ياتي  
 منه الملك وانما ابيح له ما كان ياكله وما يحتاج اليه قال الشيخ  
 ابو حامد وهو غلط لقوله تعالى ما افا الله على رسوله  
 من اهل القرى قبلة وللرسول وايضا فقد اعنت صفة  
 واستولد ما ربه **قلت** وظاهر نص الشافعي بواقف  
 هذا فقد قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي لمصالح عامة المسلمين  
 لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك انه صلى الله  
 عليه وسلم لا يملك مالا الا ما لا يغني به وبعبارة عنه ومصطلح  
 حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصطلح  
 وكذلك ماله اذ احبب في سنة مردود في مصطلح  
 في الكراع والسلاح علة في سبيل الله وان ماله ونفسه كان  
 مفرعا لطاعة الله فصلى الله عليه وسلم وجزاه افضل ما جرى  
 نبيا عن امته قال المزني رحمه الله ما رايت من العلماء من  
 يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم في كتبه ما يوجب الشافعي  
 لحسن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحمه الله ورضي  
 عنه انتهى وقد تمتعت هذا النص فرأيت في الامم في راجع  
 الموات وفي مختصر المزني كذلك وكذلك نقله الروياني في  
 البحر وقال الصغير في الافصاح واما ما خصه من العتيق  
 فكان يملكه لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم  
 من جميع الوجوه من غير توقف وقال ابن الجوزي في البحر

فوق

قلت









هذا الحديث  
هو من  
الرواية  
التي  
ذكرها  
الشيخ  
في  
الكتاب  
الذي  
هو  
مختار  
الاصول  
والفروع  
في  
الاصول  
والفروع

دارها

فيها مكة في شعبان على وورث من زوجته خديجة بنت  
خويلبة مكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين واما الوالا  
وكان حكيم بن حزام اشترى خديجة زهد بن حازنة من  
سوق عكاظ بأرسمائة درهم فاستوهبه منه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واعنته وزوجه أم ايمن فولدت  
له أسامة بعد النبوة واما الدار فان غفيل بن ابي طالب  
باعها بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم  
مكة في حجة الوداع قبله في أي دورك تنزل فقال وهل  
ترك لنا غفيل من رباغ فلم يرجع فيما باعه غفيل لانه غلب  
عليه ومكة دار حرب فأجرى عليه حكم المستمك فخرجت  
هاتان الداران من صدقائه والله اعلم **الرابع** خرج  
بالتقصيد بحاله حد القذف فهدل يورث تعرض له الرافي  
في آخر باب الجزية وذكر فيه احتمالين وذكر هناك من الخصائص  
ان السبت بالتعرض في حق صلى الله عليه وسلم كالصريح  
بخلاف غيره نقله عن الامام وقال النووي لا يعلم فيه خلافا  
**خامس** ذكر الرافي ان الغزالي ذكر مسكتنا هذه اعني  
ان الانبياء لا يورثون من جملة التخييفات وقد تبع في ذلك  
الامام قال الرافي وكان المعنى فيه ان جعلها صدقة  
تورث زيادة القرينة ورفع الدرجات والاكثر من عدوها  
من اللوات انتهى ويمكن توجيه ما ذكره الامام والغزالي بانه  
يجوز ان يكون له التقديف بجميع ماله بعد موته بخلاف امته  
كما ايداه بعضهم بخلاف **الاول** اعلم ان الروايات  
منظورة برفع صدقة على انها خير لغوله ما تركناه فان  
في موضع رفع بالابتداء وعمر بعض الشيعة ان الرواية بنصب  
صدقة على انه معمول تركناه اي ما تركه رسول الله صلى الله

عليه

هذا الحديث  
هو من  
الرواية  
التي  
ذكرها  
الشيخ  
في  
الكتاب  
الذي  
هو  
مختار  
الاصول  
والفروع  
في  
الاصول  
والفروع

عليه وسلم صدقة فليس يورث عنه فيما في موضع المفعول  
وصدقة منصوب على الحال او التثنية ويكون الحديث  
كله جملة واحدة وهذه مكابرة لا وجه لها مع اتفاق الصحابة  
وايمه هذا الشأن فمن بعدهم على خلا فيها ومع صحة الروايات  
بقوله ما تركناه فهو صدقة وفي رواية ما تركت بعد نفقة  
نسائي ومونة عاملي فهو صدقة وقد حكى الامام ابو العباس  
القرطبي اجماع الرواة على رواية الحديث برفع صدقة  
دون نصبها وهذا يرد قول العلامة جمال الدين بن مالك  
حيث جوز في شواهد التوضيح روايته بالنصب واوله  
على انه حال سدد مسدد الخبر تقديره ما تركناه مبدك  
صدقة قال ونظيره قراءة من قرأ من الشاذ ونحن عصبة  
بالنصب وهذا الذي قاله ضعيف نقلا لما تقدم من الاتفاق  
على روايته بالرفع وضعيف توجيهها لا من بين احدهما  
ان شرط سدد الحال مسدد الخبر ان يصلح جعل الحال خبرا  
كصريح زيد قائما اذ لا يصح جعل قائما خبرا لصريح فان  
صلح للخبرية كقراءة ونحن عصبة فهو مؤول اي ونحن  
نحفظه عصبة واذا كان شاذ اقليل يؤول الحديث عليه  
مع عدم صحة الرواية بالنصب وثانيتها الى المواضع التي  
تسدد الحال فيها مسدد الخبر يلزم فيها حذف الخبر ولا يجوز  
ذكره وهنا يصح الانبياء بالخبر الذي قدره وهو مبدك  
ولا يصح نصبه هنا بل ما قدره ليعلم قال ابو جعفر النجاشي  
للعلما في هذا ثلاثة اقوال فمنها من قال انه غير تركية  
الصدقة اي لا يورث وانما هو في مصالح المسلمين ومنهم  
من قاله كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به  
والثالث ان تكون الرواية كما نورت ما تركنا صدقة بالنصب

الذي لم يرد على





وتكون بمعنى الذي وتكون في موضع نصب ايضا والمعاني في  
 هذا متقاربة لان المقصود انه لا يورث **الثاني**  
 ان قيل كيف يُعتقد في فاطمة رضي الله عنها انها تطلب  
 ما ليس لها من الميراث وكيف وجدت على ابي بكر رضي الله  
 عنه بعد ذكره الدليل لها على عدم ارثها **الجواب**  
 ان الذي دار بينهما وبين ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
 يخرج على مسألة اصولية اختلف العلماء فيها وهو ان عموم  
 الفران هل يختص بالسنه او هو باق على عمومها  
 فان قلنا باق فتكون آية الميراث شاهدة لها بصحة  
 طلبها ووجه لها في مستندها وان قلنا دخله التخصيص  
 فتكون حجة لابي بكر لقوله نحن محاسن الانبياء لا نورث  
 مع علمه صلى الله عليه وسلم ان له وارثا فكل منها اخذ  
 باصل من اصول الاجتهاد واعتمد عليه واما غضبها  
 وهجرانها لابي بكر فيجتمعا كما كانت معتقدة تاويل  
 الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر كما قرناه من  
 تخصيص العموم في قوله لا يورث ورث ان منافع ملحق  
 من ارض وعقار لا يمنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر  
 بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلما صحم على ذلك  
 انقطعت عن الاجتماع به لذلك لكن روى البيهقي من طريق  
 الشعمي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا ابو بكر يستاذن  
 عليك قالت الخبت ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل  
 عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلنا فسلك  
 صحاح وبه يزول الاشكال في جواز عمادى فاطمة على  
 هجر ابي بكر وقد قال بعض الابية انما كان هجرها  
 انقباضا عن الاتيان اليه والاجتماع به وليس ذلك

مت

من الهجران **الجزء** المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض  
 هذا وهذا وكان فاطمة رضي الله عنها لما خرجت من عند  
 ابي بكر غضبي تبادت في اشغافها بجزءها ثم يرضها واما  
 حديث ابي سعيد لما تزلت وان ذا الفري حقه دعا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاطمة واعطاها فدك فرواه فضيل  
 ابن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد به وعطية شيعي  
 ضعيف شقفة احمد بن حنبل وغيره وكان الثوري وهشيم  
 يفتقان حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحا لما طلبت  
 فاطمة والعباس وعلى ميراثهم من فدك ولو كان عطية  
 لفاطمة لطلبت الجميع ولان ابن عباس وغيره من المفسرين  
 اتفقوا على ان سورة بنى اسرائيل ملكه وفدك انما افاء  
 الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في اواخر  
 عمره ولانه لو صح ذلك لم يخف على ابي بكر الصحابة **فان قيل**  
 ان زال الاشكال من جهة فاطمة رضي الله عنها لم يزل من جهة  
 علي والعباس ففي الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه قال للعباس وعلى انشد كما بالله الذي باذنه  
 تقوم السماء والارض ان تعلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقة يعني نفسه فالانعم  
 فاذا كان علي والعباس سمحا هذا من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى اقر به حين ناسد هما عمر فكيف يطلبانه  
 من ابي بكر وان كانا انما سمعا من ابي بكر اوفي زمانه حيث  
 افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر  
 كما ثبتت القصة بذلك في صحاح البخاري **الجواب**  
 ان يحمل الامر في ذلك على ما تقدم في قصة فاطمة وان  
 كلام علي وفاطمة والعباس اعتقد وان العموم في





في اية الميراث مخصوص ولذا كتب سب عمر الى علي وعباس  
انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك واما ما خصمه  
علي والعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فرى الدارقطني  
عن اسماعيل القاضي انه قال لم يكن في الميراث انما تنازعا  
في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف وكذا قال ابوداود  
في السنن انما اختصما في قسمتها وسالا عمران يقسمها  
بينهما نصفين ليستبد كل واحد بولايته فلم ير عمر ان  
يوقع القسمة على الصدقة وادان لا يقع عليها اسم  
قسم ولذلك افسح على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشرح  
واستحسن حتى قال ابن الجوزي وهذا الذي قاله  
ابوداود في غاية الحسن وانما طلبنا القسمة لانه كان  
يشف على كل واحد منها ان لا يعمل عملا في تلك الاموال  
حتى يسناذن صاحبه ومعنى تغلبه عليها على اي  
على الولاية واستدل له ايضا بقول عمر فحيث انت  
وهذا وانتا جريح وامركما واحد فهذا يبين انهما اختصما  
اليه في رأي حدث لهما في اسباب الولاية والحفظ فزام  
كل واحد منهما التفرده ولا يجوز عليهما ان يكونا طلبا  
بان يجعله ميراثا ويرده ملكا بعد ان كانا سالا في ايام  
ابي بكر وتخلييا عن الدعوى فنه وكيف يجوز ذلك وعمر  
يناشد هما الله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيقتربان  
به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمثل ذلك وكذا لطلب علي فانه ليس بوارث  
مع وجود العباس وكل هذه الامور تؤكد ما قال ابوداود  
وقال المتذري ويبدل على صحته ايضا ان الاخبار لم تختلف

لنبي

عنه على انه لما اقتضت اليه الخلافة وخلص له الامر اجراها  
على الصدقة ولم يغير شيئا من سبيلها قال ويشبه ان  
يكون عمر رضي الله عنه انما منعها القسمة احتياطا  
للصدقة ومحافظة عليها فان القسمة انما تجوز في الاموال  
المملوكة ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يوم من ان يكون ذلك  
ذريعة لمن يريد ان يمتلكها بعد علي والعباس من ليس  
له بصيرتها في العلم ولا يقينها في الدين فرأى ان يتركها  
على الجملة التي هي عليها ومنع ان يجوز عليها السهام  
فيوهما ان ذلك انما كان لرأي حدث منه فنه او جب  
اعادتها الى الملك بعد انقطاعها عنه الى الصدقة ويحتمل  
ان يقال ان الامر المفوض الى الاثنين اقوى منه الى الواحد  
للاختياط وتغيب شيخنا ابن حجر ترجيح طلب القسمة  
بالولاية بما في رواية الشكافي وعمر بن شبة من طريق  
ابي الجوزي ما يدل على انهما ادا ان يقسم بينهما على  
سبيل الميراث ولغظه في آخره بعد ذكره القصة في  
طلبها وتسلبها لهما بالولاية واخذ العروة عليها  
بذلك قال فيها ترجيحهما في الان تحتصمان يقول هذا  
اريد نصيبي من ابن ابي ويقول هذا اريد نصيبي  
من امر ابي فقوله ترجيحهما في الان تحتصمان يقول  
هذا اريد نصيبي من ابن ابي الى اخره ظاهره يدك  
على انهما طلبا منه قسمة ما ملكا ايضا لان النصيب  
وهو القسمة يدل على الارث فهو مشكل لعلمهما  
بما اتفق لهما اولامع عمر في طلبها ذلك وانه اسما  
دفعها اليهما على سبيل الولاية فقال عمر والله لا اقسى  
بينكما الا بذلك اي الاما تقدم من تسليمها لهما على





سبيل الولاية والله اعلم **المسألة السادسة** كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضى بيلم نفسه وفي غيره قولان مشهوران واستدل البيهقي لذلك بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان اباسفان رجل مسيئ فهد على من حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فطال لها لا حرج عليك ان تطعمهم سر بالمعروف ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالبها بالبينة على الزوجية لانه علم انهار وجهه فحكم لها باخذ النفقة من ماله بالمعروف وهذا هو القضا بالعلم ذكر ذلك الطبري وابن المنذر وغيرهما والبيهقي تبع في هذا الاستدلال البخاري فانه قال في كتاب الاحكام باب من رأى للفاقر ان يحكم بعله في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما بكفيك وولرك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهورا ثم ساق حديث عائشة المذكور وهذا يثبت انه كان قضا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي جزم به الرافعي في القضا على الغائب حيث قال واحتج له الاصحاب بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما بكفيك وولرك بالمعروف وكان ذلك قضا منه على زوجها اباسفان هكذا جزم به هنا وقال في اول النفقات استخرج الاصحاب من حديث هند هذا فوايد منها انه يجوز للقاضي ان يقضى بعله وعلى الغائب واجيب عنهما بانه اقبى ولم يقض انتهى ثم قال في الكلام على نفقة القريب من امتناع الابه من الاتفاق على الولد وهل تستقل بعنى امر

الولد

الولد بالاخذ من ماله فيه وجهان اظهرهما عند صاحب الكتاب يعني الضرالى وغيره ضمن لغضبية هند والثاني لالانها لم تزل التصرف في ماله ابيه ومن قال به حمل ما ذكره صلى الله عليه وسلم لهند على انه كان قضا او اذنا لا افتا وحكما عا انتهى وظاهر كلام الرافعي في هذه المواضع الثلاثة يقتضى المغايرة في الترجيح فانه في القضا على الغائب جزم بانه قضا نقلنا عن الاصحاب واما كلامه في اول النفقات فليس فيه ترجيح لاحد القولين واما كلامه في نفقة الاقارب فمقتضا ترجيح ان ذلك اقتالان المخرج جواز الاخذ للمرأة من مال الزوج وتبعه عليه في الروضة وادعى الاسنوي في المهمات ان كلامه في النفقات ايضا يشعر به ولو بين في المهمات الراجح منها لكن في شرح مسلم للنواوي في كتاب القضا حكاية الخلاف في هذه المسئلة على وجهين اصحهما انه كان افتا قال الزركشي في الخادم والظاهر انه لا يصح الاحتجاج به لاهنا ولا هناك يعني لافي القضا على الغائب ولا في كونه افتا اما القضا فقد علمت ما فيه واما كونه افتا فان مسلما روى حديث المبيعة وان النساء لما حين بيايعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن وان لا تسرفن فقالت هديل عند ذلك يا رسول الله ان اباسفان رجل شحيح الخد فلم تكن خريجة لتسنتفتي وكان خروجه عام الفتح مع جملة النساء لما خرجن بيايعن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول آية المبيعة انتهى فقلت وهذا الذي ادعاه من امتناع الاحتجاج به في كونه افتا بما ذكره في نظر من وجهين احدهما في قوله ان مسلما روى حديث





المبايعة وان هندا لما بايعت قالت ذلك ليس بصحيح فان  
 هذا السياق ليس في صحيح مسلم ولا في شيء من الكتب  
 الستة وانما جاءت القصة من وجه ضعيف اخر جرحها  
 ابن مندويه وسوى تذكروها تانيها قوله فلم تكن خرجت  
 لتستغنى بعني وانما خرجت للمبايعة هذا عجيب فانه  
 لا يمتنع خروجها للمبايعة وانما لما بايعت استغنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان اهمر امورها وهو  
 تقبيل زوجها عليها في النفقة وخصوصا لما وقع في المبايعة  
 منع من من السرقة وهي تناول مال الغير بغير اذنه استغنت  
 عن ذلك وما يرجح ان ذلك كان افتاء وقوع الاستغناء في  
 القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض اليها تقدير  
 الاستخفاف ولو كان قضا لم يفوضه الي المدعى ولانه لم  
 يستخلفها على ما ادعت ولا كليها البيعة وقد تجيب اصحاب  
 القول الاخر القائلون بانه قضا عن ذلك وهو ان ترك  
 تخليفها او تكليفها البيعة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم  
 بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل  
 ما ادعت به ولما الاستغناء فانه لا استخانة فيه من طالب  
 الحكم واما تقويض قدر الاستخفاف فان المراد الوكول  
 الى العرف واستدلال اصحاب هذا القول وهو انه كان  
 قضا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم خذي بصيغة  
 الامر ولو كان افتاء لقال مثلا لا خرج عليك اذا احدثت  
 وايضا فان الغالب من نضر فانه صلى الله عليه وسلم  
 انما هو الحكم وهذا كله بناء من امر على الحكم على الفأيت  
 وابدوا يكونه غايبا بقول هندا لا يعطيني اذ لو كان حاضرا  
 لتألت لا يتغنى علي لان الزوج هو الذي يباشر الاتفاق

وهذا

وهذا ضعيف لجواز ان يكون عيادته ان يعطسها  
 جملة وياذن لها في الاتفاق مغر فقلت والذي  
 يترجح عندي في هذه القصة انه يصح الاستدلال  
 بها لكل من القولين فيصح ان يكون افتاء ويكون حكما  
 وهو ان يقال كل حكم يصدر من الشارع صلى الله عليه  
 وسلم فانه يتناول منزلة الافتاء العام بذلك الحكم في مثل  
 تلك الواقعة حتى يقوم الدليل على التخصيص ثم  
 على قول في هذه القصة بانه حكم لا قول انه على  
 غائب بل على حاضر في المجلس وقد روى ذلك السهلي  
 وقال ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس  
 لكن لم يذكر ذلك باسناد وقد تنبعت ذلك فظفرت  
 به في الطبقات الكبرى للحمد بن سعد كاتب الواقدي  
 فخرج باسناد رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن  
 الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا تسرفن قالت  
 قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان  
 فما اصبت من مالي فهو حلال لك واخرج ابن مندويه  
 وابو نعيم في معرفة الصحابة عن طريق عبد الله بن  
 محمد بن عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه قال  
 قالت هندا لابي سفيان اني اريد ان ابايع محمدا  
 قال قد رأيتك تكفريين هذا الحديث امس قالت اى  
 والله ما رأيت الله عبد حق عبادته في هذا المسجد قبل  
 الليلة والله ان بانوا لامصليين قياما وركوعا وسجودا قال  
 فانك قد فعلت فاذهبي برجل من قوميك فذهبت الى عثمان  
 فذهبت معها فاستاذن لهما ودخلت وهي مستغنية فقال  
 تبايعيني على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرفي ولا تترني





فَقَالَتْ أَوْ هَلْ تُرْفِي الْحَرَّةَ قَالَ وَلَا تَقْتَلِي وَلَذَلِكَ فَقَالَتْ  
 أَنَا رَبِّيَاهُمْ صَعَارًا وَقَتْلَنَا هُمْ كِبَارًا قَالَ فَمَتْلَهُمُ اللَّهُ  
 يَا هِنْدُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ بَايَعْتَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
 بَايَعْتُكَ عَلَى أَنْ لَا أُسْرِقَ وَلَا أُزْنِي وَأَنْ أَبَا سَعْيَانَ رَجُلٌ  
 يَحِلُّ وَلَا يَعْطِبُنِي مَا يَكْفِبُنِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ فَتَحْيِي عَلَيْهِ  
 قَالَ مَا تَقُولُ يَا سَعْيَانَ فَقَالَ أَبُو سَعْيَانَ أَمَا يَا بَيْتًا  
 فَلَا وَأَمَّا رَطْبًا فَأَحْلَهُ قَالَ فَبَدِئْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ  
 بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَجِيحٍ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَافَرَهُ  
 هَذَا السَّافِرُ الْأَعْبَدُ اللَّهُ قُلْتُ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ أَنَّهُ  
 مَرْسَلٌ فَإِنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَدْرِكِ الْقِصَّةَ فَيَجْهَلُ أَنَّهُ رَوَاهَا  
 غَيْرَ عَائِشَةَ وَقَدْ وَفَّقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَمَا شَاهَدْتُهُ  
 فِي نَسْخَةٍ قَدِيمَةٍ وَدَخَلَتْ وَهِيَ مُسْتَنْفِيَةٌ بِعَيْنِي طَالِبَةً  
 الْأَسْتِفْتَاءَ عَنْ حَالِهَا لَكِنِّي فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا  
 كَمَا شَاهَدْتُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ النُّسْخَةِ وَهِيَ مُتَنَوِّئَةٌ أَيْ وَأَضْعَفُ  
 الْقِتَابِ عَلَى وَجْهِهَا فَإِنَّ مَعَهَا وَقَعْنَا فِي تِلْكَ النُّسْخَةِ  
 فَيَكُونُ نَصًّا عَلَى فَصْدِهَا لِذَلِكَ مَعَ الْمَابِجَةِ وَالسُّوَالِ  
 عَنْ حَالِهَا وَرَجْمًا قَصْدِي بِهِ الشُّكُورِي عَلَى أَبِي سَعْيَانَ وَفِي  
 هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَوْلَ الْحَدِيثِ مَا يَنْتَضِي أَنَّ أَبَا سَعْيَانَ لَمْ يَدْرِكْ  
 يَكُنْ مَعَهَا حِينَ تَوَجَّهَتْ وَأَخْرَجَتْهُ بِدَلِّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا  
 فَيَجْزِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْجِبٌ وَحْدَهُ وَأَوْسَلُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي سَعْيَانَ لَمَّا اشْتَكَتْ مِنْهُ وَيُؤَيِّدُ  
 هَذَا الْأَحْتِمَالُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي تَفْسِيرِ  
 الْمُهَنْجَةِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَنِينَةَ أَنَّ أَبَا حَدِيدَةَ بَنِي عَنِينَةَ  
 ذَهَبَ بِهَا وَبَاخْتَهَا هِنْدُ بَيَّاعَانِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ وَلَا يَسْعُرُ كُنْ

قَالَتْ

قَالَتْ هَذَا لَا أَبَا يَبْعُكَ عَلَى السَّرْقَةِ إِنِّي أُسْرِقُ مِنْ زَوْجِي  
 فَكُنْتُ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعْيَانَ بِتَحْلُلِ لَهَا مِنْهُ فَقَالَ  
 أَمَا الرُّطْبُ فَتَمَّ وَأَمَّا الْيَابِسُ فَلَا فَظَهَرَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا الَّذِي  
 ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعَهُ فَلَمَّا  
 بَايَعَهَا عَلَى أَنْ لَا تُسْرِقَ شَكَّتْ إِلَيْهِ حَالِهَا مَعَ أَبِي سَعْيَانَ  
 وَأَنَّهُ مَقَاتَرٌ عَلَيْهَا وَأَسْتَفْتَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ  
 بغيرِ عَلَيْهِ فَأَقْتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَخْذِ  
 مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَأُرْسَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَبِي  
 سَعْيَانَ أَوْ حَضَرَ أَبُو سَعْيَانَ بغيرِ رَسُولٍ فَأَمَّا أَنَّهُ اعْتَادَتْ  
 الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِحُضُورِهِ أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَخْبَرَهُ بِمَا شَكَّتْ مِنْهُ وَسَأَلَهُ الْجَوَابَ عَنْ دَعْوَاهَا فَانظُرْ  
 أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهَا وَهُوَ قَوْلُهُ أَمَا يَا بَيْتًا فَلَا  
 وَأَمَّا رَطْبًا فَأَحْلَهُ كَأَنَّهُ سَوَّغَ لَهَا النَّصْرَ فِيهَا بِسُرْعِ تَلَافِهِ  
 وَأَمَّا الْيَابِسُ فَلَا فَحُكْمُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِحُضُورِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا قَدْرَ كِفَايَتِهَا  
 وَعِبَالِهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي أَيِّ الْقَدْرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ  
 الْكِفَايَةُ وَهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ يَتَفَضَّلُ بِهِ الْحَالُ وَيَزُولُ بِهِ  
 الْأَشْكَالُ وَيَبْصُرُ دَعْوَى هِنْدَ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَفْتًا وَدَعْوَى  
 هِنْدَ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ كَانَ قَضَا لَكِنَّهُ عَلَى حَاضِرٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ  
 الْحَاكِمِ بِالْعِلْمِ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ وَعَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِ حُضُورِ  
 أَبِي سَعْيَانَ يَكُونُ أَفْتًا وَقَضَا عَلَى غَايِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
**مَرُوعٌ** قَالَ ابْنُ رَحْبِيَةَ فِي الْخُضَائِمِ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَحْكُمَ بغيرِ دَعْوَى وَلَا بَيْتِنَهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ  
 لِغَيْرِهِ وَاحْتِجَّ لِذَلِكَ بِمَا فِي مَجْمُوعِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ  
 النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْتِهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ





صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب فاصرب عنته فانا ه علي  
 فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فاوله بيده  
 فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فلكم علي بيوه رضي  
 عنه عنه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله محبوب ما له ذكر وقد وردت تسمية هذا  
 ما بورا وان الذي كان يتهم بها مارية سريته النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان ما بورا المذكور اهداه المقوقس للنبي  
 صلى الله عليه وسلم مع مارية فقال الناس علي يزحل  
 علي عجة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بقتله  
**قلت** والاستدلال به علي ما ادعاه غيره مسلم فان  
 الحديث قد استشكله جماعة من الائمة حتى قال ابن جرير  
 الطبري يجوز ان يكون المذكور من اهل العهد وفي عهد  
 ان لا يدخل علي مارية فعاد ودخل عليها فأمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقتله لنقض العهد وقال النووي  
 بنحوا لعياض فينبى لعله كان منافقا ومسخقا للحقك بطريق  
 آخر وجعل هذا محركا لقتله بغافه وغيره لا بالزنا وكف  
 علي رضي الله عنه اعتقادا على ان القتل بالزنا وقد علم  
 انتفا ذلك **قلت** وهذا فيه نظر ايضا لان مقتبري  
 ظن وقوع الزنا من سريته النبي صلى الله عليه وسلم فانه  
 لو أمر بقتله لذلك لأمر باقامة الحد عليها ايضا ولم يقع ذلك  
 معاذ الله ان يحتاج ذلك في الخاطر او ينفوه به واحسن  
 ما يقال في الجواب عن هذا الحديث ما اشار اليه الامام ابو  
 محمد بن حزم في كتابه الاتصال فانه قال من ظن انه صلى  
 الله عليه وسلم أمر بقتله حقيقة بغير اقرار ولا يثبتة

فقد

فقد جهل وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل انه برئ  
 مما نسبت اليه وزمى به وان الذي نسبت اليه لذت فاراد  
 صلى الله عليه وسلم اظهار الناس على برآته وان يوقمهم  
 على ذلك من شاهد فبعث عليا فذهب هو ومن معه  
 فشاهدوه مجبو باي مقطوع الذكر فلم يملكه قتله لبرآته  
 مما نسبت اليه وجعل هذا نظير قصة سليمان عليه السلام  
 في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد يطلب السكين  
 ليشقه بينهما اي ما انظر هو الحق وهذا احسن والله اعلم  
**المسئلة السابعة** كان له صلى الله عليه وسلم ان يحكم  
 لنفسه ولولده ويشهد لنفسه ولولده وقبيل شهادة من  
 شهد له وحكى الروايات في حكمه لنفسه ولولده ووجهين  
 وقد ذكر البيهقي ذلك في سنته فقال باب ما أبيع له من الحكم  
 لنفسه وقبول شهادة من شهد له بقوله واذا جاز ذلك جاز  
 ان يحكم لولده وولده ثم اخرج من حديث عمارة بن خزيمة  
 ان عمته اخبره وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع في نسأ  
 من اجل من الاعراب فاستنتجه ليقبضه ممن فرسه وأسرع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي  
 قطفت رجال بعض صنون الاعرابي فسأ وموه بالفرس  
 ولا يتسخر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن  
 الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم يراده نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان كنت متباعا هذا الفرس أو لا يبعته فقام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ندا الاعرابي حتى

علم نفسه





أتاه الاعرابي فقال له أولست قد ابتغته منك قال الاعرابي  
لا والله ما بعثتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلى قد ابتغته منك فطفت الناس يلوذون برسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعا وطفق  
الاعرابي يقول هل شهيدا يشهد أني يا بعثتك فمن جاء  
من المسلمين قال للاعرابي وبتلك أنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة  
فاستخ ما تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع  
الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هل شهيدا يشهد أن  
أنى يا بعثتك قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة رضي الله  
عنه قال لم تشهد قال بتقدي بقتك يا رسول الله فحمل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين  
أخرجوه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه وتكلم فيه ابن جرير  
بما لا يقبل وعمر عمار بن خزيمة لم يقع في الرواية تسمية  
لكن قال ابن الكلبي ان خزيمة كان له اخوان عبد الله وروح  
فلعله واحد منهما ووقع في المطلب لابن الرفعة ان قصة  
خزيمة هذه في الصحيح مشهورة ولعله اراد جعل شهادته  
بشهادتين فان الذي في صحيح البخاري في تفسير سورة  
الاحزاب من قول زيد بن ثابت انه وجد قوله الله تعالى  
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه مع  
خزيمة بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ابتاع فرسا من سوا بن قيس المخاري في حجة فشهد  
له خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك  
على الشهادة ولم تلبس معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت  
من طرقة عمار بن خزيمة م

الانصاري الذي جعل  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بشهادة  
رجلين زروي  
الرواسي البديني  
من طرقة عمار بن خزيمة م

به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه فخرج  
من هذا انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة من شهد  
له وليس فيه تصريح بأنه حكم لنفسه بذلك ولا انه شهد  
لنفسه الا انه قبل شهادة خزيمة مع انه لم يشهد الاستدلال  
لانه كان حاضرا فقبوله شهادة من حضر الواقعة كذلك  
والحكم بذلك انما يوجد بالاستنباط والضرورة اذ من  
جاز له قبول الشهادة جاز له الحكم لكنه ليس صريحا وقد  
يقال في الدليل على ذلك انه داخل في عموم قوله تعالى  
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسئلوا  
تسليما فان عموم قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم  
حرجا مما قضيت يشمل قضاءه لنفسه وولده وغيرهما  
لان الانبياء معصومون لا يجوز عليهم اتباع الهوى  
واما منع الحاكم من حكمه لنفسه وولده لانه يجوز عليه  
اتباع الهوى فمنع من ذلك والمعصوم لا يجوز عليه  
ذلك فجاز له ولذا لك جاز له ان يشهد لنفسه وولده لها  
فيه من العصمة واقتضى الطلاق كلام الحاوي المعبر  
ان له قبول شهادة من يشهد لولده ايضا وبه صرح البارزي  
في توضيحه الكبيري وقال الطبيب الناشري البيهقي في نكت  
الحاوي لوعير يعني صاحب الحاوي بفرعه لكان اعم  
وظاهره ان يكون ولد وولده وسنله كذلك وهو حقا قال  
والقياس يقتضي ان يحكم على عدوه للعصمة انتهى  
**فروع** كان لا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم  
الفتوى والحكم في حال الغضب لانه لا يخاف عليهم من





الغضب ما يجان علينا ذكره النووي في شرح مسلم  
 في كتاب اللقطة **باب** قال ابن عبد السلام في  
 القواعد جعل شهادة خزيمة بشهادتين يجتمل وجهين  
 احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي انه  
 لا يشهد بشئ الا صادقا فيما يشهد به والثاني ان الله  
 تعالى اكرمه بذلك لاجل شهادته لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تمييزا له عن غيره وتترك الشريعة شهادته  
 منزلة الاخبار والروايات وقال الخطابي هذا احد بيت  
 وضعه الناس في غير موضعه وقد شرع به قوم من  
 اهل البدع الى استخلال الشهادة لمن عرف عندهم  
 بالصدق على كل شئ ادعاء وانما وجه الحد بيت  
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم حتم على الاعرابي بعلمه  
 اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بازا في قوله  
 وحرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التاكيد لقوله والاستظها  
 بها على خصمه وصار في التقدير شهادته له تصديقه  
 اياه على قوله بشهادته رجلين في سائر القضايا والله  
 اعلم **المسألة الثامنة** من حكم صلى الله عليه  
 وسلم عليه وحصل في قلبه حرج من حكمه يفر بخلاف  
 غيره من الحكم ذكره ابن ربيعة في خصا بصره ولم يذكرها  
 الشيخان واستدل لذلك بقوله فلا وربك لا يؤمنون  
 حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم  
 حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال يقال تشاجر  
 القوم اذا اختلفوا فعضي فيما شجر بينهم اي فيما وقع  
 فيه التشاجر بينهم **المسألة التاسعة** ذكر  
 القاضي في الخصا بصر انه صلى الله عليه وسلم لا يشهد

من حجه عليه في قوله  
 حرج من حكمه يفر

لا يشهد على جور

على

على جور بخلاف غيره ولم يذكر الشيخان هذه الخصا بصرية  
 ويستدل بها في الصحيحين عن النعمان بن بشير  
 قال سألت أبا عبد الله الموهبة لي من ماله ثم بدلت  
 فوهبتها لي فقالت لا أرضي حتى تشهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ان أمة بنت راحة سألتني بعض  
 الموهبة لهذا قال الكذ لسواه قال نعم قال فآراه قال  
 لا تشهدني على جور وقال ابو حريز عن الشعبي  
 لا تشهدني على جور وفي رواية للبخاري اعطاني ابي عطية  
 فقالت عمرة بنت راحة لا أرضي حتى تشهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فأني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت راحة  
 عطية وفي رواية لمسلم والنسائي سألت أبا عبد الله  
 الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة اي مظهرها وفي  
 رواية ابن حبان بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة  
 كانت سنة وثيا فجر الكسرتارة والفي اخرى قال ثم بدا  
 له فوهبتها لي فقالت لا أرضي حتى تشهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال فأخذ بيدي وأنا اعلام ولمسلم من طريق  
 داود بن هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي  
 يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع  
 بينهما بانه اخذ بيده فتمشي معه بعض الطريق  
 وحمله في بعضها الصغر سنة او غير عن استتباعه  
 اياه بالحمل وقد تبين من رواية البخاري ومسلم ان  
 العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان وابي  
 داود وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي  
 ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي يشيرني





ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة  
 بنت رواحة فطبت بسلام وانى سميت النعمان وانها  
 ابنت ان تزنيته حتى جعلت له خديعة من افضل مال  
 هولي وانها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على جور  
 وجمع ابن حبان بين الروايتين بالمحمل علموا فقتل  
 احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية خديعة  
 والاخرى بعد ان كسر النعمان وكانت العطية عمداً  
 وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه انه يفتد ان ينسب  
 بشيخه في الاول بن سعد جلالته الحكم في المسئلة حتى  
 يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ويستشهد على  
 العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا تشهد على جور  
 وجوز ابن حبان ان يكون بشيخه من نسخ الحكم في المسئلة  
 وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة  
 التزويه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الخديعة الامتناع  
 في العبد لان عن الخديعة في الاغلب اكثر من ثمن  
 العبد قال شيخنا ابن حجر وظهر لي وجه اخر من الجمع  
 يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهولي عمرة  
 لما امتنعت من تزويته الا ان نعت له شيئا يخصه  
 به وعبه الخديعة المذكورة تطيب خاطرها ثم بدله  
 فانحصر بالانه لم يقبضها منه احد غيره فعادوته عمرة  
 في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان  
 يهب له بدل الخديعة غلاماً ورضيت عمرة بذلك الا  
 انها خشيت ان يرجعه ايضا فقالت له اشهد على ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تزويد بذلك تشبهت

العطية

العطية وأن تأمن من رجوعه فيها محبة للنبي صلى الله  
 عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية  
 ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان  
 النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها اخرى  
 فنسمع كل ما رواه فاقصر عليه واما قوله انى اعطيت  
 ابني وفي رواية للبخاري تحلب ابني والبخلة العطية  
 فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك تحلب مثله وفي  
 رواية لمسلم كما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعه  
 فقال لا اكل بيتك واما الليث وابن عبيدة فقالا اكل ولدك  
 ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا  
 او اناثا واما لفظ النبي فان كانوا ذكورا فقط هروان  
 كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التقلب لكن لم يذكر  
 ابن سعد لسبب والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر  
 له بنتا اسمها ابيبة بالوحدة تصغير الحاء او اميمة بجميع  
 مصغرة كما ذكره ابن سعد ايضا ووقع في رواية ابن حبان  
 عند مسلم فقال الكهمر وهبت له مثل هذا قال لا وله من  
 طريق اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال انك  
 بنون سواه قال نعم قال فكهمر اعطيت مثل هذا قال  
 لا وفي رواية ابن القاسم في الموطاق للدارقطني  
 عن مالك قال لا والله يا رسول الله وفي رواية للبخاري  
 قال فارجه ولمسلم والنسائي فارده وللبخاري  
 فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة وقال لا تشهدني  
 على جور وفي رواية لا تشهد على جور وفي رواية  
 له فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري  
 وله وللنسائي قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث

أمية





جابر بن نبيس يفتلح هذا واني لأشهد الأعلی حقا وفي رواية  
 عروة عند النسي فكره أن يشهد له وفي رواية لأحمد  
 ان يبينك عليك ان تغدل بينهما فلا تشهدني على جور  
 أيسرك أن يكونوا اليك في البر سوا قال بلي قال فلا إذن  
 واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معني  
 واحد وظاهر هذا الحديث النسوية بين الاولاد في  
 الهبة وهب لكل واحد منهم مثل الآخر سوا كان  
 ذكرا أو اناثي على الصحيح المشهور ويحمل الامر في ذلك  
 على الندب والنهي على التنزيه واما اذا فضل بعضهم  
 على بعض او اختص بعضهم دون بعض فذهب  
 اما من الشافعي وابي حنيفة وما لك انه مكره وليس حرام  
 والهبة صحيحة وقال احمد واسحاق وداود وهو حرام  
 والحجوا برواية لأشهد على جور وبغيرها من الالفاظ  
 الحديث واحسن الشافعي ومن وافقه بقوله صلى الله  
 عليه وسلم أشهد على هذا غيري قالوا فلو كان حراما  
 او باطلا لما قال أشهد غيري **فارقيل** قاله تهديد  
**قلت** الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند  
 الملافة صبغة أفعل على الوجوب والندب فان تغد  
 ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد  
 على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو المثل عن  
 الاستواء والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو  
 جور سوا كان حراما او مكرها وقد وضح بما قدمناه  
 ان قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري  
 دليل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على  
 انه مكره كراهة تنزيه قاله النووي في شرح مسلم والله

من الحق

اعلم

والله اعلم **تفسيه** لما نقل ابن الملقن هذه الخصوصية  
 عن القاضي قال وفي ذلك نظر بالنسبة الى غيره **قلت**  
 وهذا النظر فيه نظر ايضا فان ظاهره يقتضي منع الخصوصية  
 في عدم الشهادة على الجور فان غيره من الناس مثله في ذلك  
 فلا يجوز الشهادة على الجور مطلقا هذا مقتضى كلامه  
 وليس يجزئ فان من الجور ما هو محرم فلا يجوز الشهادة  
 عليه ومنه ما هو مكره فلا يجوز في حقه صلى الله عليه  
 وسلم ويجوز في حقه غيره كما في هذه الفقرة حيث حملنا  
 ذلك على الكراهة كما هو الصحيح فانه سمي ذلك  
 جورا وقال أشهد غيري وهذا يبينني على أمر آخر وهو  
 ما المراد بالاشهاد على الجور هل هو تخلفها او ادائها  
 فان قلنا تخلفها ففي حقه صلى الله عليه وسلم لا يجوز  
 له ذلك لانه لا يقر على باطل ولا مكره واما غيره فالذي  
 يظهر لي انه يجوز مطلقا سوا كان محرما او مكرها لان  
 الامر دأير بين الظالم ومظلوم فتحتمل الشهادة على ذلك  
 يحتاج اليها المظلوم في خلاص حقه عند طلبه فلا يمنع  
 ولو كان الظالم لا يحتاجها وان قلنا المراد بها الاداء فهي ممتنع  
 في حقه صلى الله عليه وسلم لانه هو الحاكم المشرع  
 فلا يمكن ادائها عند غيره اللهم الا ان يقال يشهد  
 بها ليحكم فيها بعلمه وهو محل نظر واما غيره فلا يمنع  
 قطعاً وهذا الذي حجت اليه لمرار من سبقتم اليه  
 والله اعلم **المسألة العاشرة** كان له صلى الله عليه  
 ان يجمي لنفسه مع انه لم يقع ذلك منه ولو وقع لكان  
 مصلحة للمسلمين لان ما كان مصلحة له فهو مصلحة  
 لهم وليس لغيره من الائمة بعده ان يحتموا الاقسام

كلمة لنفسه









البخاري بعد ان اورد حديث لاجمى الا لله ورسوله  
 قالو بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع  
 وان عمر حمى الشرف والرغبة هكذا في البخاري فقوله  
 وبلغنا هو من قول الزهري كما وقع مصرحاً به في رواية  
 ابي داود فانه لما اخرج الحديث المذكور قال وقال  
 ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حمى النقيع وكذا اخرج الاسماعيلي في المستخرج  
 عن طريف احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن  
 بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول وبلغني  
 جميعاً على الصواب لكن زعم عبد الحق ان قوله وبلغنا  
 من قوله البخاري وقال ابن النين ووقع في بعض روايات  
 البخاري وقال ابو عبد الله ظن انه البخاري وهذه الرواية  
 التي اشار اليها هي رواية ابي ذر قوله فيها وقال ابو عبد الله  
 مراده الزهري لا البخاري وهو الصواب كما قد صاه لكن  
 وقع في ابي داود في كتاب الخراج هذا البلاغ مرغوعاً وهو  
 وهم فان ابا داود اخرج عن سعيد بن منصور حديثنا  
 عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن  
 ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله عن عبد الله بن  
 عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم حمى النقيع وقال لاجمى الا لله عز وجل وكذا  
 اخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورسوله وقال قد  
 اتفقنا يعني البخاري ومسلماً على حديث يونس عن  
 الزهري باسناده لاجمى الا لله ورسوله ولم يخرجاه  
 هكذا وهو صحيح الاسناد قلت وقد وهم الحاكم في  
 امرين احدهما قوله انهما اتفقنا على حديث يونس وليس

قال الكوفي في نسخة  
 الشرف والرغبة  
 المعجم وبلغنا  
 وبلغنا هو من قول  
 وكثير الروايات  
 اوضح الله

كذلك

كذلك انما هو من ايراد البخاري ولم يخرج مسام وهو في  
 ابي داود والنسائي فان بينهما تصحيحاً لهذه الرواية التي  
 اخرجها هو وابدواود من طريق سعيد بن منصور وليس  
 كذلك فقد نقل البيهقي في كتاب احيا الموات عن البخاري  
 ان ذلك وهم قال البيهقي لان قوله صلى الله عليه وسلم  
 حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغة ولم يسنده  
 الزهري في الحديث لكن روى البيهقي عقب ذلك من  
 حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع  
 الخيل المسلمون برعى فيه وفي اسناده المصري وهو  
 ضعيف وقد اخرج احمد من طريقه والنقيع بالمون  
 المفتوحة وحكي الخطابي ان بعضهم صحفه فقال  
 بالموحدة وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره  
 ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطايه  
 واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ووقع في حديث  
 اخذ ذكر نقيع الخضعات وهو الموضع الذي جمع فيه اسعد  
 ابن زرارة بالمدينة والمنتهور انه غير النقيع الذي فيه  
 الحمى وحكي ابن الجوزي ان بعضهم قال انها واحد  
 قال والاول اصح **المسئلة الحادية عشرة**  
 قال الرافي رحمه الله وكان له صلى الله عليه وسلم  
 ان يأخذ الطعام والشراب عن المالك وان احتاج  
 اليهما وعليه البذل ويغدي بمهجته مهجة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وهذه الخصوصية  
 لم ارها في كلام من تقدم الا صحاب في الخصائص  
 ولم يذكرها ابو العباس بن القاسم ولا شرح تلخيصه

له أخذ الطعام  
 والشراب عن المالك  
 المحتاج اليهما





كالغفال ولا امام الحرمين ولا البيهقي ولا غيرهم وهي عند  
 الرافعي على هذه الصورة وتبعه في الروضة فانه قال وان  
 ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج  
 اليهما وعليه البذل ويفدى بمحجته محجة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهذه العبارة تشمل مسايل احدهما انه صلى الله  
 عليه وسلم كان له ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما  
 عند احتياجه صلى الله عليه وسلم اليه سواء المالك محتاجا  
 اليهما او غير محتاج وهل بذله له صلى الله عليه وسلم في حالة  
 اضطرار المالك من باب الوجوب عليه او لا وهل كان اخذه  
 صلى الله عليه وسلم لذلك بعوض يلزمه دفعه او لا ولما  
 من تعرض لهذه الاحوال صرحا فينبغي التنبيه عليها  
 فيقال اما اخذ الطعام والشراب من مالكهما فهو  
 مخصوص بحالة احتياجه صلى الله عليه وسلم اليه كما هو  
 صريح كلام النووي في اصل الروضة وان كانت عبارة الرافعي  
 مطلقة لكن يفهم التخصيص المذكور من قول الرافعي في  
 التظليل ويفدى بمحجته محجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فان قد المحجة لا يكون الا عند خوف تلافها والاضطرار  
 اخذ من الاحتياج كما سياتي انفا واما اذا كان المالك مضطرا  
 مع اضطرار النبي صلى الله عليه وسلم واضطرار غيره  
 فهذه صورة الخصوصية فانه يلزمه الدفع الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه الدفع الى مضطر غيره  
 وقد صرح بها الاصحاب في باب الاطعمة حيث قالوا  
 اذا وجد المضطر طعاما حلالا عند مالكه فان كان  
 المالك مضطرا اليه في اولي به وليس للاول اخذه منه  
 اذا لم يفضل عن حاجته الا ان يكون نبيا فان يجب على

كانم

الملك

المالك بذله له والنظر ان هذه الصورة هي مراد الشيخين  
 في الخصائص لكن يقال تعيبيهما باحتياج المالك فيه  
 نحو يزفانه يشمل احتياجه اليه لنفسه ولغيره والمراد  
 ما هو اخص من الاحتياج وهو حالة الاضطرار واعلم ذلك  
 مرادها واما بذل المضطر الطعام والشراب للنبي صلى الله  
 عليه وسلم في حالة اضطراره فهو من باب الوجوب لا بقر  
 محجته صلى الله عليه وسلم فانها المصلحة العامة وبها  
 محجة المالك مصلحة خاصة فتقدم للمصلحة العامة  
 واما كون صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه دفع  
 العوض عما يأخذه على ما قررناه فلم ازل في هذه المسئلة  
 نقلا ولا تعرض لها احد من الاصحاب تلوحا ولا اشارة  
 والظاهر عندي عدم اللزوم لان حيث الزمان الباذل ذلك  
 صار من الواجب عليه دفعه فاذا دفعه لا يستحق عوضه  
 وصار كالمال المترتب في ذمته كمال الزكاة ونحوه لكن قال  
 الشيخان حيث اوجبنا على المالك بذل المضطر في  
 الحاوي وجه انه يلزمه بذله مجانا ولا يلزم المضطر شي  
 كما ياكل الميتة بلا شيء والمذهب انه لا يلزم البذل الا بعوض  
 وبهذا قطع الجمهور انتهى فعلى ما قررناه يكون خصوصية  
 اخرى لكن الملامم يسميه وهو موضع ناقل والصواب  
 عندي ترك التوسع في مثل ذلك اذ لا طائل تحته اذا  
 تقرر هذا فالخصوصية انما هي وجوب الدفع اليه  
 صلى الله عليه وسلم على المضطر مع احتياجه اليه  
 فيقال يجب على المضطر ان يسد اضطراره صلى الله  
 عليه وسلم ويقدمه على نفسه او يقال كان يجوز  
 له عند اضطرار نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم





أخذ ما يستأضطرار المضطر من طعام أو شراب ونحوه ويجب  
 على المضطر دفعه إليه بلا عوض ولو كان فيه نكاحه لبقا  
 المهجة الشريفة إذ علمت هذا فاعلم اني لم أجد في الأحاديث  
 النبوية ما يدل على هذه الخصوصية والرافعي ومن تبعه  
 استدلوا لذلك بقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين  
 من أنفسهم والاستدلال بذلك ليس صريحا لكنه  
 على وجه اللزوم فان معنى الآية انه صلى الله عليه  
 وسلم أولى بالمؤمنين في كل شئ من أمور الدين والدنيا  
 من أنفسهم ولهذا أطلق ولم يقيد فإذا كان أولى بهم  
 في جميع أحوالهم وجب عليهم ان يكون أحب اليهم  
 من أنفسهم وعلمه انفذ عليهم من حكمها وحقه  
 انزل بهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدر من  
 شفقتهم عليها وان يبذل لها دونه ويحطلوها ودا  
 اذا أغضل خطب ووقاية اذا فححت حرب وان لا يسمعوا  
 ما نذعوه من الله بقوسهم ولا ما يبصر قههم عنه قاله  
 في الكشاف مع ان تفسير الآية اختلف فيه اجماع التفسير  
 وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير معناه  
 فروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن  
 الا وانا اولك به في الدنيا والاخرة اقر وان شئتم النبي  
 اولي بالمؤمنين من أنفسهم فاني ما من ترك ما لا  
 فليمرته عصيته من كانوا فان ترك ديننا او ضياعا  
 فليأتني فانا مولاة وفي رواية لابي داود عن جابر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل  
 مؤمن من نفسه قال القاضي ابو بكر بن العربي

ازال

ازال الله تعالى هذه الآية احكاما كانت في صيد الاسلام  
 منها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يتصل على ميت  
 عليه دين فلما فتح الله عليه العتوق قال انا اولي بالمؤمنين  
 من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن  
 ترك ما لا فلو رثته قال فهذا تفسير الاولوية المذكورة  
 في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتبيينه ولا يعطى بعد عروس وشرافا اخر في تفسيرها  
 قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام  
 انا اخذ بحزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها تقم الفراش  
 قال القرطبي وهذا القول حسن في تفسير الآية والحديث  
 في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثلي امي كمثل  
 رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه  
 فانا اخذ بحزكم وانتم تقتحمون فيه وهذا مثل لاجتماع  
 نبينا عليه افضل الصلاة والسلام في نجاسته وحرصه  
 على تخليصنا من الهلكات التي بين ايدينا فهو اولي بنا  
 من أنفسنا ولجهلنا بقدر ذلك وعلمه شهورا نتاعيلنا  
 وظفر عدونا اللعين بنا صرنا احقر من الفراش واذك  
 من الفراش ولا حول ولا قوة الا بالله وقيل اولي بصم  
 اي انه اذا امر بشئ ودعت النفس الى غيره كان امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم اولي وقيل اولي بصم اي هو اولي بان  
 يحكم على المؤمنين فيبخذ حكمه في أنفسهم اي فيما يحكمون  
 به لانفسهم فيما يخالف حكمه وقيل غير ذلك **فرد**  
 قال في الروضة من زيادته ومثله هذا ما ذكره الفوراني  
 وابراهيم المروزي وغيرهما انه لو فسد طالم وجب

قال بعض العلماء الغارفين  
 وبصا اولي لهم من  
 النفس لان النفس  
 تدعوهم الى الهلاك  
 وهو يدعهم الى النجاة  
 قال ابن عطية





على من حضره ان يبذل نفسه دونه انتهى قال ابن البلقيني  
وهذا متعقب فان قاصد نفسه صلى الله عليه وسلم  
كاف والكافي يجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية  
حينئذ قلنا وهذا صحيح بالنسبة الى قاصده صلى الله  
عليه وسلم فقط لكن قد عي الخصوصية في ذلك من  
جهتين آخرين احدهما انه يجب بذل النفس في الدفع  
عنه صلى الله عليه وسلم مع الخوف على النفس  
بخلاف غيره من الامة فانه لا يجب الدفع مع الخوف  
كما قرره الشيخان في كتاب الصيالي والجمعة الثانية في  
الخصوصية ان قاصد غير النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا كان مسلما لا يكفر ولو وجب الدفع وقاصده صلى الله  
عليه وسلم يكفر بذلك والله الهادي **المسألة**  
**الثانية عشر** كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقض  
وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف غيره وفي وجهه غريب حكاه  
ابو العباس بن القاسم انه كغيره في الانتقاض وقد اختلف  
العلماء في النوم هل ينتقض الوضوء ام لا على مذاهب اخرها  
انه لا ينتقض مطلقا على ابي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى  
الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحيد الاعرج  
والشعبة ثانياً انه ينتقض في كل حال وهو محكي عن  
الحسن البصري وهو قول غريب للشافعي قال به  
الزبيدي وابوعبيد القاسم بن سلام والشافعي بن راهوية  
قال ابن المنذر وبه اقول وروى معناه عن ابن عباس والنسائي  
وابي هريرة رضي الله عنهم ثانياً انها ان كثير النوم ينتقض  
بكل حال وقليله لا ينتقض بحال وهو منقول عن الزهري  
وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في الروايتين

لا ينتقض وضوءه  
بالنوم مضطجعا

عنه

عنه راجعها انه اذا نام على هيئة من هيئات المسلمين  
كالراعي والساجد والغائب والقاعد لا ينتقض وضوءه  
سواء كان في الصلاة ام لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا  
على قفاه انتقض وهو منقول عن ابي حنيفة وداود وهو  
قول غريب للشافعي ايضا خامسها انه لا ينتقض النوم  
الراعي والساجد يعني في الصلاة روى عن احمد سادسها  
لا ينتقض النوم الساجد روى ايضا عن احمد سابعها  
انه لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج  
الصلاة وهو قول مرجوح للشافعي ثامنها انه اذا نام  
جالسا يمكننا مقعدته من الارض لم ينتقض الوضوء  
والا انتقض سواء قل النوم او كثر سواء كان في الصلاة  
او خارجها وهذا هو مذاهب اهلنا الشافعي وعنده  
ان النوم ليس جديتا في نفسه وانما هو دليل لخروج الروح  
فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الروح  
فجعل الشرع هذا الغالب كالحق واقام اذا كان ممكنا فلا  
يجلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد استدل  
اصحاب كل قول من هذه الاقوال بادلة اجاب عنها  
الآخر ولها موضع بسيط غير هذا فاذا تقر هذا  
عرفت اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه  
لا ينتقض وضوءه بالنوم مطلقا واستدل لذلك باحاديث  
صححة منها ما اخرج الشيخان من حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي هيمنة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بي

٦  
صعب





محفلني عن عبيد بن عيينة فسلم في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة  
 ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفع وكان  
 اذا نام نفع ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ وفيها  
 ايضا عن ابي سلمة قال سألت عابشة رضي الله عنها  
 كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان  
 فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد  
 في رمضان وفي غيره على احدى عشرة ركعة يصلي  
 اربعاً فلا تنال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً  
 فلا تنال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت  
 عابشة فقلت يا رسول الله انما قيل ان نوتر فقال  
 يا عابشة ان عيني ثنمان ولاينام قلبي وفيها ايضا  
 في حديث الاسر من حديث ابي اسحق انه اتاه ثلاثة نفر قبل  
 ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم  
 ابيهم هو فقال او سطم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا  
 خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يبرهم حتى اتوه ليلة اخرى  
 فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه  
 ولاينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام تنام  
 اعينهم ولا تنام قلوبهم فمن ربح هذه الاحاديث دليل  
 على اختصاصه هو والانبياء عليهم السلام بذلك قال  
 ابن عبد البر هذا من عليا مراتب الانبياء صلوات الله  
 وسلامه عليهم كما روى انا معاشر الانبياء تنام اعيننا  
 ولا تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما  
 روي الانبياء وحى لان الانبياء يغارون سائر البشر في  
 نوم القلب ويبس وجههم في نوم العين فلو سلب النوم  
 على قلوبهم كما يصنع لغيرهم لم تكن رويهم الاكرويا

من

من سواهم وقد خصهم الله تعالى من فضله بانثالث  
 خصهم به ومن هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء واجب  
 لقلبة النوم على القلب لا على العين فكان صلى الله  
 عليه وسلم يساوي ائمة في الوضوء من الحدث ولا يساويهم  
 في الوضوء من النوم كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره  
 مما جرت عادتهم به فان قيل كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ من النوم قيل له كان يتوضأ لكل صلاة  
 وما حاشا عنه قط انه قال وضوى هذا من النوم وليس يعيد  
 ان يتوضأ اذا خامر النوم قبله وذلك نادر كنومه في سفره عن  
 صلاة الصبح لئلا يمتنع لأمته ان الصلاة لا يسقطها خروج الوقت  
 وان كان مغلوباً بيوم اوسيان وهذا واضح روى حماد بن  
 سلمة عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نام حتى سمي غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ  
 قال عكرمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً  
 وان ذلك كان منه نادراً لئلا يمتنع كما سئنا فحين نام  
 اوسى كما قال صلى الله عليه وسلم اني لانسى لانسى  
 وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابيوب عن ابي قلابية  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي لتتخ  
 عينيك ولتغفل قلبك ولنسمع اذنك فنامت عيني وغفل  
 قلبي وسمعت اذني وذكر الحديث فان قيل اذا كان نومه  
 صلى الله عليه وسلم يساوي نومنا في ان يطابق الجفن  
 وعدم السماع حتى انه نام عن الصلاة فما ايقظه الاجر  
 الشمس فما الفرق بيننا وبينه في النوم اجيب  
 بان النوم يتضمن امرين احدهما راحة اليد





وهو الذي يشتركنا فيه والثاني غفلة القلب وقلبه صلى الله عليه وسلم متيقظ اذا نام سليح من الأضلام في شغل يتلقى الوحي والتفكر في المصالح على مثل حال غيره اذا كان منتبهاً فما يتعطل قلبه بالنوم مما وضع له كما يتعطل قلب غيره الا ترى الى حاله صلى الله عليه وسلم في نزول الوحي عليه كيف كان يعنتي عليه وهي حالة لو أصابت غيره لاتفقد وضوه وهو صلى الله عليه وسلم في تلك الحال حافظ محفوظ من غلبة الطبع البشري عليه واسترخا مخارج الحدث فهو غائب عنا مجال والله سبحانه ييسر اليسر حينئذ ماشا **فان قلب** يتشكل على ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نائم القلب لما انصرف صلاة الصبح عن وقتها **قلت** قد اجيب عن هذا الاشكال باجوبة احدها كما قال في شرح المذهب ان المشهور في كتب الحديث والفقه انه لا مجال لغيرها فان القلب يقطن بحسب الحديث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والصبح والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة نائمها حكاة الشيخ ابو حامد في تعليقه عن بعض اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما نيام قلبه وعينه والثاني عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوع الاول قال في شرح مسلم والصحاح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال رحمه الله تعالى **فان قلب** هناك يتعلق بالجواب الاول وهو ان يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين منذ الآية الفجر مثلاً

سألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان القلب يقطن بحسب الحديث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والصبح والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة نائمها حكاة الشيخ ابو حامد في تعليقه عن بعض اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما نيام قلبه وعينه والثاني عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوع الاول قال في شرح مسلم والصحاح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال رحمه الله تعالى فان قلب هناك يتعلق بالجواب الاول وهو ان يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين منذ الآية الفجر مثلاً

لكنه

لكنه يدرك اذا كان يقظاً تامرور الوقت الطويل فان من ابتد الطلوع الفجر الى ان حبت الشمس مدة طويلة لا يخفى على من لم يكن مستغرقاً **قلت** يحتمل ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان مستغرقاً بالوحي او المشاهدة ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرق في حالة التقيا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشرع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا ما اجاب به ابن المبير ان القلب قد حصل له السهوه في اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاول او على السواء ورايت في كلام ابن عبد البر حواً مما ذكرته فانه قال واقامومه صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس فانه يحتمل امرين احدهما انه ان يدرك التشريع لنا لنعلم ما حكم الله تعالى فيمن سهى وغفل عن الصلاة كما بين الله تعالى لنا حكمه عند عدم الما فاعده نبيه صلى الله عليه وسلم حتى اترل عليه التيمم ونومه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس امر خارج عن عاداته وطباعه وطباع الانبياء قلبه وانما كان نومه ذلك ليكون سنة وليعلم المومنون كيف حكم من نام عن الصلاة او نسيها حتى يخرج وقتها وهو من باب قوله لأنسى او ألتسى والذي كانت حيلته وعادته صلى الله عليه وسلم ان لا يخامر النوم قلبه ولا يخالط نفسه وانما كانت نائم عينه وقد ثبت عنه انه قال ان عيني نائمان ولا ينام قلبي وهذا على العموم لانه قد جاء عنه انما معاشر الانبياء نائم اعيننا ولا تمام قلوبنا ولا يجوز

ان في



ان يكون مخصوصا بذلك لانها خصلة لم يعد لها في الخمسة  
 التي او غيرها ولم يؤتمرها احد قبله من الانبياء فلما اراد  
 الله تعالى منه ما اراد ليثبت الامنة قبض روحه وروح  
 من معه في نومهم وذلك وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس  
 ليثبت لهم مرادهم على لسان رسوله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى هذا التاويل جماعة اهل الفقه والاثار وهو  
 واضح والمخالف فيه مبتدع ثم قال والثاني انه وقع له  
 ذلك لتكشيف له علوم تخصصه من المعارف فغفلته عن  
 القيام بحقوق الظواهر لاشتغال باطنه المقدس باداب  
 التلقي فقد عبر بلسان قاله عن حاله من ملكة ذكر محبوبه  
 حتى اذهله عن مطلوبه كما قال القائل **صلى الله عليه**  
 فوالله ما درى اذا ما ذكرتها اثنتين صلبت الغشاة ثانيا  
 انتهى وهو كلام حسن يؤدى الى ما قررناه ثالثها  
 ان معنى قوله ولا ينام قلبى اى لا يخفى عليه حالة انتقاض  
 وضوئيه رابعها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد  
 منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق  
 العيد كان قائل هذا اراد تخصيص بقطعة القلب  
 بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد وذلك ان قوله  
 صلى الله عليه وسلم ان عبيى تنامان ولا ينام قلبى  
 خرج جوايا عن قول عائشة اثنام قبل ان تؤثر هذا  
 كلام لا يخلف له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه  
 وانما هو جوارب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق  
 القلب باليقظة للوتر ووقف بين من شرع في النوم مطمئن  
 القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال  
 وعلى هذا فلا اشكال ولا تخارض في حديث النوم حتى

طلعت

طلعت الشمس لانه يحمل على انه الهان في نومه لما مضى اوجبه  
 تعقب السير معتدلا على من وكله بكلاءة النحر انتهى ومحصل  
 هذا تخصيص باليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبى  
 بادراكه وقت الوتر اذ راكعا معنويا بالتعلق به وان نومه  
 في حديث الوادى كان نوما مستغرفا ويؤيد قول بلال رضي الله  
 عنه اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك كما في حديث ابي  
 هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال  
 كان مستغرفا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضى  
 اعتبار خصوص السبب واجاب بان يقتضى اذا قامت  
 عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هذا كذلك خامسها  
 وهو ضعيف قول من قال كان قلته يقظا ناو علم بخروج الوقت  
 لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع سادسها  
 وهو ضعيف ايضا قول من قال المراد بنفى النوم عن قلبه  
 انه لا يفر عليه اضغاث احلام كما يفر على غيره بل كلف  
 ما يراه في نومه خف ووحى والله اعلم **المسئلة**  
**الثالثة عشرة** كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقض  
 طهره باللمس على احد الوجهين ثانيا انتفاضه به  
 وقد حكاهما الرافعى عن ابن القاسم من غير ترجيح لكن  
 قال في الروضة المذهب الحزم بانتفاضه انتهى واستدلوا  
 للأول بعدة احاديث منها ما روى ابو داود في سننه  
 من طريق الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة  
 المزني عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل  
 امرأة من نسائه فرج الى العتلاة ولم يتوضا وقد  
 اختلف في هذا الاسناد فرواه وكيع عن الاعمش  
 عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ولم ينسب

لا ينتقض طهره باللمس





عروة ووصفت الحلق ولم ينسب فهو عروة بن الزبير قال  
 ابوداود وروى عن الثوري انه قال ما حد ثنا حبيب الاعن  
 عروة المزني يعني لم يجدتهم عن عروة بن الزبير وقال  
 يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنى هذا الحديث  
 شبه لاني يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب ورواه  
 من حديث وكيع عن الاعمش ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل  
 يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من  
 عروة ورواه ابن ماجه من طريق وكيع وقال عروة بن الزبير  
 وقال البيهقي في كتابه الخلافيات هذا حديث يشبهه  
 وساده على كثير من ليس الحديث من شأنه ويراها اسنادا  
 صحيحا وهو فاسد من وجهين احدهما ان حبيب بن ابي  
 ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل من هذا  
 الوجه والوجه الاخر يقال ان عروة هذا ليس ابن الزبير  
 انما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني انتهى وقال  
 النووي في شرح المذهب الجواب عن احتجاجهم بهذا  
 الحديث من وجهين احسنهما واشهرهما انه حديث  
 ضعيف باتفاق الحفاظ ومن ضعفه سفبان الثوري  
 ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابوداود  
 وابوبكر النيسابوري وابوالحسن الدارقطني وابوبكر  
 البيهقي واخرون من المتقدمين والمتأخرين قال  
 احمد بن حنبل وابوبكر النيسابوري وغيرهما غلط  
 حبيب من قبلة الصائغ الى القبلة في الوضوء وقال ابوداود  
 روى عن سفبان الثوري انه قال ما حد ثنا حبيب  
 الاعن عروة المزني وهو مجهول وانما صح من حديث  
 عابثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل

وهو

وهو صائم والجواب الثاني لوصح حمل على القبلة  
 فوق حائل جمع بين الادلة ومنها ما روى ابوداود من  
 طريق ابراهيم التيمي عن عابثة رضى الله عنها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال  
 ابوداود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من  
 عابثة وقد ذكره البيهقي في الخلافيات في صحيح الحنفية  
 على عدم اتقاضي الوضوء بالمس مع الحديث الذي  
 قبله وضعفه ايضا بما ذكره ابوداود من الارسل  
 وبان ابا روف الراوى عن ابراهيم التيمي هو عطية  
 ابن الحارث لا تقوم به الحجة قال ابن معين ليس بثقة  
 وقال الدارقطني هذا الحديث لم يروه عن ابراهيم التيمي  
 غير ابي روف ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي  
 حنيفة واختلف فيه فاسنده الثوري عن عابثة  
 واسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما ارسله ابراهيم  
 التيمي لم يسمع من عابثة ولا من حفصة ولا درك  
 زمانهما وقد رواه معاوية بن هشام عن الثوري عن  
 ابي روف عن ابراهيم عن ابيه عن عابثة فوصل اسناده  
 واختلف عنه في لفظه فرواه عثمان بن ابي شيبه  
 عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو  
 صائم وفي رواية غير عثمان عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يتوضأ ولفظ  
 ابو حنيفة عنه عن ابراهيم عن حفصة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم  
 يقبل ولا يجتذ وضوءه والمال البيهقي الكلام على  
 طرق الحديث المذكور ومنها ما روى النسائي من

الاول

البريد الثاني ما روى





من طريق ابن الهادي عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة  
 قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسك يده  
 لمعترضة بين يديه اعتراض الجارية حتى اذا اراد ان يوتر  
 مسك يده ورجله واسناده على شرط الصحيح فان ابن الهادي  
 هو يزيد بن عبد الله متفق على الاحتجاج به واجيب  
 عن هذا الحديث بان المس المذكور كان من راحيل وهو  
 الظاهر فيمن هو ياتر في فراش وهو على الاحتمال ومنها  
 ما روى ابن حبان من طريق ركن بن عبد الله عن مكحول عن  
 ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا للصلاة ثم يعقب  
 اهله او يبلعها ايتفق ذلك وضوءه قال لا قال ابن حبان  
 لا محل الاحتجاج بركن وقال النسائي والدارقطني من روى  
 ومنها ايضا ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ورضي عنها فكان اذا سجد وضعها واذا قام  
 رفعها واجيب عن هذا بان حملها ووضعها لا يلزم منه  
 التقاط البسرتين وايضا فانها صغيرة لا تتفقد الوضوء  
 وايضا انها محرم وقد استدلوا باحد ابي ابي خري واقبسة  
 اجاب اصحابنا عن ذلك جميعه والهاك البيهقي الكلافي  
 الخلافات على ذلك وضعت اذ التهم وقد استدل اصحابنا  
 عن ذلك للتفحص بالمس مطلقا بقوله تعالى اولامستم النساء  
 والمس باليد وغيرها داخل فيه لوقوع اسمه عليه  
 ولذلك ادلة قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما عز لعنك قبلت او لمست  
 الحديث ونهي عن بيع الملا مسة وفي الحديث الاخر  
 والبيد زناها المس وفي حديث عائشة قل يوم الاربعاء رسول الله

صل

مس باليد

صلى الله عليه وسلم يلوغ علينا فيقبل ويمس قال  
 اهل اللغة المس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع  
 قال ابن دريد المس اصله باليد يعرف مس الشئ والشد  
 الشافعي واهل اللغة قول الشاعر والمست كفي كفه طلع الغنى  
 ولم ادر ان الجود من كفه بجدي قال اصحابنا ونحن  
 نقول بمقتضى المس مطلقا حتى التقت البسرتان انتقض  
 سواء كان بيد او جماع واستدل اصحابنا ايضا بما روى الامام  
 احمد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله  
 ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا  
 يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه  
 لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا  
 وضوا حسنا ثم قرء فصل قال البيهقي فيه ارسال عبد الرحمن  
 بن ابي ليلى لزيد بن معاذ بن جبل وروى الشافعي  
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه  
 انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجنته بيده من  
 الملاسة فمن قبل امراته او جنتها بيده فعليه الوضوء  
 وعن ابي عبيدة عن ابيه هو ابن مسعود قال القبلة من  
 المس وفيها الوضوء واهما ابو بكر الاثرم قال البيهقي وفيه  
 ارسال فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وكان القائل جدم  
 الانتقاض ذهب الى تخصيص ذلك به صلى الله عليه وسلم  
 لكن في الاحتجاج لا يجتمع منه ذلك ويقول الاصل في ذلك عدم  
 عدم التخصيص الا بدليل واحتج الشافعي رحمه الله تعالى  
 بحديث مس عائشة اخص قد مره صلى الله عليه وسلم





دخول المسجد جنباً

على ان الملموس لا يبتقض وهذا منه يؤذن بان تنافى الخصوصية  
والالما حسن الاحتجاج والله اعلم **المسئلة الرابعة عشرة**  
كان يجلس له صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً قاله  
صاحب التلخيص ولم يسلمه الفقهاء بل قال لا اخاله صحيحاً  
قال النووي في الروضة من زوايد هذا الذي قاله صاحب  
التلخيص قد يجحج له بما رواه الترمذي عن عطية عن ابي  
سعيد رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم يا علي لا تجلس لأحد جنباً في هذا المسجد غيري  
وعبرك قال الترمذي حديث حسن عن ييب ولا تعرفه  
الامن هذا الوجه قال الترمذي قال ضرار بن صرد معناه  
لا تجلس لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك وهذا التاويل  
الذي قاله ضرار غير مقبول وقال امام الحرمين هذا الذي  
قاله صاحب التلخيص هو سن لا يدرى من أين قاله والى  
أصل أسنده قال فالوجه القطع بتخطئه وهذا كلام من  
لم يعلم الحديث المذكور لكن قد يفتح قاذح في الحديث  
بسبب عطية فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين لكن  
قد جليلته الترمذي فلعله اعتضد بما اقتضى حسنة  
كما تقر لأهل هذا الفن فظهر ترجيح قول صاحب التلخيص  
انتهى وهذا المحكى عن صاحب التلخيص محتمل الأمرين  
احدهما دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من غير  
لبث سواء كان عابراً سبيلاً او دخوله للثب فيه فالاول لا  
خصوصية فيه فان المذهب جواز عبور الجنب المسجد  
من غير لبث سواء كان له حاجة ام لا لقوله تعالى لا تقربوا  
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً  
الا عابري سبيل قال الشافعي في الام قال بعض العلم بالقران

معناها

معناها لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما انشبه  
ما قال بما قال لانه ليس في الصلاة عبور سبيل اما عبور  
السبيل في موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى ما تاولها  
الشافعي تاويلها ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في  
المعرفة زوينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر  
قال كان أحدنا يمر في المسجد مختاراً وهو جنب وحكى  
ابن المنذر في الاثر ان مثل هذا القول عن عبد الله بن  
مسعود بن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري  
وسعيد بن جبير وعمر بن دينار وما لك وحلي عن  
سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واسحاق بن  
راهوية انه لا يجوز العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ  
ثم يمر وقال احمد يجرم الملك وبياح العبور الحاجة ولا  
بياح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح الملك وجمهور  
العلماء على ان الوضوء لا يزيله في هذا والحل واحد من هؤلاء  
الائمة ادلة لتبسطها موضع غير هذا الاحتمال الثاني ان  
يدخل المسجد ويمكث فيه فهذه الصورة تاتي فيها الخصوصية  
لان الملك حرام على غيره وعلى ذلك حمل البيهقي كلار  
ابن القاص حيث قال في المصلي من السنن باب دخول  
المسجد جنباً يعني للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال  
ابو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد  
جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة مع الحيابة  
تدري من حديث مجدوث عن جيرة عن أم سلمة قالت  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال  
الا يجلس هذا المسجد لجنب ولا حايض الا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين

الدعوى





الأقدابتين كتم الأسماء أن تفضلوا ثم روى باسناده عن البخاري  
 أنه قال عن اسناده فيه نظر وقد أخرج ابن ماجة في الطهارة  
 حديث مجدوح عن جسر بن بلظ قال أخبرني أم سلمة قالت  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحا هذا المسجد  
 فنادى بأعلا صوته أن المسجد لا يجلس لجنب ولا لحياض قال  
 البيهقي وقد روى من وجه آخر عن جسر بن بلظ قال  
 ثم روى من طريق أسما عيل بن أمية عن جسر بن بلظ  
 أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الآن مسجدى حرام على كل حيض من النساء وكل جنب  
 من الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن  
 والحسين وقال البخاري رواه أفلت عن جسر بن بلظ  
 عابشة رضي الله عنها ولا يصح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبيوت أصحابه ورواه أبو داود من طريق أبي  
 عن جسر بنت رجاجة عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت أصحابه  
 شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد  
 فاني لأجل المسجد لحياض ولا جنب وهذا الحديث  
 ضعفه جماعة وقواه آخرون وقال ابن القطان وهو  
 حديث حسن قال الخطابي وجوه البيوت أتوا بها قال  
 ومعنى وجهها عن المسجد اصرفوا وجوهها عن المسجد  
 اذا علمت هذا فما استدله البيهقي على الخصومة  
 ليس فيه دلالة عليها حيث حمل على المكث لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشرك معه غيره وهو أهل بيته  
 كما هو نص الحديث وكذلك ما استدله به النووي في رواه  
 من الحديث الذي رواه الترمذي في جامعته عن حديث  
 عطية

ن  
ولا يصح عن

عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لعلي يا علي لا يجلس لأحد يجنب في هذا المسجد غيري  
 وغيرك قال الترمذي هذا حديث حسن عن أبي لا يعرفه  
 الآمن هذا الوجه وقد سمع محمد بن اسما عيل يعني البخاري  
 مني هذا الحديث واستخبر به انتهى وتعقب تحسین  
 الترمذي له بان سأل ابن أبي حفصه وشيخه عطية  
 العوفي ضعيفا لكن له شواهد تقويه ولهذا قال  
 النووي لعله اعترض بما يقتضي حسنه وعلى كل حال  
 فلا دلالة فيه على الخصومة لانا ان حملناه على البر وفيه  
 كما فسره ضرار فلا خصومية وان حملناه على الثلث فيه  
 كما يقتضيه كلام النووي فلا خصومية ايضا لا يشارك  
 علي معه في ذلك لكن ذهب بعضهم في معنى الحديث  
 الى وجه آخر وهو حمل هذا الحديث على ما فسره ضرار  
 من الاستطراف ويجعل ذلك خاصا بمسجد النبي صلى الله  
 وانه ليس لأحد أن يستطرفه جنبا ولا عابثا الا الذي صلى  
 الله عليه وسلم وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك ما روى النسائي من  
 حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد  
 وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره فعلى هذا التأويل  
 تذكر خصومة اخرى فيقال ومسجده لا يستطرفه  
 جنب غيره سوى علي وابنيه وفاطمة رضي الله عنهم  
 لا باحتة ذلك لهم قال ابن البلقيني ولو قال قائل ان  
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه  
 كان يحرم دخوله على غيره وغير أهل بيته لانه لا يعول  
 فيه الا المساكين الا البشيين فيه ويكون معنى حديث

ن  
ذهب

صحيح لوق





ام سلمة تخبر بعيره على الجنب والحايض الاعلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ويصح تاويل ضرار بن مرد  
 حينئذ لم يكن لهيكل ويكون قوله تعالى ولا جنباً الا عابري  
 سبيل في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل  
 عليه قوله في الحديث السابق الا لا يحل هذا المسجد وفي الطريق  
 الاخر الا ان يستجدي وفي حديث الترمذي هذا المسجد  
 والله اعلم **بشيء** قد علمت بما قرناه ان الحديث الذي  
 استدل به النووي في دفع كلام الامام والاشتمال به لكلام  
 صاحب التلخيص لا دلالة فيه على ما ادعاه لانه ليس فيه  
 اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عفره بل على  
 مشاركة في ذلك فلا يصح دعوى الخصوصية فعلى هذا فالامام  
 معذور وفي انكاره كلام صاحب التلخيص بسب ادعاء  
 ان ذلك من الخصائص لاني جواز الدخول لان الخصائص  
 لا تثبت الا بدليل والله اعلم **المسألة الخامسة عشره**  
 ذكر ان القاص في التلخيص انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يجوز له القتل بعد الأمان قال الرافي وخطأ وهو  
 يعني في ذلك وقالوا ممن يحرم عليه حايضة الاعين كيف  
 يجوز له قتل من آمنه وهذه المسئلة لم يذكرها في  
 الروضة فلا أدري استهو ام قصد الضعفها او عدم  
 وقوفه على دليل لها وقد قال الامام في النهاية وما  
 ذكره يعني صاحب التلخيص انه قال كان اذا آمن كافر  
 لم يلزمه الوفا بالامان فكان يجوز له قتله وهذا ما جمع  
 الاصحاب على تحطية صاحب التلخيص فيه وكيف يليق  
 بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخالف  
 قوله ويخبر دمه ولو كان ذلك سائغاً فكيف كان يثبت

لكن  
 له القتل بعد الأمان

التمحيص  
 في  
 الأحكام

به من يؤمنه فهذا حط من مرتبته وفتح لنتطام الامر  
 ومن حرمت عليه حايضة الاعين فكيف يحل له اخفا الزامة  
 انتهى **قال** قد يستدل لصاحب التلخيص  
 بقصة عبد الله بن خطل فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في يوم الفتح من دخل المسجد فهو آمن فوجد عبد الله  
 ابن خطل تحت أستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اقتلوه فقتلوه فقتلوه فقتلوه فقتلوه فقتلوه فقتلوه  
 الامان بدخول المسجد **قوله** لا دلالة في هذه  
 القصة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى  
 الناس الامان وقال من دخل داري سفيان فهو آمن  
 ومن أعلق بابي فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن  
 استثنى في تلك الساعة جماعة منهم ابن خطل المذكور  
 وأباح النبي صلى الله عليه وسلم دمه ومن سمي معه  
 من الامان المذكور وكان شرطاً في الامان فلما قيل له انه  
 متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه كما دلت الاحاديث على  
 ذلك فان قصة الامان ذكرها ابن اسحاق وغيره وفي سنن  
 ابى داود من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الفتح  
 جاء العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فأسلم  
 بهم الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان اباسفیان  
 حبت هذا العخر فلو جعلت له شياً فقال نعم من دخل دار ابی  
 سفیان فهو آمن ومن أعلق عليه بابي فهو آمن وفي رواية  
 له اخرى ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس  
 الى دورهم والى المسجد فهدت قصة اعطائه الامان  
 واما اهداره دم ابن خطل وغيره في اصل الامان فزوى





ابن ابي شيبه والبيهقي في الدليل من طريق الحاكم بن عبد  
 الملك عن قتادة عن انس قال امن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس  
 عبد العزى بن خطل وهو متعلق باسنار الكعبة  
 وذو يقبته هكذا وقع في هذه الرواية تسمية ابن خطل  
 عبد العزى وقد سمي في غير هذه الرواية عبد الله  
 وهلالا فروى الدرارقطني والحاكم من حديث سعيد  
 ابن بروع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اربعة لا اؤمهم في حل ولا حرم الجويرث بن تغلب  
 وهلال بن خطل فقتله الزبير وذكر الحديث وروى الترمذي  
 والحاكم والبيهقي في الدليل نحوه لكن قال اربعة نفر  
 وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين  
 باسنار الكعبة فذكريهم لكن قال عبد الله بن خطل  
 فادرك وهو متعلق باسنار الكعبة فاستنقذ اليه سعيد  
 ابن جريث وعمار بن ياسر فسيف سعيد عمارا وكان اشب  
 الوجلي فقتله الحديث وروى ابن اسحاق في المغازي  
 قال حدثني عبد الله بن ابي اسير وغيره ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد  
 الا من قاتل الا نفر اسماء فقال اقتلوهم وان وجدتموهم  
 تحت اسنار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله  
 ابن سعد وانما امر يقتل ابن خطل لانه كان مشركا  
 فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث  
 معه رجلا من الانصار وكان معه موكب يخدمه وكان  
 مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له  
 طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله

ومعقبي برصباية  
 الكنانى وعبد الله  
 ابن سعد بن ابي حرم  
 وامساره فاما  
 عبد العزى بن خطل

عبد الله بن خطل  
 بدل هلال وقال  
 عكرمة بن الخطاب  
 ولم يسم المراتين  
 قال فاما م

بقتله

فر

فما ريك مشركا وكانت له قبتان نقبان بهجاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه  
 انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما  
 من قال هلالا فالتبس عليه باخ له اسمه هلالا بين ذلك  
 الكلبي في النسب وقد جمع الواقدي عن شيوخه  
 اسما من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة النفس  
 ست فرجال واربع نسوة ليس هذا محل ذكره وفي الصحيحين  
 من حديث ابي اسان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة يوم الفتح وعلى رأسه المخضر فلما نزع جازيل  
 فقال ابن خطل متعلق باسنار الكعبة فقال اقتلوه وظهر  
 بهذا الذي ذكرناه عن هذه الروايات ان ابن القاص معتد  
 فانه لما راى حديث الامان في دخول المسجد وحده  
 وراى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الامر  
 بقتل ابن خطل استنبط هذه الخصوصية وهذا نهاية  
 امر الققيه جمع بين الاحاديث ومن ابن له الاطلاع على  
 ما ذكرناه من التخصيص على القتل عند الامان العام فانا  
 قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها  
 والذي يظهر ايضا ان امام الحرمين لم يعلم مستند ابن  
 القاص هذا الذي ذكرناه فانه ومن غلطه من اصحاب  
 انما انكر واعلمه ذلك لاجل معنى آخر وهو انه اذا كان لا يجوز  
 له خائفة الاعين فمن باب اولي ان لا يقتل من امانة  
 وهذا انه نظر لانه صلى الله عليه وسلم مشرع ولو  
 فعل ذلك لاول امر عليه ولا نقص لانه يعلم بالوحي ما لا تعلمه  
 الاقلام والعقول وكان فعله ذلك محمولا على نسخ حكم  
 الامان في حق هؤلاء لعلم الله تعالى ورسوله صلى الله



بما في حياتهم من المفسدة او بما في ذلك من مصلحة عامة ارجو  
 ذلك والعلم عند الله تعالى وبعد كتابتي لهذا الكلام رايت  
 الزركشي في الخادم قال ان هذا الثقل الذي تغله الرافي عن  
 صاحب التلخيص فيه خلل كما قاله ابن الرفعة والذي  
 في التلخيص كان يجوز له القتل في الحرم بعد اعطاء الامان  
 قال وهذا لا يطابق ما حكاه عنه لان ذلك ينصرف باطلاقة  
 الى جواز قتل من آمنه بخصوصه وهذا بظاهره يحتمل انه  
 اذا قال من دخل الحرم فهو آمن فدخل شخص الحرم وكان  
 ثم سب يقتضى قتله ابيح له قتله انتهى فظهر لي من  
 هذا اللفظ المنقول عن التلخيص انه قصد به قضية  
 عبد الله بن خطل التي اشترنا اليها وهو معدور فيها شر  
 رايت في كلام ابن الملقن ان ابن القاص جزم به فانه قال  
 كان له القتل في الحرم فانه قتل ابن خطل وهو متعلق باستار  
 الكعبة كذا رايت في التلخيص لابن القاص هذا كلام ابن  
 الملقن وهو ثقة في الثقل والله اعلم **المسألة**  
**السادسة عشرة** قال ابن القاص في التلخيص كان  
 يجوز له صلى الله عليه وسلم لعن من شأ من غير سبب  
 يقتضيه لان لعنته رحمة كذا نقله الرافي عنه ثم  
 قال واستبعده الائمة وروى الحديث الذي اخرج  
 مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني احدثت عندك  
 عهدا لن تخلفنيه فاني انا بشر فاني المسلمي اذيتي  
 او شتمته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلاة وركاة  
 وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة قال الرافي فمن  
 شتمه او لعنته جعل ذلك قربة له بدعاية صلى الله عليه  
 وسلم

العن من شاء او

وسلم وهذا قريب من جعل الجدد كفارات لأهلها  
 انتهى وفي البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن  
 عن ابي هريرة بلفظ اللهم فاني عبد مؤمن سببت فاجعل  
 ذلك له قربة اليك يوم القيمة وفي مسلم ايضا من حديث  
 جابر بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي ابي عبد من  
 المسلمين سببت او شتمتته يكون ذلك زكاة واجرا وروى  
 مسلم ايضا سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
 من حديث عابثة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجلان وكلماه بشي لا ادري ما هو  
 فاعضبا فلعنهما وسبتهما فلما خرجا قلت لرسول الله من  
 اصاب من الخمر شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت  
 قلت لعنتهما وسبتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه  
 ربي قلت اللهم انما انا بشر فاني المسلمي لعنته او سببت  
 فاجعله له زكاة واجرا وفيه من حديث انس انما انا بشر  
 ارضي كما يرضى البشر واعضب كما يعضب البشر فاني  
 احردعوت عليه من امتي يدعوت ليس لها باهل ان  
 يجعلها له طهورا او زكاة وقربة تقرب بها منه يوم القيمة  
 قال النووي رحمه الله هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه  
 صلى الله عليه وسلم على الكفار والنافقين ولم يكن ذلك  
 رحمة لهم **فان قيل** كيف يدعوا على من ليس هو  
 باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ومخوذ ذلك **والجواب**  
 عن ذلك من وجهين احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند  
 تعالى في باطن الامر ولكن في الظاهر مستوجب له فيظهر  
 له صلى الله عليه وسلم استخفافه لذلك بامارة شرعية  
 ويكون في باطن الامر ليس هلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم





مامور بالحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السراير انتهى وهذا  
 الجواب ذكره المازري وهو مبني على قوله من قال انه كان يجتهد  
 في الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده وامانه قال كان لا يحكم  
 الا بالوحي فلا يتناقض فيه هذا الجواب ثانيهما اما وقوع من سبته  
 ودعايته ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب  
 في وهل كلامها بلا شبهة كقوله تزيت عيبتك وعقرى حلقى  
 ومثل لا كبرت سنك ولا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يفصل  
 شئ منه حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان  
 يصادف شئ من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى  
 ورغب اليه ان تجعل ذلك رحمة وكفارة وقرينة وطهورا واجرا  
 وهذا لما كان يقع منه في النادر الشاذ من الازمان ولم يكن  
 صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا  
 ولا منتقرا لنفسه وقد قيل له ادع على دوس فقال اللهم  
 اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وهذا  
 ايضا ذكره المازري و اشار القاضى عياض الى ترجيح  
 قال شيخنا ابن حجر وهو حسن الا انه يرد عليه قوله في احد  
 الروايات او جلده اذ لا يقع الجلد عن غير قصد  
 وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا ان حمل على الجلدة  
 الواحدة فينجزه واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب  
 كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه  
 كان بسب الغضب لانه على مقتضى الشرع فيعود  
 السؤال واجاب عنه المازري باحتمال انه صلى الله عليه  
 وسلم اراد ان دعاه وسبته وجلده كان ما خبر فيه بين  
 امرين احدهما هذا الذي فعله عقوبة الجاني والثاني  
 رجوه بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين

ن  
وصل

المعجز

الخبر فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك فصار  
 بحكم الشرع قال ويحمل ايضا ان يكون ذلك خرج مخرج  
 الانشاق وتخلج ائمة الخوف من تغدي حدود الله  
 تعالى فكانه الظاهر الانشاق من ان يكون الغضب بحمله  
 على زيادة بسير في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت  
 ويكون من الصغائر على قول من يجوزها ويجوزون الذبح  
 يحصل بدونها وايدى القاضى عياض احتمالا اخر فقال  
 كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه  
 الا الحف لكن غضبه لله تعالى قد يحمله على تعجيل معاقبة  
 مخالفه وترك الاعضاء والصغ ويؤيده حديث عائشة رضي  
 الله عنهما ما انتقم لنفسه قط الا ان تشهك حرمة  
 تعالى وهو في الصحيح قال شيخنا ابن حجر فعلى هذا  
 فالمعنى في قوله ليس لها اهل اي من جهة تعجيل التعجيل  
 وهذا الذي ذكرناه هو بالنسبة الى حق المعين في زمرة  
 صلى الله عليه وسلم واطمأن واما ما وقع منه بطريق  
 التعجيل لغير معين حتى يتناول من لم يذكر من  
 صلى الله عليه وسلم فما اظنه يشمله اذا علمت هذا فما  
 ذكره ابن القاضى غلط صريح باتفاق الاصحاب فكانت  
 ما وقف على الحديث الصحيح في ذلك وقد قال البيهقي  
 في السنن في باب الخصاص باب ما استدله على انه  
 حمل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كما لا دليل على انه مباح  
 فظاهرا هذا الكلام من البيهقي موافقا ابن القاضى  
 وقد اورد في الباب بعض ما قدمناه من الحديث والعجب  
 من النووي كيف حذفها من الروضة والله اعلم  
 وما يلحق بهذا القسم ما يذكره التبيحات





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

جواز الوصية

حوال القبلة

**المسألة السابعة عشر** جواز الوصية لأهله قطعاً  
وهو بنو هاشم وبنو المطلب على الأصح وقال غيره خلاف  
الصحيح الصحة وفي وجه لا تصح لايهام اللفظ وتزويد  
بين القرابة والذين ذكره الاصحاب في باب الوصية  
فالتخصيصية على وجه **المسألة الثامنة عشر**  
جواز القبلة له وهو ما يجر من غير كراهة وفي حقه  
غيره خلاف الاولي لمن لم يتحرك شهوته قالت عابشة  
رضي الله عنها واياك يملك ارضه كما كان رسول الله صلى  
عليه وسلم انك مثل النبي صلى الله عليه وسلم في  
استباحته لانه يملك نفسه ويا من الوقوع في قبلة يتولد  
منها اثر او شهوة وهيجان نفس وخوذة وانك لان من  
ذلك فطريقكم الاسكاف عنها وحكي النووي في شرح مسلم  
عن الشافعي والاصحاب انهم قالوا القبلة في الصوم  
ليست محرمة على من لم يتحرك شهوته لكن الاولي له تركها  
ولا يقال انها مكرهة وانما قالوا انها خلاف الاولي في حقه  
مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها  
لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاورة القبلة  
ويحاف على غيره وامان من حر كنت شهوته فهي حرام  
في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكرهة كراهة  
تزيده وقال بعض العلماء كان ذلك خاصاً بالنبي صلى الله  
عليه وسلم وهل يكره لغيره او يجرم او يباح او يبطل صوم  
من فعله كما قاله ابن قتيبة او يفرق بين الشيخ والفتاب  
على اقوال للعلماء رضي الله عنهم والله اعلم **المسألة**  
**الساكنة عشر** كانه صلى الله عليه وسلم ان يستثنى  
في يمينه ولو بعد حين اذا كان ناسياً بخلاف غيره فانها

يملك ارضه قال  
العلی معنی كلام  
عابشة رضي الله  
عنها انه ينبغي لكم  
الاحتراز عن القبلة  
فلا يتوهضوا من  
الفسخ ص

بجوارها

او يستحب له

استثنى في يمينه

لا يستثنى

لا يستثنى الا في صلاة اليمين فقد روى الطبراني في الكبير  
عن الحسن بن جابر الصوري قال حدثنا صفوان بن صالح  
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد العزيز بن  
حميد عن ابن ابي خبيج عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله  
عنهما في قوله واذا ذكرتك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستسنا  
ثم ذكر ولو بعد سنة فاستثنى اذ ذكرت وهي لسؤال الله  
صلى الله عليه وسلم خاصة قال القرطبي حكى عن  
ابن عباس انه ينسى الاستسنا ثم ذكر ولو بعد سنة لم يحت  
ان كان حالاً قال وهو قول مجاهد وحكي اسما عيل  
ابن اسحاق ذلك عن ابي العالية قال ليستثنى اذا ذكر  
وذكر ابن شاهين ان من جملة شعب الايمان الاستسنا  
في كل كلام وروى باسناد ضعيف من حديث ابي هريرة  
مر فوعا لا يتبع ايمان العبد حتى يستثنى في كل حديثه  
او قال في كل كلامه **المسألة العشرون** كان له صلى الله  
عليه وسلم ان يفجأ في طعامه ويؤكل منه معه بخلاف  
غيره فانه نهى عنه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن القاسم  
في تلخيصه فانه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن طعام العجاة ولقد فجأه ابو الدرداء على طعام فامر  
باكله وكان ذلك خاصاً له صلى الله عليه وسلم انتهى  
ووافقه على ذلك هذا الخصوصية القضاة في كتابه  
العيون وقال هي مما خص بهادون ساير الانبياء وذكر  
البيهقي في السنن كلام ابن القاسم ثم قال لا يحفظ  
حديث النهي عن طعام العجاة هكذا من وجه ثبت  
مثله والذي احفظه مما في بعض معناه ثم ساق  
باسناده من طريق ابوداود بسنده الى نافع قال قال

ينبغي وطعامه



ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ثم قال وهذا ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه ياكل لياكل معه وقد روى حديث بنى التخصيص الذي توهمه ابو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابي الدرداء ثم روى باسناده الى ابي الزبير عن جابر انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايديها تمر على ترس او حجة فدعواته اليه فاكل معنا وما منس ما اخرج ابو داود واخرج من حديث قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عيد الله يوم عاشورا وهو ياكل فقال يا ابا محمد ادنه فكل فقال اني صائم قال كنا نضومه ثم تركه اخرج مسلم قال وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم

**المسئلة الحادية والعشرون** زعم المهلب ابن ابي صفرة المالكى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجتنب الطيب في الاحرام وإنما عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذا الطيب من اسباب الجماع ودواعيه وذهب الى ذلك ابو الحسن بن القطار وابو الفرج من المالكية ووجه ابن العربي بكثرة ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من الخصاب في النساء وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حبيب الى النساء والطيب اخرج النساء وقال المهلب ايضا انها خصت بذلك لمباشرته الملايكة لأجل الوحي وانما ذهبوا الى ذلك

لا احد الطيب في الاحرام

لقول

لقول عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يجر فر ولحله حين يجلس قالوا كان يفعل ذلك قبل الاعتساک للاحرام واستشكل بقول عائشة الذي في الصحيح كافي النظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستماع الى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلاوفا انه يدل على وجود عين قايمة لا الريح فقط واختلفوا في قولها كنت اطيب ان لفظة كانت لا تقتضي التكرار لانه لم يقع منها ذلك الا مرة واحدة وقد صرح في رواية عمروة ان ذلك كان في حجة الوداع لذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر المختار انهما لا تقتضي تكرارا ولا استمرازا وكذا قال الامام فخر الدين في المحصول وجزع ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقرى الضيف ان ذلك يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع في سنة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل الطيب لوتكرر منه فعل الاحرام لما اطاعت عليه من استحبابه لذلك والله اعلم **المسئلة الثانية والعشرون** ذكر المختصر في الكشاف وغيره من المفسرين في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كفر لا تكفنقل

لم يكفر





عن الحسن انه لم يكفر لانه مغفور الله ما تقدم من ذنبه  
 وما تأخر وانما هو تعلم للمؤمنين وقيل انه كفر عن بيئته  
 قال القرطبي وهو واضح وان كان المخاطب في الآية النبي  
 صلى الله عليه وسلم لكن ليقترن به الأمة في ذلك وقد  
 روى عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام كفر  
 بعنت رغبة وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اعتق رغبة في تحريم مارية فلا خصوصية  
 حينئذ والله اعلم **المسئلة الثالثة والعشرون**  
 اتفق الاصحاب على انه صلى الله عليه وسلم كان له ان  
 يصلى على غير مقصود لانه من نفسه المخصوص به  
 فله ان يصنع حيث شاكر اذ كرهه حلا وتوجيها واستلوا  
 ايضا بما في الصحيحين من قصة ابن ابي اوفى رضي الله  
 عنه واختلفوا في ان غيره صلى الله عليه وسلم هل له  
 ذلك على اوجه فيل يستحب وقيل يجرم وقيل يكره خلاف  
 الاولى وقيل ان كان بمعنى الدعاء وان كان بمعنى  
 التعظيم فلا والمعتمد من هذا كما دل عليه كلام الرافي  
 في الكبير وصرح بترجيحه في الروضة الكراهة وصححه  
 اكثر المتأخرين ايضا كما بن القتيب في مختصر الكفاية  
 والدميري في شرحه وحينئذ فالخصوصية ثابتة  
 على ما عدا الوجه القابل بالاستحباب اذ لا يوصف  
 الصادر منه صلى الله عليه وسلم بواحد مما ذكر  
 في بغية الاوجه واما على القول بالاستحباب فلا  
 خصوصية **المسئلة الرابعة والعشرون** صلاة  
 الناس عليه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته اقر اذ ذكر  
 هذه الخصوصية الشيخ البلقيني في خصائص

صلاة على غيره مقصودا

صلاة الناس اقراداً عليه بعد وفاته

التزبير

وسلم وهذا انما جعل الحد وكما رايت لاهلها التمهني  
 التدريب واصل ذلك ما روى البيهقي من حديث الاشعث  
 ابن طليق والبزار من حديث ابن الاصبهاني كلاهما عن  
 مرة عن مسعود بن وصية النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يغسله رجال اهل بيته ثم ذكر الصلاة عليه بان  
 يضعوه على شفير قبره حتى تضل عليه الملائكة ثم  
 يدخل عليه رجال اهل بيته فيصلون ثم الناس بعدهم  
 فذكر الحديث بنهاية لكنه حديث ضعيف وقال ابن اسحاق  
 حدثني الحسن بن عبد الله بن عمير بن عبد الله بن عباس  
 عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مات  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه  
 ارسالا بغير امام ثم ادخل النساء فضلين عليه ثم ادخل  
 الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه  
 ارسالا لرب يومئذ ثم ادخلوا عليه ارسالا لرب يومئذ  
 ابن عمر بنحوه وقال الواقدي حدثني ابن الهيثم بن  
 سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال لما ادرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الكفانه وضع على سريره ثم  
 وضع على شفير حفرة ثم كان الناس يدخلون عليه  
 رفقا رفقا لا يؤتمهم احد وقال الواقدي ايضا حدثنا  
 موسى بن محمد بن ابراهيم قال وجدت صحيفة بخط  
 ابي فيها انه لما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما  
 ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع  
 البيت فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر ثم صفوا

شبكة



صفوا فالا يومتهم احد شر قال ابو بكر وعمر وهما في الصف  
 الاول جيا ل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ان  
 تشهد انه قد بلغ ما انزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله  
 حتى اعز الله دينه ونمض كلمته وامن به وحده لا شريك له  
 فاجعلنا الهنا من يتبع القول الذي انزل معه واجمع  
 بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان يلمونهم  
 روافحا لا يثبتون بالايمان بدلا ولا يشترى به ثمنا ابدا  
 والناس يقولون امين ويخرجون ويدخل اخرون حتى  
 صلى الرجال ثم النساء المصبيان وقد قيل الظهر تسلموا  
 عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء  
 وقيل الظهر مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع  
 وهو صلاة نوح عليه فرادى ليرؤمهم عليه احد امر جميع  
 عليه لا خلاف فيه وقد اختلف في تعليقه ولو صح الحديث  
 الذي اوردناه عن ابن مسعود لكان كالمص في ذلك ويكون  
 من باب التعبد الذي يعسر ثقيل معناه وليس  
 لاحد ان يقول الظهر انما صلوا عليه كذلك لا يهرم يكن  
 لغير امام لانه قد نقل بالطرف الصحيح انهم انما شرعوا  
 في تحميره بعد اتقاهم واحتماءهم على بعة النبي  
 بكر وقد قال بعض العلماء انما ليرؤمهم احد لينا نشر  
 كل واحد منهم الصلاة عليه منه اليه ولنكر صلاة  
 المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد رجالا ونساء  
 وصبيانا حتى العبيد والاماء ونقل البيهقي عن الشافعي  
 رضي الله عنه انه قال انما صلوا عليه فرادى لعظم امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتناصهم  
 فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة انتهى  
 دقلا

وقال السهيلي ما حاصله ان الله تعالى اخبر انه وملائكته  
 يصلون عليه وامر كل واحد من المسلمين ان يصلي عليه  
 فوجب على كل احد ان يقرأ الصلاة عليه منه اليه والصلاة  
 عليه بعد موته من هذا القبيل وقال ايضا فان الملايكة  
 لنا في ذلك ائمة والله اعلم وما تقدم جميعه محتمل لاحرامين  
 اما ان يكون على سبيل الوجوب بالنسبة اليه صلى الله عليه  
 وسلم واما ان يكون على سبيل الافضل بالنسبة اليه وهو  
 الاقرب وعلى كلا الاحتمالين فالخصوصية ثابتة اما  
 على الاول فهو واضح واما على الثاني فلان الافضل في حق  
 غيره فعلمنا جماعة وليس شرط بالاخلاف كما استعرفه  
 من كلام شرح المحقق في الاثني عشر في صرح به السهيلي ايضا  
 في شرحه ولما حزم اصحابنا بان هذه الصلاة فرض كفاية  
 من غير خلاف عنده وعند خلافتنا قالوا وفي اقل ما يسقط  
 به الغرض قولان ووجهان احد القولين ثلاثة وهو نفسه  
 في الامم وبه قطع الشيخ ابو حامد والمجتمعي في المجموع والتجديد  
 والمأورد في الحاوي والثاني يكفي واحد حكاة القاضي  
 ابو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمنطوي عن  
 نص الشافعي في الجامع الكبير قالوا لا بها صلاة ليس من  
 شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات  
 واحد الوجهين اثنتان والثاني يشترط اربعة حكاها  
 القاضي حسين والبقوي واخرون من الخراسانيين  
 وقاسوا الاربعة على حمل الجنابة وضعف امام الحرمين  
 هذا بان الافضل في حمل الجنابة الحمل بين العمودين  
 وذلك يحصل بثلاثة ولانه اذا قلنا حمل الجنابة اربعة  
 لا يقال انه واجب وكلامنا هنا في الواجب قال النووي في شرح

عزنا





المجذب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لانه يصدق عليه انه صلى على الميت من صحبه المذبحاني والرويان والرافعي وغيرهم وصحح البنديني والسرخسي اشتراط الثلاثة فان قلنا يشترط اثنان او ثلاثة او اربعة سقط الغرض بفعالهم جماعة او فرادى بلا خلاف لكن الجماعة افضل وتكثيرها افضل وهمل بسقوط هذا الغرض بصلاة السامع وجود الرجال فيه وجهان اصحهما لا يسقط وبه قطع البغوي والغوري وآخرون والثاني يسقط وبه قطع المنولي والحنفي كالمرة في هذا ولما اذا لم يحضر الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الغرض بفعالهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صليين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والامام وسواكان الميت رجلا او امرأة ثم قال النووي بعد ذلك يجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف والسنة ان تصلي جماعة انتهى والله اعلم **المسألة الخامسة والعشرون** ادخاله صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج كما وقع في صحاح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بوادي العقبة قال اثنان في الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وقد اختلف العلماء في ادخال العمرة على الحج بخوزه ابو حنيفة وهو قول للشافعي قال البيهقي هذا الحديث فيه الاذن في ادخال العمرة على الحج لانه امر به في نفسه وقد منع هذا قوم آخرون من اصحابنا وجعلوا ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصيرورة الاعتمار حينئذ في شهر الحج ومنع التخصيص قوم وقالوا هو مؤول بما ذكر فلا تخصيص قال القاضي عياض

ادخال العمرة على الحج

عياض ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالجمعا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم او لا والغزان اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخه الحج الى العمرة ثم اهلوا لهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة في وادي العقبة قال القاضي والذي سلف ابن واخس وقال بعد ذلك في موضع اخر لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة ترد وهي مصرحة بخلافه والله اعلم **القسم الثاني من التحقيقات ما يتعلق بالنكاح** وفيه مسائل **المسألة الاولى** كان له صلى الله عليه وسلم الجمع بين اربع نسوة وهو اجماع وقد مات صلى الله عليه وسلم عن تسع زوجات كما سذكره ووجه الزيادة على اربع انه لما كان المر لفضله على العبد يستبيح من النسوة اكثر مما يستبيح العبد وجب ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستبيح من النساء اكثر مما يستبيح احد الامة وقد قيل في قوله سبحانه وتعالى ام يحسدون الناس انما يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضله ان المراد نكاح النساء وقالوا هلا لا سطلنة النبوة عن النساء فرادى الله تعالى ذلك عليهم بما اخبر به انه اتى سليمان ملكا عظيمي اى فامر

الجمع بين اكثر من اربع نسوة





يشغله ذلك عن النبوة وكان له الف حصة ومملوكة وكان  
 لأود تسعة وتسعون زوجة حكاها الإمام أبو نصر القنبري  
 في تفسيره وغيره وتغيب هذا بانه لو كان الحكمة في ذلك  
 وما ذكره من التفصيل للزم ان يفضل سليمان وداود  
 على نبينا صلى الله عليه وسلم وليس كذلك والجواب  
 عن هذا ان نبوة سليمان وداود عليها السلام كان عالها  
 ملكا وحكما وكان كثرة النساء في شر اجمع مطلوبة مستحبة  
 بخلاف هذه الأمة فان نبينا صلى الله عليه وسلم كانت  
 نبوته عبادة وعبودية وافتقارا فمضت أمنه من  
 الزيادة على اربع لما كلفوا من عبادات لم تكن لغيرهم  
 فلا يشغلهم كثرة النساء والغنايم بامر من عما كلفوا به  
 وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أمته  
 مها شاع على الصحيح ليكون كغيره من الانبياء في اصل الاباحة  
 والتكريم وقنع صلى الله عليه وسلم بما يشهده الله له من ذلك  
 ليظهر شرفه على من تقدمه وعلى أمته ولا يكون ذلك  
 شاغلا له عن القيام بأعباء النبوة وما كلفه هو وأمته فتبين  
 فضله بذلك صلى الله عليه وسلم وحكى القرطبي في تفسير  
 هذه الآية ان الله تعالى أحل للنبينا صلى الله عليه وسلم  
 تسعا وتسعين امرأة وهو عن ريب قال بعض العلماء وانما  
 خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان النساء حبيبات  
 إليه كما جاء في الحديث الذي رواه الامام احمد والنسائي والحاكم  
 وصححه وقال على شرط مسلم من حديث أنس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب ال من دنياكم النساء  
 والطيب وجعلت فرقة عني في الصلاة وما دعاهن المحاكم  
 من انه على شرط مسلم غير مسلم ففي اسناده ضعف

دفع

ووقع في المطلب لاین الرفعة عز الحديث المذكور الى صحيح  
 مسلم وهو غلط اذا علمت هذا فانما شرع في حقه صلى الله  
 عليه وسلم كثرة عدد النساء دون غيره لوجوه احدها  
 انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بنشر الشريعة وتبليغ  
 احكامها فامر بكثرة نهن لينقلن عنه اقواله وافعاله قال  
 تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد  
 نقلت عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب وقد  
 اوضح بعض هذا في ابا حنيفة في ابا حنيفة اربع ان  
 الله تعالى نقل ما كتبت الشريعة وطواها وما يستحى  
 من ذكره وما لا يستحى وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اشد الناس حيا فحفل الله تعالى له نسوة ينقلن  
 من الشرع ما يرثيه من افعاله ويسمعه من اقواله التي قد  
 يستحى من الاضاح بها حضرة الرجال ليكمل نقل الشريعة  
 فكثر عدد النساء لتقلهن عنه من الافعال ما يستحى  
 هو من التلظ به وايضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن  
 مما رايته في مسامد وحال خلوته من الايات البينات الدالة  
 على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن امور يشهد كل  
 ذي لب بانها لا تكون الا لنبى وما كان شاهدا غيرها غيرهن فحصل  
 بذلك خير عظيم وايضا فان الله سبحانه ونعالى ارا ان نقل محاسنه  
 الباطنة كما اطلع الرجال على محاسنه الظاهرة ليكون مكملا  
 الظاهر والباطن وقد تروى في حبيبة وابوها ذلك الوقت  
 عدوه وصفية وقد قتل اباهما وغيرهما فلو لم يطلعهن  
 من باطن احواله على انه اكمل الخلق لكانت الطباع البشرية  
 تقتضى ميثلهن الى ابائهن وقربائهن ويذكرن ما يريه  
 فلما كان مكملا الباطن وشاهدته زاد ايمانهن بحجته صلى الله

اراد





تفاهة

عليه وسلم تأنيها انه صلى الله عليه وسلم كان يدعى فيه الكفار انه ساحر الله تعالى عنه بتكثير النسوة لان من عارتهن نقل ما يرتبه مما لا يمكن خفاؤه وانظر قصة عابشة وحفصة في قوله تعالى وازسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الا بسنة تجد لك الافشاحكة لطيفة والى هذا اشار ابن يونس في كتابه بحماية النفاسة فقلا وانما حيب اليه النساء ليطلعن على ما لديه فينظرن ما نسب اليه مما لا يجوز عليه وقال في شرح التخيير فيظن ركذبه من زواجه بانه كانهن أو شاعرن او يحبون نالتهما انه صلى الله عليه وسلم كان كسبي الحلم واسع الصدر حسن الخلق يصم على تخيل اذى النسوة بخلاف احاد الأمة بخلاف ولذلك منعوا من الزيادة وذكر لما وردى لذلك وجوها اخر ايضا منها انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حيب اليه من النساء عما كلف به من اد الارسالة ولا يعجز عن حمل اقبال النبوة فيكون ذلك الشرايطه واعظم لاجره ومنها الحث لأمنه على النكاح لما فيه من النسل الذي يحصل به المباهاة يوم القيامة ومنها ان قبائل العرب تتشرف به وقد قيل ان لكل قبيلة منها اقبال بمصاهرة وغيرها سوى تيم وتغلب ومنها كثرة العشائر من جهة نسائه رجالا ونساء فيكون عوناً على اعلايه والله اعلم **مسألة** اذا علمت ما تقر من جواز الزيادة على اربع فهل كان يجوز له الزيادة على تسع ايضا فيه وجهات احدها المنع لان الاصل اسنواوه صلى الله عليه وسلم وأمنه في الاحكام لكن ثبت له جواز الزيادة الى التسع فقط فيقتصر عليه واصحها وبه قطع الشيخ ابو حامد في التعليل الكبير والماوردى وابن الصباغ وغيرهم

الجواز

كثرة ما نزل الجواز

الجواز والظاهر قوله تعالى انا احللنا لك او واجدك قلنت وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في احكام القرآن من الامم فحيت من الامم حاب الغفلة عنه فانه قال عند قوله تعالى انا احللنا لك او واجدك اللاتي اثبتت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليكم وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالاتك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين فذكر الله عز وجل ما حل له فذكر ان زواجه اللاتي اتى اجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال فذكر لك على معنيين احدها انه احل له مع ازواجه من ليس له بزواج يوم احل له وذلك ان لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا من بنات عماته ولا من بنات خاله ولا من بنات خالاته امرأة وكان عنده نسوة وعلى انه اباح له من العدد ما حطر على غيره ومن ان يتحجب بغير مهر ما حطر على غيره انتهى وقد تقدم في الفرع الاول من مسائل التخيير متبعة جماعة من العلماء الامام الشافعي رضي الله عنه على نحو هذه المقالة وبنهنا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تحته حين احل له ذلك من بنات عماته زين بنت جحش فانه تزوج بها ستة خمس اواربع او ثلاث والعلم عند الله تعالى فوطا هر كلام الشافعي رضي الله عنه هذا ان الآية الشريفة تدل على معنيين احدهما انه احل له نكاح من ذكر مع ازواجه وهن ذوات عدد وثالثهما ان نكاحه لا يخصص في العدد الذي في حقه غيره بل تجاوز العدد الذي ابيح لغيره وهذا صحيح





فان تكاحه لا يخصص في عدد مخصوص وقد فهم البيهقي هذا فقال في السنن باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع نثر ذكر الآية وذكر معنى كلام الشافعي نثر اورديا سنده من حديث هشام عن قتادة عن انسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسايبه من الليل والنهار في الساعة الواحدة وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطبق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين اخرجه البخاري في صحيحه في باب اذا جامع تزعا ثم قال وقال سعيد عن قتادة ان النسا حدهم تسع لسوة فظاهر الرواية الاولى انه اجتمع في تكاحه احدى عشرة مده حول بهن وهو مشكل فان اهل السير والاختار يجمعون على اجتماع تسع كما في رواية سعيد عن قتادة عن انس وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت اول قدومه المدينة حيث كان تحت تسع لسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة وموضع الوهر منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحت امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت جحش في السنة الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة على خلاف فيه شرحه في السارسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هو لا يجمع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ربحانة وكانت من سبي بني قريظة فجم ابن اسحاق انه عرف عليها ان يتزوجها ويضرب عليها

الحجاب

الحجاب فاخترت النفا في ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت جحش بعد دخولها عليه بقليل وقال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت بوبنها العائشة فترجمت رواية سعيد اللصم الا ان تحمل رواية هشام على انه ضم مارية ورحبانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايبه تغليباً وقد سرد الالمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من زوجاته ممن دخل بها وعقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطها ولم يعقد عليها فبلغن ثلاثين وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة من وجه اخر عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد ايضا اسمها من ابن سيد الناس ومغلطاي في السيرة فزاد على العدد الذي ذكره الالمياطي فبينت معرفة ذلك فتقول **فصل** في ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم وبيان من دخل بها ومن لم يدخل بها **الاول خديجة بنت خويلد بن اسد ابن عبد العزى رضى الله عنها وهي اول امرأة آمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقتهم وازارتهم بل قال ابن اسحاق وغيره كانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت ما جابه فحفظ الله تعالى بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يسمع شياً يكرهه من الرد عليه ويرجع اليها الا شئت وتصورت عليه امر الناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج بها وهي بنت اربعين سنة قبل البعثة بخمس**





عشرة سنة وقيل اكثر من ذلك وجميع اولاده صلى الله عليه  
منها الا ابراهيم فانه من مارية القرظية وفي الصحيحين  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر  
خديجة بليلى في الجنة من قصبت لاصحابه ولا نصب  
والحكمة في كونه من قصب وهو انايب الجوهر انها جازت  
فصب السبق الى الاسلام وهو شدة المسارعة دون غيرها  
ولم يتزوج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت  
بعد ان مضى من النبوة سبع سنين وقيل عشر ماتت  
قبل الهجرة بربع سنين وقيل بخمس وقالت عائشة ماتت  
قبل ان تفرغ من الصلاة تعني قبل ان يعرج بالنبي صلى الله  
عليه وسلم وكان موتها في رمضان وكان لها حين توفيت خمس  
وستون سنة رضى الله عنها **الثانية سودة بنت زمعة**  
ابن قيس بن عبد شمس القرظية العامرية امها الشموس  
بنت قيس بن زيد الانصارية من بني عدى بن النجار وهي  
بنت اخي سلمان والدة عبد المطلب جد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلها قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الابوين الام سلمت قد جاءوا بايعت وكانت تحت ابن عمها  
السكران بن عمرو وكان قد اسلم وهاجر بها الى ارض الحبشة  
الهجرة الثانية ثم رجع بها الى مكة فمات عنها فلما حلت  
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة  
من النبوة وقيل في الثامنة وزوج النورى وابن سيد الناس  
وعبرهما من الحفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوجها بعد خديجة وهو قول قتادة وابي عميرة وابن اسحاق  
ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وطائفة وقيل  
بل عائشة قبلها او رجعها اخرون وعمدتهم ماني صحيح مسلم

وهي تزوج الح

من

من رواية يونس عن شريك عن هشام عن عروة عن عائشة  
قالت وكلنت تعني سودة اول امرأة تزوجها من بعدى زواجه  
كذلك يونس عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
لكن الاول هو الاصح **فان قلت** كيف يكون هو الاصح ومقابلته  
في صحيح مسلم من رواية هو الاصح **قلت** هو من باب  
صحيح واصح وكلامها صحيح فتقدم رواية الاكثر وهم القائلون  
بان زواج سودة قبل عائشة وهو محمول على الدخول بها  
فانه دخل بها في مكة كما قدمناه وعائشة لم يدخل بها  
الا في المدينة وربما كان عقد عائشة قبل عقد سودة تقليل  
او في يوم واحد تقدم فيه عقد عائشة ثم بعده في ذلك اليوم  
عقد سودة ودخل بها واما عائشة فتأخر الدخول بها فمن  
اطلق زواج سودة قبل عائشة بناه على الظاهر من  
دخولها وقول عائشة بعدى اى في العقد ويؤيد ما قلناه  
ما اخرج ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات ان خولة بنت  
حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة  
افلا احطب عليك قال بلى قال فانك من معشر النساء رفق  
بلك فخطبت عليه سودة بنت زمعة وعائشة فتزوجها  
فبني بسودة بمكة وعائشة يومئذ بنت ست سنين  
حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة فقوله فتزوجها  
يحمل ان يكون العقد في آن واحد ويحمل البعدية لكن  
بتقليل فيحمل قول عائشة من بعدى على تقدم عقدتها  
ويحمل قول من قال بزوجية سودة قبلها على الدخول  
بها وهذا توفيق بين القولين وهذا بدعي من فتح الله  
تعالى والله الهادي وهو اعلم بقرائيت التصريح بتقدم  
عقد عائشة على سودة في كلام الحافظ الجليل ابى نعيم









حتى تشتمرى ابويك وقد قال النووي في شرح مسلم انما بدلت  
 النبي صلى الله عليه وسلم بها في التخيير دون غيرها افضلها  
 عليهن كذا قال وقيل لانها كانت هي السبب في التخيير لما تقدم  
 من حد بينه الحسن وفيه انقطاع عنها انما طلبت من النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثوبا لكي رواية جابر اوضح وهي ان النسوة  
 سألنه النفقة فحينئذ لا يتجدد السبب فيها فيصح ما قاله  
 النووي وبضا في اليه تقدم يرا النبي صلى الله عليه وسلم لها  
 في الدخول عليها بعد فراغه من اعترافهن ولما ارشاده  
 صلى الله عليه وسلم لها الى مراعاة ابويها في ذلك فانه  
 انما ارشد لها الى ذلك خشية ان يحملها صغر السن على  
 اختيار الشف الاخر لاحتمال ان لا يكون عندها من الملكة  
 ما يدفع ذلك العارض فاذا استشارت ابويها اوضح لها  
 ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ولهذا  
 لما فطنت عاتبة رضي الله عنها لذلك قالت قد علم ان  
 ابوي لم يكونا يمانان في براقه وقد وقع في رواية  
 عمرة عن عاتبة في هذه القصة وخشي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حدك حتى وهو شاهد لهذا التأويل  
 وروى ابن سعد من طريق عبد الملك بن عمير عن عاتبة  
 رضي الله عنها قالت اعطينت خلا لاما اعطينتها امرأة  
 تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت  
 سبع وانا ه الملك بصورتي في كفة فنظر اليها وبني  
 لتسع ورايت جبريل وكنت احب نسائه اليه وكان الى  
 احب اصحابه اليه ومرضته فقبض ولم يشهدك غيري  
 والملايكة واورق من وجه ضعيف فالت عاتبة  
 رضي الله عنها فطلعت بعشر فذكرت محبي جبريل بصورتها

قالن

قالت ولربك بكر اعيرى ولا امرأة ابواها مهاجران غيري  
 وانزل الله تعالى براتي من السما وكان ينزل عليه الوحي  
 وهو معي وكنت اغتسل انا وهو من انا واحد وكان يقبلي  
 وانا معترضة بين يديه وقبض بين سحري وسحري  
 وفي بيبي وفي ليلتي ودفن في بيبي قال الشعبي كان مسروق  
 اذا حدث عن عاتبة يقول حدثتني الصادقة ابنة  
 الصديق حبيبة حبسب الله وكانت وفاتها في رمضان  
 سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء السابع عشر  
 منه وهذا هو الصحيح عند الاكثر ودفنت بالبقيع وقيل  
 سنة سبع وقيل سنت سنت والله اعلم **الرابعة حفصة**  
 بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واما زينب بنت مطعون  
 اخت عثمان مولاها قبل النبوة بخمس سنين وكانت  
 تحت حليس بن حذافة السهمي فتوفي عنها من جرأت  
 اصابتها بيدر وهو بالمدينة سنة اثنين وقيل بلا شهيد  
 باحد سنة ثلاث والاول اشهر كما قدمناه وقيل بل الثاني  
 ارجح عند طائفة من الحفاظ والله اعلم فنزوجها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعد عاتبة في شعبان على رأس ثلاثين  
 شهرا من مهاجرة على القول الاول وبعد احد على الثاني  
 وكان عمر رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها قد عرضها على  
 عثمان لما ماتت رقيقة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما اريد ان تزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فشكا اليه عثمان واخبره بعرضه حفصة عليه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة من هو خير  
 من عثمان وتزوج عثمان من هي خير من حفصة تزوج  
 عليه الصلاة والسلام حفصة وزوج ابنته ام كلثوم عثمان

علم  
 في  
 ترك  
 فسكت  
 ثم  
 عرضها  
 على  
 عثمان





فلقي ابو بكر عمر رضي الله عنهما فقال لا نجد علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حفصة فلم اكن لأقضي بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لزوجها اخرج ابو عميرة في ذكر اروج النبي صلى الله عليه وسلم واصله في صحيح البخاري بغير هذا السياق قال ابن عبد البر طلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة شرار تحبها وذلك ان جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة اخرج ابن سعد و اخرج ابو عمير في الحلية من حديث عتبة بن عامر قال طلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحشا الثراب على رأسه وقال ما يعيا الله بعمر وابنته بعد ما نزل جبريل عليه السلام من الفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يا مركان ان تراجع حفصة رحمة لعمرو ماتت رضي الله عنها في شعبان سنة خمس واربعين و ذكر ابن سعد عن الواقدي قال وعاشت سنين سنة وقيل بل ماتت سنة احدى واربعين وقيل سنة خمسين عام ففتح امر بقيقة في زمن يزيد بن معاوية وهو ما رواه ابن وهب عن مالك وهو ابو بشر الدوالي قطن انه الفتح الاول الذي كان في زمن عثمان فلهذا قال سنة سبع وعشرين وهو غلط والله اعلم **الخامسة زينب بنت خزيمة** ابن الحارث ام المساكين كانت عند الطعيل بن الحارث فطلقها فزوجها اخوه غنيدة فقتل يوم بدر شهيدا كذا قال ابن الكلبي وقال غيره كانت تحت عبد الله بن محشي فاستشهد بأحد فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان على رأس احد وثلاثين

ثم

شهر من الهجرة بعد حفصة وكانت اخت ميمونة بنت الحارث لأبهما وذكر ابن سعد في ترجمة ام سلمة نسند منقطع عنها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لها قال قالت فتزوجني فانقلبتني الى بيت زينب بنت خزيمة ام المساكين بعد ان ماتت وقد ذكر ابن مندة في ترجمتها حد بيت أو لكن لوقا في الهولكن بيد الحديث وتعبه ابن الاثير بان المراد بذلك زينب بنت جحش لان المراد بلحوقهن به موطن بعدة وهذه ماتت في حياته وهو يعقب جيد وملكته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية اشهر وقيل بل شهرين او ثلاثة والمصحح انها ماتت في ربيع الآخر سنة اربع والله اعلم **السادسة ام سلمة** هند بنت أمية واسمها حذيفة وقيل سميل بن المغيرة المخزومية وشذ من قال اسمها رملة كانت عند ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ثم هجرت الى المدينة فيقال انها اول طعمينة دخلت الى المدينة مهاجرة ثم مات ابو سلمة رضي الله عنه بعد مرجعه من قطن وكان حرج بأحد فانقض عليه جرحه في جمادى الاخرة سنة اربع فاعتدت ام سلمت وحلت لعشر يقين من شوال سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال يقين من شوال المذكور ولخرج ابن ابي عمير عن طريق عبد الواحد ابن ايمين عن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم قلت له في خلال ثلاث اما انا فلبيرة السن وانا امرأة معيبل وانا امرأة شديدة الغيرة فقال انا اكبر منك واما العيال فالى الله تعالى واما الغيرة فادعو الله فيدبها عنك فتزوجها فلما دخل

فانقلبتني





عليها قال ان ثبتت سبعت لك وان ثبتت لك سبعت لك  
سبعت للنسائي فقالت بالثلاث والحديث في صحيح مسلم  
من طريقه ووقع في كلام ابن عبد البر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم تزوجها في شوال سنة اثنين وليس بشي  
لانه ذكر في وفاة ابي سلمة اليها كانت في جادى الاخرة سنة  
ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوجها الا بعد ان تقا  
عدتها من ابي سلمة بالوفاة ما انت رضى الله عنها كما قال  
ابن حبان سنة احدى وستين في ولاية يزيد بن معاوية  
بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي وهو الصحيح  
ولها اربع وثلاثون سنة واما قول الواقدي ومن تبعه انها  
ماتت في شوال سنة تسع وخمسين فليس بحيد في صحيح  
مسلم ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وعبد الله  
ابن صفوان دخلا على ام سلمة في ولاية يزيد بن معاوية  
فسالها عن الجيش الذي يخسف به وكانت ولاية يزيد بعد  
موت ابيه في سنة ستين والله اعلم **السابعة ربيب**  
بنت جحش بن رباب امها اميمة بنت عبد المطلب عممة  
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله صلى الله عليه وسلم  
عند زيد بن حارثة مولاه ثم طلقها فلما حلت خطبها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فزوجها الله اياها من السابعة اربع  
وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وهي يومئذ بنت خمس  
وثلاثين سنة قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها  
واولم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعم للمسلمين  
خبز او لحما وفيها نزل الحجاب وقد ورد في صفة تزويجه  
صلى الله عليه وسلم بها عدة اخبار اقواها ما اخرج مسلم  
من حديث انس قال لما انقضت علة زبيب قال النبي

رباب بكسر الهمزة  
همزة معدودة ثم  
موحدة قال في الصحيح  
ورباب اسم رجل انتهى

صلى

صلى الله عليه وسلم لزيد اذ كرها على فانطلق حتى اناها  
وهي تخشى عيبتها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى  
ما استطيت ان انظر اليها لان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذكرها فوليبتها طهرى ونكصت على عقبي فقلت يا زبيب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل يدك كوك قالت  
ما انا بصا بعة نساء حتى او امر ربي فقامت الى مسجد ها  
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل  
عليها بغير اذن وذكر قصة الحجاب وقد ائنت عليها عايشة  
في قصة الافك بان الله تعالى عصمها بالورع قالت وهي  
التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
وكانت تفر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بانها  
بيت عمته و بان الله تعالى زوجها له وهن زوجهن  
اوليا وهن وهي اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا  
بعده وفي الصحيحين واللغظ لمسلم من حديث عايشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا  
بي الهولكن يدا قال فكن يتطاولن اتيهن الهول يدا قالت  
وكانت الهولنا يدا زبيب لانها كانت تفعل بيدها وتتصدق  
ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة نحو  
المرفوع قالت عايشة فلما اذا اجتمعنا في بيت احدنا  
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمئذ بينا  
في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت  
زبيب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن باطولنا  
فعرنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد  
طول اليد بالصدقة وقد وهم من زعم ان المشاء بها  
بدلك زبيب بنت خزعة كما تقدم قال الواقدي ماتت





سنة عشرين وهو بنت خمسين وصلى عليها عمر رضي الله  
 عنه كما رواه الطبراني وقيل عاشت ثلاثا وخمسين  
 سنة والله اعلم **الثامنة جويرية** بنت الحارث  
 ابن ابي ضرار المصطلقية سببت يوم الدير في غزوة بني  
 المصطلق سنة خمس اوست ووقعت في شهر ثابت بن  
 قيس بن ثمال فكانت على نسيح اوافي فادى صلى  
 الله عليه وسلم عنها كتابها وتروجها وكان اسمها برة  
 فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية وقد روى  
 ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الربيع عن عدة من  
 عن خالته عابشة قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في الشهر  
 لتابث بن قيس بن ثمال اول ابن عمر له فكانت على  
 نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحاة لا يراها احد الا اخذت  
 بنفسه فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه  
 في كتابتها قالت عابشة فوالله ما هو الا ان رايتها فكرهتها  
 وقلت يري منها ما قد رايت وكما دخلت على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انا جويرية بنت  
 الحارث سيد قومك وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك  
 وقد كاتبني على نفسي واعني على كتابتي فقال او خير  
 من ذلك اودى عنك كتابتك واتزوجك فقالت نعم  
 ففعل ذلك فبلغ الناس انه قد تزوجها فقالوا اصهار  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما كان في  
 ايديهم من بني المصطلق فلقد اعنت الله بها ما به  
 اهل بيت من بني المصطلق في اهل امره اعظم  
 منها على قومها بركة واخرجها احد وجوه من طريق

الملاحه المرمية  
 اللام وتشد يد  
 الملاحه وعرفهم  
 الملاحه والملاحه  
 الملاحه والملاحه  
 والتشد يد هو  
 اللاحه في التبع

ن  
 وابوداوس

ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال  
 جويرية يا رسول الله ان ازوجك فتخزن علي بقلن انما  
 انت ملكة بمين قال الم اعظم صداقك الم اعنتك ارحم  
 من قومك واخرج ابن سعد من طريق ابوب عن ابى قلابه  
 قال جاء ابوجويرية فقالت لا يسمى مثلها فحل سبيلها  
 فقال بل اخترها قال قد احسنت فاتها ابوها فقال  
 ان هذا الرجل قد خبرك فلا تقصص حينا قالت فاني اختار  
 الله ورسوله ما انت رضى الله عنها سنة خمسين من  
 الهجرة وقيل بقيت الى ربيع الاول سنة ست وخمسين  
 قاله الواقدي وقيل عاشت خمسا وستين سنة والله  
 اعلم **التاسعة رحبانة** بنت شمعون بن زيد  
 وقيل بنت زيد بن عمرو بن النضر وقيل من بني  
 قريظة كانت متروجة برجل من بني قريظة وكانت  
 جميلة وسببه وقعت في سبي بني قريظة وكانت  
 صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها بين  
 الاسلام وبينها فاخترت الاسلام فاعنتها وتروجها  
 واصدقها اثنتي عشرة اوقية ونشا وعرس بها في  
 الحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس التجارية  
 وقد روى ابن سعد من طريق محمد بن كعب قال كانت  
 رحبانة مما افاء الله على رسوله وكانت جميلة وسببه فلما  
 قتل زوجها وقعت في السبي فخيرها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاختارت الاسلام فاعنتها وتروجها  
 وضرب عليها الحجاب فغارت عليه غيره تشديدا  
 فطلقها فتنفق عليها واكثر البكاء فاجعها وكانت عنده  
 حتى ماتت قبل وفاته وروى ابن اسحاق في الكبرى





ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبها فابت الا اليهودية  
 فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه فبينما هو  
 مع اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال هذا ثعلبة  
 ابن سَعْدَةَ يَبْشُرُ بِاسْلَامِ رِجَالِهِ فَدَبَّرْتُهَا وَعَرَضْتُ  
 عَلَيْهَا ان يَتَّقِيَهَا وَيَتْرُكَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَقَالَتْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ تَتْرِكُنِي فِي مَلِكٍ فَمَا أَخْفَى عَلَيَّ وَعَلَيْكَ  
 فَتَرَكَهَا وَمَاتَتْ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَنَةَ عَشْرٍ وَقِيلَ لَهَا رَجِعِي مِنَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَقِيلَ سَنَةَ  
 عَشْرَةَ وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ وَالْأُولَى انْتَبَتْ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدَةَ  
 عَنِ الْوَأْقَدِيِّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوِجَهَا  
 وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 وَسَمِعْتُ مَنْ يَرَوِي أَنَّهُ كَانَ يَطَّأهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَقَالَ  
 ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رِجَالُهُ لَمْ يَرَوْا عَلَى ذَلِكَ لَكِنِ الْأَرَجُ مَا قَدَّ مَنَاهُ  
 النَّهَارُ وَجِئْتُ وَأَبُوهُ أَعْلَمُ **الْعَاشِرُ** **أَمْرٌ حَبِيبٌ** مَلَأَتْ أَيْ  
 سَفِيَانُ صَخْرَ بِنِ حَرْبٍ تَزَوَّجَتْ بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حَجَّشٍ وَأَسْلَمَتْ  
 هِيَ وَأَيَّاهُ ثُمَّ هَاجَرَ جَمِيعًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَتَنَصَّرَ عَبِيدُ اللَّهِ  
 هُنَاكَ وَتَبَيَّنَتْ هِيَ عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَبَنِي أُمِّيَةَ الصَّخْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَرَزَّجَهُ  
 أَيَّاهُ وَقَدَّرَ ابْنُ سَعْدَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
 سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ قَالَتْ أَمْرٌ حَبِيبٌ رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَانَ زَوْجِي  
 عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ حَجَّشٍ بِأَسْوَأِ حُورَةٍ فَفَزَعَتْ فَأَصْبَحَتْ  
 فَإِذَا بِهِ قَدْ تَنَصَّرَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالْمَنَامِ فَلَمْ يُحْمَلْ بِهِ وَكَتَبَ عَلَى  
 الْخُرَجِيِّ مَاتَ فَأَتَانِي أَنْتَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
 فَفَزَعَتْ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَعْصَمْتُ عِدَّتِي فَمَا تَشَعَّرَتْ إِلَّا بِرَسُولِ  
 النَّجَاشِيِّ بَسْتَاذَنْ فَاذْهَبِي جَارِيَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا اِبْرَهَةَ

سعدته نعم النبي  
 وسكون العين المطلبين  
 والسنون وقيل بالحق  
 عمل اسلام مني فربطه

أي لم يبال به  
 لداعي العيا

فقالن

فقالن ان الملك يقول لك وكل من تزوجك فأرسلت الى خالد  
 ابن سعيد بن العاصم بن أمية فوكلته وأعطيت ابرهه  
 سوارين من فضة فلما كان العشي أمر النجاشي حمفر  
 ابن ابي طالب وهناك كان من المسلمين فحضروا فخطب  
 النجاشي فحمد الله وأثنى عليه ونشيد ثم قال اما بعد  
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجه  
 أم حبيبة فأجبتنه وقد أصدقتها عنه اربع مائة دينار  
 ثم سكب الدنيا ثم خطب خالد فقال قد اجبت الي ملاعبي  
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة  
 وقبض الدنيا ثم وعمل لهما النجاشي طعاما فاكلوا فالت  
 ام حبيبة فلما وصل الي المال اعطيت ابرهه منه خمسين  
 دينارا قالت فردتها علي وقالت ان الملك قد علم علي بذلك  
 وردت علي ما كنت اعطيها اولاً ثم جاتني من الغد بعد  
 وورس وعمره وزياد كثير فقدمت به معي على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن سعد ان ذلك كان سنة  
 سبع وقيل كان سنة ست والاول اشهر وقيل انما تزوجها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاول  
 انت وكان ابوسفيان شديداً بالأس في محاربة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقيل له ان محمداً قد بلغ انتك فقال  
 هو الخجل لا يجدهم الفه وتزوجته صلى الله عليه وسلم  
 بها وهي بالحبشة هو المشهور عند اهل السير والاختيار  
 لكن يشكل عليه ما في صحاح مسلم من حديث عكرمة  
 ابن عمار عن سماك الحنفي ابي زميل عن ابن عباس  
 قال كان المسلمون لا ينظرون الي ابني سفيان ولا يتقاعدونه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني الله ثلاث اعطيتني

لا يؤدع





قال نعم قال عندي احسن الحرب واجمله أم حبيبة بنت  
 ابي سفيان ارض وجعلها قال نعم قال ومعاوية تجعله كأنها  
 بين يدك قال نعم قال وتومرني حتى اقاتل الكفار كما  
 كنت اقاتل المسلمين قال نعم وهذا لما وقع يوم فتح مكة  
 فظاهره ان ميذرا و اج أم حبيبة كان في ذلك الوقت  
 وهو مخالفا لما اتفق عليه جمهور اهل السير والعلم  
 بالخبر من ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل  
 ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط  
 وابن السري والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة  
 سبع وقال القاضي عياض اختلفوا ابن تزوجها فقيل  
 بالمدينة بعد قد ومها من الحبشة وقال الجمهور رارض  
 الحبشة كما قدمناه قال واختلفوا فيمن عقد عليها هناك  
 فقيل عثمان وقيل خالد بن سعد بن العاص باذنها  
 وقيل الجاشني لانه كان امير الموضع وسلطانه فمر قال  
 والذي في مسلم هنا انه تزوجها ابو سفيان عشرين  
 جدا و خبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كونه  
 ودخوله عليها وطبها فرائس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليلا يجلس عليه ومما نبت له على ذلك مشهور  
 ولم يزد القاضي عياض رحمه الله على هذا وقد تكلم  
 جماعة من العلماء رضي الله عنهم على هذا الحديث واجابوا  
 عن هذا الاشكال باجوبة احدها الطعن في هذا الحديث  
 وقالوا هو غلط ظاهر من احاديثه حتى بالغ ابو محمد  
 ابن حزم وقال هو موضوع بلا شك كذب عكرمة بن عمار  
 ثم ان ابن العلاح الكرعلي ابن حزم مقالته هذه وقال  
 هي جسارة منه فانه كان هجوما على تحطئة الأجمة

الكبار

الكبار واطلاق اللسان فيهم قال فلا نعلم احدا من ائمة  
 الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقوا بغير  
 ويحيى بن معين وعيسى بن عمار وكان مجاب الدعوة قال وما  
 نوهه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجهما  
 غلط منه وغفلة وجهل تزدكر وجه ذلك كما سذكره  
 ان شا الله تعالى وقال ابن الجوزي في هذا الحديث وهم  
 من بعض الرواة لا تشك فيه ولا تزدق وقد اتفقوا به عكرمة  
 ابن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان أم حبيبة كانت  
 تحت عبيد الله بن محسن ولدت له وهاجر بها وهما  
 مسلمان الى ارض الحبشة ثم فنصر وثبتت أم حبيبة  
 على اسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 الجاشني بخطبها عليه فزوجة اياها واصدقها عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صدقا وذلك في سنة سبع من الهجرة  
 وجاء ابو سفيان في زمن الهجرة فدخل عليها فثبتت  
 فرائس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس  
 عليه ولا خلاف ان ابا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة  
 سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال له وتومرني  
 حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين فقال نعم  
 ولا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا سفيان  
 البتة انتهى وقال غيره بل هذا الحديث صحيح لا مطلق  
 فيه وعكرمة بن عمار ثقة لم ينهه أحد بوضع الحديث  
 غير ابن حزم فلا عبرة به ويعتمد ما في هذا الحديث  
 من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم حبيبة  
 بعد الفتح ولا يرد هذا الصحيح بتقل اهل السير والتاريخ  
 انتهى وهذه طريقة باطلة عند من له أدنى علم بتحقيق





المنقول ثانياً في الأجووبة قالت طائفة من العلماء منهم  
 ابن الصلاح والنووي وجماعة لا إشكال في هذا الحديث  
 فان ابان سفيان اراد بكلامه هذا اسوال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يجدها العقد لطيب قلبه فانه كان  
 تزويجها بغير اختياره ولا اذنه فرأى في ذلك عضاضة  
 عليه ونقصاً من رياسته فسأل تجديده العقد لينزل  
 ذلك الاعتذار أو ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي  
 تجديده العقد قالوا وقد خفي اوضح من هذا على اكبر  
 مرتبة من ابى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته  
 قال النووي وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم جدد العقد ولا قال ابى سفيان ممن كثر  
 علمه وطالت صحبته انه يحتاج الى تجديد فلعله صلى الله  
 عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم  
 يكن بحقيقة عقد انتهى قلت وهذا الجواب فيه نظر  
 فانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اقراره على ما في معتقد  
 ابى سفيان من هذا المعنى وكيف يصح هذا مع استمرارها  
 بعد عودها من الحبشة في عصمته صلى الله عليه وسلم  
 ولا راسله ابوسفيان في تجديد عقدها كما في معتقده  
 بل اقره على العقد تلك المدة الطويلة وايضا فلا يليق  
 بعقل ابى سفيان سوال مثل ذلك لانه لا فائدة فيه  
 الا ان فان الزوجية قد حصلت قبل ذلك وهو المقصود  
 بالعقد والله اعلم قال به طائفة منهم البيهقي  
 والمذري ايضا وآخرون يجادل ان تكون هذه المسئلة  
 من ابى سفيان وقعت في بعض خرجاته الى المدينة  
 وهو كاف حين سمع بنو زوج ام حبيبة بالحبشة

كذا

كذا قالوا وروى عليهم سواله ان يؤمره حتى يقاتل الكفار  
 وان يتخذ ابنته كاتبا وذلك انما وقع بعد الاستلام وهذا  
 اشكال قوي لكن اجابوا عنه بان هاتين المسائلتين  
 وقعتا منه بعد اسلامه وتلك المسئلة كانت في كفره  
 فجمع الراوي الاسئلة الثلاثة في حديث واحد قلت  
 وهذا تكليف وتعتسف ظاهر لا يخفى بطلانه فان السيق  
 يدل على وقوع ذلك في مجلس واحد والله اعلم رابعها  
 قالت طائفة اخرى معنى الحديث صحيح وهو ان يكون  
 المعنى ارضى ان تكون زوجتك الآن فاني قبل ذلك لم اكن  
 راضيا به والآن فاني قد رضيت فاسالك ان تكون زوجتك  
 قلت وهذا ايضا لا يخفى ضعفه من تكلفه وتغيير  
 معناه فاسرها قال به طائفة اخرى وهو ان ابان سفيان  
 لما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ساة لما  
 اتي مهنه اقبل الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه  
 وسلم ما قال ظنا منه انه طلقها فبين طلق وهذا ايضا  
 من جنس ما تقدم في الضعف سادسها قال به طائفة  
 اخرى وهو ان الحديث صحيح متعلق بالقول لكن  
 وقع الوهم والغلط من احد الرواة في تسمية ام حبيبة  
 وانما ساله ان يزوجها عزة فانه لما رأى ان صهر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم له شرف اراد ان يزوجها ابنته الاخرى  
 فقال يا رسول الله عندي احسن العرب واجمله واراد ابنته الاخرى عزة  
 علي ابنته وهي افقه منه واعلم حين قالت كما في الصحيحين  
 يا رسول الله هل لك في اخي ابنته ابى سفيان فقال اقبل  
 ما اذا قالت تسألها قال وتخبين ذلك قالت لست لك  
 بمحلية واحب من شركتي في الخير اخي قال فان ذلك

فعلط الراوي فقال  
 امر حبيبة وتخي  
 حينئذ علي سفيان  
 عمر بن الخطاب من الاخيرين  
 كما خفي ذلك م

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



لا يجعل لي قالت فاننا نكذرت انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة  
قال بنت ام سلمة قالت نعم قالوا فما لو لم تكن ربيتي في حجرى  
ما حلت لي انما لابنة اخي من الرضا عة ارضعتني وياسلمة  
ثوية فلا نكح من علي بن ابي طالب ولا اخواتك فكان اباسفيان  
استعان بابنته ام حبيبة على تزوج اخنها من رسول الله  
صلى الله عليه وبعث ان ام حبيبة لما بلغها ان رسول الله  
اراد ان يتزوج ذرة بنت ابي سلمة احبت ان يتزوج بدلها  
باختها عزة فاستغاثت بابيها وجوزت ان رسول الله صلى  
صلى الله عليه وسلم يجوز له تزوج الربيبة والجمع بين  
الاختين لما كان له صلى الله عليه وسلم من الخصائص  
في النكاح والحاصل ان اباسفيان انما اراد تزوج ابنته الاخرى  
عزة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلط الراوى  
فاعتقد ان ليس له الابنة واحدة وهى ام حبيبة فسمها  
في الرواية وقد يكون اصل الحديث عندي احسن العرب  
واجمله يعنى ابنته فسمها الراوى فغلط في التسمية  
فقط لان الحديث كله غلط وقيل بل كانت لتسمها ايضا  
ام حبيبة كاختها وهذا يزول الاشكال **قلت**  
وهو جواب حسن لولا قوله في الحديث قال نعم وفي رواية  
فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال  
حينئذ هذه اللفظة ايضا وهم من الراوى فانه اعطاه  
بعض ما سأل او اطلقها انك لا على فهم المخاطب انه  
اعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سأل وغلط الراوة في الصحاح  
مواضع كثيرة لا يرد بها الحديث الصحاح بل يفتقر اللفظ  
الا عند المحققين المشتهرين بالضبط على العدالة ولذلك  
امثلة منها ما في الصحاح في قصة الافك لما خطب عليه

الزائد

الصلوة

الصلوة والسلام وقال من يعذرني من رجل بلغني اذا  
في أهلي فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرک منه الحديث  
فسعد بن معاذ مات بعد فرقة بيسير والافك كان  
بعد ذلك بسنة وقيل سنتين وجوز ابن اسحاق في السيرة  
ذلك فقام اسيد بن الحضي فقل انا اعذرک منه فهذا  
هو الصحيح ومنها في قصة الافك ايضا في البخارى قال  
فسأل بريدة ما تعلم من عائشة فقالت ما أعلم عليها  
الا ما يعلم الصاع على التمر الا حمر الحديث وبريدة لم  
تشرها الا بعد الفسخ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام  
لعنه العباس الا تعجب من حبت مغيبت لما اختارت نفسها  
وجعل بيكي خلفها في طرف المدينة والصحيح ما رواه  
مسلم فسألوه الجارية فسمها بعض الرواة بريدة طبا  
منه لذلك وعلى كل حال فاقى بمن ينسب اليه الوهر في قصة  
ابى سفيان عكرمة بن عمار فانه وان كان ثقة لكنه كان  
اميا لا يكتب وكان له اوهام كما قاله غيره واحده من الحفاظ  
**فان قلت** كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا بى سفيان نعم ولو يزوج ابنته **قلت** لعله قال ذلك  
قبل ان يوحى اليه انه يجر الجمع بين الاختين او قاله  
بعد تظييرا لقلب ابى سفيان واجلاله خصوصا بين  
قومه لئلا يرد كلامه بينهم في الحال في اول اسلامه تالفا  
ليهم على دخول الايمان في قلوبهم كما تالفا في الفهم بالمال  
فترانه صلى الله عليه وسلم ابدي عذره بعد ذلك  
لابنته ام حبيبة فويين لها انها لا تحل له لما سألته  
كما سألها ابوها ليظهر الحكم والعلم عند الله تعالى  
لكن يشكل هذا من وجه اخر وهو ان تاخير البيان عن

قال

مغيبت بريدة  
وربما بعض بريدة





وفت الحاجة غير واقع فيجاب بانه يفترض مثل ذلك في مثل  
 هذه الضرورة فانه صلى الله عليه وسلم لو رد كلامه  
 وسؤاله ربما حصل له نكرة عن الاسلام كونه لم يتمثل  
 كلامه ذلك اليوم خصوصا وقد عظمه النبي صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك اليوم واظهر شرفه بين قومه بقوله من  
 دخل دار ابي سفيان فهو امن والعلم عند الله تعالى  
**الحادية عشرة صفية بنت حيي بن اخطب**  
 احد بنى النضير وهو من ذرية هارون بن عمران اخي موسى  
 صلوات الله وسلامه عليهما كان ابوها سيدهم فقتل مع بني  
 قريظة وكانت زوجة سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة  
 ابن الربيع بن ابي الحقيق الشاعر فقتل عنها يوم خيبر  
 ولم تلد لاحد منها شيئا فصارت صفية مع النبي واخذها  
 دحية ثم استعادها النبي صلى الله عليه وسلم فاصطفاها  
 لنفسه فاعتقها وتروجها وجعل عتقها صداقها كما ثبت  
 في الصحيحين وسياتي ان ذلك من خصائصه صلى الله  
 عليه ويستغرب هنا ما اخرج به البيهقي من طريق القواريري  
 قال حدثنا علي بن بنت الكميث عن امها اميمة بنت  
 ربيعة عن امها ربيعة قالت لما كانت يوم قريظة والنضير  
 جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بصغيفة بقورها  
 سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فاعتقها وخطبها  
 وتروجها وامهرها ربيعة وهذا مع ضعف سند ومخالفة  
 وقد روى ابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه قال  
 حدثني والذي اسحاق بن يسار قال لما افتتح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم القنوص حصن بني ابي الحقيق  
 اتي بصغيفة بنت حيي ومعه ابنة عمها جارية باللال  
 قبل قريظة بمدة

لما في العيون من اذ جعل  
 عتقها صدقها بخالف  
 لما فيها ايضا انها  
 وانما سببت من خيبر  
 وخيبر كانت لعند  
 قريظة عمدة والنضير  
 قبل قريظة بمدة  
 فحينئذ لا يقرب هذا الضعيف والافتقار

رضي

رضي الله عنه فخير بهما على قتلى يهود فلما رآهم المرأة التي  
 مع صفية صكت وجهها وصاحت وحثت التراب على  
 رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزوا هذه  
 الشيطانة عني وأمر بصغيفة فحعلت خلفه وقطى عليها  
 ثوبه فعرف الناس انه اصطفاها لنفسه وقال لبلال  
 انزع الرجمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما  
 وكانت صفية رأت قبل ذلك ان الفهر وقع في حجرها  
 فدكرت لانيها فلطم وجهها وقال انك لتمدين عنقك  
 ان ان تكوني عند ملك العرب فلم يزل الاثري وجهها  
 حتى اتي بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسألهما عنه فاخبرته  
 وفي رواية لابن عاصم انهما رأت في المنام ان الشمس  
 نزلت حتى وقعت على صدرها فقضت ذلك على زوجها  
 فقال تكونين الى هذا الملك الذي نزل بنا قال فافتنعها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنق زوجها  
 صبرا الحديث ولا يخالفه بينها وبين الرواية التي  
 قبلها باعتبار التعدد وقصت ذلك على امها اولاً ثم على  
 زوجها ولهذا اختلفت العبارة في النخبار والله اعلم  
 واخرج ابن سعد عن الواقدي باسائده في قصة خيبر  
 قال ولم يخرج من خيبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى ظهرت صفية من عبيطها فحمله وراه فلما صار الى  
 منزل على ستة اميال من خيبر مال يريد ان يعبر  
 بها فابت عليه فوجد في نفسه فلما كان في القهصم وهو  
 على يريد من خيبر نزل هناك فمستطها ام سليم وعطرتها  
 قالت ام سنان الاسلامية وكانت من اموية ما يكون  
 من النساء فدخل على اهله فلما اصبح سألتهما عما قال لهما

ذكره





فقال قلت قال لي ما جعلك على الامتناع من التزول أو لا قالت  
 خشيت عليك من قرب اليهود فزادها ذلك عندك واخرج  
 الترمذي من طريق كنانة مولى صفية عن صفية انها حدثته  
 قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغني  
 عن عائشة وحفصة كلام فذكرت ذلك له فقال لا اقلت  
 وكيف يكونان خير أمي وزوجي محمد وأبي هارون وعمي  
 موسى وكان بلغها انها قالت يا خن أكرم علي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منها خن ازواجه وبنات عمه قيل  
 ماتت سنة سنت وثلاثين حكاها ابن حبان وجزم به ابن  
 مندة وهو غلط فان علي بن الحسين مريمها كما ثبت  
 في الصحيحين وفي هذا التاريخ لم يكن ولدا والارجح ما قاله  
 الواقدي انها ماتت سنة خمسين وقيل سنة اثنين  
 وخمسين والله اعلم **الثانية عشر ميمونة**  
 بنت الحارث الهلالية خالفت عباس رضي الله عنهما كانت  
 تحت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي ففارقها وخلق عليها  
 ابوهر بن عبد العزى وقيل غيره ذلك فتوفى عنها  
 وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة  
 سنة سبع لما اعتمر عمرة العقبة فيقال ارسل جعفر  
 ابن ابى طالب يخطبها فاذنت للعباس فزوجها منه ويقال  
 ان العباس وصفها له وقال قد تأيبت من ابي رهند  
 فتزوجها وقد اختلفت الروايات هل تزوجها عليه  
 الصلاة والسلام وهو محرم أو وهو حلال وانتشر الخلاف  
 في ذلك بين العلماء فهم من جزم بانه عقد له عليها  
 وهو محرم وبني بها بعد ان حل من عمرتها بالتغيير  
 وهو حلال في الحل وهذا يشهد له سياق القصة عند

ابن

ابن اسحاق وقيل عقد له عليها قبل ان يجرم وانتشر  
 امر تزويجها بعد ان احرم فاشتبه الامر وقيل تزويجها  
 في شوال كما حكاها الواقدي فان ثبت هذا فيكون قد تزوجها  
 وهو حلال لانه انها احرم في ذي القعدة ويؤيد هذا  
 ما رواه ابن سعد عن طريق عبد الكريم عن ميمون  
 ابن مهران قال دخلت علي صفية بنت شيبة وهي  
 عجوز كبيرة فسألتهما التزوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد  
 تزوجها وانها حلالا لان وروى ايضا ان عطا الخراساني  
 قال قلت لابن المسيب ان عكرمة تزعم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقال سأحدثك  
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما  
 حل تزوجها وسوضح الخلاف في ذلك ان شا الله  
 تعالى وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة  
 اقام عليه الصلاة والسلام بها ثلاثا فجاء سهيل  
 ابن عمرو في نفر من اصحابه من اهل مكة فقال يا محمد  
 اخرج عنا اليوم اخر شرطك فقال دعوني ابني بامراني  
 واصنع لكم طعاما فقال لا حاجة لنا بك ولا بطعامك  
 اخرج عنا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وبني بها بسرف حيث تزوجها وذكر الزهري وقتادة  
 انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم  
 فتزلت فيها الآية وقيل الواهبة غيرها وقيل انهن  
 تغلبدن وهو الاقرب وقال ابن سعد كانت اخر امرأة  
 تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقي ممن  
 دخل بها وماتت رضي الله عنها بسرف موضع بنا النبي





صلى الله عليه وسلم بها ودُفنت في موضع فُتنتها  
 التي ضرب بها عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين البناء ذلك  
 سنة احدى وخمسين وقال الواقدي سنة احدى  
 وستين قال وهي آخر من مات من ازواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقيل انها ماتت قبل وفاة عائشة قاله اعلم فصولا  
 ساوة المدخول بين ثنتي عشرة امرأة منهم ربحانة  
 وقد ذكرنا الخلاف فيها ومات عليه الصلاة والسلام عن  
 تسع منهن **فايدتان احدهما** ذكر ابن الاثير في  
 جامع الاصول زوجاته صلى الله عليه وسلم فبدأ بعائشة  
 ثم حفصة ثم سلمة ثم زينب ثم أم حبيبة ثم  
 صفية ثم جويرية ثم سودة ثم ميمونة وهذا  
 الترتيب بحسب فضلهن كما ادعاه ابن الرفعة في المطلب  
 لا بسبب التقدير في النكاح قال فان اول من تزوج بها  
 بعد خديجة على المشهور عائشة ثم سودة ثم حفصة  
 ثم أم حبيبة ثم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم  
 ميمونة ثم جويرية ثم صفية لذا قال وقال ابن  
 الاثير في معرفة الصحابة اول نسائه خديجة ثم  
 بعدها سودة وقيل عائشة وقد مر ما فيه من الجمع بينهما  
 وتزوج حفصة ستة ستة ثلاث ووزينب بنت خزيمة  
 الهلالية ستة ثلاث وأم سلمة ستة اربع ووزينب  
 بنت جحش ستة خمس وقيل غير ذلك كما تقدم وامر  
 حبيبة ستة ست وبنى بها ستة سبع وجويرية  
 ستة ست وقيل خمس وميمونة ستة سبع وصفية  
 ستة سبع **ثانيها** قد مرنا ان في صحاح البخاري انه  
 صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة

سقط  
حده

سقط  
زعمام المحاكس

الواحدة

الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة قبل لانس  
 او كان يطبقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وهو  
 صريح في الجمع بين احدى عشرة في وقت واحد كما قدناه  
 فهن التسع اللاتي ماتت عنهن واثنان غيرهن ولا يجوز  
 ان تكون احدا هذان بنت خزيمة لانه لا يجمع بينهما  
 وبين اخواتهما امهما ميمونة ثم جويرية ان تكونت من الثلاثة  
 اللاتي دخلت عنهن وفارقهن اما أسما وفاطمة ابنة  
 كما سند كرهه والله اعلم **واما** من تزوجها صلى الله  
 عليه وسلم ولم يدخل بها وكذا كرهت خطبها ولم يتزوج  
 بها فمن عدل كسبي يلفظ الثلاثين على اختلاف  
 في بعضهن ولندكر من تيسر لنا ذكره منهن على  
 سبيل الاختصاص ملحقا من الخلاف فمنهن اسما  
 بنت الصلت السلمية واسما بنت النعمان بن الحواري بن سراجيل  
 لها ذكر في البخاري وقيل بنت النعمان بن الأسود من كندة  
 واسما بنت كعب الجونية والظاهر ان الثلاثة واحدة اختلفت  
 فيها وحمزة بنت الحارث الفطفا في خطبها عليه الصلاة  
 والسلام من أبيها فقال له ان بها نسوا ولم يكن فرجع  
 فوجدها قد برصت واميمة بنت سراجيل وهي ابنة  
 النعمان ابن سراجيل لها ذكر في البخاري وحبيبة بنت  
 سهل الانصارية التي اختلفت من ثابت بن قيس كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوجها ثم تركها  
 فتزوجها ثابت ذكرها ابن الاثير وحوله بنت الهدى  
 الثعلبية ذكرها ابو عمر وقيل خويلة ويقال ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تزوجها **ثالث** في الطريق قبل  
 ان تصل اليه صلى الله عليه وسلم وحولة او خويلة

ن  
عمر





بن حاكم السلمية كانت امرأة سالحة فاصلة تكتفي امر شريك قبيل

هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كما علقه البخاري واستده غيره وقد تكونان ثنتين والله اعلم وسنا بالنون وقيل بالموحدة بنت الصلت وعند ابن عبد البر بنت اسمها اسماء لها قبيل تزوجها ثم طلقها وقيل ماتت قبل ان تنزل اليه وقيل لما علمت انه عليه الصلاة والسلام تزوجها ماتت من الفرح وسودة القرظية كانت مصيبة خطيبا عليه الصلاة والسلام فاعتذرت بينهما وكانوا خمسة اوسنة فقال لها خيرة وشراى بنت خليفة اخنت دحية الكلبي تزوجها فماتت قبل دخوله بها وام شريك العامرية قال ابن عبد البر اسمها غزيرة بنت جابر ودان يقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذلك في جماعة سواها وام شريك بنت جابر الغفارية ذكرها احمد بن صالح في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وصفية بنت بشامة اصابتها سيبا فحترها رسول الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك قالت زوجي فأرسلها فلعنتها بنو نجيع والعالمية بنت طيبان تزوجها عليه الصلاة والسلام ثم طلقها ذكرها ابو عمر وقال قل من ذكرها وعمره بنت يزيد ابن الجون الكلابية تزوجها صلى الله عليه وسلم فبلغه ان بها برصا فطلقها ولم يدخل بها وقيل هي التي تعوذت منه وطلقها وعمره بنت معاوية الكندية ذكرها ابن الاثير وفاختة بنت ابي طالب بن عبد المطلب وهي امر هاني وقيل اسمها جمانة وقيل فاطمة خطيبها عليه الصلاة والسلام من ابيها وخطيبها ايضا هبيرة بنت ابي ربيعة تزوجها ابو هانم هبيرة فلم مات هبيرة خطيبها النبي صلى الله عليه

عليه

عليه وسلم فاعتذرت بابيها ما فعلها فلما ادرك اولادها عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الان فلا لان الله تعالى انزل عليه قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ولم تكن من المهاجرات وفاطمة بنت الصالح الكلابية تزوجها وخيرة هاجرين نزلت آية التحجير فاخترت الدنيا فقارنها فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول انا السقمية اخترت الذي يذكرك ابن اسحاق وغيره وتقدم ما فيه من الروايات في مسألة التحجير وقيل ان التي كانت تقول انا السقمية هي المستعبدة منه وقيل غيره ذلك وفاطمة بنت شرح قال ابن الامين في ذيله على ابن عبد البر ذكرها ابو عبيدة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ابنة قيس بن معدى كعب الكندية اخنت الاشعث تزوجها سنة عشر ولم تكن قدمت عليه ولا رآها قيل اوصى ان تحتر فان شاغرت عليها المحاب وحترت على المؤمنين وان شئت طلقته ونكحت من شئت فاخترت النكاح فتروجها بعد عكرمة بن ابي جهل وليلى بنت الحطيئة اخت قيس الانصارية عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فأتته وهو غافل فصر يثمره فقال من هذا الكلبة الأسد فقالت انا ابلي جيتك اعرضت نفسي عليك فقال قد قبلت ثم علمت كثرة ضرر ائرها فزجعت اليه فقالت اقلني فقال قد فعلت فدخلت معايطا بالمدينة فأكلها النبي ومليكة بنت داود ذكرها ابن حبيب ومليكة بنت كعب الليثي تزوجها قبل دخول بها وقيل لم يدخل وهند بنت يزيد ابن البرصا ذكرها ابو عبيدة في ازواج النبي صلى الله عليه





وسلم وقال احمد بن صالح هي عمرة بنت يزيد قال ابو عمر بن  
 عبد البر فيه نظر لان الاضطراب فيه كثير جدا **ولما سرار به**  
 صلى الله عليه وسلم فكان ارجح ما ربه الغنطية ام ولده  
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم اهلا هاله المقوقس ورجحانه  
 بنت زيد او عمرو النصيري تقدم ذكرها وقال ابو  
 عبيدة كان له اربع مارية ورجحانه واخرى جميلة اصابها  
 في القسبي وجارية وهبته له زينب جحش والله اعلم  
**المسئلة الثانية** كان صلى الله عليه وسلم لا يتحصر  
 طلاقه في الثلاث على احد الوجهين وهما كالوجهين  
 في عدد زوجاته لكن صحح البغوي انه كغيره في ذلك لا يتحصر  
 وصححه في اصل الروضة قال في المصنوع وهو عزيز فان  
 كلام الرافعي ان لم يتحصر برحمان عدم الا تحصار فلا اقل  
 من عدم الشعور برحمان عكسه لمعارضه الاول له  
 وقال الزركشي في الخادم هذا الترجيح من عنده بمعنى  
 الذي صحح في الروضة تابع فيه البغوي ومقتضى كلام  
 الرافعي ترجيح عدم الا تحصار **زوجاته** انما هو في التسع  
 فانه شتمه بالوجهين في عدد النساء انتهى وفرق بعضهم  
 بين حكاية الخلاف في المسئلة **بين** فقال لا استنوا بينهما  
 فان الخلاف في تحصار زوجاته انما هو في التسع وهذا  
 لا يشار له فيه احد من الامة ولم يقل احد بانه يتحصر  
 في اربع واما الطلاق فان حصره في الثلاث يشار **كده**  
 فيه الامة فافتى قال ابن البلغيني والذي ظهر **ل**  
 في مدرك ذلك ان الطلاق في صدر الاسلام كان غير  
 منحصر في الثلاث ثم حصر في الثلاث لما قصدا بعض  
 الناس المضارة بذلك فان نظرنا الى عموم اللفظ في قوله

لا يتحصر طلاقه في الثلاث

فانما له تسع

سؤال

تعالى الطلاق مرتان وقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد  
 الاية حصرنا وان نظرنا الى خصوص السب وهو قصد  
 المضارة فلا حصر لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 مبرورون من قصد المضارة والخلاف في ان العبرة بعموم  
 اللفظ او بخصوص السب مشهور وقال بالتخصيص  
 من الشافعية ابو ثور والمزني وابو بكر الدقاق كذا نقله الشيخ  
 ابو اسحاق في اللمع وقدرى الشافعي رضي الله عنه  
 عنما تك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل  
 اذا طلق امراته ثم ارتجعها قيل ان تتعصى عدتها  
 كان ذلك له وان طلقها وقال والله لا اؤيك التي ولا تحلين ابدا  
 فانك الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسرح  
 باحسان فاستقبل الناس الطلاق جدا يدا يومئذ من كان  
 منهم طلق اولم يطلق اخرجه البيهقي من طريقه ثم قال  
 هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره واخرجه  
 ايضا مسندا من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن  
 يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امراته ما شاء ان  
 يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذ ارتجعها قيل ان تتعصى  
 عدتها واذ تيقينه بمعنى الذي قبله قال ابن البلغيني  
 فظهر بهذا الذي ذكرناه عدم الا تحصار في اول الاسلام وتقرر  
 المدرك الذي ابدىناه والعبرة بعموم اللفظ والله اعلم  
**تسميات احدها** قاله لما وردى اذا قلنا يتحصر طلاقه  
 فلوطلق ولعدة ثلاث اهل تحل له من غير ان تتك عليه  
 فيه وجهان احدهما نعم لما خص به من تحريم نسايبه  
 على غيره والثاني لا تحل له ابدا لما عليه من التقييد





في اسباب التخيير **ثالثا** **نبيها** حكى ابن الملقن الخلاف في  
مسئلة انحصار الطلاق طريقتين احدهما حكاية وجهين  
كالوجهين في عدد الزوجات قال لكن صحح البغوي الحصر  
وصححها في اصل الروضة والرافعي ذكر الطريقة الاولى شر  
قال وراى صاحب التمهة الانحصار ولم يزد على ذلك في  
شرحيه والثاني القطع بانحصاره وفيه خلاف عدد الزوجات  
لان الماخوذ عليه من اسباب التخيير اعطى كذا عليه  
المأوردى وهو جازم بعدم انحصار النسوة وحال الوجهين  
في انحصار طلاقه ومنه خرجت هذه الطريقة التي  
**قلت** هي طريقة جديدة يا باها كلام الامم  
**ثالثها** وقع في المصنفات وتبعه ابن الملقن وغيره ان  
الذي نقل الرافعي عنه تصحيح انحصار الطلاق صاحب  
التمهة يعنى المتولى والذي في مشيخ الرافعي صاحب  
التحذير يعنى البغوي وهو الصواب فقد راجعت  
التحذير البغوي فوجدته قال وقيل كان لا ينحصر  
عدد طلاقه بالثلاث وليس بصحيح بل كان لا ينحصر  
كما في حق الأمة وبعض اصحابنا قالوا كان النكاح في حقه  
مبترلة النسرى في حق الأمة حتى يصح بل ولا يشاهد  
ولفظ الهبة وفي حال الاحرام وان يزد على التسع  
ولا يلزمه التمسير ولا ينحصر عدد الطلاق فيه انتهى  
فهذا كما ترى صحيح في ترجيح الانحصار وراجعت التمهة  
فلم اجد فيها ما نسب اليها من التصحيح فانه قال فيها  
طلاقه صلى الله عليه وسلم ما كان ينحصر بعدد على  
طريقة بعض اصحابنا كما لا ينحصر نكاحه انتهى فهذا  
اللفظ ربما يعطى ترجيح عدم الانحصار لانه لم يجزك

غيره

غيره وهو خلاف ما نقله في المصنفات وغيرها والله اعلم  
**المسئلة الثالثة** كان صلى الله عليه وسلم يعتقد  
نكاحه بلفظ الهبة على انظر الوجهين وقطع به الامام  
والغزالي لقوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها  
للنبي واستدل لذلك ايضا بما في الصحيحين من حديث  
سهم بن سعد الساعدي ان امرأة انت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي  
لك وفي رواية لحناد بن زيد قال مالي بالنساء من حاجة  
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي  
من شئ الحديث اخرجه البيهقي وجه الدلالة منه انها  
قالت وهبت نفسي لك فلم يتكر عليها ولم يقبل وهل يصح  
ان تنهى نفسك لى ولا قال هل يصح النكاح بلفظ الهبة  
فلما اقرها عليه واعتذر اليها دل على ان النكاح جائز  
بلفظ الهبة والوجه الثاني انه كغيره من الأمة فلا  
ينعقد به واستدل صاحب هذا الوجه كما قال الشيخ  
ابو حامد في تعليقه بالآية المذكورة وقال وجه الدلالة  
منها انه انما يجوزها له اذا وهبت نفسها بان يستلحها  
فلو كان يجوز له بلفظ الهبة لما احتجج مع لفظ الهبة  
الاولى استنكاح ولان لفظ الاباحة للفظ الهبة لان كل  
واحد منهما مجرد عن العوض والمبدل وقد ثبت وتقرر  
انه لا يجوز له النكاح بلفظ الاباحة فكذلك وجب  
ايضا ان لا عقده بلفظ الهبة **ثريعا** **أحدهما**  
على قولنا بالانعتاد قال الرافعي فلا يجب المهر بالعقد  
ولا بالدخول كما هو قضية الهبة وتبعه عليه  
في الروضة واقرها صاحب المصنفات وقد يقال المهر

ينعقد نكاحه  
بلفظ الهبة  
للبني قال الشيخ ابو حامد  
فلولا ان النكاح بلفظ  
الهبة جازم لانه  
لما اخرجوا بان  
نكاحه وهبت نفسها

بالكفاية  
بلفظ الهبة خصوصية  
روى في حقه على خلاف  
الاصل فوجب الانتصار  
على اللفظ الواحد في كل  
الاقسام



غير لازم له صلى الله عليه وسلم سواء كان بلفظ الهبة  
 ام بلفظ النكاح كما سياتي بعد عن الاصحاب فلا يحتاج  
 حينئذ الى التفرع وسياتي ايضا بعد قليل **ثانيهما**  
 اذا قلنا بالاعتقاد ايضا فهل يشترط لفظ النكاح من  
 جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي لفظ الاتهاب فيه  
 وجهان احدهما لا يشترط كما لا يشترط من جهة الواهبة  
 وثانيهما اشترطه وصححه في اصل الروضة وذكر الرافي  
 انه ارجح عند الشيخ ابي حامد انه يكفي لفظ الاتهاب خلافا  
 لما نقله الرافي وقد نظرت كلام الشيخ ابي حامد فوجدت  
 الصواب مع العمولى فانه قال واما الاية فهي حجة لنا وذلك  
 انه قال ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فآخبر  
 ان له ان يقبل الايجاب الواقع بلفظ الهبة بغير لفظ النكاح  
 فاذا ثبت ان له ان يقبل بلفظ النكاح ايجابا بلفظ الهبة  
 ثبت مذهبا لان كل من قال لا يجوز بلفظ الهبة يقول  
 لا يجوز ان يقع احد الطرفين بلفظ الهبة وكل من  
 قال يجوز بلفظ الهبة قال يجوز ان يقع بلفظ الهبة  
 في الطرفين او في احدهما فدل على ما قلناه انتهى  
 فهذا ظاهره القول بان يكفي لفظ الاتهاب من الجانبين  
 والله اعلم **المسئلة الرابعة** كان صلى الله عليه  
 وسلم يعتقد نكاحه بمعنى الهبة ايضا حتى لا يجب  
 عليه المهر لافي الابتداء لافي انتهابها هكذا نقله الرافي والنووي  
 عن الاصحاب وحكى الحنطى وجهها غريبا في وجوب  
 المهر والخصوصية اتماهى في الاعتقاد بلفظ الهبة  
 وقد جزم الشيخ ابو حامد بالاول فقال وارجح له  
 ان يتزوج بلا مهر ابتداء وانتهى فكان يعقد بلا مهر

لأنه قوله تعالى  
 ان يستنكحها  
 فاعتبر بجانبه  
 النكاح وقد  
 ذكر العمولى  
 اجراه ان الراجح  
 عندنا الى هنا  
 م

لعمد نكاحه  
 بمعنى الهبة

ولا يستقر عليه شئ بالدخول والدليل على ذلك قوله  
 تعالى وامرأة مؤمنة اية فاضران المرأة تهيب  
 نفسها والهبة تقرى عن البدل قال وهذا لا خلاف  
 فيه بين اصحابنا وتبعه على الجزم بذلك ابن الحباغ  
 في الشامل فقال وكان له ان يتزوج وبطأ بغير مهر هذا  
 لفظه وسياتي عن التتمة ما يوافقها وقال اما وردى  
 اباح الله تعالى لمنه صلى الله عليه وسلم ان يملك نكاح  
 الحر بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد ولا  
 يجب من بعد فيكون مخصوصا منه من بين امته من  
 وجهين احدهما ان يملك الحر بلفظ الهبة والثاني  
 ان يسقط عنه المهر ابتداء مع العقد وانتهى فيما بعد  
 وغيره من امته يلزمه المهر فيما بعد وقال ابو حنيفة  
 انما اختص بسقوط المهر وحدة وهو وامته سواء في  
 جواز العقد بلفظ الهبة وقال في موضع اخر اختلف  
 اصحابنا فمن لم يسم لها مهر في العقد هل يلزمه  
 لها مهر المثل على وجهين وجه المنع ان المقصود منه  
 صلى الله عليه وسلم التوصل الى ثواب الله تعالى وقال  
 المنولى في التتمة كان يباح لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم النكاح بلا مهر حتى لا يجب المهر لا عند العقد  
 ولا عند الدخول توسعا للامر عليه حتى لا يتعدر عليه  
 انتهى فظهر نقلنا شذوذ الوجه الذي حكاه الحنطى  
 ولما ارجحنا من الاصحاب اعتمده بل المعتمد عند هجر  
 ما نقلناه وهو مؤيد لما قدمناه من البحث في التفرع  
 الاول ثم رأيت في شرح مسلك المشيخ النووي في الكلام  
 على تزويج صغية حيث قال وهذا من خصا بغيره صلى الله

بجزر مائة









كان صلى الله عليه وسلم اذا رغب في تكاح امرأة وخطبها  
فان كانت خلية لزمها الاجابة لانها اذا خالفت امره كانت  
عاصية وان خالفت ارادته ورغبتة كانت غير راضية  
بقوله وفعله وذلك عصبان عظيم يؤدي الى كفر فيلزمها  
الاجابة واستدل لذلك الماوردي بعموم قوله تعالى يا ايها  
الذين آمنوا استحيوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحكيكم ويحرم  
على غير خطبها لما فيه من المضادة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد ثبت نسى له مما في صحاح البخاري  
من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب  
حين تاجت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة  
السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب اتيت  
عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال ساظر  
في امرى فليئت لياك ثم لقيت فقال قد بدلت ان لا تزوج  
يومي هذا فقال عمر فليئت ابا بكر الصديق فقلت  
ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع  
الى شيا وكنت اوجد عليه منى على عثمان فليت لياك ثم خطبها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحته اياها فلقيتني  
ابو بكر فقال لعديك وجدت على حين عرضت على حفصة  
فلم يرجع اليك شيا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني  
ان ارجع اليك فيما عرضت الا اني كنت اعلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد ذكروها فلم اكن لاقتنى سر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها قبلتها فهذا ابو بكر رضي الله  
عنه قد علم رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل  
في تكاحها فلم يفعل لعلمه بعدم جواز ذلك لاجل النبي

٢  
كانكحتمها اياه

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد قال صاحب التتمة تكاح امراة  
رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل  
لاحد خطبتها وفي غيره تكره الخطبة ولا تحرم بعيني  
ان غيره من الامة اذا وجدت منه الرعية ولم توجد  
الخطبة يكره ولا يحرم واما اذا كانت مزوجة فانه يجب  
على الزوج طلاقها ليلتكمها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على الصحيح لعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
استحيوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحكيكم وفي شرح  
الجويني وجه انه لا يجب **تسمية** وقع في كلام الرافي ما يجب  
التسمية عليه فانه قال اذا رغب النبي صلى الله عليه  
وسلم في تكاح امراة فان كانت خلية فعليها الاجابة  
ويحرم على غيره خطبتها وفيه وجه نقله القاضي ابن  
كح وان كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها ليلتكمها  
صلى الله عليه وسلم وفي شرح الجويني وجه انه لا يجب  
وهو لوجه القاضي ابن كح في الخلية واستشهد صاحب  
الكتاب بعيني الغزالي في الوسيط على وجوب التظليل  
على الزوج بقصة زيد رضي الله عنه قال ولعل السرية  
من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليفه النزول عن أهله  
ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه بسرية الشربة  
ومعنه من خائبة الاعين ومن الاصرار الذي يجال في الاظهار  
ولا شئ ادمى الى غض البصر من هذا التكليف قال وهذا  
مما اورده من التحفيزات وعندى انه في غاية التشديد  
اذ لو كلف بهذا احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع  
والطرق انتهى **فيه امر جدها** في قوله وفيه وجه  
نقله ابن كح لها هرة ان الوجه الشار اليه هو علم تحرير

يقضى ح



الخطبة على غيره لان مقابلة الخبر بغيره وليس كذلك وقد  
 تفطن له النووي في أصل الروضة فعمل الخلاف في المسئلة  
 التي قبلها وهو وجوب الاجابة عليها فقال فيها على الصحيح  
 مع ان كلام الرافي بعد هذا يدل عليه وهو قوله بعد حكاية  
 الوجه عن شرح الجويني في صورة ما اذا كانت من وحدة  
 وهو كوجه القاضي ابن كج في الخلية فصرح هنا بالمراد وازال  
 اللبس وقد نقل الزركشي في الخادم عبارة ابن كج في التخرید  
 وهي قوله فاما اذا خطب امرأة فهل تجزى على المكاح على  
 وجهين احدهما تجزى والثاني لا تجزى قال الزركشي فعلم  
 بهذا ان خبر الخطبة لا خلاف فيه وهو مقتضى كلام  
 الروضة وقال ابن الرفعة تجزى خبر خطبة الغير انما يتجوز  
 على القول بوجوب الاجابة عليها اما اذا قلنا لا يجزى  
 فلا يظهر ذلك ما فيه من الاضرار انتهى وقد يجتج صاحب  
 هذا الوجه في عدم وجوب الاجابة عليها بقضية زينب  
 بنت محسن لما خطبها زيد للمني صلى الله عليه وسلم قالت  
 ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي اخرجته مسلما في صحبته  
 من حديث انس بل غلط لما انفقت عدة زينب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لزيد اذهبت فاذكريها علي قال زيد  
 فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تجر عجينا فلم استطع  
 انظر اليها من عظمها في صدرى حين عرفت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يذكريها فوليتهما طهرى وتكلمت  
 على عفتي فقلت يا زينب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ارسل يذكريك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر  
 ربي فقامت الى مسجد هاو ثرك الغزان وجار رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن الحديث ويقال

في  
 احد ما يجوز ذلك  
 لا حور

ح  
 اي عليها

ليس

ليس في الحديث دلالة على عدم اجابتها فانها لم تمتنع وانما  
 اخرت ذلك للاستخارة وهي لا تمتنع الزوم **ثانيا**  
 قد يتوقف في جعل خبر خبر الخطبة على غيره بعد خطبته  
 من الخصاص فان الناس كذلك ويجاب عن ذلك بان خبر خبر  
 الخطبة على خطبة آحاد الناس بعد تصريح الاجابة  
 والمذكور في الخصاص بين الرعية المجردة فهو اخص من ذلك  
 ذكره الزركشي في الخادم وهو حسن **ثالثا** في قوله وهذا  
 الوجه كوجه القاضي ابن كج في الخلية يقال ما المراد بتشبيهه  
 بالوجه المذكور هل هو من جهة الضعف او من جهة عدم  
 الوجوب على كل منهما ويظهر انه اراد كلا منهما **رابعا** في تخرير  
 كلام الغزالي في هذا المقام ولتذكره في فصلين **الاول**  
**منها** قال رحمه الله تعالى في الوسيط قالوا اذا وقع بصره على  
 امرأة فوقع منه موقعا وجب على الزوج تطبيقها الفضة  
 زيد ولعل السرفية من جانب الزوج امتحان ايمان به بتكليفه  
 النزول عن اهله انتهى وهذا فيه امران اولهما ان هذا الذي  
 ذكره الغزالي واستند له بقصة زيد اخض مما ذكره الرافي  
 فان الغزالي صور المسئلة بما اذا وقع بصره على امرأة ووقعت  
 منه موقعا بمعنى احبها بالمشاهدة والذي ذكره الرافي  
 وغيره هو في ما اذا رغب في التزوج بامرأة اما لدينها او لحسنها  
 او لجمالها ما بلغه ذلك او اشهر عنها وبين الصورتين تباين  
 كبير فالدليل الذي ذكره الغزالي على التفسير الذي استند  
 اليه مناسب للصورة التي ذكرها فلا يقع دليلا لما ذكره الرافي  
 الا بمفهوم الغياس كما سنذكره **ثانيا** ليس في قصة  
 زيد ما يقتضى ايجاب التطبيق عليه لامن الغزان ولا من  
 الشمنة فان قوله تعالى واذا تقول للذين انعم الله عليه





والنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي  
 في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن  
 تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها الآية ليس فيه  
 كما ترى ما يدل على أنه أوجب الطلاق على زيد بل ظاهر  
 الآية أن زيد أظفرها باختياره لقوله فلما قضى زيد منها  
 وطرا زوجناها وأما السنة فروي البخاري من حديث  
 النبي صلى الله عليه قال جاز زيد بن خارثة يشكوا فجعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك  
 عليك زوجك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كما تمكنا شبا لكم هذه الآية قال  
 فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات  
 فهذا ليس فيه ما يقتضي إيجاب الطلاق عليه وفي مستدرک  
 الحاكم في ترجمة زينب بنت جحش قال الواقدي حدثني  
 عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن يحيى بن حبان  
 قال جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت زيد بن خارثة  
 فطلبه فلم يجده فتقوم له زينب فتقول له هنا يا رسول الله  
 فولى بهمهم ولا يكاد يفهم عنه إلا سبحان الله العظيم  
 سبحان الله مصرف القلوب فجاز زيد رضي الله عنه الب  
 منزله فأخبرته أمرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أتى منزله فقال زيد لا قلن بي دخل قالت قد عرضت  
 ذلك عليه فأبى قال أو سمعته يقول شيئا قالت سمعته  
 حين ولى ينكح بكلام لا أفهمه وسمعته يقول سبحان  
 الله العظيم سبحان الله مصرف القلوب قال فخرج زيد  
 حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

بلغني

بلغني أنك حينت منزلي فخلاد دخلت بابي أنت وأمي يا رسول الله  
 لعن زينب أعجبتيك فأفارقها فيقول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أمسك عليك زوجك فيقول يا رسول الله أفارقها  
 فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس عليك  
 فأفارقها زيد واعتزلت وحلت ونسأف لعنة الحد بيت  
 وهذا مرسل والواقدي ضعيف وليس فيه دلالة على  
 وجوب التظليل لأنه لو كان واجباً لقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم نعم رعت فيها ويجب عليك طلاقها فان تأخير  
 البيان عن وقت الحاجة ممنوع ولم يمكن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بتزك بيان الواجب على أمته ولو تعلق  
 به وروى الترمذي من حديث النبي صلى الله عليه قال  
 لما نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه في  
 شأن زينب بنت جحش جاز زيد يشكوا فصر بطلاقها  
 فاستامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وقال هذا  
 حديث حسن صحيح وهذا يقتضي أن مجيء زيد وشكواه  
 وقتا بعد نزول قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله  
 عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله  
 وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله  
 أحق أن تخشاه في حينئذ زيد وهو بطلاقها فاعاد  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم القول فظفرها زيد  
 ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى فلما قضى زيد منها  
 وطرا زوجناكها وذلك لأن جواب إنا منزلة عليها  
 وقد قال النبي لما نزلت وتخفي في نفسك ما الله مبديه  
 جاز زيد فدل ذلك على أن مجيء زيد منها جر عن ذلك





على ان محي زيد متاخر عن ذلك وهو غير محفوظ **الفصل الثاني** من كلام الغزالي قال عجب كلامه الاول ولعل السر فيه من جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه بسبله البشرية ومنه من ضائقة الأعيان ومن الاضمار الذي كلف الاظهار ولذلك قال تعالى وتختفي في نفسك ما الله مبديه وتختفي الناس والله احق ان تخشاه ولا ينبغي ادعى الى غض البصر وحفظه عن لمحاته الاتعاقية من هذا التكليف وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف وعندى ان ذلك في غاية التشدد اذا لو كلف بذلك احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع والطرق خوفا من ذلك ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفي آية لأخفي هذه انتهى ومثله ما نقله الرازي عنه في الشرح الكبير واقتره كما تقدم وقرئ في أماليه قصة زيد واعتذر عن النظر بانه وقع اتفاقا لا عن قصد ولم يعمد له النووي في الروضة بانكاره ولا تقرير وقد سبق الى تفسير قصة زيد على النحو الذي ذكره الغزالي جماعة من ائمة التفسير منهم مقاتل وقنطرة وابن زيد وذهب اليه ابن جرير الطبري وغيره فرغموا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزيد وهي في عصمة زيد وكان حريصا على ان يطلقها لزيد فيترجها هو ثم ان زيدا لما اخبره بانه يريد فراقها وسلكوا منها غلظة قول وعصيان امر فاذى باللسان وتعظما بالشرف قال له امسك عليك زوجك واتق الله اي فيما تقول عنها وهو يخفي الحرص على طلاق زيدا يراها وهذا هو الذي كان يخفي في نفسه ولكنه لزم ما يجب من الامر بالمعروف وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

وهكذا نقله

قال

قال جازيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينا اشتد على لسانها وان اريد ان اطلقها فقال اتق الله وامسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها ويخشي قاله الناس وقال مقاتل زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من زيد فمكنت عنه حينما تزانه عليه الصلاة والسلام اتى زيدا يوما يطلبه فأبصر زينب نايمه وكانت بيضا جميلة جسمية من امر نساقريش فهو يراها وقال سبحان الله مقلب القلوب سمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن زيدا فقال يا رسول الله ايدن لي في طلاقها فان فيها كبر اعظم علي وتوذيي بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وقيل ان الله تعالى بعث رجلا ففعلت الشئ وزينا مضملة في منزلها فرأى زينب فوقع في نفسه ووقع في نفس زينب انما وقعت في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما جاء يطلب زيدا فاخبرته بذلك فوقع في نفس زيد ان يطلقها **قلت** وما زعمه هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم هو امرأة زيد واخبرته بذلك واحب طلاقها وانه اخفي ذلك عن زيد حين استشاره في طلاقها عندى انه غير صحيح وان صح عن قابله فهو منكر من القول احاشي جانب النبوة عنه اذ كيف يتصور ان سيد الاولين والاخرين وامام المتقين واعظم الراهرين ينظر الى امرأة رجل من اصحابه الحنبيصين به الملازمين له الذي ادعاه ولذاته وانها تقع في خاطره وانه يقصد فراق زوجها لبيت زوجها معاذ الله ان ينسب اليه صلى الله عليه وسلم ذلك ولو نسب

ان امره كالكسر يهوى نقرى اذا احب



ذلك لأحد الناس لم ير ضة لنفسه ولا يرضاه أحد لغيره  
وقابل هذه المقالة قد افتخر أمر أعظيما في جانب النبي  
صلى الله عليه وسلم وخصوصا في زينب فانها ابنة عمه  
النبي صلى الله عليه وسلم أميمة ونشأت بحمكة والمدينة  
ومن العلوم انه صلى الله عليه وسلم رآها قبل الحجاب  
وشاهدها مرارا كثيرة وعرضها معرفة تلمذة وهو  
الذي خطبها لزيد وزوجه اياها فكيف يقال انه لما جاء  
الى بنت زيد يطلبه وراها اعلمته فاجابها حينئذ وان زيدا  
لما جاء اليه يشكو منها امرأة بامسأحها واخفى في نفسه  
محبته حتى عاتبه الله تعالى بسبب ذلك والذي اقول  
في هذه القصة واذهب اليه واعول عليه ما اشار اليه  
جماعة من اهل التحقيق ان الله تعالى اوحى اليه انه  
ستر وجهها وذلك لحكمة اقتضتها الارادة الالهية فهذا  
هو الذي عاتبه الله تعالى على اخفائه عن زيد كما سوضحه  
نقلا وعقلا وقد روى ابن ابي حاتم في تفسيره قصة  
زيد مع زينب من طريق السدي وساقها سببا قاصدا  
واصحا فقال بلغنا ان هذه الآية نزلت في زينب بنت  
جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اراد ان يزوجهما زيد بن حارثة مولاة فكرهت  
ذلك ثم انهما رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله تعالى نبية صلى الله  
عليه وسلم بعد انهما منازواجه وكان صلى الله عليه  
وسلم يشتهي ان يأمره بطلاقها وكان لا يزال يكون  
بينه وبين زيد وزينب ما يكون بين الناس فامر

صل

صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه زوجته وان يتخى الله  
وكان يخشى الناس ان يعتبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنته  
وكان قد تميز بها وروى ايضا من طريق علي بن زيد عن  
علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله تعالى نبية صلى الله  
عليه وسلم ان زينب سنكون من ازواجه قبل ان ينزوجهما  
فلم اناه زيد يشكوها اليه قال اتق الله وامسك عليك  
زوجك قال ايده تعالى قد اخبرتك اني مزوجهما وتخفى  
في نفسك ما الله مستد به قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول  
بعد ان اورد هذا التفسير عن علي بن الحسين فعلى  
ابن الحسين جاء بهذا من خزنة العلم جوهر من الجواهر  
وذكر ان الدرر انه اعتب الله عليه في انه قد اعلمه انه  
سنكون هذه من ازواجه فكيف قال بعد ذلك هذا لزيد  
امسك عليك زوجك واخذتكم وخشية الناس ان يقولوا  
تزوج امرأة ابنته والله احق ان تحتشاه انتهى وكان  
له يخف على ما نقلناه عن السدي فانه اوضح سببا واضحا  
اسنادا منه ليضعف على بن زيد وهو ابن حذعان وقال  
الفرطبي قال علمنا قول علي بن الحسين احسن ما قيل  
في تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من  
المفسرين والعلماء الراشدين كالزهرى والقاضي  
بكر بن العلاء والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم انتهى  
وقد وردت اثار اخرى في معنى ما قاله علي بن الحسين  
فروى عمرو بن قايده عن الزهرى قال نزل جبريل على  
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله تعالى يزوجه  
زينب بنت جحش فلذلك الذي اخفى في نفسه وبصح  
هذا القول قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا وكان

الله





امر الله مفعولا اي لا بد لك ان تزوجها ويوضح هذا ان الله  
 تعالى لم يبين من امره معها غير زواجه لها قتل على انه  
 الذي اخذها صلى الله عليه وسلم مما كان اعلم به تعالى  
 والحاصل مما ذكرناه ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله  
 عليه وسلم هو اخذ الله تعالى اليها ايضا سنصير زوجته  
 والذي كان يجهل صلى الله عليه وسلم على اخذها لكونه خفية  
 قول الناس تزوج امرأة ابنة واراد الله تعالى ابطال ما كان  
 اهل الجاهلية عليه من احكام النبي بامر لا يبلغ في الابطال  
 منه وهو تزوج امرأة ابنته الذي يندعي ابنا ووقع ذلك  
 من امام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم وايضا كان زيد  
 هو الخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه وهو  
 ابلغ ما وقع في ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها  
 هو الخاطب لئلا يظن احد ان ذلك وقع فمهر اغبير رضا  
 وهذا الذي قررناه هو الصواب وانما وقع الخطب في تاويل  
 متعلق الخشية وقد اوضحناه وروى الترمذي من  
 طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عابشة قالت  
 لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا شيا من الوحى  
 لكن هذه الآية واذ تقول للذبح انعم الله بعني بالاسلام  
 وانعمت عليه بعني بالعنف امسك عليك زوجك ان تولد  
 قدر امقد ورافان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها  
 قالوا تزوج حليمة ابنة فاتر الله تعالى ما كان محمد ابنا احد  
 من رجالهم الآية وكان تيمناه وهو صغير فلما خصني  
 صار رجلا يقال له زيد بن محمد فاتزل الله تعالى ادعوه  
 لا يا بهم ان قوله ومواليكم قال الترمذي روى عن داود عن  
 الشعبي عن مسروق عن عابشة ان قولها لکن هذه الآية

و

ولم يذكر ما بعده وهذا القدر هو الذي اخرج مسر  
 وانت اذا تأملت سورة الاحزاب منها اولها تا ملا شيئا  
 وكنت ممن له تخفيف والطلاق على المنقول عرفت  
 ما اشرنا اليه من ان فضة زيد اراد الله تعالى بها قطع  
 قول الناس ان زيد ولد محمد وايا ابطال النبي في الاسلام  
 واليه الاشارة بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين  
 في جوفه اي من ابوبن في الاسلام على احد الناس  
 الى قوله وما جعل ادعياءكم ابناكم الى ان قال ادعوه هم لا ابهم  
 هو افسط عند الله فترساق السورة الى ان قال  
 تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله  
 امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم يخبر ايضا على امثال  
 امره تعالى في طلاق امرأة زيد ثم قال تعالى وتخفي  
 في نفسك ما الله مبديه يعني من امر زيد بطلاق  
 امراته وتزوجك انت اباهلتي محبتنا معاذ الله شر  
 معاذ الله ثم معاذ الله شريبين الله تعالى بالقول المبرج  
 ان السر في ذلك ابطال النبي ونسجه ورفع بالقول  
 والفعل ليعلم الناس انه لو كان ولدا لما تزوج امراته فقال  
 تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعياءهم  
 ثم قال تعالى بعد ما كان محمد ابنا احد من رجالكم وانت  
 اذا تدبرت هذا وعرفت احوال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تيقنت بالعلم القاطع ذلك وانه عليه  
 الصلاة والسلام كان اكره الناس بالطباع البشرية  
 لما توهبه الغرائي وهن مخا حوه ويبغى لكل مسلم  
 ان يعتقد هؤلاء الذي ذهبنا اليه اذا تقرر هذا بطلت  
 المسئلة من اصلها لعدم تصور ذلك منه صلى الله

تقعا لقول الناس  
 واظهار للنبي

لا في



عليه وسلم او يقال رغبت فيه لانه سؤة زيد من الازهار  
 فيصح ان يقال يجب طلاق من عوبته لكنه يحتاج الى اثبات  
 دليل في الوجوب وبالجملة فهذا الموضوع من مسكرات كلامهم  
 في الخصايب وقد بالغوا في هذا الباب واقتحموا فيه عظام  
 كانوا في غيبته عنها بالسكوت وهذا الذي قرناه من رد قول  
 مقاتل وقتادة ومن تابعهما قد سبقنا اليه جماعة من  
 المحققين فلنذكر بعضه تنبيها للعايد ونابها لما  
 قلناه قال الاسناد ابو بكر بن فورك في كلامه على حديث  
 حبيب اليمين ذنبا كسر النساء والطيب معنى الآية وهي  
 وتخفي في نفسك ما لله منك به عند المحققين من اهل  
 التفسير انك تخفي في نفسك امر التزويج بها على  
 ما اوحينا اليك انما زوجتك والله تعالى يفهم ذلك ويشيعه  
 وهو يتولى تزويجها اياك قال وزعم بعض المذكرين  
 انه عليه الصلاة والسلام استحسن امرأة زيد وما اليها  
 فقال زيد انزل عنها ونزل زوجها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال امسك عليك زوجك واضمر غير  
 ما اظهره من مبله بها فقال سبحانه وتعالى وتخفي في  
 نفسك ما لله منك به من مبلك بها قال والمصطفى صلى الله  
 عليه وسلم منزلة عن هذه التهمة وعن استعمال  
 النفاق في امرها والله تعالى قد طهره وزهده من  
 كل عيب واما قوله تعالى وتخفي الناس فالمراد استخفي  
 منهم والله احق ان يستخفي منه حتى تستبيح ما اباح  
 الله لك من ذلك وليس معنى الخشبة هنا الخوف فان  
 الله تعالى يقول الذين يبلغون رسالاته ويخشونه  
 ولا يجشون احدا الا الله والفران لا يتناقض انتهى

وقال

وقال القاضي عياض رضي الله عنه وما روي في حديث  
 قتادة من وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه وسلم  
 عند ما عجبته ومحبتة طلاق زيد لها لوصح لكان فيه  
 اعظم الحرج وما لا ينيف من مدة غيبته لما نهى عنه من  
 زهرة الحياة الدنيا وكان هذا نفس الحسد المزوم الذي  
 لا يرضاه ولا يتشبه به الا تقيا فكيف سيد الانبياء قال القسري  
 وهذا اقلام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبفضله وكيف يقال رآها فاعجبته وهي  
 بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النسا يجتنب  
 منه صلى الله عليه وسلم وهو زوجها زيد وانما حمل الله  
 طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 اياها لانه حرمة النبي وابطال سنته كما قال  
 تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال لكيلك يكون  
 على المؤمنين حرج في ازاوج اديهم ثم قال والاولى  
 ما ذكرناه عن علي بن الحسين وحكاية ابوالبيت السمرقندي  
 وهو فول ابن عطاء وصحبه واستحسنه القاضي  
 القسري وعليه قول ابو بكر بن فورك وقال انه  
 معنى ذلك عند المحققين من اهل التفسير قال  
 والنبي صلى الله عليه وسلم منزلة عن استغلال النفاق  
 في ذلك والله ارحم الخلق ما في نفسه وقد نزل الله تعالى  
 عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج  
 فيما فرض الله له قال ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقد اخطا قال وليس معنى الخشبة  
 هنا الخوف وانما معناها الاستخباي تستخفي منهم ولم  
 ان يقولوا تزوج زوجة ابنه وان خشيتك صلى الله عليه





من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود وتشتغلهم  
 على المشركين بقولهم تزوج زوجة ابنة بعد تهميته  
 عن نكاح حلايل الايما كما كان فعننه الله على هذا وتزوجه  
 عن الالتفات اليهم فيما احله له مما عتبه على مراعاة  
 رضى ازواجه في سورة التحريم بقوله تعالى لم تحرم  
 ما احل الله لك الاية كذلك قوله تعالى له هنا وتحشى  
 الناس والله احقر ان تخشاه انتهى وقال القاضي ابو  
 بكر بن العربي فاما ما روى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم احب امرأة زيد وربما اطلق بعض الجاهل لذة  
 عيشته فهذا ايما يصدر عن جاهل بعصية النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستحق بحرمته  
 انتهى وقال القائل منى ابو بكر ايضا فان قيل لاي معنى  
 قال له امسك عليك زوجك وقد اخبره الله انهار زوجته  
 قلنا اراد ان يخبر منه ما لم يعلمه الله تعالى به من رغبته  
 فيها اورغبته منها فايدى له زيد من النفرة عنها  
 والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في امرها فان قيل  
 كيف امره بالتمسك بها وقد علم ان الفراق لا بد منه وهذا  
 تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحاح  
 كاقامة الحج ومعرفة العاقبة الا ترى ان الله يامر العبد  
 باليمان وقد علم سبحانه انه لا يوم من قليس في مخالفة  
 متعلق الامر بمختلف العلم ما يمنع من الامر به عقلا  
 وحكما وهذا من نفس العلم فيقبلوه ويقبلوه انتهى  
 ويكفي هذا الذي نقلناه عن هؤلاء الائمة ولندكر ما انكر  
 به علي الامام الغزالي فقال الامام ابو عمرو ومن الصلاح  
 لو يوفق في مخالفة الاصحاب في ذلك قال وحاصل

الاصحاب في مخالفة الاصحاب في ذلك قال وحاصل

ما ذكره

ما ذكره انه لم يكن في حقه صلى الله عليه وسلم بالنهي  
 والمخبر من زجره عن مشاركة النظر وحامله على  
 غض البصر عن نساء غيره حتى تشدد عليه بتكليف  
 لو كلف به غيره لما فسخوا اعينهم في الطرقات وهذا غير  
 لا يفت بمثلته الرفيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه في غاية  
 التشديد والله تعالى يقول في ذلك ما كان على النبي صلى  
 الله عليه وسلم من حرج فيما فرض الله له واما قول عائشة  
 رضى الله عنها فذلك لا مر اخر وهو اطهار ما دار بينه وبين  
 مولاه وعائشه عليه انتهى وقد اجاب بعض المتأخرين  
 من اصحابنا عما قاله ابن الصلاح بان العز الى لم يقبل بان  
 النبي في حقه ليس كافيا في الانتها وانما جعل ذلك  
 كعوا وحفظا عن وقوع النظر الاتفاقي الذي لا يتعلق  
 به نهى فاذا علم انه اذا وقع ذلك وقعت البراة منه  
 موقعا وجب على زوجها مفاقتها احتاج الى زيادة التحفظ  
 في ذلك والذي كلفه انما هو اخفا ما في النفس مع اسد  
 الله له فان كثيرا من المباحات الشرعية يستحى الانسان  
 من فعلها وتمتنع منها وقوله تعالى ما كان على النبي  
 من حرج فيه رفع الاثر لانى الحيا من النهى **فان قلت**  
 ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته ان  
 رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه  
 قال يئس اخو العشيبة او يئس ابن العشيبة فلما جلس  
 تظلفت النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانسبط  
 له فلما انطلقت قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت  
 الرجل قلت كذا وكذا ثم انطلقت في وجهه وانسبطت  
 له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى





عقدتني فاشان شتر الناس عند الله منزلة يوم القيمة  
من تركه الناس اتقا شتره وفي لفظ استاذن رجل على  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنا له ينس اخو  
العنصرة او ابن العنصرة فلما دخل الان له الكلام شتر  
ذكر نحوه **فالجواب** انه يجوز ان يقال الذي يمنع منه  
ان يظهر بلفظه لمن يخاطبه شيئا يريد خلافه ولين الكلام  
له لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم الا حقيقته  
لاجل شتره وما قاله في غيبته تشبيهه على صفته لم يحد  
منه اول يعامل بمثل ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذا امثاله وهو من قبيل الدفع بالتي هي احسن وهذا  
يقع الجواب ايضا عن قوله صلى الله عليه وسلم لا ي  
تصير مشركا بوجه الوعد اعوانا والله اعلم **فايدة**  
قال السهلي كان يقال زيد بن محمد حتى نزل اذ هو  
لا يابهر فقال ان ازيد بن حارثة وحرص عليه ان يقول  
ان ازيد بن محمد فلما نزع سبحانه عنه هذا الشرف وهذا  
الفخر وعلم الله تعالى وحشته من ذلك شرفه بخصيصه  
لم يختص بها احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهي انه سماه في القرآن فقال تعالى فلما قضى  
زيد منها وطرا يعني من زيب ذكره الله تعالى باسمه  
في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرأنا يتلى به في الحارث  
نوره به غايته الشوبه فكان في هذا تافهيس له وعوض  
من الفخر يا بوه محمد صلى الله عليه وسلم له الاتري  
القول ابن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه  
وسلم ان الله امرني ان اقر اعليكم سورة فكذا فبكي  
وقال او ذكرت هناك وكان بكاه من الفرح حين اخبر  
ان

ان الله تعالى ذكره فكيف بمن صار اسمه قرأنا يتلى مخلدا  
لا يبيد بتلوه اهل الدنيا اذا قرؤ القرآن واهل الجنة  
كذلك ابدا لا يزال على السنة المؤمنين كما لم يزل مذكورا  
على الخصوص عند رب العالمين اذ القرآن كلام الله القديم  
وهو باق لا يبيد فاسم زيد هذا في الصحف الكريمة  
المرقوعة المطهرة يذكره في التلاوة السقرة الكرام البررة  
وليس ذلك لاسم من اسم المؤمنين الا النبي من الانبياء وزيد  
ابن حارثة نغويضا عن الله تعالى له مما نزع عنه  
وزاد في الآية ان قال واذا تقول للذي انعم الله عليه اى  
بالايان فدل على انه من اهل الجنة علم ذلك قبل ان  
يموت وهذه فضيلة اخرى والله اعلم **المسئلة السادسة**  
كان صلى الله عليه وسلم يعتقد تكاحه بغير ولي ولا  
شهود على احد الوجهين وهو اصحهما واستدلوا  
لذلك بما ابيح له من الواهبة فان الله تبارك وتعالى قال  
وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي  
ان يستنكحها فلم يشترط في تكاحها الا هبتها وارادة النبي  
صلى الله عليه وسلم تكاحها كذا استدل به البيهقي  
واستدل ايضا بما رواه مسلم من حديث النسي قال كنت  
رديفا ابي طلحة يوم حبير وقد مى خمس قدم النبي  
صلى الله عليه وسلم قال فاتي بنا هم حين بزغت الشمس  
وقد اضر جواموا شيهم وضر جوامفوسهم ومكانهم  
ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله  
وسلم عليه الله اكبر خربت خبير انا اذا نزلنا بساحة قوم  
فناصباح المنذرين قال وهنهم الله ووقعت في سهرهم  
ذخية جارية جميلة فاشترها رسول الله صلى الله عليه

تعتقد تكاحه  
بعزل وولي





سبعة أروس ترد فعمالي أم سليم تصنعها وتصيبها له قال  
 وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صغيرة بنت حبي قال  
 فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحمته التمر والأقط  
 والسمن وفحصت الأرض فاحصيص وجرى بالانطاع فوضعت  
 فيها وجرى بالتمر والأقط والسمن فسمع الناس قال وقال  
 الناس لا تدري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجها  
 فهي امراته وان لم يحجها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب  
 حجها فعتدت على عجز البعير فمر فوالله قد تزوجها  
 وذكر بقية الحديث وقوله فيه وتعتد في بيتها معناه  
 تستعير فانها كانت مسبية يحب استئجارها وجعلها  
 في مدة الاستئجار في بيت أم سليم فلما انقضى الاستئجار  
 جهز نكاحه أم سليم وهداياها اي زينتها وجعلتها على عادة  
 العروس وقوله وفحصت الأرض فاحصيص بغاوجا مبهمة  
 وصار مبهمة اي حضرت شيئا يسير يجعل الانطاع في المحفور  
 ويحسب فيها السمن والافاحيص جمع الفحوص ووجه الدلالة  
 منه انه لو عقد بولي أو شهود لعلم ذلك ونقل فلما لم  
 يقع لم يذكر وقد استدل المالكية بهذا على عدم الشهود  
 في النكاح اذا اعلن به قالوا لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهو  
 مذهب جماعة من الصحابة والتابعين واهل المدينة  
 ومذهبا اشترطوا الشهادة دون الاعلان وهو مذهب  
 ابي حنيفة واحمد والاوزاعي والثوري وغيرهم وجوابهم  
 عن هذا الحد يث انه من الخصائص كما نقره وقد اقتصر  
 البيهقي على هذا وفي صحيح البخاري من حديث انس نحوه  
 ويستدل لذلك ايضا بما روى ابو داود في سننه من حديث  
 عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث

ابن المصطلق

ابن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له  
 فكانت نفسها وكانت امرأة ملاحاة تأخذها العين قالت  
 عائشة رضي الله عنها في أن يسأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت  
 مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى  
 منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت  
 الحارث وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم  
 ثابت بن قيس بن شماس واني كائنت على نفسي فحجبت  
 اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعمل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله  
 قال أودى عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قال  
 فتسمع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج  
 جويرية فأرسلوا بجي ما في ايديهم من السبي فأعتقوهم  
 وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رأيت  
 امرأة كانت اعظم سرقة على قومها منها اعتف في سبيها  
 مائة اهل بيت من بني المصطلق وجه الدلالة منه  
 انه لما قال لها اودى عنك كتابتك واتزوجك قالت قد  
 فعلت ولم يذكر انه طلب لها وليا ولا شهودا وان كان  
 هو وليها وقد اطلق في الرواية انه لما قال لها ذلك واجتبه  
 قد فعلت ولم يذكر انه طلب لها نسما مع الصحابة بان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجها وفي رواية ابن  
 حبان بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم اودى  
 عنك كتابتك واتزوجك انها قالت نعم وانه قال  
 قد فعلت وهذه الرواية اصريح في الدلالة لانه اوجب  
 العقد بقوله قد فعلت وهي رواية صحيحة ومن الأدلة





عن اسم سلمة قال خطبني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت يا رسول الله  
 اني اجد في نفسي  
 شيئا ما اريد ان  
 اسألك به

على ذلك ما روى النسائي وابو يعلى الموصلي وغيرهما من  
 حديث ثابت السائي قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة عن  
 ابيه انه ليس احد من من شاهده ولا غائب الا برضى بي فقلت  
 يا عمر ففر فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرج  
 النسائي وابو يعلى الموصلي واخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده  
 الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وليس كما  
 قال فان ابن عمر بن ابي سلمة مجهول لا يعرف لكن رواية ثابت  
 عنه مما يغوي امره وجاء في رواية ضعيفة تضمنته محمد  
 وجوز المزي في التهذيب ان يكون هو المذكور في رواية  
 يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري عن عبد الرحمن بن  
 محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن جده قال فيجتمعت  
 ان يكون هذا ووجه الدلالة من هذا الحديث انه تزوجها  
 بغير ولي ولا شهود وذلك لان ابنا عمر المذكور لم يكن  
 بالغاً وغير البالغ لا يكون ولياً بالاجماع وايضا عندنا ان  
 الابن لا يكون ولياً لامه حتى تزوجها ولم ينقل انه كان  
 فم شهوداً ونقل البيهقي عن الكلاباذي ان عمر بن ابي  
 سلمة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن تسع  
 سنين قال البيهقي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في  
 باب النكاح ما لم يكن لغيره انتهى فعلى هذا يكون عمره  
 وقت زواج النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر سنة  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في ثمان سنين  
 اربع وفيما قاله الكلاباذي نظر فان ابن عبد البر قال  
 انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ونقل  
 عن الامام احمد ما يؤيد على الاول يحمل قولها لعمر  
 فرج ان يكون على وجه المداعبة للصغير ولو

صح انه زوجها فلا يفترض نكاحه صلى الله عليه وسلم العولي  
 وقد قيل ان عمر المغول له فرج زوجها عمر بن الخطاب فابيه  
 ابن عمها واسمه موافق لاسم ابنها فظن بعض الرواة  
 انه ابنها ولا يصح لان السياق يمنع وقيل ان الذي زوجها  
 ابنا سلمة بن ابي سلمة كما اشار اليه الحافظ قطب الدين  
 الحلبي في شرحه السيرة النبوية للحافظ عبد الغني  
 واخرج الاموي في المغازي عن حديث ابن عباس ما يدل  
 عليه وروى البيهقي من طريق الواقدي قال حدثنا  
 عمر بن عثمان الخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة  
 ابن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خطب ام سلمة قال مري ابنك تزوجك او قالت  
 زوجها ابنا وهو يومئذ صغير لم يبلغ والواقدي ضعيف  
 وفي كنف اصحابنا وغيرهم في سياق القصة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم هو الذي قال له فمري يا غلام فرج  
 امك وهو باطل لا اصل له وما استدلك به الاصحاب المثلة  
 قولهم انما اشترط الولي والشهود في النكاح لامر لا بد منه  
 اما الولي فلان لا يصحها في غير كفو وهذا المعنى مأمون  
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكف الكفاة  
 واما الشهود فللاجل استنبات العقد وحذر من الجور  
 ونفي النسب وكان هذا مأموناً من جهة صلى الله عليه  
 وسلم لانه معصوم فلم يجز الى ولي ولا شهود ولا انها  
 لو ذكرت خلاف قوله صلى الله عليه وسلم او حدث لم  
 يلتفت الى قولها لعصمته صلى الله عليه وسلم قال  
 الامام في النهاية ولو فرض الجحش من جانبها لكان  
 تكذيباً له ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم





كفر وقال العراقي في شرح المذهب تكون كافة بتكذيبه  
صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني في اصل المسئلة انه  
لا يتعقد نكاحه بغير ولي ولا شهود وانه كغيره صلى الله  
عليه وسلم واستدلوا على ذلك بجموع قوله صلى الله  
عليه وسلم ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخرجه الامام  
احمد والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث  
الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لكن اسناده  
ضعيف بواسطة بكر بن بكار وعبد الله بن محرز فهما ضعيفان  
وفي اسناده اختلاف فممنهم من رواه عن الحسن عن عمران  
عن عبد الله بن مسعود ومنهم من أسقط ابن مسعود  
وذلك لا يضر ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن  
مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم  
يقولون به ورواه الدارقطني أيضا من حديث ابن عمر  
واسناده ضعيف واما تعليله ذلك فقال قابله كل ما كان  
شرطا في نكاح غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت  
ان يكون شرطا في نكاحه ودليله الايجاب والقبول وعلى  
هذا فيحتاج اصحاب الوجه الاول الى الجواب عن هذا الحديث  
وقد اجاب عنه الشيخ ابو حامد وغيره بانه عام خصصه  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وقال بعض  
اصحابنا لا يدخل الخطاب في الخطاب فقوله لا نكاح الا بولي  
وشاهد بن لا يدخل هو فيه كذا حكاها الشيخ ابو حامد  
وفيه نظر لان المحكوم عليه هنا ما هو نفي ماهية النكاح  
عند انتفا ذلك فتنتهي تلك الماهية ايضا في حق عملا  
بهذا الحديث ولريات لفظ عام للاشخاص حتى نقول

هل

هل دخل فيهم أم لا واما علة هذا الوجه وهو ان كل ما كان  
شرطا في نكاح غيره كان شرطا في نكاحه فهذا باطل بالعقد  
على الخامسة فان عقدها يفسده نكاح غيره ولا يفسد  
نكاحه فدل على ما قلناه قاله الشيخ ابو حامد والله اعلم  
**تنبيه** هذا الخلاف المحكى في هذه المسئلة هو في غير  
زينب بنت جحش رضي الله عنها فان زينب منصوص  
عليها في القرآن والله عز وجل زوجها اياها وقد نكحها عليه  
التوروي في شرح مسلم والله اعلم **المسئلة السابعة**  
انفاذ نكاحه صلى الله عليه وسلم في الاحرام على وجهين  
احدهما يتعقد لما في الصحيحين من حديث ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم  
وروى نحوه عن عائشة وابي هريرة اما حديث عائشة  
فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واخرجه  
الطحاوي من رواية مسروق عنها وصححها ابن حبان  
لكن اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وروى النسائي  
من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة مثلها قال  
عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت املت علينا هذا من  
الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه  
وهو شاهد قوي لكن قال الترمذي سألت محمد بن  
اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال يروى هذا  
عن ابن ابي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم والقول  
ارساله كذا يقول اهل العلم بالحدِيث ويُقال ان ابا  
عاصم رجع عن وصله حين عاد الى أصله فوجهه فيه اي في أصله  
مرسلا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني

انفاذ نكاحه  
في الاحرام





وفي اسناده كامل ابو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي  
 ابن عباس وعائشة وفيه رد علي قول ابن عبد البر والقاضي  
 عياض وغيرهما ان ابن عباس تغرد من بين الصحابة  
 بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن  
 الشعبي ومجاهد وسلامته اخرجهما ابن ابي شيبة اذا علمت  
 هذا فهذا الوجه صحيحه الشيخ ابو حامد وغيره ونسبه الماوردى  
 الى ابي الطيب بن سلمة وقال الرافعي كلام الثقلة بنصر جبهه  
 اشبهه وصححه الشافعي في اصل الروضة وعله الشيخ ابو  
 حامد بان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من العقد  
 في الاحرام لان فيه دواعي الجماع فربما يقضى به الى الجماع  
 فيسقط عنه الاحرام وهذا ما هو من جهته صلى الله عليه  
 وسلم لانه كان معصوما منذ ذلك وقادرا على الامتناع منه  
 ويدل عليه قول عائشة رضيت الله عنها انه كان يقبل وهو  
 صائم وكان املككم لآزبه فدل على انه غير ممنوع من  
 العقد وهو محرم والوجه الثاني لا ينعقد كما انه لا يحل  
 له الوطئ في الاحرام وهذا نقله الماوردى عن سائر الاصحاب  
 وقال الرافعي ان نكاح مبيونة في اكثر الروايات جرى  
 وهو حلال وقد نص الشافعي في الام على وهو من روى  
 انه كان محرما ونقله عن ابن المسيب وقال الاثرم قلت لاحد  
 ان ابانور يقول باى شئ يدفع حله بيت ابن عباس اى  
 مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهو  
 ابن عباس ومبيونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد  
 عارض حديث ابن عباس حديث عثمان ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم  
 وقد جمع بينهما بان حديث ابن عباس من الخصا بصر

ن  
 النووى

مكرر كما في فتح الباري  
 ٢/١٧٥ وصححه  
 في النوى امرى

وقلا

وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية  
 انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرف شتى وحديث ابن  
 عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب من  
 الوهم الى الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا  
 فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع  
 نكاح المحرم فهو المحتمد انتهى لكن حمل بعضهم حديث  
 عثمان على الوطئ لا العقد ونقيب بانه ثبت فيه لا ينكح  
 بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح  
 ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويتزوج حديث  
 عثمان بانه تقعد قاعلة وحديث ابن عباس واقعة  
 عيني تختمل النواحي من الاحتمالات منها ان ابن عباس  
 كان يرى ان من قلدا الهدي بصبى محرما والنبي صلى الله  
 عليه وسلم كان قلدا الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها  
 مبيونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 وهو محرم اى عقد عليها بعد ان قلدا الهدي وان لم يكن  
 نكح بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابارفح يخطبها  
 فحملت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد والترمذي وابن  
 حزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطير الوراق  
 عن ربيعة بن بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار  
 عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج مبيونة  
 وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول  
 بينهما قال الترمذي لانفلح احلا اسناده غير حماد بن  
 زيد عن مطير ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن سلام  
 ومنها ان قول ابن عباس تزوج مبيونة وهو محرم اى





عنان

اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى قتلوا كسرى  
 بليل محرماى في الشهر وقال آخر قتلوا ابن عطاء الخليفة  
 اى في البلد الحرام والى هذا التاويل جنح ابن حبان فجزم  
 به في صحاحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث  
 يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة  
 وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت  
 خالته كما كانت حالة ابن عباس وفي رواية ميمونة وهو  
 حلال الامام احمد وابي داود من حديث يزيد عن ميمونة  
 قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حلال  
 بعد ما رجعت من مكة ولا بي داود ونحن حلال لان بسرف  
 واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال  
 حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تزوجها وهو حلال قال وكانت خالته ابن عباس واما اثر  
 ابن المسيب الذي اشار اليه الامام احمد فاخرجه ابو  
 داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء بن عباس  
 الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس  
 وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما اهل وقال الطبري  
 الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة  
 حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار  
 فيها نثر ساق من طريق ابوب قال انبتت ان الاختلاف  
 في زواج ميمونة لانه انما وقع لانه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكح فقال بعضهم  
 انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما  
 من الصحابة تزوجوا بين محرم نكح وبين امرأته

البيهقي  
 وهو اي غلطوهي

ولا

ولا يكون هذا الا عن تثبت وما رجع به بعضهم رواية  
 ابي رافع على رواية ابن عباس بانه كان بالغاً اذا ذك  
 بخلاف ابن عباس وبانه صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 في عمرة القضا كما ذكره البخاري وغيره ولم يكن ابن عباس  
 معه والله اعلم **تنبيهان احدهما** قال الزركشي في الخادم  
 جعلهم هذه المسئلة من الحفاييس فيه نظر فان الشافعي  
 رضى الله عنه رد رواية ابن عباس انه نكح ميمونة  
 محرما بعد بيت ابي رافع وميمونة انه كان حلالا ولو  
 ثبت الشافعي وقوع العقد في حالة احرامه فالتجوز  
 يحتاج الى دليل ويشهد له قول الشافعي فعلى هذا لو  
 احرمت فنكحت فليس للزوج ان يمنعهما لكن القاصي  
 الحسين انه فرعه على مذهب ابي حنيفة في انه  
 لا يجرم انتهى وبما كان النص بظاهر شاهد للتجوز  
 غير يشهد له تردف ظاهره بقوله لكن قال القاصي  
 الى اخره ففيه نظر للاشكال فاعلمه **ثانيهما** دعوى  
 الرافي ان كلام النقلة بترجيحه ائسبه ظاهره احتمال  
 معنيين احدهما ترجيح الوجه الاول وهو الانتقاد  
 ويكون مراده بالنقلة نقلة المذهب وهذا مشكل  
 بما نقله الحاوي وردى عن سائر الاصحاب من عدم الانتقاد  
 ونقل الانتقاد عن ابي الطيب بن سلمة فوط فقال  
 فانه قال في الحاوي اختلفوا هل كان له ان ينكح في احرامه  
 فذهب ابو الطيب بن سلمة الى جوازه له خصوصاً الرواية  
 انه تزوج ميمونة محرما وذهب سائر اصحابنا الى انه  
 ممنوع من النكاح في الاطام كغيره من الامتة لا يسه  
 واباهم في محظرات الاحرام سواء نكح ميمونة الاحلالا

ائمة





انتهى الاحتمال الثاني ان المراد بالثقل رواية الحديث  
 وابطه وان كلامهم بترجيح رواية ابن عباس انه كان  
 محمداً شبه من روايتهما انه كان حلالاً وهذا مشكل  
 ايضا بما قدمناه عن ائمة الحديث خصوصاً امام المذهب  
 الشافعي رضي الله عنه والامام احمد بن حنبل وغيرهم  
 من الأئمة في رد رواية ابن عباس هذه كما اوضحناه  
 والله اعلم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب  
 في القسم عليه في زوجته صلى الله عليه وسلم على  
 وجهين أحدهما انه كان غير واجب عليه وهو قول  
 الاضطجري وطائفة كما نقله الماوردي وصححه  
 العزالي في الخلاصة وعليه اقتصر في الوجيز وقالوا  
 انما كان يعمل لظوعه لان في وجوبه عليه شغلا عن  
 لوازم الرسالة واستلوا على ذلك بقوله تعالى ترجمي  
 من تشاء منهم وتوذي اليك من تشاء فلا تقسم لهما  
 وتوذي من تشاء فتقسم لهما قال القرطبي في تفسيره واختلف  
 العلماء في تأويل هذه الآية واصح ما قيل فيها التوسعة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم وكان لا يجب  
 عليه القسم بين زوجته وهذا القول هو الذي يناسب  
 ما مضى من الآيات وهو الذي ثبت معناه في الصحيح  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغار على اللاتي  
 وهن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول  
 أو تحب المرأة نفسها الرجل فلما انزل الله عز وجل ترجمي  
 من تشاء منهم وتوذي اليك من تشاء ومن ابتغيت  
 ممن عزلت قالتنقلن والله ما أرى ربك الا يسارع في  
 هوال قال ابن العربي هذا الذي ثبت في الصحيح هو

عدم وهو القسم

اي بعد ترس

الذي

الذي ينبغي ان يقول عليه والمعنى المراد هو ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان محترماً في ازاوجه ان شاء ان يقسم  
 قسم وان شاء ان يترك القسم ترك شخص النبي صلى الله  
 عليه وسلم بان جعل الامر اليه فيه لكنه كان يقسم من قبل  
 نفسه دون فرض ذلك عليه تطبيقاً لقوسه وصوتاً  
 له عن اقوال العميرة التي ترقى الى ما لا ينبغي انتهى واستدلوا  
 ايضا بما ثبت في صحيح البخاري من حديث النبي  
 انه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة  
 الواحدة من ليل أو نهار وذلك بينا في وجوبه عليه والوجه  
 الثاني وجوبه عليه وهو الصحيح عند الشيخ ابي حامد  
 والعراقيين وتأبعهم المصنوع وهو ظاهر النص في الأم  
 لأنه كان يطاف به في مرضه على نسائه حتى حلته كما رواه  
 الحارث بن ابي أسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن  
 انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يجمل في ثوب يطاف به على  
 نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه  
 منقطع وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت لما نقل رسول الله عليه وسلم استأذنت  
 ازاوجه ان يمرض في بيتي وفي رواية اخرى للبخاري  
 كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن اناعدا ابن  
 اناعدا يريد يوم عايشة فاذن له ازاوجه يكون حيث  
 تشاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها فقالت  
 عايشة مات في اليوم الذي كان يهد يدور على فيه  
 في بيتي فقبضه الله وانه لبين سحري وسحري وظانظ  
 ربيعة ربي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه جعل





حمل يدور في سائبه ويقول ابن انا عبد ابن انا عبد احضنا  
 على بيت عابشة وفي صحيح ابن حبان عنها انه صلى الله عليه  
 وسلم لما اشتكى قلبه انظر حثت تحت أن تكون فمحن نائتك  
 فاستقل الى بيت عابشة واستند لواء ايضا بقوله صلى الله عليه  
 وسلم وهذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك رواه  
 الامام احمد والدارمي وابوداود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجة وابن حبان والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن  
 ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضي عابشة عن  
 عابشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك  
 فلا تلمني فيما لم تكن ولا املك ورواه الشافعي في المختصر بلحاظ  
 وقال يعني بذلك والله اعلم قلبه وقد اعد النساء والترمذي  
 والدارقطني هذا الحديث بالارسال وصوبوه وقال ابو  
 زرعة لا اعلم احد تابع حماد بن سلمة على وصلة وقد  
 خالفه عبد الوهاب الثقفي وابن علقمة فروياه عن ايوب  
 فقالا عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال  
 الدارقطني والمرسل اقرب الى الصواب واستند لواء ايضا  
 بما في صحيح البخاري من حديث عابشة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا  
 اقرع بين سائبه فابتنهن خرج سهمها خرج بها معه  
 وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلة غير ان  
 سودة بنت زمعة وهبت يوما وليلة لها فبنته  
 نبتني بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستلوا  
 ايضا بما في الصحيحين من حديث عابشة قالت اب  
 سودة بنت زمعة لما حبررت جعلت توبتها لعابشة  
 قالت

قالت يا رسول الله قد جعلت توبتي منك لعابشة فكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعابشة يوم عتيق  
 يومها ويوم سودة وبما في صحيح مسلم من حديث انس  
 رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة  
 فكان اذا قسم بينهن لا يتهى الى المرأة الاولى الا في تسع لكن  
 يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها الحديث وبما في الصحيحين  
 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة  
 واستند لواء باحاديث اخرى وليست كلها صحيحة في وجوب  
 ذلك عليه لكن ربما تقتضيه واجابوا عما استدلك به اصحاب  
 الوجه الاول اما استدلالهم بالاية وهي قوله تعالى ترجئ  
 من تشاء منهن فاجابوا عنها بانها محمولة على اباحة التبديل  
 بازواجه بعد التحريم وقال ابو نصر الفشتري في تفسيره  
 الفسح كان واجبا عليه ثم نسخ هذه الآية وقال الماوردي  
 في هلاله الآية تاويلان احدهما تحزل من شئت من ازواجك  
 فلا تاتيها وتأتي من شئت من ازواجك فلا تغز لها وهذا  
 قوله مجاهد والثاني معناه تؤخر من شئت من ازواجك  
 وتفتح اليك من تشاء من ازواجك وهو قول قتادة انتهى  
 وهذا الثاني نقله البخاري عن ابن عباس قال الماوردي  
 واختلفوا هل ارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 نزول هذه الآية من سائبه احدا ام لا فالذي عليه الاكثر  
 الثاني وانه مات عن تسع وكان يقسم لثمان منهن لان  
 سودة وهبت يومها لعابشة وروى انه بلغ نسوة النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه يريد ان تجلي سيدلهن فابنته فقلن لا تحل  
 وانت في حيل مما بيننا وبينك فارجا منهن نسوة واوى





سنة وكان ممن أرتجى ميمومه وجويرة وأم حبيسة  
وصغوية وسودة وكان يقسم بينهم من نفسه وماله وكان  
من أوى عابشة وحفصة وأم سلمة وزينب فكان قسمه  
من نفسه وماله بينهم سوا وقال ابن القتيبي في تفسيره  
قيل كان أراد أن يفر ففطن ففطن لنا من نفسك ما ففطنت  
ودعنا على حالنا وأما الجواب عن حديث طوافه عليه الصلاة  
والسلام على نسائه في الساعة الواحدة فقد قيل فيه  
أجوبة أحدها أن طوافه على نسائه كان عند أقباله من  
السمر حيث لا تقسم يلزم لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه  
كما تقدم فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولو تكن واحدة  
ممنه أولى من صاحبها بالمدة فلم استوت حقوقهن جميعهن  
كلهن في وقت واحد تراستأنف القسم بعد ذلك ثانيا  
أن ذلك كان بإذنهن أو بغيرهن أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها  
لكنها استبدت به إياهن أن يمرض في بيت عابشة قاله أبو عبيدة  
ثالثها أن ذلك كان في يوم فراعته من القسم بينهم فمترع  
في ذلك اليوم لهن أجمع ثم استأنف القسم بعد ذلك قاله  
المجلب شارح البخاري رابعها أن ذلك كان قبل وجوب  
القسم ثم ترك بعد خامسها ذكره ابن العربي في شرح الترمذي  
أن الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأشياء في  
النكاح منها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق  
حتى يدخل فيها على جميع أزواجه يفعل ما يريد من شر  
يستقر عند التي تكون لها النوبة قاله في كتابه معلى عن ابن  
عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو استعمل عنها  
كانت بعد المغرب أو غيره فلذلك قال في الحديث في الساعة  
الواحدة من ليل أو نهار انتهى وهذا الحديث الذي عزاه

لمسلم

لمسلم لم أقف عليه فيه لكن في الصحيحين عن عائشة رضي الله  
عنها في قصة شرب العسل أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنونوا منهن  
الحديث وفي لفظ البخاري كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من  
أحلامهن فدخل على حفصة فأحتسب أكثر مما كان  
يحتسب فهذا الحديث شاهد لبعض ما راعاه **تم**  
في أصل يتفرع عليه المسائل المتقدمة انفا وهو أن  
ما خذ الخلاف في هذه المسائل وأحوالها هل الزوجات  
في حقهن صلى الله عليه وسلم كالسراي في حق غيره أو كالز  
فيه وجهان أن جعلناهن كالسراي لم تشترط الولي ولا  
الشهود وانعقد نكاحه في الأحرام وبلفظ الهبة ولم  
يخصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه القسم  
وأن جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم كما فرره الرافعي  
ووقع في الروضة سبق فلم في ذلك فإنه قال لو أكثر هذه  
المسائل وأحوالها يتخرج على أن النكاح في حقه هل هو  
كالنسرى في حقنا أن قلنا لا لم يخصر عدد المنكوحات  
إلى آخره وصوابه أن قلنا نعم كما ذكره الرافعي وقد نبت  
على ذلك جماعة منهم الأسنوي وغيره حتى يصح التفرع  
لكن إذا قلنا بما ذكره الرافعي ففيه نظر من وجه آخر  
وهو أن الترجيح مختلف في المسائل المذكورة فبعض  
مواضع جعل كالنسرى من جهة عدم إحصائه في  
النسج وانعقاد نكاحه بالهبة لفظا ومعنى وانعقاده  
بلى ولي ولا شهود على الأصح فيما ذكرناه وفي مواضع  
جعل النسرى كالنكاح في حقنا كما خصنا طلاقه في الثلاث





واجاب القم عن عليه وعدم انعقاد نكاحه في الاحرام على ما رجحناه في الثلاث المذكورة والسري في ذلك المصير الى قوة الدليل وضعفه فتوى الدليل في عدم انحصاره في التنسيع وفي الانعقاد بالهبة وعدم الولي والشهور وضعف الدليل في عدم انحصار الطلاق وعدم اجاب القم وفي انعقاد نكاحه في الاحرام فيترجح عدم الخصوصية فتامل ذلك فانه حسن والله اعلم **المسألة التاسعة** كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يزوج المرأة ممن نشأ بغير اذنها واذن وليها هكذا ذكر الرافي في هذه المسئلة ولم يذكر لها دليلا ويمكن ان يستدل لها بما تقدم من حديث ابي حازم عن سميل بن سعد في الواهبة نفسها وذلك انه قال للذي قال زوجيتها ان لم يكن لك بها حاجة زوجتكها بما معك من القرآن ولم يغفل في القصة انه استأذنها ولا استأذن احد من اوليائها ولم يغفل هل لها ولة أم لا **قال قلت** هذا من وقايح الاحوال لانه يحتمل ان يكون استأذنها او استأذن وليها واذ انظر في الاحتمال الى وقايح الاحوال سقط منها الاستدلال **قلت** بل هو ما خوذ من غير هذه القاعدة وهو من قاعدة ترك الاستغصال في وقايح الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذه عبارة الشافعي وهي غير العبارة الاولى وبيان ما ادعينا ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ حمل على العموم وهو استاذ القم انه بقوله زوجتكها بما معك من القرآن فلم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ذلك بين ان يكون لها اوليا ام لا ولا بين ان تاذن ام لا

يزوجها بغير اذنها

كما

كما يستفصل في قوله لقبلا ان أمسك ارجاء وفاق سائرهم ولم يفرق بين ان يكن المتقدم او المتأخران وقد وقع في اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم روايات ففي رواية البخاري ومسلم فعكس ملكتها وفي رواية للبخاري امكنا كها وفي رواية مالك فقد زوجنا كها وفي رواية للبخاري سفيان بن عيينه فقد انكحتها وفي رواية لمسلم ايضا انطلقت فقد زوجتكم فعلمنا ما معك من القرآن والظاهر والله اعلم ان الواقع في نفس الامر ما رواه علماء الحجاز مالك وسفيان اما الاكح او التزوج واما من رواه بمعنى التملك فهو رواية بالمعنى لان النكاح تملك الاستمتاع وقال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهو ممن روى زوجتكمها فهو الصواب وقد ذكر البخاري في ابواب الوكالة والتزوج باب وكالة المرأة الامام في النكاح فقال الدارقطني في شرحه ليس في الباب ما يوجب عليه فليس فيه انه استأذنها ولا انها وكلته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وحمل اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا اعتراض صحيح لكن اجيب عنه بان البخاري اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجيتها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليترجها او تزوجها لمن رأى والله اعلم **المسألة العاشرة** كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج المرأة لنفسه ويتولى الطرفين بغير اذنها واذن وليها وهذه ايضا لم يذكر الرافي دليلا وهو قوله تعالى النبي اولى

تعالى

بيوت الطهريين





بالمؤمنين من القسهم وقال الحنطلي يحتفل ان يقال كان  
لا يجوز الابدانها قال بعض اصحابنا واحتمال الحنطلي هذا  
مردود بهذه الآية **فان قلت** قد يشهد له انه عليه  
الصلاة والسلام اسنادن جوية وطلب رضاها بكاحه  
**قلت** انما فعل ذلك تطييبا لقلوبها كقوله والبكر  
تسنادن **تنبيه** في المطلب لابن الرفعة ان الرافي  
حكى عن الحنطلي انه قال يحتفل ان يقال كان لا يجوز الابدان  
ولها قال ولما ان ذلك ذكر في الروضة بل ذكر الخلاف  
المذكور في تولية عليه الصلاة والسلام الطرفين  
انتهى وهذا سهو منه فيما ذكره عن الحنطلي لرجله الرافي  
وانما حكى ما قد سناه وهو انه كان لا يجوز الابدانها ولم  
يحك في الروضة الخلاف في تولية الطرفين وانما فيها  
حكاية في اذنها كما حكاها الرافي فتنبه له **المسألة**  
**الحادية عشر** هل كان يحل له صلى الله عليه وسلم  
نكاح المعتدة فيه وجهان احدهما الجواز حكاها النعوى  
والرافي قال النعوى في الروضة هذا الوجه حكاها النعوى  
وهو غلط ولم يذكره جمهور الاصحاب وغلطوا من ذكره  
بل الصواب القطع بانتشاء نكاح المعتدة من غير انتهى  
والدليل على المنع انه لم يغفل فعل ذلك وانما تغفل  
عنه غيره ففي حديث صفية السابغ انه سلمها  
الى ام سلم وفيه واحسبه قال تغفل في بينها وفي الصحاح  
ايضا انما بلغت سيد الصمها حلت فني بها فبطل  
هذا الوجه بالكلية وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء  
وضعا في الشرع لادفع احتلاط الانساب واذا كان فعل  
ذلك في المسيبة من نساء اهل الحرب فكيف بمن عليها

وقم

نكاح المعتدة

عدة

عدة لزوج من اهل الاسلام وبطر ومثله ذلك في المستبرأة  
ووقع في خلاصة الغزالي انه كان له ان يتزوج من وجب  
على زوجها طلاقها اذ اربعت فيها النبي صلى الله عليه  
وسلم من غير انقضاء عدة وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه  
في نكاح المعتدة وجزمه بذلك عجيب واني له بذلك  
لا حرم قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه غلط  
منكر وردت محوه منه وتبع منه صاحب مختصر  
الجويي ومنشأه من تصحيحه ان في به **المسألة**  
**الثانية عشر** هل كان يجب عليه نفقة زوجته  
على وجهين مبينان على الوجهين في وجوب المهر  
عليه كذا ذكره الرافي قال في المهمات وهذا المبين  
يشعر من وجوب عدم الوجوب فانه الراجح في المهر لكن  
قال في الروضة من زياداته ان الصحاح الوجوب وقد  
اقره الاسنوي على ذلك وهو عجيب فان الخلاف  
في ايجاب المهر انما هو في الواهبة نفسها والمذهب  
انه لا يجب لها المهر في الحال ولا في المال وقد قذمتنا  
جزم الاصحاب بانه ابيح له النكاح بلا مهر مطلقا  
لكنه صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه ونص القرآن  
يدل عليه قال تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت  
اجورهن يعني اللاتي تزوجتهن تصديق قال مجاهد  
انبت اجورهن قال اصدق قاتنهن وقال ابن زيد كانت  
كل امرأة انما مهرها فقد احلها الله له وروي مسلم  
في صحيحه عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله  
عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت صداقه لا زواجه اثني عشر اوقية ونشأ قالت

قوم

نفقة زوجته

قلت





أَدْرَى مَا النَّسُّ قَالَ نَصَفَ أَوْ قَبِيه فَذَلِكَ خَمْسًا بِيَّة  
 دَرِهَمٍ فَهَذَا صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِأَزْوَاجِهِ فَكَانَ يُبَغَى أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ عَلَى مُقْتَضَى  
 هَذَا الْبِنَاخِ صَاحِبًا بِالْوَاهِيَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَكَّتْ نَفْسُهُ نِسَاءً وَمَوْنَةٌ عَامِلِي فَهُوَ صِدْقَةٌ  
 فَإِذَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا تَزَكَّتْ عَلَيْهِ عَلَى زَوْجَاتِهِ بَعْدَ  
 وَفَاتِهِ كَيْفَ لَا يَجِبُ الْمَنْعَةُ لِمَنْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهَذَا  
 الْخِلَافُ فِيهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **المسألة الثالثة عشر**  
 كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ تَحِلُّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْوِيجِ اللَّهِ سَجَا  
 وَتَعَالَى هَكَذَا جَمَعَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَنَسَبَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَلَيْهِ  
 وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ  
 فَلَمَّا قُضِيَ رَيْدُهَا وَطَرَّ أَرْوَاجُهَا كَمَا بَعْنِي صَارَتْ  
 زَوْجَةً لَكَ وَأَمَا قَوْلُ مَنْ لَمَّا أَنْهَى نَفْسَهُ وَتَارِيَهُ  
 الْآيَةَ بِاحْتِلَالِ الْإِنْتِكَاحِ فَهُوَ مُرَدُّو دِيمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ خَطْبَتِهَا وَأَيْهَا قَامَتْ  
 إِلَى مَسْجِدِهَا فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ وَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَبِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 الْبُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ كَانَتْ زَيْنَبُ تَحْتَرُّ عَلَى  
 نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ زَوَّجْتَنِّي أَهْلِيكَ  
 وَزَوْجِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَالْخِلَافُ  
 الْمَذْكُورُ ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ فِي شَرْحِ التَّلْفِيضِ فَقَالَ اخْتَلَفُوا  
 فِي امْرَأَةٍ زِيدَ فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى زَوَّجَهَا مِنْهُ وَلَمْ  
 يَجْعَلْ وَلِيَّهَا الْعَقْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ أَمَّا زَوْجُهَا مِنْهُ وَلِيَّهَا أَنْتَ  
 وَهَذَا لَوْ رَفَعَ لِتَقْلٍ وَقَوْلُهُمْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَحِلُّ لَهُ

بعد

تَحِلُّ لَهُ الْمَرْأَةُ بِتَرْوِيجِ اللَّهِ

ظاهره

ظَاهِرُهُ يُقْتَضَى التَّحْمِيمُ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا وَلَيْسَ  
 كَذَلِكَ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِزَيْنَبَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ **المسألة الرابعة عشر** اعْتَقَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدْقًا لَهَا  
 وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَقَ  
 صَغِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدْقًا لَهَا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 ابْنِ صُهَيْبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا  
 فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا صَدَّقَهَا قَالَ لَقَسَمْتُهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَخْلَفَ  
 الْأَصْحَابُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ أَرَادَ جَعْلَ أَوْجِهٍ أَحَدَهَا أَنَّهُ اعْتَقَهَا  
 بِشَرْطِ أَنْ يَسْلَمَهَا فَلَمْ يَمُضْ مَعَهَا الْوَفَاءُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَهَذَا مَا أوردَهُ  
 الْمَأُورِدِيُّ وَصَوَّبَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَقَالَ هُوَ لِلْوَأْفِ  
 لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ نَأْتِيهَا أَنَّهُ اعْتَقَهَا بِأَعْوُضٍ وَتَزَوَّجَهَا  
 بِبِلَا مَهْرٍ لِأَنَّ فِي الْحَالِ وَلَا فِيهَا بَعْدُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكَلِ  
 الْوَسِيطِ هَذَا الْوَجْهَ أَصَحُّ وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ وَحَسْبِي  
 أَيْضًا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَطَعَ بِهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اعْتَقَهَا  
 مَطْلُغًا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَجَعَلَ عَتَقَهَا  
 صِدْقًا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا شَيْئًا غَيْرَ الْعَتَقِ فَحَلَّ مَحَلَّ  
 الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِمْ  
 الْقَفْرُ زَادَ مِنْ لَادِ لَهُ وَقَدْ نَسَبَهُ السُّوَيْدِيُّ فِي الرَّوْضَةِ  
 فَصَحِيحٌ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ اخْتِيارُ الْمُحَقِّقِينَ  
 وَقَالَ الْفَاضِلُ ابْنُ الْقَطِيبِ قَوْلُهُ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدْقًا لَهَا  
 هُوَ مِنْ لَعْنَةِ الرَّوَادِيِّ لِمَا رَأَى تَزَوَّجَهَا بِبِلَا مَهْرٍ طَرَفًا

جعل عتق صغيتها

وهذا العتق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتقها هو العتق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتقها وهو العتق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتقها



انه جعل عتقها صداقها وقد كان له عليه الصلاة والسلام  
 ان يتزوج بغير مهر والى نحو هذا ذهب ابو عبد الله بن  
 المراتب من اهل الكوفة ووافق جماعة ورعا تاييد ذلك  
 عند فهمها اخرجها اليه من حديث امه الله بنت  
 زينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعترف  
 صغية وخطبها وتزوجها وامهرها زينة قال الزركشي  
 في الخادم وهذا نص صحيح بان العتق وحده لم يكن صداقها  
 بل كان اعنتها واعطاهما زينة وان صح هذا لم يخرج منه  
 الى تكلف جواب قلت لم يصح فان اساده ضعيف  
 قوي لا تقوم به حجة ويعارضه ما اخرج الطبراني  
 وابو الشيخ من حديث ضعيفة نفسها قال العتق في  
 النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتق صداق لكن  
 سنده ضعيف راجعها اعنتها على شرط ان يتزوجها  
 فوجب عليها قيمتها فتزوجها بها وهي مجهولة وليس  
 لغيره ان يتزوج بصداق مجهول حكاه الفزاري في ريسطه  
 والرويان في البحر في باب اجتماع الولاة في نكاح  
 في صحة اصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة اذا اعتقها  
 عليه بالنسبة اليها وهو يرد على قول الوسيط فيه  
 خاصة بالاتفاق الا ان يكون كل ذلك القائل بالقيمة  
 في حق غيره غير القائل بالقيمة هذا وقال مجلي في الذخائر  
 لا يمتنع ان يكون كل ذلك خاصة في حق صلى الله عليه  
 وسلم **تم** من المستفريات قول الترمذي في  
 جامعه بعد ان اخرج حديث الباب انه اعنتها وجعل  
 عتقها صداقها هذا حديث حسن صحيح والعمل  
 على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم

عين

دهو

وهو قول الشافعي واهل واسحاق قال وكره بعض اهل  
 اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر  
 سوى العتق والقول الاول اصح انتهى وكذا نقل ابن  
 حزم عن الشافعي وهو غير معروف والمعروف عند  
 اصحابنا عدم الصحة لكن لعل مراد من نقله عنه صورة  
 الاحتمال الذي ذكره الفزاري في الوسيط ولا سيما نص  
 الشافعي على ان من اعنت امته على ان يتزوجها فقبلت  
 عتقها ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها  
 لانه لم يبر من بحتقها مجانا فصارت كسائر الشرط الفاسدة  
 فان رخصت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كانت  
 لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اخذت خاصا  
 وذهب الامام احمد بن حنبل وابن حبان من اصحابنا  
 وابن حزم الى عدم الاختصاص فقال ابن حبان في  
 صححة النوع السادس فعمل فعله عليه الصلاة  
 والسلام لم تغير الدلالة على انه خص باستعماله  
 دون امته مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود  
 تخصيصه فيه ثم ساق حديث انس وقال ابن  
 حزم ما وقع في الحديث سنة جارية صحيحة لكل من  
 اراد ان يفعل مثل ذلك الى يوم القيامة وقال ابن  
 دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس  
 مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس  
 وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة  
 من الخصومية وهي وان كانت على خلاف الاصل  
 لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله  
 عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزوج









خصا يصح النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرمان  
 قال شيخنا ابن حجر والاحتمال الثاني هو العتق والاول  
 بدفعه سياق الحديث وكان أم حبيبة استدلت  
 على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة  
 وابنتها بطريق الأولى لان الربيبة حُرِّمت على التام  
 والأخت حُرِّمت في صورة الجمع فقط فأجابها صلى  
 عليه وسلم بان ذلك لا يجزى وان الذي بلغها من  
 ذلك ليس بحرف وانها حُرِّمت عليه من جهة واحدة وهو  
 قوله لو لم تكن ربيبة في حرمي ما حلت لي قال  
 القرطبي هذا فيه تعليل الحكم بعلمين فانه علل  
 حرمها بكونها ربيبة وكونها بنت أخ من الرضاة  
 وقال شيخنا ابن حجر الذي يظهر انه نبتة على انها  
 لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها  
 مانعان فليس من التعليل بعلمين في شيء لان كل  
 وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد  
 فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في  
 السليبي اذا اجتمعوا ومثاله لو احدث ثرا حدث  
 بغير تحلل طهارة فالحدث الثاني لم يجعل شيئا  
 او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة  
 وقد يضاف الى اثنين وان شئهما سواء كان الاول  
 ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان  
 قدر ان يوجد بالإضافة الى المجموع ويكون كل  
 منهما جزءا لعل لا علة مستقلة فلا يجمع علتان  
 على معلول واحد هذا الذي يظهر والسئلة مشهورة  
 في كتب الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح

جوازها

حل الخلوة بالأجنبية

حوازه لهذا الحديث وغيره والله اعلم **المسألة**  
**السابعة عشر** كان يحل له صلى الله عليه وسلم الخلوة  
 بالأجنبية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم وكان  
 يملك ارضه عن زوجته فضلا عن غيرها ما هو المأثرة عنه  
 فهو المأثرة لكل فعل فيبيع وقد روى الشيخان من حديث  
 مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن  
 مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فقتلته وكانت أم حرام  
 تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تغلى رأسه فنام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك  
 قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من منى  
 عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون شج صيدا  
 البحر ملوكا على الأسرة او مثل الملوك على الأسرة لشرك  
 ابها قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم  
 فدعاهما ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك  
 قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال يا انس من امنى  
 عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت  
 فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت  
 من الأولى من كنت أم بنتك حرام ملحان البحر في زمن معوية  
 فصرعت من ذابنها حين خرجت من البحر فمكثت ولمسلم  
 من حديث همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة  
 عن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على اذوجه والاعلى  
 ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال

بنت











وان صحت فقد زال الاشكال لعدم العمية وخصوصا  
 فحصل الندم والثوبه اذا علمت هذا فقد قال الشافعي  
 رضى الله عنه وازواجه صلى الله عليه وسلم الاثني مات  
 عنهن لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافرا  
 لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا  
 ازواجه من بعده ابدا واختلف في تقليل ذلك فقليل  
 لا يهن امتحان المؤمنين قال تعالى وازواجه امهاتهم  
 في وجوب احتزامهن وطلعتن كما سياتي وقيل لما في  
 اخلاصهن لغيره من النقص لمنصبه وقيل لا يهن  
 ازواجه في الجنة كما ذكره غيره واحده من ائمة التفسير  
 وذكره من اصحابنا الخفاف في الحصال وذكره القضاة  
 في عبون المعارف وقيل لان المرأة في الجنة لا تحرم  
 ازواجه في الدنيا ذكره ابو نصر الفشيري وغيره من ائمة  
 التفسير واخرج ذلك البيهقي قال حدثنا ابو عبد الله  
 الحاكم قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا يحيى  
 ابن ابي طالب قال اخبرنا اسحاق بن منصور قال حدثنا  
 عيسى بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة  
 انه قال لامرأته ان سررك ان تكوني زوجتي في الجنة  
 فلا تزوجي بعدى فان المرأة لا تحرم ازواجه في الدنيا  
 فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة هكذا اخرج  
 بهذا اللفظ وهو محتمل لان تكون الجملة الاخيرة  
 وهي تقليل التحريم من كلام حذيفة او غيره من  
 الرواة وقيل لاجل انه صلى الله عليه وسلم حتى ولهذا  
 حتى الماوردى وجهها انه لا يجب عليهن عدة الوفاة والله اعلم

في الجنة

المسئلة

من اهلها وجاهه

**المسئلة الثالثة** بين من فارقتها في حياته صلى الله  
 عليه وسلم كالمستعبدة وكالتي رأى ينكحها يا صفا  
 هل تحرم على غيره ام لا ثلاثة اوجه احدها تحريم  
 ايضا وبه قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في احكام  
 القرآن لعموم الآية في قوله من بعده فان البعدية  
 عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت بل هو اعم  
 منه فيكون التقيد برمن بعد نكاحه قال الشيخ  
 ابو حامد في التلخيص وحرم من اوجب محبة النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان في العادة ان زوج المرأة الثاني يحرم  
 زوجها الاول فحرم من لئلا ينفسه من يتزوج بهن  
 فيلزم بذلك لئلا يكون سببا للغيره قال النووي في  
 الروضة وهذا الوجه ارجح وقال ابن الصلاح انه انسبه  
 بظاهر القرآن قال وهو ظاهر نص الشافعي الوجه الثاني  
 لا تحرم لاعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن المفارقة  
 وانقطاع الاعتناء بها ولان في ذلك اضراؤها فالبعدية  
 على هذا مخصوصة بما بعد الموت الوجه الثالث  
 وبه قال القاضي ابو حامد المروردي وذكر الشيخ  
 ابو حامد انه الصحيح وقال الرافعي في الشرح الصغير  
 انه الاظهر وكلامه في اللبى ليس فيه نصيح بنزح  
 وصحة الماوردى والغزالي وقال الامام انه لا عدل  
 ورجحه الروياني وجزم به صاحب الحاوي الصغير  
 انه يجرم المدخول بها فقط دون من يدخل بها واستدل  
 القاضي الحسين والماوردى والامام والغزالي وغيرهم  
 لذلك بما روي ان الاشعث بن قيس نكح المستعبدة  
 في زمن عمر رضى الله عنه فحرم عمر بزوجه فاقضى

ح  
اي جنبها

فلم يحرم





انه لم يكن مدحوا لآبها فكسفن عنهما كذا أو ردوه ولا أصل  
 لذلك في كتب الحديث نعيم روى ابو نعيم في معرفة الصحابة  
 في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسل واجه  
 البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس  
 موصولا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قبل  
 الدخول فمز وجهها عكرمة بن ابي جهل فسق ذلك على  
 ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انما لبست من نسائه لم تخترها النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد برأها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت  
 مع قومها ثم أسلمت فسكن ابو بكر وهذا ايضا لا تقوم  
 به حجة لضعفه وروى الحاكم في المستدرک من طريق  
 هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس  
 قال خلق علي اسمائت السحمان المهاجرين ابي أمية  
 فاراد عمر أن يجازها فقالت والله ما ضرب علي الحجاب ولا  
 سميت أم المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم ايضا بسند  
 الى ابي عبيدة معمر بن المثنى مرسل ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم تزوج حين قدم عليه وقد كندة فتبطلت  
 بنت قيس اخت الاشعث ولم يدخل عليها فقيل  
 انه اوصى أي في مرض موته ان تخير فاخترت النكاح فتزوجها  
 عكرمة بن ابي جهل بحضور موت فتبلغ ذلك ابا بكر فقال  
 لقد هممت ان احرق عليهما فقال عمر ما هي من أمهات  
 المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن  
 قال الماوردي وقد استدله بطلانها وضاو ذلك كالأجماع  
**تبيين** هذه الأوجه في غير المعتبرات اما المختبرات  
 لو قدر ان واحدة ممن اخترت زينة الحياة الدنيا

فغارفها

فغارفها هل تحلل للأزواج فيه طريقان حكى العراقيون  
 طرد الأوجه الثلاثة فيه وقطع الابيوردي واخرون  
 بانها تحلل قطعا وذهب اليه الامام ونقل الاتفاق عليه  
 ونسعه الغزالي وقطع به القاضي الحسين ايضا  
 تعليقه وقال لا خلاف فيه لتخصيص الآية التخيير  
 وهو التمكن من زينة الدنيا وان قلنا لا تحلل ففي  
 وجوب نفقتها من خمسين الخمس وجهان احدهما  
 انها تحب كما تحب نفقة اللواتي مات عنهن للبحر بمصن  
 وثانيهما الا لانها لم تحب في حياته فاولا لا تجب بعد  
 وفاته ولا انها منقطة العضة بالطلاق وهذا  
 مبني على وقوعه كما قد مناه البحث فيه وقول عائشة  
 رضي الله عنها ان جميع ازواجه فعلت كما فعلت من  
 اختار الله ورسوله والار الاخرة **المسئلة الثالثة**  
 مفرعة على القول بخبر من فارقتها وهي ان أمتة  
 الموطوءة اذا فارقتها بالموت او البيع ونحوه هل تحرم  
 أم لا فيه وجهان حكاهما الراعي من غير ترجيح وهما  
 كذلك في تهاذيب المغوي احدهما لا تحل كالمملوكة  
 التي فارقتها وهذا الوجه هو الذي يقتضيه  
 كلام الجاوي الصغير وبه صرح الطاوسي والبارزي  
 والثاني تحل لان ما رتبة غير معدودة في أمهات  
 المؤمنين قال البيهقي وهذه طرفه ضعيفة  
 بل الصواب ما قاله الماوردي والروياتي وهو انقطع  
 بان من مات عنها كما ربة أم ولده ابراهيم بحرم نكاحها  
 وان لم تنص أمًا للمؤمنين كالزوجات لمنقصة بالزف  
 وان باعها ففي تحريمها على منشرتها وعلى ساير

أمتة الموطوءة



المسلمين وجهان كالمطلقة وجزم الماوردي في باب  
استبى أم الولد بالتحرير وينتظر من ذلك ثلاثة أوجه  
ويكون ذلك داخل في عموم قوله تعالى وما كان لكم  
ان تؤذوا رسول الله ويكون قوله ولا أن تتكفروا بآياته  
من بعده ذكر بعض أفراد العموم وهو لا يختص  
والله اعلم **المسئلة الرابعة** زوجاته صلى الله  
عليه وسلم أمتهات المؤمنين سواء امتن تحتها او ماتت عنهن  
قال تعالى وازواجه أمتهاتهن والامومة في معنى  
دون معنى كما تصح عليه الشافعي رضي الله عنه  
فقد قال في مختصر المزني وخصه بان جعله أولى بالمؤمنين  
من النفس من وازواجه أمتهاتهن قال وامهاتهن في معنى  
دون معنى وذلك انه لا يجلب تكاثرهن بحال ولا تحرير  
بنات لو كن لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد  
زوج بناته وهن اخوات المؤمنين انتهى ومعنى هذا  
ان اطلاق الأمومة عليهن بالنسبة الى تحريرهن كما  
وجوب احترامهن وطاعتهن ولا يثبت لهن حكم  
الأمومة في جواز الخلو والمسافرة ولا في النفقة والميراث  
واما النطق بهن فبجهان وجهان حكاهما الموردي لخرها  
المنع وجزم به الرافي وقال القموي في الجواهر هو  
الاشهر والثاني الجواز لتحريرهن كالأمهات نسبا  
ورضا عا وهذا الوجه ضعيف بل باطل لما عتقه القرآن  
قال تعالى واذا سألتموهن مناعا فاسألوهن من وراء  
حجاب ولو كان النظر جائزا لبطلت فائدة الحجاب  
**تمت** أمومتهم رضي الله عنهن لا تتعدى الحجاب  
غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا اخواتهن  
واخوانهن

ازواجه المؤمنين

واخوانهن احوال المؤمنين وخالاتهم فلا يقال معاوية  
خال المؤمنين بدليل انه لا يجرم على المؤمنين التزوج بناتهن  
واخوانهن ولا على اخواتهن التزوج بالمؤمنات وقد رض  
الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الأم فقال وازواجه  
امهاتهن مثل ما وضعت من اتباع لسان العرب فقوله  
امهاتهن بمعنى في معنى دون معنى وذلك في انه لا يحل  
لهن تكاثرهن ولا يجرم عليهن تكاثر بنات لو كن لهن كما  
يجرم عليهن بنات امهاتهن الا في ولدتهن وارضعتهن  
فان قال قائل ما يدل على ذلك فالدليل عليه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة وهو ابو المؤمنين  
وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها عليا رضي الله  
عنها وزوج رقية وام كلثوم عثمان رضي الله عنهن  
وهو ابو المدينة وان زينب بنت أم سلمة تزوجت  
وان الزبير بن العوام تزوج بنت ابي بكر وان طلحة  
تزوج ابنته الاخرى وهما اخوات المؤمنين وعبد الرحمن  
تزوج ابنة عجلش أخت ام المؤمنين زينب انتهى وهكذا يقال  
ابوهن وامهاتهن احدا ووجدات المؤمنين بل يقتصر  
على ما ورد من ثبوت حكم الأمومة لهن في بعض الاحكام  
وحكى ابو الفرج الزاوجه آخر انه يطلق اسم الاخوة على  
بناتهن واسم الخوة على اخواتهن واخواتهن بثبوت  
حرمة الأمومة لهن وهذا كما ان المسلمات كلهن اخوات  
المسلمين وذلك لا يوجب تحريم النكاح وهذا ظاهر  
لفظ المختصر هكذا قال الرافي وقال ابن كنج في التجديد  
ذكر الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج  
بناتهن اخوات المؤمنين اراد في الكرامة وقد قال

دعوة الرضة



في موضع آخر وليس هنّ أخوات المؤمنين انتهى وقال  
 الرويات في البحر لا يجوز ان يطلق على بناتهن أخوات  
 المؤمنين ولا على أخواتهن حالات المؤمنين تسمية  
 ولا معنى وقد نص عليه الشافعي فقال تسمية الامهات  
 خاصة لزوجاته ولا يتعدى الى غيرهن ولا يجوز ان  
 يسمى اخواتهن حالات ولا بناتهن اخوات ولا اخواتهن  
 اخوالا لمن احدهما انه لو جاز ذلك لما جاز الترويح  
 بهن والثاني ان التسمية لا تكون بالقياس وانما موضعها  
 التوقف ولم يردّ وعبارة ابي الفرج الزاز في تعليقه واما  
 قوله تعالى واروا جبهتكم امهاتكم فقال الشافعي  
 امهاتكم في معنى دون معنى اما المعنى الذي  
 بينت فيه امومتهم فهو تحريمهن على التابيد  
 واما المعنى الذي لم تثبت امومتهم فيه فبنات  
 احدهما الحرمية حتى لم يجز لاحاد المسلمين الخلوة بهن  
 ولا الدخول عليهن بغير حجاب بدليل قوله تعالى وازا  
 سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والثاني انه  
 لم تحج بناتهن على احاد المسلمين بدليل ان علي ابن  
 ابي طالب رضي الله عنه كان قد تلح فالحمة رضي الله  
 عنها وان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد تزوج  
 بنتين لرسول الله صلى الله عليه و لكن هل يطلق  
 اصل الاخوة على اولادهن فعلى وجهين احدهما انه  
 يطلق لان زوجته عليه الصلاة والسلام لما كانت  
 أمًا لنا فبناتهما يكن اخوات لنا فان بنت الام تكون أختا  
 والثاني انه لا يطلق لان في حق الام لم يحل اسم الامومة  
 عن فايدتها وهو التحريم على التابيد اما في حق بناتهن

فليس

فليس من احكام الاخوة في شيء فلامعنى لاثبات الاسم  
 خاليا عن فائدة وهذا هو الاصح والخليل فيما نقل الزني وقد  
 زوج بناته وهن اخوات المسلمين منسوب اليه لا الى الشافعي  
 بل يقول ان الشافعي قال قد زوج بناته وليس بأخوات  
 فاننا لانظن بانه جعل اثبات الاخوة علة لباحة النكاح  
 وكذلك الوجهان في الملاق اسم الخوة لانه على اخوة ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اخواتهن فعلى قياس  
 اسم الاخوة في اولادهن والله اعلم **بليبي** هذا الذي  
 نقله الراقعي عن ظاهر نص المختصر قد سبق عن ابن  
 كج تاويله بارادة الكرامة ومن اجراه على ظاهره غلط  
 المزني فيه قال الماوردي في الحاوي ذهب اكثر اصحابنا  
 الى انه غلط في النقل وقال القاضي ابو الطيب والرويات  
 ايما هو وهن غير اخوات المؤمنين فسقطت غير  
**قلت** وهذا هو نصه في احكام القران وقد قال  
 في الامم زوج بناته ولو كن اخوات ما زوجهن وقيل انه  
 صحيح وتاويله انه خرج مخرج الانكار وقد تزوج بناته  
 انرى ايمن اخوات المؤمنين وقال الفقهاء نصحت  
 نصوصات الشافعي فلم اجده ما نقل المزني الا ما قال  
 اصحابنا ولكن وجدته يقول زوج ابوبكر الصديق  
 ابنته الزبير وهي اخت ام المؤمنين فاقتضى نصه  
 هذا ان يقال في بناته وهن بنات امهات المؤمنين  
 ولا يقال اخواتهن قال الزركشي في الخادم وعلى كل  
 حال فهذا الظاهر من لفظ المختصر اما مؤول اول  
 اصله فتمسك الراقعي به في ترجيح هذا الوجه  
 مردود وبخوه قال الهلبي ونقل عن السرخسي





توهم المزني في ذلك كما اسلفناه قال فلم يصح الاحتجاج  
له قال وايضا قال المزني انما ذكر ذلك في اولاد النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا يلزم طرد مثله في اولاد زوجات  
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **فشرح**  
قال النووي في الروضة من زواجه قال البغوي كتب  
امهات المؤمنين من الرجال دون النساء روى ذلك عن  
عائشة رضي الله عنها وهذا اجاز على الصحيح عند  
اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ان النساء لا يدخلن  
في خطاب الرجال انتهى وهذا يتعلّق به امور اخرها  
ان ظاهر نقله عن البغوي الجزم بما ذكره وانه لو يحكم  
فيه خلافا والخلاف انما حكاها الماوردي وليس كذلك فان  
البغوي قد حكى الخلاف ايضا فانه قال في تفسيره واختلفوا  
في اليقين هل تكن امهات النساء المؤمنات فيلحق  
امهات المؤمنين والمؤمنات جميعا وقيل تكن امهات  
المؤمنين دون النساء روى عن عائشة رضي الله عنها  
ان امرأة قالت لها يا امه قالت لست لك يا امي انما امي رجالكم  
انتهى وهو صحيح في حكاية الخلاف لكنه في التمهيد يب  
جزم بانخص امهات المؤمنين دون النساء ولم يحكم فيه  
خلافا كما نقله النووي عنه فكانه نقله منه فلو عزاه  
الى الكتاب المذكور سلم من الاعتراض واعجب من  
ذلك كونه يجلبه عن تفسير الماوردي ولا يجلبه عن تفسير  
البغوي الذي هو اشهر واعجب من ذلك ايضا حكاية  
عن تفسير الماوردي مع عزائه ولا يجلبه عن الماوردي  
الكبير الذي هو احد كتب المذهب المشهورة فقد قال  
في الحاوي واذا تكن امهات المؤمنين في كون امهات

وحكى الماوردي في  
تفسيره خلافا في  
كون امهات المؤمنات  
وهو جار على قول من  
ادخلهن في خطاب  
الرجال مع

المؤمنات

المؤمنات وجهان احدهما انهن امهات المؤمنين والمؤمنات  
تغنيما لخصن على الرجال والنساء الوجه الثاني ان  
حكم التمييز يختص بالرجال دون النساء وكن امهات  
المؤمنين دون المؤمنات فذكر ان مسروق عن عائشة  
رضي الله عنها ثانيا بينها هذا الروي عن عائشة اخرجه  
اليهمني من طريقه الى عوانة عن فراس عن عامر عن  
مسروق عن عائشة ان امرأة قالت لها يا امه قالت  
ان انا ام رجالكم لست بامك ثانيا لثما ما ذكره من صحيح هذا  
القول على الصحيح من المذهب وعند اهل الاصول  
ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ذكر مثله في الطلاق  
فيما اذا قال الواعظ طلقتم وكانت زوجته فيحسن  
فقال قد علم من مذهب اصحابنا او جهه وهم ان  
النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهذا التخرج صحيح  
فان علماء الاصول قالوا اللفظ ان اختص بالذكور كرجال  
او بالمؤمنات كالنساء لا يدخل احدهما تحت الخطاب باللفظ  
المختص بالآخر اتفاقا وان تناولهما جميعا وليس  
لعلامة التذكير والتانيث فيه مدخل كلفظ الناس  
دخل كل واحد منهما اتفاقا وان استعمل اللفظ بينهما  
لكن بمنزلة علامة التانيث في الموث وبخلاف في المذكر  
وجوبا كلفظ مسلمين ومسلمات فهذا يحمل خلافا  
فذهب الجمهور الى ان الموث لا يدخل في المجرى  
من العلامة نحو المسلم من ظاهرا الايدل منفصل  
كما لا يدخل الرجال في لفظ التوث الا بدليل وهذا  
ما حكاه الشيخ ابو حامد والفتا في الاشارة وابن  
برهان عن الشافعي رضي الله عنه وعليه معظم اصحابه





وحكاية القطب الشيرازي عن الاشاعرة والجمع الكثير  
من الحنفية والمعتزلة وقال في الحصول انه الحق ونقله  
التميمي عن الحنابلة عن احمد قال واختاره ابو  
الخطاب وغيره وذكر الخلواني عن احمد ما يقتضيه  
وذهب جمهور الحنابلة وابن داود وشذوذ من الناس  
الى دخول الاناث ظاهرا قالوا وهو ظاهر كلام احمد واحتج  
الجمهور بأدلة منها قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات  
والمؤمنين والمؤمنات فمطف فيه جمع المؤنث على  
المسلمين والمؤمنين ولو كان ملائول المسلمين داخل  
في المسلمين لما حسن هذا لكونه مطفا للمؤمن على  
العام وفائدة تخصيصهن بالذكر التأسيس وهو  
فهم النساء من المسلمين والمؤمنات ولو قلنا بدخولهن  
فيه كانت فائدة ذكرهن التاكيد والتأسيس خير  
من التاكيد ومنها ما رواه الامام احمد والترمذي  
والنسائي وغيرهم باسناد يعضد بعضها بعضا  
من حديث أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر  
في القرآن كما يذكر الرجال فأنزل الله تعالى ان المسلمين  
والمسلمات الآية ورواه الترمذي ايضا من حديث اقر  
عمارة وجه الدلالة منه ان النساء لو كن داخلات في جميع  
المذكور لكن المذكورات ولو كن كذلك لما صح السؤال ولا تقر  
النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة على النفي وعدم منعها  
منه ومنها ان أهل العربية اجمعوا على ان مثل المسلمين  
ومثل الواو في ضربوا جمع للمذكر فلم يكن متناولا للنساء  
لان اجماع أهل العربية حجة في بحث الالفاظ واحتج  
اصحاب المذهب الثاني وهو دخولهن بأدلة منها ان عادة

العرب

العرب انه اذا اجتمع التذكير والتانيث غلبوا جانب  
التذكير ولهذا يقال للنساء وان كن ألفا دخلن فان كان  
معهن رجل واحد أدخلوا قال تعالى لآدم وحواء ابليس  
قلنا اهبطوا منها جميعا وقال تعالى في حق بني اسرائيل  
ادخلوا الباب سجدا والمراد بنو اسرائيل رجالهم ونساءهم  
واجب عن هذا بانه مجاز وهو تغليب التذكير والمتراع  
انما هو في ان جمع التذكير اذا اطلق هل يكون ظاهرا  
في دخول المؤنث فيه ام لا ومنها لو لم يدخل النساء في جمع  
المذكر لما شاركن المذكورين في الأحكام لان أكثر  
او امر الشارع بخطاب المذكور كما في قوله اقيموا الصلوات  
واتوا الزكاة وكنن عليكم الصيام وفي ذلك اجازة طويلة  
لكن سلك امام الحرمين طريقة ثالثة فزاد دخولهن  
بالتغليب لا باصل الوضع فان اللفظ لم يوضع له والله اعلم  
رابعا ما عناه النووي الى الصحاح من المذهب في عدم  
دخول الاناث في خطاب الرجال فذكر ان الشيخ ابا  
حامد والغفال وابن برهان نقلوه عن الشافعي وقال  
ابن السمعاني في التواضع انه مذهب الشافعي وهو  
مشيكل بما وجدناه في نفي الشافعي رضي الله عنه  
فانه قال في الرسالة في ترجمة ما ترك من القرآن عامر  
الظاهر وهو يجمع العام والخصوص فذكر من جملة  
ذلك قوله تعالى كذب عليكم الحيام وقوله ان الصلاة  
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال الشافعي رضي الله  
عنه في احز الترجمة وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة  
على الباطنين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ  
ممن غلب على عقله ودون الحيض في أيام حيضهن





انتهى ثم رأيت الشيخ البلغيني قد سبقني الى هذا الاستنباط فقال في حاشية كتبها على شرح مختصر ابن الحاجب في المختصر للاصفهاني عند ذكر ابن الحاجب في المختصر الخلاف في دخول الاناث عن الحائض ما نصه لم تنفذ الحائض بذلك بل هو من ذهب الامام الشافعي رضي الله عنه المنصوص في الرسالة ثم حكى ما نقلناه عن الرسالة ثم قال وهذا صريح في ان المذكورين خصصوا بالدليل ولو ادخل النساء في خطاب ان الصلاة كانت على المؤمنين وكحود ذلك لم يصح دعوى التخصيص انتهى كلامه **قلت** فالنص المذكور مخالف لما نقله الاصحاب عن الشافعي فيجوز ان يكون له قولان والرسالة من الكتب الجديدة ويحتمل ان يحمل ما نقله الاصحاب عنه على خطاب الذكر الذي لا تغليب فيه نحو الرجال فحينئذ لا خلاف والله اعلم خامسها في توجيه القولين اما كونه يقال لهن امهات المؤمنين فقال القرطبي لا فائدة لا اختصاص المحصر في الاباحة للرجال دون النساء الذي يظهر لي انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لخص على الرجال والنساء ويدل عليه صدر الآية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة فيكون قوله واروا وجه امهاتهم عما يد الى الجميع انتهى واما توجيه المنع فان فائدة امومتهم في حق الرجال مفقودة في حق النساء قال اصحابنا فالامومة اذن ثلاثة واحكامها مختلفة امومة الولادة وينبت فيها جميع احكام الامومة وامومة ازواجه عليهم الصلاة والسلام ولا يثبت الا تخريم النكاح وامومة الرهناع متوسطة بينهما والله اعلم

المسئلة

ابو العباس والنسائي

**المسئلة الخامسة** قال في الروضة عن زوايد وقال المغوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا وقال الواحدي من اصحابنا قال لبعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال ونفى الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة ومعنى الآية ليس احد من رجالكم ولد صلبه والله اعلم انتهى كلامه وفيما يتعلق به امور اخرها هذا الذي نقله عن المغوي ليس هو في تفسير وانما هو في كتابه التهذيب فاستفده ثانيا يتعجب منه في افتضاره على نقل حكاية عنده الجواز عن الواحدي قال الزركشي في الخادم وقد صرح بحكايته جماعة منهم الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه المحيط فيما راى ابنه بخط ابن الصلاح فقال ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يجوز ان يقال فيه صلى الله عليه وسلم ابونا واختاره الاستاذ ابوالسحاق وقيل يجوز اطلاق هذه العبارة فقد كان في مصحف النبي وهو آت لهم ووجدنا هذا منصوصا للشافعي في كتاب النكاح لا قاله الروياني في البحر نص الشافعي على تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين لقراءة آبي قال ومن اصحابنا من منعه لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال الزركشي وبهذا جزم ابو اسحاق المروزي وفيما راى ابنه في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال ان قوله وهو آت لهم منسوخ بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال بعض العلماء الولادة نوعان اخرها هذه المعروفة والثانية ولادة القلب والروح





وخروجها من مشيمة النفس وظلمة الطبع وهذه الولادة  
توعدان احدهما هرة لما كانت بسببه صلى الله عليه وسلم  
كان كالأب للمؤمنين واشتد **لا** من علم الناس ذلك خيرا **ب**  
• ذاك ابو الروح لا ابو النطف • تاليتها في حبله معنى  
الآية على ان المراد به ليس احد من رجالكم ولا صلبه  
فذا عترضه ابن الرفعة في المطلب فقال فيه نظرات  
ذلك معلوم ببداية القول والمشرع لا يرد بعمله الا ان  
يراد به التنبية على ان تحريم نكاح زوجة الابن تخضع  
باين الصلب ولا ينحدرى الى ابن التبتى فان سبب نزول  
الآية زوجه صلى الله عليه وسلم زينب زوجة زيد  
فانه يكون عزما مضمودا وعن الاستاذ ابى اسحاق  
انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كما بينا لما روى انه عليه  
الصلاة والسلام قال انما انا لكم كالوالد ونقل صاحب  
الحاكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى قال يا قوم هو ابناى  
هن الطاهر لكم كى بيتانه عن نساءهم ونساءه كل نبي  
مبترلة امهاتهم وحكى جماعة من المفسرين في ذلك قولين  
احدهما انه اراد بتبنيه حقيقة لان الجمع يقع على  
الاثنين والثاني انه اراد نساء امته لانه ولى امته  
**المسئلة السادسة** تفصيل زوجه صلى الله  
عليه وسلم على نساءه هكذا اطلقه الراغب رحمه الله  
تعالى تبعا لغيره وتابعه عليه في الروضة والاربعين  
عليه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء قال  
ابن عباس يريد ليس قد ركن عندي مثل قدر غير ركن  
من النساء الصالحات انتم اكرم على وثوابكن اعظم  
لدى وذلك لما خصهن الله تعالى به من خلوة رسوله

ن  
في حبله

بيتانه وزوجه  
متمزلة هو

تفصيل زوجه  
على سائر النساء

صلى

صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي بيتهن وقيل لا يطفاهن  
لرسوله صلى الله عليه وسلم ازا واجا في الدنيا وازواجا في  
الاحرة وقيل لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب  
السيات وقيل لما جعلهن للمؤمنين امهات محررات  
صرتن بذلك من افضل النساء واختلفوا هل المراد تفصيلهن  
على سائر النساء من اهل زمانهن وما بعده او اعمر من  
ذلك على قولين حكاهما الماوروي في الحاوي احدهما  
افضل نساء ما بينهن والثاني افضل النساء كلهن وهكذا  
حكاه الروباني في البحر لكن يشكك على قول التمهيد  
ما وقع من الخلاف في ان من ير هل كانت نسية اولا وقد  
قال القرطبي في التفسير الصحيح انها كانت نسية  
لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى  
الى سائر الانبياء واما نسية فلم ير د ما يدل على نبوتها  
كذا قال لكن روى البخاري من حديث ابى موسى الأشعري  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كحل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا نسية امرأة  
فرعون ومن يهربت عمران وقد استلج جماعة من العلماء  
بهذا الخبر على انها نسيان لان اكمل النوع الانساني  
الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير  
نسيين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة  
والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه  
قال لم نبيات من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم نثبت  
صفة الصديقية والولاية او الشهادة الا فلانة وفلانة  
لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحق  
كمال غير الانبياء فلا يثبت الدليل على ذلك لاجل ذلك





وقال الكرهاني لا يلزم من لعن الكمال ثبوت نبوتها لانه  
 يطلق لتام الشئ وتناهيه في بابيه فالمراد بلوغها النهاية  
 في جميع الغضاييد التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على  
 عدم نبوة النساء كذا قال وقد نقل عن ابي الحسن الاشعري  
 ان من النساء من نبى وهن ست حواء وسارة وام موسى  
 وهاجر واسية ومنهم والضابط عنده ان من جاءه الملك  
 عن الله تعالى يحكم من امر او ينهى او باعلام بما سياتي فهو  
 نبى وقد ثبت بحجج الملك لهو لآب مورثي من ذلك من  
 عند الله عز وجل ووقع التنصيح بالاجال لبعضهن  
 في القرآن وذكر ان حرم في الملك والتخل ان هذه المسئلة  
 لم تحدث التنازع فيها الا في عصره بغزطية وحكي عنهم  
 اقوالا ثالوثها الوقت قال ووجه المانع في قوله تعالى  
 وما ارسلنا قبلك الا رجلا يوحى اليهم قال وهذا الوجه  
 فيه لان احدا لم يدع في بعض الرساله وانما الكلام في النبوة  
 فقط قال وامر ح ماورد في ذلك قصة من روى في قصة امر  
 موسى ما يدل على ثبوت ذلك لهما من مبادئها بالقاء لادها  
 في البحر مجرد الوحي اليها بذلك قال وقد قال الله تعالى  
 نجد ان ذكر من روى والانبيا بعدها اوليك الذين  
 انعم الله عليهم من النبيين فتدخلت في عمومها انتهى  
 وقد روى البخاري وغيره مرفوعا خير نساءها من روى  
 اى خير نساء اهل الدنيا في زمانها كما ذهب المصنف غير  
 واحد من العلماء قالوا وليس المراد ان من روى خير نساءها  
 لانه يصح لقبولهم زيد افضل اخوته وقد صرحوا  
 بمنعه فهو كما لو قيل فلان افضل اهل الدنيا وقد  
 رواه النسائي من حديث ابن عباس بلوغه افضل

ح

نساء اهل الجنة فعلى هذا فالمعنى خير نساء اهل الجنة  
 من روى وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى  
 واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان من روى افضل  
 من جميع النساء وهذا لا يمنع عند من يقول انها نسبة  
 واما من يقول انها ليست نسبة فيجمله على عالمي زمانها  
 وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي  
 ويحتمل ان يراد ايضا نساء بني اسرائيل او نساء تلك الامة  
 او من فيه مضمرة والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات  
 ويدفع ذلك حديث ابي موسى المنتقد بصيغة الحصر  
 انه لم يكلم من النساء غيرها وغير اسية واذا قيلنا على  
 العموم كما ذهب اليه القرطبي وعنده انشكل على قوله  
 في تنبيه الحديث الذي في البخاري خير نساءها من روى  
 وخير نساءها خديجة لكن قال القرطبي الضمير عابده  
 على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ويعنى  
 به الدنيا وقال الطيبي الضمير الاول يعود على الامة التي  
 كانت فيها من روى والثاني على هذه الامة قال ولما كرر  
 الكلام تنبيها على ان حكم كل واحدة منهما غير حكم الاخرى  
 ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث  
 وانشار وكيع الى السماء والارض فكانه اراد ان يبين ان المراد  
 نساء الدنيا وان الضمير ين يرجعان الى الدنيا وبهذا  
 جزم القرطبي ايضا قال الطيبي اراد انهما خير من  
 تحت السماء وفوق الارض من النساء قال ولا يستقيم ان  
 يكون تفسير القول نساءها لان هذا الضمير الاول  
 يرجع الى السماء والثاني الى الارض ان ثبت ان ذلك صدر  
 في حياها خديجة وتكون النكته في ذلك ان من روى ما نت





ما ذكرها ان  
الامر بان كانت  
حريجه اذ كان  
من اجابها  
من الارض

فخرج بروحها الى السماء والثاني الى الارض ان ثبتا  
ذلك صدره في حياة خديجة وتكون التكتة في ذلك  
ان مريم كانت فخرج بروحها الى السماء فلما ذكرها انشأ الى  
الارض وعلى تقدير ان يكون بعد موت خديجة فالمراد  
انها اخبر من سعد بروحها الى السماء وخبر من رفس  
جسد من بالارض وتكون الاشارة عند ذكر كل واحدة  
منهن قال شيخنا ابن حجر والذي يظهر لي ان قوله خير  
نساءها خير مقدم والضمير لمريم فكأنه قال مريم خير  
نساءها اي نساء ما بها وكذا في خديجة وقد جزم جماعة  
من العلماء بان المراد نساء ما بها لما قدمناه من حديث  
ابن موسى كمل من الرجال كثير وليرى كمال الامر بمرأة نسيه  
فقد اثبت في هذا الحديث الكمال لاسية كما اثبتته لمريم  
فامتنع حمل الجارية في هذا الحديث على الاطلاق وجا  
ما يفسر المراد من سحر فروى البزار والطبراني من حديث  
عمار بن ياسر رفته بعد فضلت خديجة على نساء امتي  
كما فضلت مريم على نساء العالمين وهو حديث حسن  
الاسناد اذ اعلمت هذا فينبغي ان يستثنى من اطلاق  
التفضيل سيدتنا فاطمة ابنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورضي عنها فهي افضل نساء العالم لقوله صلى الله  
عليه وسلم فاطمة بضعة مني ولا تعدك ببضعة  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفي الصحيح  
اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء  
هذه الامة حين سارها في مرض موته صلى الله عليه  
وسلم وقد صح من طرق مرفوعا افضل نساء الجنة خديجة  
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران  
واسية

من التسليم

واسية بنت مزاحم امرأة فرعون فاطمة افضل من اخواتها  
فهذا صريح في تفضيلها وسئل الامام ابو بكر بن داود  
الظاهرى عما افضل خديجة ام فاطمة فقال الشارع  
قال فاطمة بضعة مني ولا تعدك ببضعة منه احدا وفي  
التحفة للمتولى تكلم الناس في عائشة وفاطمة ابهما افضل  
والاولى بالعاقلة ان لا يشتغل بذلك لان طرف التفضيل  
الاجماع فقوم قالوا فاطمة لانها بضعة من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوم قالوا عائشة افضل وحكى  
عن الشيخ ابى سهل الصعلوكى انه قال من اراد ان  
يعرف الفرق بينهما فليتما مل في زوجته وابنته **تشبيه**  
قال العلماء فاطمة افضل اخواتها لانها في ميزان النبى  
صلى الله عليه وسلم وهو في ميزانها **فان قلت**  
روى الطحاوى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله  
عليه وسلم قال لزيد بن حارثة الانتطلق فتجى بزييد  
بعين ابنته لما خرجت من مكة وادركها هبار بن الاسود  
فزوجها حتى التقت ما في بطنها واعطاه خاتمه وجا الى راعى  
عمر لها فاعطاه الخاتم واستكتمه فاعطاها الخاتم ففرقت  
حتى اذا كان من الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين  
يدي قالت لا لكن اركب انت فركب وركبت ولله  
حتى انت النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى  
صلى الله عليه وسلم هي افضل بنا في اصيبت في  
**الجواب** ان صح هذا الجمل على انه كان ذلك الوقت  
ثروهب الله لفاطمة من الاعمال الصالحة والاحوال السنية  
والكمال ما لم يشر بها فيه احد من بناته سواها وبود  
هذا قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته اما ترضي ان



تكون سيدة نساء اهل الجنة واجاب الطحاوي عن مجيء زيد بن رجب مع كونه غير محرم لها بان زيدا كان في حكم النبي اخا لزيد محرم لها جازا له السفر بها كما لا يجوز للاح لو كان لها والله اعلم **تمت** ينبغي ان يلتحق بهذا التفسير منع الزوج من الجماع بين ابنته صلى الله عليه وسلم وبين غيرها في النكاح ومنتشا هذا ما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه خطب ابنة ابي جهل على فاطمة قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا محتمل فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تقفن في دينها ثم ذكر صهره من بني عبد شمس فاشي عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني لي واني لست احرع حلالا ولا اهل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عبد الله ابدا قال ابن النسي اصح ما يجمل على هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان يجامع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه عليل ذلك بانه يوذبه كما في الرواية التي في النكاح من البخاري فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريدني ما يريدان ويوذبن ما اذاها وفي رواية حنظلة عنده ايضا ومن اذاها فقد اذاني وايدائه حرام بالاتفاق فصح في قوله لا احرع حلالا اي هي له حلال لولو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمة به فلا انتهي فعلى

ثم لا اذن  
ما رآه

هذا

هذا لا يجمل ان يتزوج على بناته لما فيه من حصول الأذى لهن بواسطة العيرة وغيرها والطبيعة البشرية مستلزمة لتأذي الانسان بحصول الأذى لولده فاذا اؤذ صلى الله عليه وسلم كغيره لكان يجمل ان يكون ذلك حاشا بفاطمة للسبب الواقع في كون المخطوبة ابنة عمه والله فوجما يجملها حب ابيها على كثرة الأذى بخلاف غيرها مع ان غير ابن النبي زعم ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك رعاية لحاشا فاطمة وقبل هو ذلك امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم اعلم **المسئلة السابعة** مضاعفة الثواب والعقاب لزوجه صلى الله عليه وسلم تقضيلها لهن وتكريرا قال تعالى يا نساء النبي من يات منكن بغا حنثة مبينة ايضا عفا لها العذاب منقضي وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنتت فكلن لله ورسوله وتعمل صالحا فونها اجرها مرتين واعنتنا لهارزقا كبريا قال الشافعي رضى الله عنه قال الله تعالى يا نساء النبي لعمري كما حرم من النساء ان تقبطن فابانض به عليه الصلاة والسلام من نساء العالمين ومعنى هذا انه جعلهن مباحبات لاجل محبة النبي صلى الله عليه وسلم لنساء سائر العالمين في الثواب عند الاتقاء وفعل الخير وكذا في جزاء الجريمة لو اتقنت منهن والحياء لله تعالى حاشاهن من ذلك وقد عظم الامر عليهن ولزمن بسبب مكانتهن اكثر مما يلزم غيرهن فوضوعف لهن الاجر والعذاب والمعنى في ذلك من وجوه احدها ما خصهن الله تعالى به من خلوة رسول الله وتزول

صاعدا الثواب  
والعقاب خص



الوحي يبين وثابتها اصطفاؤها ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجاً في الدنيا وازواجاً في الآخرة وثابتها لما جعلهن للمؤمنين امهات محرمات ورايها الشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدّمهن على سائر النساء وخامسها لتوضهن في محيط الوحي ومنزل اوامر الله ونواهيها وسادسها لعظم الضرر في جرائمهن بايثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وقع ذلك ولم يقع قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واختار هذا الكيا الهراسي تشبيهاً **تأنيهاً** احدها في معنى الفاحشة المبيّنة ما هي فمقتل معصية ظاهرة فعلى هذا يكون معنى الآية مثل ما في قوله عز وجل لئن اشركت ليجننك وذللك غير واقع منه وكذلك ليس ممن من تأتي بفاحشة وقيل الفاحشة اذا وردت معرفة فهي الزنا واللواط واذا وردت منكراً فهي سائر المعاصي واذا وردت مسعوتة فهي عقوق الزوج وفساد عشرته وقالت فرقة بل قوله بفاحشة مبيّنة بعمر جميع المعاصي وكذلك الفاحشة حيث وردت وقال ابن عباس هي الشنوز وسوا الخلق **تأنيهاً** في قوله تعالى يضعف لها العذاب ضعفين اي مثلين او مرتين كما فسره جماعة وقال ابو عبيدة ضعف الشيء تشبيهاً حتى يكون ثلاثة وقال ابو عمرو وفيما حكى الطبري عنه فيضاق اليه عذابان مثله فيكون ثلاثة اعدبه وضعفه الطبري وقال القرطبي هو غير صحيح وان كان له باللغة تغلف الاحتمال وكون الاجر مرتين مما يفسد هذا القول لان العذاب في الفاحشة باراً الاجر في الطاعة

كث

ضعف

في الطاعة قاله ابن عطية وقال النحاس فرق ابو عمرو بين يضاعف ويضعف فيضاعف للمرار لكثرة ويضعف مرتين وقال ابو عبيدة يضعف لها العذاب يحمل ثلاثة اعدبه فقال النحاس التقريف الذي جابه ابو عمرو وابو عبيدة لا يعرفه احد من اهل اللغة ممن علمته والمعنى في يضاعف ويضعف واحداً اي يحمل ضعفين كما لقول ان دفعت الدرهما دفعت اليك ضعفه اي مثليه يعني درهمن ويدك على هذا نحو ما اجرها مرتين ولا يكون العذاب اكثر من الاجر وقال في موضع اخر اتهم ضعفين من العذاب اي مثلين وروى معمر عن قتادة يضاعف لها العذاب ضعفين قال عذاب الدنيا وعذاب الآخرة وقال ابو نصر الفسيري الظاهر انه ازالا الضعفين المتثلين لانه قال نوتها اجرها مرتين فكما في الوصايا الواوضى الانسان يضعف نصيب ولده فهو وصية بان يعطى مثل نصيبه ثلاث مرات فان الوصايا تجوز على العرف فيما بين الناس وكلام الله تعالى يرد تفسيره الى كلام العرب والضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد وليس بمخصوص على مثلين يقال هذا ضعف هذا اي مثله وهذا ضعفه اي مثله فالضعف في الاصل زيادة غير محصورة قال الله تعالى فاولئك لهم جزا الضعف ولم يرد مثلاً ولا مثلين نقله القرطبي عن الازهري وقال مقاتل هذا التضعيف في العذاب انما هو في الآخرة لان ائناً الاجر مرتين ايضاً في الآخرة قال القرطبي وهذا حسن لان نسا النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتين

يضاعف

٦





بفاحشة توجب حداً وقد قال ابن عباس ما بقت امرأة  
 بنيت قط وانما كانت في الايمان والطاعة وذهب بعض  
 المخسرين الى انه عذاب الدنيا والاحرة وكذا لكان  
 قال ابن عطية وهو ضعيف وحكى عن مقاتل ايضاً  
 حدان في الدنيا وقال الماوردي في الحاوي لمرار الشافعي  
 نضاً في احد القولين غير ان الاشبه بظاهر كلامه انها حدان  
 في الدنيا انتهى وقال سعيد بن جبير جعل علياً يهن  
 ضعيفين وعلى من قد فحق الحد ضعيفين اي قبيح  
 مائة وستين وقال الماوردي ان قيل فما في مضاعفة الحد  
 عليهن من تفضيلهن قيل لانه لما كان حد المبد نصف  
 حد الحد لتقصده عن كمال الحر وجب ان يكون مضاعفة  
 الحد عليهن لزيادة فضلهن على غيرهن **تال شها**  
 في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله اي يطع الله  
 ورسوله والفتوة الطاعة قال ونحمل صالحاً نوتها اجرها  
 مرتين اي مثلي اجر غيرها قال مقاتل مكان كل حسنة  
 عشرين حسنة وقال غيره خلا الأجرين في الاحرة  
 وقيل احدهما في الدنيا والآخر في الاحرة واعتد بالها  
 رزقاً كرها يعني حسناً وقيل حلالاً فقد كان رزقها  
 من اهل الارزاق وقيل واسماً فقد صار رزقها بعد  
 وفاته وفي ايام عمر رضي الله عنه من اوسع الارزاق  
 حكاة الماوردي **المسئلة الثامنة** لا يجز لأحد  
 ان يسأل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً الا من  
 وراحياب هكذا جزم به الشيخان نقلاً عن التمهذيب  
 واستدل له الرافي بقوله تعالى واذا سألتموهن متاعاً  
 فاسألوهن من وراء حجاب وقد روى البخاري ومسلم من

حديث

٤  
كلام

لا يسأل الا من وراء حجاب

حديث انس رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بهذه الآية  
 آية الحجاب لما اهدت بنت زينب بنت جحش الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت صنع طعاماً  
 ودعى القوم ففقدوا ويتخذون فجعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم قعود يتخذون  
 فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت  
 النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله واذا سألتموهن متاعاً  
 فاسألوهن هن وراحياب فضرب الحجاب وقام القوم  
 وفي البخاري ايضاً من حديث انس رضي الله عنه  
 قال قال عمر رضي الله عنه واقفت ربي ثلاث وواقفتي  
 ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام  
 ابراهيم مصلي فترك واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي  
 وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو  
 أمرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب  
 قال ويلغني معانبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض  
 نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما يعظ نساء حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى  
 ربه ان يطلعك ان يبذلها ازواجاً خير مما تملك منهن الاية  
 وفي البخاري ايضاً في تقسيم الاحزاب من حديث  
 عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة امي بنت  
 زمعة ام المؤمنين بعد ما ضربت الحجاب لاجلها وكانت  
 امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرآها عمر بن  
 الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري  
 كيف تخوجين قالت فانكحان راجعة ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بيته فانه ليتعشى في يده عرق فدخلت

فدخلت عليهن  
 فقالت ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 يبذلها من حيث  
 احدى ص

اعلم





فقال يا رسول الله اني خرجت لسبع حاجتي فقال  
 لي عمر كذا وكذا قلت فاوحى الله تعالى اليه ثم رفع عنه  
 وان العرق في يده ما وضعه فقال صلى الله عليه وسلم  
 انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن ورواة ابضا في الطهارة  
 من حدة بيت عابشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصب وهو صعيد  
 ابيض وكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اجبت  
 سأك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
 فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ليلة من الليالي عشا وكافت امرأة طويلة فعرضها  
 عمر فناد لها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على  
 ان ينزل الحجاب فانزل الله آية الحجاب وهذا الجالس  
 ما قبله فان ظاهره يدل على ان قصة سودة مع عمر  
 كانت قبل الحجاب واجاب الكرمانى باحتمال التقدير فاعله  
 وقع مرتين وقال شيخنا ابن حجر بل المراد بالحجاب الاول  
 غير الحجاب الثانى والمحصل ان عمر وقع في قلبه غفرة  
 من اطلاع الأجانب على الحرم النبوى حتى صرح  
 بقوله له صلى الله عليه وسلم اجب نسائك والذالك  
 الى ان انزلت آية الحجاب ثم فضل بعد ذلك ان لا يبدن  
 أشخاص من أصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك  
 فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة  
 ورفعا للحرج ووقع في رواية مجاهد عن عابشة لتزول  
 آية الحجاب سبب اخر اخرج به النسائى بلفظ كنت آكل  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حبيبا في قعب فمر  
 عمر فدعاها فأكل وأصابته اصبعه اصبعي فقال حسن

تلم

او اوه

او اوه لو اطاع فيكن ما را تكن عيني فنزل الحجاب ويمكن  
 الجمع بان ذلك وقع قبيل قصة زينب فلقى به منحا الملقنت  
 نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب  
 وقد اخرج ابن مردويه من حله بنى ابن عباس رضى الله  
 عنهما قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث  
 مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه  
 صلى الله عليه وسلم فقال للرجل لعنك اذيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه لم تدرت  
 ثلاثا كئي بيتي حتى فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو  
 اتخذت حجابا فان نساك كسائر النساء وذلك الهمر لقلوبهن  
 فتركت آية الحجاب قال القاضي عياض فرض الحجاب مما  
 اختصر من به زوجات النبي صلى الله عليه في رضى عليهن  
 بالاخلاق في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادته  
 ولا غيرها ولا اظهار شخصوهن وان كن مستترات الامارت  
 اليه ضرورة من براز قال وكن اذا فعلن للناس جلسن  
 من وراء الحجاب واذا خرجن وسترن استخاصهن ثم  
 استندل بها في الموطا ان حفصة لما توفى عمر سترها  
 الناس عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت  
 لها القبة فوق نعشها لبيستر شخصها انتهى وقد نقله  
 النووى عنه في شرح مسلم في باب اباحة الخروج للنساء  
 لغرض حاجة الانسان واقره عليه وليس فيما ذكره  
 دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ويطنن وكان  
 الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحد يث

حجبت





وهن مستترات الابدان لا الاشتهاء وقد وقع في  
 البخاري في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكره طواف عابشة  
 اقبل الحجاب او بعدة قال قد ادرت ذلك بعد الحج  
**تنبيه** اختلف في المتاع المذكور في الآية فقيل ما يتبع  
 به من الصواري وقيل الفتاوى وقيل صحف القران  
 قال القرطبي والصواب انه عام في جميع ما يمكن ان يطلب  
 من الموعبين وسائر المرافق للدين والدنيا والله اعلم  
**قاعدة** قال النووي في الروضة افضل زوجاته صلى الله  
 عليه وسلم خديجة وعائشة هكذا اجزم به فاما خديجة  
 فلما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 وخير نسائها خديجة والمراد بالخير كما تقدم الارض بمعنى  
 خير نساء الارض فيما مضى من يوم وخير نساء الارض في زمان  
 النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفي الصحيحين  
 ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما عرفت  
 علي امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما عرفت علي خديجة  
 هككت قبل ان يزوجني لما كنت اسمعها يذكرها  
 ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها بيئت في الجنة  
 من قصب وفيها ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله  
 عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت معها انا فيه ادار  
 او طعام او شراب فاذا هي ائتتك فاقر اعليها السلام من  
 ربها ومني وبشرها بيئت في الجنة من قصب لا صحب  
 فيه ولا نصيب وروى النسائي من حديث انس رضي الله  
 قال قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الله صلى

ان الله تعالى يقري خديجة السلام يعني فاجبرها فقالت  
 ان الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله  
 السلام ورحمة الله وبركاته وفي رواية ابن التيمي من  
 وجد اخر وعلى من سمع السلام الا الشيطان واما فضل  
 عائشة رضي الله عنها فروي البخاري ومسلم من حديث  
 ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوماً يا عائشة هذا جبريل  
 يقريك السلام فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته  
 ترى ما لا اري يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفيها ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على  
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والاحاديث والمعاني  
 في تفصيلها على غيرها كثيرة **تنبيه** قال في الروضة  
 ايضا من روايد قال المنولي واختلفوا اليتهما افضل انتهى  
 هكذا ذكره من غير ترجيح لكن الأرجح كما صرح به جماعة  
 من العلماء المتقدمين والمتأخرين خديجة رضي الله  
 عنها واختاره القاضي الحسين لانها اول الناس اسلاما  
 كما نقل الثعلبي الاجماع عليه واستنيط الامام ابو بكر  
 ابن داود الظاهري وجه افضليتها من سلام الله تعالى  
 عليها على لسان جبريل وبلغها ذلك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما ثبت في الصحيح واما عائشة فان جبريل  
 سلم عليها من قبل نفسه على لسان النبي صلى الله  
 عليه وسلم **قلت** ولان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يتزوج عليها حتى ماتت وكان يكثر ذكرها بحضور  
 عائشة رضي الله عنها ويقول كانت خديجة وكانت مكشوفة





يعنى يذكر من أوصافها الجميلة ما ليس في غيرها ولا ان  
 عابشة رضى الله عنها قالت ما عرت على امرأة ما عرت  
 على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اباها وقد روى المزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر  
 رفعه لقد فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت  
 من امر على نساء العالمين وهو حديث حسن الاسناد وهذا  
 صحيح في افضليتها على غيرها لكن قال ابن المنيمن النبي  
 بختم ان لا تكون عابشة دخلت في ذلك لانها كانت لها  
 عند موت خديجة ثلاث سنين فعمل المراد النساء البواغ  
 كذا قال وهو ضعيف فان المراد بلفظ النساء امر من البواغ  
 ومن لم يبلغ والعمر من كانت موجودة ومن ستوجد  
 وقد اخرج النسائي باسناد صحيح والحاكم من حديث  
 ابن عباس مرفوعا افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة  
 ومن بعد واسية وهذا صحيح لا يختم التاويل وقال  
 قوم بل عابشة رضى الله عنها افضل لانها حب رسول  
 صلى الله عليه وسلم وقد قيل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اى الناس احب اليك قال عابشة قبل من  
 الرجال قال ابوها وفي الصحيحين كمال من الرجال كثير  
 ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت  
 مزاحم وفضل عابشة على النساء كفضل التريد على  
 سائر الطعام واجيب عن ذلك بان صدور هذه المقالة  
 من النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت خديجة  
 واما تفصيلها على سائر النساء كفضل التريد فليس  
 ليس فيه تفصيل بافضليتها على غيرها لان فضل  
 التريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤونة

وسهولة

وسهولة الاساعة وكان أجل اطمعهم بموهبته وكل هذه  
 الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة  
 فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى  
 ولهذا اشار ابن حبان الى ان افضليتها التي يدرب  
 عليها هذا الحديث وغيره معتددة بنفس النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى لا يدخل فيه مثل فاطمة جمعابين  
 هذا الحديث وبين حديث افضل نساء اهل الجنة  
 خديجة وفاطمة ومن معها الذي قدمناه ايضا **قلت**  
 قد مرحت رضى الله عنها بانها خير من خديجة رضى الله  
 عنها كما وقع في الصحيح في الحديث الذي استاذنت  
 فيه هالة بنت خويلد اخت خديجة وان النبي  
 صلى الله عليه وسلم عرف استيذان خديجة فذكرها  
 فقالت ما تذكر من محو زحمر الشهد قين قد ابد لك الله  
 خيرا منها وقد قال ابن التين في سكوت النبي صلى الله  
 عليه وسلم على هذه المقالة دليل على افضلية عابشة  
 على خديجة الا ان يكون المراد هنا بالخيرية حشنة  
 الصورة ومضرة السن **قلت** لا يلزم من كونه  
 لم ينقل في هذه الطريق انه صلى الله عليه وسلم  
 رد عليها عدم ذلك بل الواقع انه صدر منه رد لهذه  
 المقالة ففي رواية ابى نجيب عن عابشة عند احمد  
 والطبراني في هذه القصة قالت عابشة فقلت وقد  
 ابد لك الله بكبيرة السن حديثه السن فغضب  
 حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكره بعد هذا  
 الاخير وهذا يؤيد ما تاوله ابن التين في الخيرية المذكورة  
 والحديث يفسر بعضه بعضا وروى الامام احمد





والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه  
 القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابدلني  
 الله خيرا منها امنت بي اذ كفرى الناس الحديث وهذه  
 الرواية من نسخة في افضلية خديجة وقد حكى بعضهم  
 قولنا لثنا بالوقف وقال بعضهم اختصت كل منهما  
 بخاصية فخدبة ثابرها في اول الاسلام فانها كانت  
 تسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبذل دونه  
 ما لها فادركت غرة الاسلام واحتلت الأذى في الله  
 تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكانت نصرتها  
 لنبيه صلى الله عليه وسلم في أعظم اوقات الحاجة  
 فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها واما عائشة  
 رضى الله عنها فتأثيرها في آخر الامر وهو تحققها  
 في الدين ونقلها عن سيد المرسلين ما لم يطلع عليه  
 غيرها وتبليغها الى الأمة وانتفاع بنبيها اذت اليهم  
 من الأحكام ما ليس لغيرها رضى الله عنها **تتبع**  
 سكت الاصحاب عن ذكر زينب بنت جحش رضى الله عنها  
 في الفاضلات وينبغي الحاقها بخديجة وعائشة لان  
 لها خصوصية على غيرها وهي ان ساير نساء النبي  
 صلى الله عليه وسلم وجهن أهالين وزينب تولى الله  
 العظمير جلا له تزويجها بنفسه سبحانه قال  
 تعالى في كتابه العزيز فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها  
 وكانت تعز علي نساء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
 وقد قالت عائشة رضى الله عنها في حقها عصمها الله تعالى  
 بالورع وكانت لها خصوصية اخرى وهي طول يدها في  
 الصدقة رضى الله عنها **القسم الثاني فيها بتعلق**

به

**به من الفضائل والكرامات** صلى الله عليه وسلم  
 وفيه مسائل **المسئلة الاولى** هو صلى الله عليه  
 وسلم خاتم النبيين وهذه المسئلة من فواعد دين الاسلام  
 قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله  
 وخاتم النبيين وفي الصحيحين من حديث ابي صالح  
 عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء قبلكي كمثل رجل  
 بنى نبيا نفا فاحسنه واكمله الاموضع لبننة من زاوية  
 من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون  
 هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين  
 وفيها ايضا من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتها  
 واكملها الاموضع لبننة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون  
 منها زاد مساع ويقولون لو لاموضع اللبنة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة فثبت فثبت  
 الانبياء وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على  
 الانبياء بسبب اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب  
 واجلت لي الغنابير وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا  
 وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون قال  
 ابن عطية هذه الالفاظ عند جماعة علماء الامة خلفا وسلفا  
 متلقا في على العموم التام مقتضية نصبا انه لا نبى  
 بعده صلى الله عليه وسلم اى لا ينسب احد بعده انتهى  
 ولا يقال عيسى عليه السلام ينزل في اخر الزمان فانه  
 كان نبيا قبله ورفع الله اليه الحكمة اقتضتها الإرادة

خاتم النبيين





الالهية ثم اذا نزل لا ياتي بشريعة مستقلة ناسخة  
 لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل انما يحكم بشريعتنا  
 ويعمل بها هكذا نحن عليه علماء وانما ارادوا منهم تعرض  
 لدليل ذلك وظهور استنباطه من قوله تعالى واذا اخذ الله  
 ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جعلناكم رسول  
 مصداق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وقد نقل علماء  
 التفسير ان المراد بالرسول في هذه الآية محمد صلى الله  
 عليه وسلم فاخذ الله تعالى الميثاق على الانبياء  
 عليهم السلام لين بعث محمد وهما احب اليؤمنن به  
 ولينصرنه قال ابن عباس ما بعث الله تعالى نبيا الا اخذ  
 عليه الميثاق لين بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه  
 والايمان والنصرة يلزم منها المتابعة وروى الامام  
 احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا  
 لما وسعه ان ينهني فاذا كان هذا في حال نبوتهم  
 فكيف بمن رفع الي السماء ثم ينزل في آخر الزمان ويرى  
 شريعة محمد صلى الله عليه وسلم باقية مستمرة  
 لكنها تقاصرت وتناقضت بموت علماءها فيعمل  
 بها وينصرها ويؤيدها وقد روى الامام احمد  
 واوداود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن  
 ابن ادم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ينزل عيسى عليه السلام عليه ثوبان  
 ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير وينضج  
 الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويملك الله في  
 زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض  
 حتى

حتى ترث الأسود مع الابل ويليب الصبيان بالعتات  
 وقال في آخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون فضلا  
 نحن صريح بدعوته الى شريعة محمد صلى الله عليه  
 وسلم والتزام احكامه فاشدد يدك بهذا الدليل  
**فان قلنا** اذا كان الحكم بشريعة محمد صلى الله  
 عليه وسلم فكيف اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه  
 يبيع الجزية وقد فسرد لك جماعة من العلماء بانهم يتركوها  
 عن الكفار ولا يقبل من احد منهم غير الاسلام وهذا  
 مخالف لشرعنا قال تعالى حتى يعطوا الجزية من هي  
 ثابتة في شرعنا **الجواب عنه** ان مشروع اخذ  
 الجزية من الكفار مؤقت الى نزل عيسى عليه السلام  
 لان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بذلك  
 وليس عيسى عليه السلام هو المشرع لبيع ذلك بقوله صلى الله  
 عليه وسلم ويبيع الجزية فضلا اذن منه صلى الله  
 عليه وسلم بصيغة الخبر فيبين صراحتهما مؤقتا  
 باقيا الى نزل عيسى عليه السلام وهو بعد نزوله  
 لا تقبل فهذا من شرعنا والله اعلم واما ما ذكره القاضي  
 ابو بكر بن الطيب في كتابه المسمى بالهداية من تحوير  
 الاحتمال في الفاظ قوله تعالى خاتم النبيين هو تحوير  
 ضميف وقد فر الحسن وابن عامر وعاصم يفتح التاء  
 على الاسم بمعنى النهر يد حثموا فهو كالحاثر والطابع  
 ليعر وقر الجمهور بكسر التاء على الفاعل بمعنى انه  
 حثمهم اي جاء اخرهم وقيل الحاضر والحاضر بالفتح  
 والكسر لغتان مثل طابع وطابع ودافع ودافع وقرأ





ابن مسعود من رجال الكرم ولكن نبينا خاتم النبيين وقال  
 الرمان ختم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح فمن  
 لم يصلح به فيؤوس من صلاحه ومن هذا المعنى قوله  
 عليه الصلاة والسلام بعثت لأتتم مكارم الأخلاق قاله  
 القرطبي **تغيبه** في قوله صلى الله عليه وسلم من مثلي  
 ومثل الانبياء قبلي وهو ان هذا مثل ضربه صلى الله عليه  
 وسلم لنفسه وللانبياء قبله ومن شرط التشبيه اتحاد  
 المشبه والمشبه به في الوصف وغيره وهذا المشبه  
 به واحد وهو بنو الدار والمشبه جماعة فكيف يصح التشبيه  
**والجواب** عن ذلك انه جعل الانبياء كرجل واحد لانه  
 لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذلك الدار  
 لا يتم الا باجتماع البنين **وجواب اخر** وهو انه  
 يحتمل ان يكون من التشبيه التمثيلي وهو ان يوجد  
 وصف من اوصاف المشبه ويشبه بمثله من احوال  
 المشبه به فكانه شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد  
 الناس ببيت اسست قواعده ورفع بنيانه وتبع منه  
 موضع يتم به صلاح ذلك البيت وزعم القاضى ابو بكر  
 ابن العربي ان اللبنة المنشار اليها كانت في اسر  
 الدار المذكورة وانه لو لا وضعها لانقضت تلك الدار  
 قال وهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى  
 قال شيخنا ابن حجر وهذا ان كان منقولا فحسب والا  
 فليس بلازم نعم ظاهرا لانه لو كانت اللبنة في مكان  
 يظهر عدم الكمال في الدار بخفدها وقد وقع في رواية  
 همام عند مسلم الاموضع لبنة من زاوية من زواياها  
 فظهر ان المراد بها مكمله محسنة والا لا سلم ان

يكون

ان يكون الامر يدونها كان ناقصا وليس كذلك فان  
 شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر  
 الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى  
 من الشرايع والله اعلم **المسئلة الثانية**  
**أمته** صلى الله عليه وسلم خير الامم قال تعالى كنتم  
 خير امة اخرجت للناس وظاهر كلام ائمة التفسير  
 في هذه الآية وان اختلفت مداركهم يرجع الى افضلية  
 هذه الامة مطلقا على غيرهم ولهذا اختلف في معنى  
 كنتم فقيل معناه كنتم في اللوح المحفوظ وقيل كنتم  
 مد امتهم خير امة وقيل جاز ذلك لتقدم البشارة بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم وامتة فالمعنى كنتم من تقدمكم  
 من اهل الكذب خير امة وقال الاخفش معناه اهل امة  
 اى خير اهل دين وقيل هي كان الثامنة والمعنى خلقتكم  
 ووجدتم خير امة في امة حال وقيل كان زايدة والمعنى  
 انتم خير امة وانشد سيبويه وجيران لنا كانوا كرام  
 ومثله قوله تعالى كيف تكلمت كان في المهد صبيا  
 وقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا فكفرتم وقال في  
 موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل وامام روى البخارى  
 من طريق ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه  
 قال كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس  
 للناس يا توت بهم في السلاسل في اعناقهم حتى  
 يدخلوا في الاسلام فمعناه خير بعض الناس لبعضهم اى  
 اتفقهم لهم وانما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في  
 اسلامهم وهذا لا ينافى في عموم الافضلية لهذه الامة  
 فكلمهم مومنون بالله دعا اليه وقد قال الحسن

امت خير الامم

عندم





عن آخرها واكرمها على الله وروى الامام احمد والترمذي  
 وابن ماجه والحاكم من حديث حجاج بن معاوية  
 ابن حبيدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول انشر خيرها واكرمها على الله تعالى  
 وروى الامام احمد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت  
 ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا يا رسول الله ما هو  
 قال نصرت بالرعب واعطيت مفااتيح الارض وسميت  
 احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امني خيرا  
 الامم فنقده به احمد من هذا الوجه واسناده حسن  
 وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت  
 علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي صلى الله  
 عليه وسلم ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس  
 معه احد اذ رفع الى سواد عظيم فظننت انهم امي  
 فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الأفق فنظرت  
 فاذا سواد عظيم فقال لي انظر الى الأفق الاخر فاذا سواد  
 عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا  
 يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فذكر الحديث  
 وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال  
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون  
 ان تكونوا ربيع اهل الجنة فلبسنا ثم قال اني لا رجوان  
 تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية للطبراني من حديث  
 ابن مسعود ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كيف انتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة

انتم توفون يوم  
 القيمة سبعين  
 امة

ارباعها

ارباعها قالوا الله ورسوله اعلم قال كيف انتم وثلاثها قالوا ذلك  
 اكثر قال كيف انتم والشطر لكم قالوا ذلك اكثر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صفا لكم  
 منها ثمانون صفا وروى الدارقطني في الافراد من حديث  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الجنة حرمات على الانبياء كلهم حتى  
 ادخلها وحرمات على الامم حتى تدخلها امتي **سب**  
 اذا تقرر هذا فقد روى البخاري ومسلم من حديث  
 عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال خير الناس قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم  
 وهذا الحديث يقتضي ان تكون الصحابة افضل من  
 التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين  
 لكن هذه الافضية هل هي بالنسبة الى الافراد حتى  
 يقول ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه  
 ولو مرة من العمر افضل من كل من ياتي بعده وان  
 فضيلة الصحابة لا بعد لها عمل او تقول بالنسبة الى  
 المجموع حتى يلزم منه ان من اتى بعد الصحابة يكون  
 افضل ممن كان من احاد الصحابة وان قوله عليه  
 الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومته  
 فان القرن يشمل الفاضل والمفضول فقد كان في القرن  
 الاول جماعة من المنافقين واهل الكبارير ممن اقام عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم الحدود ونحو ذلك هذا محل بحث  
 ونظر والى الاول ذهب الجمهور والى الثاني ذهب ابن عبد  
 البر قال شيخنا ابن حجر والذي يظهر ان من قاتل مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامر او انفق شيئا من ماله

ما اراد به الامام ابو بكر  
 لا اهل الذمة بل اهل البيت  
 يكونوا افضل من غيرهم  
 حتى من ماله وعرضه





نرا نقم

بسببه لا يعد له في الفضل أحد بعده كما ينبغي أن كان واما من  
 لم يقع له ذلك فهو محكم البحت والأصل في ذلك قوله تعالى  
 لا يستوي منكم من فضل الفتح وقاتل أوليك اعظم درجة  
 من الذين اتقوا من بعد وقاتلوا الآية واحتج بن عبد  
 البر لما ذهب اليه بما روى الترمذي وغيره من حديث  
 انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وهو  
 حديث حسن له طرق قد يرتقى بها الى الصححة واغرب  
 النووي وفضراه في فتاويه الى مسند ابى يعلى من حديث  
 انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوى  
 منه كما ذكرناه وصححه ابن حبان من حديث عمارة  
 واجاب عنه النووي بما حاصله ان المراد من يشتهر  
 عليه الحال في ذلك من اهل الزمان الذين يدركون  
 عيسى بن مريم عليه السلام ويرون في زمانه من  
 الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودخول امر  
 الكفر فيشبهه الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين  
 خير **قلت** وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله  
 صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقد روى ابن ابي  
 شيبه من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين  
 باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي  
 ايام للعامل فيمن اجر خمسين قيل منهم او من ايا رسول الله  
 قال بل منكم وهو شاهد حديث ائمتي مثل المطر واحتج  
 ابن عبد البر ايضا بحديث عمر رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي الخلق  
 افضل ايماننا قلنا الملايكة قال وحق لهم بل غيرهم

ليذكر كل الميسر من  
 اقوالنا التي مثلها  
 او خير منا اولي حجة  
 امة انا اولها والسيعة  
 ارضها وروى ابو داود  
 والترمذي من حديث  
 ابى يعلى رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

قلنا

قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايماننا قوم في اصلاص  
 الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجذونهم ورفا فيعملون بما  
 فيها فهم افضل الخلق ايماننا اخرجه ابو داود الطيالسي  
 وغيره لكن اسناده ضعيف فانه من طريق محمد بن ابى  
 حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر واحتج ايضا  
 بما روى الامام احمد والدارمي والطبراني من حديث  
 صالح بن جبير عن ابى جهمه قال قال ابو عبيدة يا رسول الله  
 احدث خير مننا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون  
 من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وقد  
 صحه الحاكم وابو جهمه صحابي واسمه جليل بن  
 سباع واحتج ايضا بان السبب في كون القرون الاول خير  
 القرون انهم كانوا غزوا في ايمانهم لكثرة الفجار حينئذ  
 وصبرهم على اذاهم وتسلعهم بدينهم قال فلكذلك واخرهم  
 اذا قاموا الدين ونمسلوا به وصبروا على الطاعة حين  
 ظهور المعاصي والفتن كانوا عند ذلك غزوا وركبت  
 اعمالهم في ذلك الزمان كما زكت اعمال اولئك ويشهد له  
 ما رواه مسلم عن ابى هريرة رفعه بدأ الاسلام غريبا  
 وسبعود غريبا كما بدأ فطوبى للمغربى وقد تعقب  
 كلام ابن عبد البر بان مقتضاه كما ذكرناه ان يكون  
 فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض  
 الصحابة وبذلك صرح القرطبي في تفسيره لكن كلام  
 ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة  
 فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية  
 نعم الذي ذهب اليه الجمهور ان افضلية الصحابة





لا بعد لها عمل لمشا هذة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وآمان التقف له الذب عنه والسيف اليه بالهجرة والنصرة  
 وضبط الشرع المبتلى عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا يعد له  
 احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة  
 الا والذي سيف بها مثل اجر من عمل بها من بعده فيظهر  
 فضلهم ويحصل النزاع بينهم فمن لم يحصل له الا مجرد  
 المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الاحاديث  
 المذكورة كان متجما على ان حديث للعامل منهم اجر  
 خمسين مثلك لا يدل على افضلية غير الصحابة على  
 الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا تستلزم شوت الافضلية  
 المطلقة وايضا فالاجرا ما يقع تغاضله بالنسبة  
 الى ما سائله في ذلك العمل فاما ما قاربه من شاهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعد له  
 فيها احد في هذه الطريق يمكن تاويل الاحاديث المتقدمة  
 واما حديث ابي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد  
 رواه بعضهم بلفظ الخبرية كما تقدم ورواه بعضهم  
 بلفظ قلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا الحث  
 اخرجه الطبراني وهذه الرسالة اسنادها قوي من  
 اسناد الرواية المتقدمة وهو توافق حديث ابي ثعلبة  
 وقد تقدم الجواب عنه والله اعلم **المسألة الثالثة**  
 الشرايع المتقدمة نسخت بشريعتة صلى الله عليه وسلم  
 وجعلت مؤبدة هكذا قاله اصحابنا ولو يذكر والذكود لبيلا  
 وقال بعض المناخرين لوضوح دليل ذلك ولم يذكر وقد  
 اعلمت الفكرة في دليل صريح لذلك من الكتاب او السنة  
 فلم اجد غير ان الكتاب العزيز ناطف بما يدل على ان

شرايعه  
 نسخته

ماجا

ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم بحيث اتباعه سواء كان  
 موافقا لشرع من قبله او مخالفا له وهو الشيخ قال تعالى وما  
 اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال  
 تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان  
 تنازعت في شئ فرددوه الى الله والرسول وقال تعالى وليجد  
 الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم  
 عذاب اليم واصرح آية في الدلالة على ان هذه الشريعة  
 ناسخة قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى  
 ودين الحق ليظهره على الدين كله وايضا قوله تعالى  
 كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين  
 ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس  
 فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اتوه من بعد  
 ما جاءهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا  
 لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى  
 صراط مستقيم فبين الله تعالى في هذه الاية ان الناس  
 كانوا امة واحدة على طريقة واحدة اي على شريعة  
 واحدة من الحق والهدى من وقت آدم الى منعت  
 نوح ثم اختلفوا فيه فبعث الله نوحا وهو اول رسول  
 بعث ثم بعث الله بعده الرسل لما اكثر الاختلاف والقتال  
 وقيل كان الناس امة واحدة على الكفر والباطل بدليل  
 قوله تعالى فبعث الله النبيين لنشرع الشرايع  
 وارشاد الخلايق من الضلال وانزل معهم الكتاب  
 بالهدى والبرهان ليكون التقدير وانزل مع كل واحد الكتاب  
 بالحق اي بالعدل والايضا في الحكم بين الناس يعني  
 الكتاب وانما اصيب الحكم الى الكتاب وان كان الحاكم





هو الله تعالى لانه انزل له والمعنى ليحكم الله بالكتاب  
الذي انزله وقيل معناه ليحكم بين الناس كل بني كتابه  
المنزل عليه فاسناد الحكم الى الكتاب او النبي مجاز والله  
تعالى هو الحاكم في الحقيقة وقيل هو من المقلوب والمعنى  
فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه وما  
اختلف فيه اى الحق الا الذين اتوه اى اليهود والمصري  
اعطوا الكتاب وهو التوراة والا انجيل وقيل اختلفوا فيهم  
تخريفهم ونسب يلهم من باجاءتهم البينات بغيا بينهم  
فهدى الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق والمعنى  
فهدى الذين آمنوا بحمد صلى الله عليه وسلم وهم  
هذه الأمة لمعرفة ما اختلفوا فيه من الحق ثم قال  
تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم  
يعنى ان هذا الذي هدى الله اليه هو الصراط المستقيم  
والطريق القويم الذي لا يجوز العدول عنه ولا التمسك  
بغيره فهذا هو النسخ بعينه وكذلك اذا تأملت قوله  
تعالى سيقول الذين اشركوا لو نشاء الله ما اشركنا ولا  
اباونا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم  
حتى ذاقوا باسننا الايات الى قوله وان هذا صراطي مستقيم  
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن  
سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وجدتها صريحة ايضا  
في نسخ الشرايع في هذه الشريعة فانه لما ذكر ما جعله  
اهل الملل من اتباعهم الظن في شرايعهم امر نبيه صلى الله  
عليه وسلم ان يتلو عليهم ما حرم الله عليهم فذكر ذلك  
الى ان قال وان هذا صراطي مستقيما فينتقوه يعنى وان  
هذا وصييتكم به وامرهم به في هاتين الايتين هو صراطي  
وطريقي

الذي

وطريقي ودينى الذي ارتضيناه لعبادى مستقيما يعنى  
تويا لا اعوجاج فيه فاتبعوه يعنى فاعملوا به وقيل ان  
الله تعالى لما بين في الايتين المتقدمتين ما وصى به  
مخلصا اصله في هذه الآية اجمالا يقتضى دخول جميع  
ما تقدم ذكره فيه ويدخل فيه ايضا جميع احكام الشريعة  
وكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من دين  
الاسلام وابطل به ما كان من شرع من قبله هو المنهج  
القويم والصراط المستقيم والدين الذي ارتضاه لعباده  
المومنين وامرهم بالاتباع جملة وتفصيلا ثم قال تعالى  
ولا تتبعوا السبل يعنى الطرق المختلفة والاهو المصلحة  
مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاديان  
المختلفة لدين الاسلام ذلكم وصاكم به يعنى باتباع دينه  
وشرع الله الذى نسخ به شرع من قبله لعلكم تتقون  
يعنى الطرق المختلفة والسبل المصلحة والايات في القرآن  
ما في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى  
احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم  
يؤمن بالدينى ارسلت به الا كان من اصحاب النار قال  
الغزوى في شرحه فيه دلالة على لفتح الملل كلها  
برسالة نبيينا صلى الله عليه وسلم وانما ذكر اليهودى  
والنصارى تشبيها على من سواهما وذلك لان اليهود  
والنصارى لهم كتابا بنوكتهم فاذا كان هذا شأنهم  
مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اول والله اعلم  
وهذه المعنى حديث جابر الذى اخرج الامام احمد





ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ورقة من التوراة ينظر فيها فغضب النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال ائمتهم كون يا ابن الخطاب لقد  
جئتكم بها بيضا نقية وقد اختلف ائمتنا رجمهم الله  
نكالي في شرع من قبلنا هو شرع لنا ام لا وقالوا هل كان  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة منعبد بما صح  
من شرايع من قبله بطريق الوحي اليه لانه جنة كتبهم  
المترلة ونقل اربابها وهذا هو مذهب مالك واصحابه  
واختاره ابن الحاجب والقزالي لكن لم يعينوا واقتدوا بالوحي  
بل لا فرق عندهم قبل الوحي وبعده قال المحقق وطب  
الدين الشرايع وهو الحق واللام يبق للترايع معنى  
اذ لا ينكر احد كون النبي صلى الله عليه وسلم منعبد  
بعد المبعث بما اوحى اليه سوا كان من شريعة من قبله  
اولا وصرح كلام البيضاوي برشد الى ذلك حيث قال  
وقيل امر باقتباس الاحكام من الشرايع المتقدمة  
وقلنا بما صح هو معنى قول ابن الحاجب بما لم ينسخ  
اي من شريعة من قبله وكذلك الحكم في امته الا ما خففه  
الدليل قال امام الحرمين والشافعي مبدل الى هذا المذهب  
وبني عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه  
معظم اصحابه ولفظ الشافعي في الأطعمة الرجوع في  
استحلال الحيوانات الى المصوص واثار الصحابة  
فان لم يكن فاي استنجات العرب واستنابتها فان لم يكن  
في صنادقها او حراما او حلالا في شرع من قبلنا ولم نجد  
ناسخا اتبعناه وعضد هذا بان مجرد بعثته صلى الله  
عليه وسلم لا يتضمن نسخ الشرايع السابقة اذ

اصحاب

اذ اصحاب الشرايع والملل من الانبياء سنة وهم اولوا العزم  
ادم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله  
عليه وسلم على خلاف فيهم فلا يبعد في التطاير على شرع واجد  
وفي قوله نكالي نرا اوصينا ان النبع ملة ابراهيم حنيفا وفي  
قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا  
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان افيموا  
الدين ولا تتفرقوا فيه وفي قوله اولئك الذين هدى الله  
فبهداهم اقتده وهو عام لانه اسم جنس اصناف  
وعني ذلك من الآيات ما يتوهم القول بالنسبة والقول  
الثاني المنع وهو مذهب الاشاعرة واكثر المتكلمين  
والمعتزلة واختاره البيضاوي والامدي واليه ميل  
الامام في المحصول لكنهم افرقوا في المعتبرة  
انما النسبة غير جاز عقلا لتضمنه لقبية في شرعنا  
وقال اخرون العقل لا يجبله ولكنه ممنوع شرعا واقتاره  
الامام والامدي وكذلك اختلفوا في مسألة تقبده صلى الله  
عليه وسلم قبل البعثة هل كان بشرع احد من الانبياء  
ام لا فقيل نعم واليه ذهب ابن الحاجب والبيضاوي  
وقيل لا ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين وحكاه القزالي  
عن مذهب مالك واصحابه ورجحه الامام في المحصول  
واختلف القائلون به هل اتفق ذلك عقلا لما فيه  
من التعظيم عنه او عقلا وعزاه القاضي عياض لحذاق  
اهل السنة فانه لو كان لتقل وتداولته الالسنه والقول  
الثالث الوقف به قال امام الحرمين والقزالي والامدي  
واما القائلون بانه كان منعبد بشرع اختلفوا فيما  
يلتزم فتنسبه بعضهم الى شرع نوح وبعضهم

اليك





الى شرع ابراهيم وبعضهم الى شرع موسى وبعضهم  
الى شرع عيسى لانها ناسخة لها وبعضهم الى ما ثبت أنه  
شرع قال النووي في زيادة الروضة ام كان يتعبد لامرهما  
دين واحدا من المذكورين والمختار أنه لا يجوز في ذلك  
شيء اذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا اجماع  
انتهى والذي حزم الرافي بنقله عن صاحب البيان  
انه كان متمسكا بقيل النبوة بدين ابراهيم واما الامار  
في المحصول فلم يجز هذه الاقوال في الانبياء الا في مسألة  
التعبد بعد الجعنة وهذه المسئلة مبسوطه في كتب  
الامول والله اعلم **تبيين** وقع في كلام الرافي وغيره  
وحملت أي هذه الشريعة موبدة واختلفت الفسخ فيها  
هل هي بالبا الموحدة او المنشأة من تحت وكلاهما صحيح  
اما كونها بالموحدة فهي مؤيدة طول الابد باقية الى قيام  
الساعة لان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين  
وشر بعته لا ينسخها شيء وعيسى اذا ترك في اخر  
الزمان لا يحكم الا بها كما قدمناه واما كونها مؤيدة بالمشاة  
المختانية فهي منصوره ظاهرة مشهورة عالية الشأن  
على سائر الاديان قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم  
من خذلهم حتى تقوم الساعة **المسألة الرابعة**  
انما كذا كتابه صلى الله عليه وسلم الذي انزل عليه وهو  
القران العظيم بخلاف كتب ساير الانبياء عليهم السلام  
كما ذكر اصحابنا هذه الخصوصيه وان القران العظيم  
منفرد بالاعجاز عن بقية كتب الله تعالى المنزلة وهو  
يجتاج الى تحقيق في معرفة الكتب المذكورة كالنوراة

ام الحرف

اعجاز كتابه

والانجيل

والانجيل فان التوراة باللغة العبرانية والانجيل بالسرانية  
ولا يعرف قوة كلامها وهل هو معجز ام لا الامن عن فحاحة  
تلك اللغة وهو مستحيل علينا لكن يظهر ان يقال تحدى  
الله تعالى كل امة بما هو الغالب من احوالهم فان ايام  
بعثة موسى عليه السلام كان الغالب على اهله الاستفقال  
بالسحر والتخيلات حتى وصلوا من ذلك الى امور عظيمة  
لم يحصل اليها غيرهم ممن عانى ذلك ولم يكن من  
شأنهم فصاحة الكلام ولا بلاغة النظم فتخداهم  
الله تعالى بشيء من جنس ما هو اعظم امورهم وهو  
قلب الأعيان وتغيير العصي حية واليد بيضاء من غير  
سوء ما حيز عقولهم ولم يقدروا على معارضة  
ممثلهم فعند ذلك رجحوا الى الحق وعرفوا انهم  
على غير شيء وكذلك ايام عيسى كان الغالب عليهم  
الاستفقال بالحكمة والتفنن فيها فخا هم عيسى  
عليه السلام بخارق لا تنقل حكمته اليه وهو احب  
الموت و ابرأ الاكهم والابرص ولم يكونوا يعرفون  
بشيء من الفصاحة واما زمان نبينا صلى الله عليه  
وسلم فلسانته عربي واجمع الفصحى من كل لسان  
ان اللغة العربية افصح اللغات واقواها واجمعها  
للمعاني وأوجزها لا يشك في ذلك احد ولا شك  
ان قريشا كانت افصح العرب وقد خصوا من البلاغة  
ما لم يحصل اليه غيرهم وأوتوا من دراية اللسان ما لم  
يوتوا من غيره ومن فضل الخطب ما لم يجير الا لباب جعل الله  
لهم ذلك طبعاً وفيهم عزيزة ياتون منه على البديعية  
بالعجب ويدلون به الى كل سبب فيخطبون بكدها في





في المقامات وشد يد الخطب وير تجزون به بين الطعن  
والضرب ويمدحون ويقدمون ويتوسلون ويتوصلون  
ويرفعون ويضعون فيا تون من ذلك بالسحر الحلال  
فلهم في البلاغة الحجة البالغة والقوة الدامغة لا  
يستكون ان الكلام طوع مرادهم والبلاغة ملك فادهم  
وهو افسح الناس في هذا الباب مجالاً واشهر في الخطابة  
رجالاً والثر في السجع والشعر ارضحالا واوسع في اللغة  
والغريب مقالا ومع ذلك تحداهم الله العظيم بهذا  
القران الكريم وتزل بلغتهم التي بها يتخاورون  
ومنار عظم التي عنها يتناصلون صارا فهم في كل  
حين ومقر عالهم بضمها وعشرين عاما على روي  
الملا اجمعين قايلا تعالى امر يقولون افتراه قل فانوا  
بسورة مثله وقال تعالى وان كنتم في ريب مما  
نزلنا على عبدنا فانوا بسورة من مثله  
الى قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا وقال تعالى  
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل  
هذا القران لا ياتون بمثله الاية ولم ينزل صلا الله  
عليه وسلم يقرهم اشد التقلد وبوتخهم  
غاية التوبيخ وهم ناكصون عن معارضته محزون  
عن مماثلته مجادعون الفسهم بالتشعيب بالتكذيب  
والاعترا بالافتراء وقولهم ان هذا الاسحور يوترو سحر  
مستروا فك افتراه والمباهتة والادغام العجز  
بقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا وقد قال الله تعالى  
لهم ولن تفعلوا فما فعلوا ولا قدروا ولما سمع ابن  
الوليد بن المغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له  
حلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغلق وان  
اعلاه لشعير ما يقول هذا بشر وذكر ابو عبيد ان امرأيا  
سمع رجلا يفترا فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سمعت  
لفصحا حننه وسمع آخر يفترا فاقبل استنبا سوا منه خلصوا  
نجيا فقال استهد ان مخلوقا لا يقدر على مثل هذا  
الكلام وحكي الاصحى انه سرح كلام جارئة فقال لها  
قائلك الله ما افسحك فقالت او تعبد هذا فصاحة بعد  
قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية  
مجمع في آية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين  
وبشائتين والمقصود ان عجز العرب عن الاثبات به  
معلوم ضرورة للعالمين بالفصاحة ووجوه البلاغة  
وقد اختلف امة اهل السنة في وجه عجزهم عنه فصاحته خارقا  
فاكثرهم يقول كما نقله القاضي عياض عنهم انه بما  
جمع في قوة جزائه وفصاحة الفاظه وحسن نظمه واليجاز  
وبديع تاليفه واسلوبه لا يصح ان يكون في مقدور  
البشر وانما من باب الخوارق الممثلة عن اقدار الخلق  
عليها كما صيا الموقى وذهب ابو الحسن الاشعري  
الى انه مما يمكن ان يدخل مثله تحت مقدور البشر  
ويقدرهم الله عليه ولكنه لم يكن هذا ولا يكون  
فمنعهم الله هذا وعجزهم عنه وقال به جماعة  
من اصحابه وعلى المذهبين فعجز العرب عنه  
ثابت واقامة الحجة عليهم بما يصح ان يكون في مقدور  
البشر ونجد بصر بان ياتوا بمثله قاطع وهو المبلغ في  
التعجيز واجرى بالتقريب والاحتجاج بمجى بشر

رجلا

ضرورة وكونه من  
فصاحته خارقا  
للعادة معلوم  
وتصاعق





مثلهم بشئ ليس من قدرة البشر لازم وهو آية واقع  
 دلالة وعلى كل حال فما أتوا في ذلك بمقال بل صبروا على  
 الجلاء والقتل وتجرعوا كأسات الذل وكانوا من شموخ الاتق  
 وإبابة الضيم بحيث لا يوثرون ذلك اختيارا ولا يرضونه  
 الا اضطرارا والأفامع المراضة لو كانت من قدر تهمر لكانت  
 اسرع بالبخ وقطع العذر والفحام الخضم وما منهم  
 الا من جهد جهده واستغف ما عنده في اخفا ظهوره  
 والحق توره فما جلاوا في ذلك خبيثه من بنات سفاههم  
 ولا أتوا بنقطة من معين مياهم مع طول الأمد  
 وكثرة الصدود وتظاهر الوالد وما ولد بل ألبسوا فيفسوا  
 ومنعوا فانقطعوا ذكر ذلك كله القاضي عباس في الشفا  
 واجاد وأوسع المقال وقد خصنا منه هذا المبتد  
 ففهمها مقتنع ومن اراد اللبس فعليه بالشفا والله  
 الهادي **المسألة الخامسة** كتاب الله تعالى وهو  
 القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ  
 هذا التمديل والتخريف بخلاف غيره من الكتب  
 المنزل على غيره من الانبياء قال الله تعالى انا نحن  
 نزلنا الذكر وانا له لحافظون يعني القرآن لا يزداد  
 فيه ولا ينقص منه قال قتادة وثابت الثاني  
 حفظه الله تعالى من ان تزيد فيه الشياطين او  
 تنقص منه حرفا فتولى سبحانه حفظه  
 فلم يزل محفوظا من الزيادة والنقصان والتغيير  
 والتبدال والتخريف فالقرآن العظيم محفوظ من  
 هذه الاشياء كلها لا يقدر احد من جميع الخلق من  
 الجن والانس ان يزيد فيه او ينقص منه حرفا  
 واحدا

حفظ كتاب التمديل

واحدا او كلمة واحدة وهذا مختص بالقرآن العظيم  
 بخلاف سائر الكتب المنزلة فانه قد دخل على بعضها  
 التخريف والتبدال والزيادة والنقصان ولما تولى الله  
 سبحانه وتعالى حفظ كتابه هذا بنفسه بقي مصونا  
 على الأبد محروسا من الزيادة والنقصان بخلاف  
 غيره فانه وكل حفظه اليهم فقال تعالى بما استخفوا  
 من كتاب الله فضيعة وبدلوا وغيروا ولم يبيكهم منهم  
 احد وراج عليهم ذلك وتذاولته الأعصار حكى  
 القرطبي في تفسيره باسنائه الى يحيى بن اكرم قال  
 كان للمامون وهو امير اذ ذاك مجلس نظر وقد حبل  
 في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن  
 الوجه طيب الرائحة قال فتكلم فاحسن الكلام والعبارة  
 قال فلما ان تقوض المجلس دعاه المامون فقال له  
 اسرايلي قال نعم قال له اسلم حتى افعل بك واصنع  
 ووعدته فقال ديني ودين ابائي وانصرف قال فلما  
 كان بعد سنة جانا مسلما قال فتكلم على الفقه فاحسن  
 الكلام فلما تقوض المجلس دعاه المامون وقال الست  
 صاحبنا بالامس قال له بلى قال فما كان سبب اسلامك  
 قال انصرفت من حضرتك فاجبت ان امانت هذه  
 الاديان وانت ترمي حسن خطي فعمدت الى التوراة  
 فكنيت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها الكنيسة  
 فاستترت مني وعمدت الى الانجيل فكنيت ثلاث  
 نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها البيعة فاستترت  
 مني وعمدت الى القرآن فعمدت ثلاث نسخ وزدت  
 فيها ونقصت وادخلتها الوراقين فتنصحو بها فلما



ان وجد وافنها الزيادة والنقصان وما بها فلم يشترها  
 فعلمت ان هذا كتاب محفوظ فكان هذا سلب اسلامي  
 قال يحيى بن الكثر في تلك السنة فلقبت سفيان  
 ابن عيينة وقد كرت له الخبر فقال لي مصلاقت بهذا  
 في كتاب الله عز وجل قلنت ابي في موضع قال في قوله تعالى  
 في التوراة والانجيل بما استخفظوا من كتاب الله فحفظ  
 حفظه اليهم فضعاف وقال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر  
 وانا له لما فنزل فحفظه الله عز وجل علينا ولم يضع  
**قلت** ولان الله تعالى سئل على عبادة فمن جملة  
 حفظه له ان جعله محفوظا في الصدور وفي سائر  
 الافطار على نوال الليل والنهار يتلفونه خلفا عن  
 سلف بالنوازل القطعي بخلاف غيره فانه لم يمتثل  
 عن امة من الامم حفظ كتابها من اوله الى اخره كما  
 تحفظ هذه الامة كتابها ويؤيد هذا ان الله عز  
 وجل لما اخبر عيسى عليه السلام بصفة هذه الامة  
 قال سبحانه له من جملة اوصافها له انا جبارهم في صلواتهم  
 فدل هذا على تخصيص هذه الامة بذلك وقد اختلف  
 العلماء في كيفية حفظ الله للقران فقال بعضهم حفظه  
 بان جعله معجزا باقيا مابينا لكلام البشر يعجز الخلق  
 عن الزيادة فيه والنقصان منه لانهم لو ارادوا الزيادة  
 فيه او النقصان منه لتغير نظمه وظهر ذلك لكل  
 احد من هذه الامة وعلموا ضرورة ان ذلك الزيادة  
 ليس بقران وقال اخرون ان الله تعالى حفظه وصانه  
 من المعارضة فلم يقدر احد من الخلق ان يعارضه  
 وقال اخرون بل اعجز الله (الله تعالى الخلق عن ابطاله

وافساده

وافساده بوجه من الوجوه فقبض له العلماء الراسخين بحفظه  
 وبذون عنه الى اخر الدهر لان دواعي كبري من الملاحة  
 واليهود وغيرهم ممنوفرة على ابطاله وافساده فلم  
 يقدر رواعي ذلك بعون الله عز وجل قال عياض  
 ولا يكد يحد من سعي في تغييره وتبديل محكمه  
 من المحدثه والمعطله لاسيما القرآنية فاجمعوا اليدهم  
 وحولهم وهو سحر فما قدر رواعي اطفاسي من نوره ولا  
 تغيير كلمة من كلامه ولا تشكيل المسلمين في حرف  
 من حروفه ولم تزل آياته ظاهرة ومعجزاته باهرة  
 على ما كان عليه من حين نزوله الى وقتنا هذا محتفه  
 قاهرة ومعارضته ممتنعة والاعصار كلها طافية  
 باهل البيان وحيلة علم اللسان وائمة البلاغة وفرسان  
 الكلام وجملة البراعة والملمد فيهم كثر والمعاري  
 للشعر عن عتيد فما منهم من اتي بشئ في معارضته  
 ولا الف كلمتي في مناقضته ولا قدر فيه على مطعن  
 صحيح ولا قدح المتكلف من ذهنه في ذلك الا بزئد  
 نتجح بل الماثور عن كل من رام ذلك الغاؤه في العجز  
 مبدية والنكوص على عقبيه والله اعلم **المسألة**  
**السادسة** هذا الكتاب العظيم جعل حجة على  
 الناس باقية ومعجزة مستمرة الى اخر الدهر بخلاف  
 غيره من الكتب فقد ذهبت معجزتها بانقراض  
 صاحبها لما دخلها من التخريف والتغير وكل معجزة  
 لنبي انقضت بانقضائه ولم يبق الا خبرها الامجد  
 صلى الله عليه وسلم فاعظم معجزاته القران وهو  
 محفوظ الى يوم القيامة **المسألة السابعة**

مجزئة كتابه





نصره بالرب

نصره صلى الله عليه وسلم بالرب مسيرة شهر فقد روى  
البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خبيبا لم يعطهن  
احد من الانبياء قبلي نصرت بالرب مسيرة شهر  
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي  
ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل  
لأحد قبلي واعطيت النخاعة وكان النبي **يعتد**  
الى قومه خاصة وتعتت الى الناس عامة وقد روى  
بخو هذا من حديث ابن عباس وابي ذر وابي موسى  
اخرجه الامام احمد ومن حديث عبد الله بن عمرو بن  
العامر ووقع في حديثه افادة تعيين الوقت الذي  
قال ذلك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
في غزوة تبوك رواه البزار والطبراني وفي الاسناد  
ضعف وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد  
الخدري نحو ذلك فمذهبه الخصال الخمسة احتض  
بها صلى الله عليه وسلم عن غيره من الانبياء كما  
سياتي بيانها ان شاء الله تعالى اولها نصره بالرب  
مسيرة شهر ومفهوم هذا الحديث ان ذلك لم يوجد  
لغيره في هذه المدة ولا اكثر منها اما ما دونها فلا تكن  
في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عند**  
الامام احمد ونصرت على العدو وبالرب ولو كان بيني  
وبينهم مسيرة شهر قال شيخنا ابن حجر فالظاهر  
اختصاصه صلى الله عليه وسلم به مطلقا وانما جعل  
الغاية شهر الا انه لم يكن بين بلده وبين احد من  
اهله اكثر منه **قلت** وهذا فيه نظر

فقد كان عدوه  
يرعبونه ولو  
كان مسيرة شهر

فان

فان دعوته صلى الله عليه وسلم بلغت اطراف البلاد  
المسيدة مما يسيرته اكثر من شهر وكل من لم يحجبه  
الى الاسلام فهو عدوه اللهم ان تحبل العدو على من راسله  
واسنر على الخالفة والمنايذة فيمكن ذلك والله اعلم  
وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان  
وحده بغير عسكر وهله هي حاصلة لامته من بعده  
فيه احتمالا لان ابداه بعض العلماء **تنبيه** وقع  
في بعض الروايات مسيرة شهر بلغة التنبيه اخرج  
الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا  
عبد الرحمن بن المنضل بن موفق قال حدثنا ابي  
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه  
عن مجاهد قال نصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالرب مسيرة شهر بن علي عدوه ووقع في تحرير  
احاديث الراقي للزركشي بخطه لما اورد هذا من  
عند الطبراني قال واخرجه البيهقي في سننه في ابواب  
الصلاة من جملة سليمان التيمي عن سيار عن ابي  
امانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع  
الى ان قال ونصرت من مسيرتي شهرين بالرب يسير  
بين يدي قال الذهبي في مختصره اخرج الترمذي  
وصححه انتهى كلامه وفيه وهم من وجهين احدهما  
انه ليس في البيهقي شهرين وانما الذي فيه شهر  
بلغت الافراد كما قرأته في اصل البيهقي الذي بخطه  
وهو كغيره من الروايات ثانيا في قول الذهبي ان  
الترمذي اخرج هذا محب فان الحديث المذكور  
ليس هو عند الترمذي والذي فيه من حديث





ابى امامة ان الله تعالى فضلت على الانبياء اوقال ائمتي  
 على الامم واحل لنا الغنا بمر هذا لفظ الترمذي ولعل  
 الذهبي اراد اصل الحديث لكن في الطبراني من حديث  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اعطيت خمسا لم يعطهن بنى قنبل ولا قنولهن فخر بعثت  
 الى الاحمر والاسود ونصرت بالرعب حتى ان العذر  
 ليخافني من مسيرة شهر او شهرين وذكر بغية الحديث  
 وهو في مسند احمد بدون هذه الزيادة وهي قوله  
 او شهرين ويقال هل هي شك من الراوى وهو كثير  
 لمر ائمتي عليه وهو محتمل **فان قلت** على  
 كلا التقديرين فما الجمع بينه وبين الرواية المصروفة  
 بلفظ الافراد **قلت** رواية الافراد مقدمة بالصحة  
 وعلى نقد ير الصحة في الثانية فقد روى الطبراني  
 باسناد ضعيف من حديث السائب بن يزيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء  
 بخمس بعثت الى الناس كافة ودرت شعرا عتي  
 لائمتي ونصرت بالرعب شهر الامامى وشهر اخلفي  
 وذكر الحديث فظاهر هذا ان العذر الواحد لا يكون  
 في جهتين بعيدتين وانما يكون في احدى الجهات  
 اما امامه او خلفه فهو رعب منه ولو لم يقابله فاطلق  
 الشهر باعتبار احد الجهتين وكذا لو كانا عديتين من  
 جهتين امامه وخلفه فالشهر نهاية مسافة الخوف  
 ولم ائمتي عليه على هذا وهو يدعي فافهمه والله اعلم  
**المسئلة الثامنة** جعلت الارض له صلى الله  
 عليه وسلم مسجدا وطمهورا كما سبق في الحديث قبله

جعلت له الارض  
 مسجدا وطمهورا

دمعني

ومعنى مسجداً يعنى موضع سجود لا يختص السجود منها  
 بموضع دون غيره هكذا فسره جماعة من العلماء وقال  
 اخرون يمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة  
 وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت القبلة في جميعها  
 كانت كالمسجد في ذلك وقال الداودي وغيره قيل المراد  
 جعلت لى الارض مسجدا وطمهورا وجعلت لغيري  
 مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى عليه السلام  
 كان يسيح في الارض ويصلي حيث اذركته الصلاة  
 هكذا قال وقيل انما ابيحت لمن تقدم في مواضع  
 يتيقنون طهارتها بخلاف هذه الامة فايح لها  
 في جميع الارض الا فيما يتيقنون نجاسته والظاهر  
 ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة  
 في اماكن مخصوصة كالبيع والمتوامع ويؤيده  
 رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده التي  
 عند الامام احمد وكان من قبله انما كانوا يصلون  
 في كنانيسهم وهذا انظر في موضع النزاع فثبتت  
 الخصوصية ويؤيده ايضا ما خرجه البراز من  
 حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولو كان  
 من الانبياء احد يصل حتى يبلغ محرابه واما  
 كونها طهورا فهو ظاهر في ان الطهور هو المظهر  
 لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت  
 الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى  
 ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس  
 مرفوعا جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطمهورا ومعنى  
 طيبة مسجدا وطمهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان

سورة التوراة  
 لا يخرج عن قوله  
 وان الامة النبوية  
 المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم جعلت له الارض  
 مسجدا وطمهورا  
 كما قاله  
 جماعة من  
 العلماء









اهل الكبار فان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة  
 شفاعات خمساً اولاهن الشفاعة العظمى في الفصل بين  
 اهل الموقف حين يفرعون اليه بعد الانبياء كما ثبت في  
 الحديث الصحيح حديث الشفاعة والثانية في جماعة  
 يدخلون الجنة بغير حساب والثالثة في ناس استحقوا  
 دخول النار فلا يدخلونها والرابعة في ناس دخلوا النار  
 فخرجون والخامسة في رفع درجات ناس في الجنة  
 قال وقد اوضحت ذلك كله في كتاب الايمان من اول شرح  
 صحيح مسلم والشفاعة المختصة به صلى الله عليه  
 وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة  
 ايضاً انتهى كلامه ونقله الاسنوي في المعجمات واقتره  
 عليه **وما هنا تنبيهات احدها** ان اعتراضه  
 على الرافي صحيح لكن يقال الرافي رحمه الله تعالى  
 في معناه ورفاته تبع ما في الحديث الذي اخرجه ابو  
 داود والترمذي من حديث انس رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة  
 لاهل الكبار من امتي ووقع في تخريج احاديث الرافي  
 للزركشي وغيره ان الشياطين اخرجه مسلم مستداً  
 والبخاري تظليفاً وليس كذلك بل الذي فيها لكل  
 بني دعوة دعي بها لأمته واني احتجبت دعوتهم  
 شفاعة لأمتي يوم القيامة فليس بينهما ذكر اهل الكبار  
 وعجب قوله في الخادم واعترب الحاكم فاخرجه بعيني  
 حديث شفاعة لاهل الكبار من امتي في مستدركه  
 بهذا اللفظ وقال صحيح على شرط الشياطين  
 ولم يخرج هذا اللفظ فكانه استغرب استدراك الحاكم

له بنا على ظنه انه في الصحيحين والصواب مع الحاكم وعلى  
 تقدير صحته فليس فيه حجة للرافي في اختصاص رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بذلك لان ذكر بعض افراد العموم لا  
 يخصص فان في حديث جابر الذي في الصحيحين واعطيت  
 الشفاعة وتكون الالف واللام هنا للمعهد وهو ما بينه  
 النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعة العظمى  
 قال ابن دقيق العيد فان كان لم يتقدم البيان عن  
 هذا الحديث فتكون لتعريف الحقيقة وتتميز على  
 تلك الشفاعة لانه كما مطلق حينئذ فكيف تنزله على  
 فرد وليس لك ان تقول لاحاجة الى هذا التكلف فانه  
 ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعة وكل اقسام  
 الشفاعة قد اعطيت النبي صلى الله عليه وسلم فليحمل  
 اللفظ على العموم لانا نقول هذه الحفلة مذخورة  
 في الخمس التي اخص بها النبي صلى الله عليه وسلم  
 فليظن وان كان مطلقاً الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل  
 على الخصوصية انتهى كما قال وفيه نظر من جهة  
 ان الخمس المذكورة لا تخص به جميعاً كما قرناه قبل  
 ذلك والله اعلم **ثانيها** في قوله الشفاعة العظمى  
 في الفصل بين اهل الموقف حين يفرعون اليه بعد  
 الانبياء كما ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة  
 يقال عليه حديث الشفاعة الثابت في الصحيحين  
 عن انس وابي هريرة حين يتدافعان فيهما الانبياء ليس  
 فيه ذكر الشفاعة في الفصل بين اهل الموقف واسما  
 فيه اذا جاءه وسأله ذلك انه يشفع ويقول يارب  
 أمي أمي فيقال له انطلق فخرج من النار منها

وتنزل

عن ذلك





من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان وفي رواية  
 له فيحدث له جحشا فاخرجه من النار وادخله الجنة فظاهر  
 الحديث انها ليست في الراحة من هول الموقف والفضل  
 بين اهلها ولهذا قال اللاودي شارح البخاري كان  
 راوى هذا الحديث ركب شيا على غير اصله وذلك ان  
 في اول الحديث ذكر الشفاعة في الراحة من كرب الموقف  
 وفي اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك  
 انما يكون بعد التحول من الموقف والمرو على الصراط  
 وسقوط من سقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد  
 ذلك الشفاعة في الاخراج قال شيخنا ابن حجر وهو  
 اشكال قوى وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي  
 وغيره بانه وقع في حديث حذيفة المقرن بحديث  
 ابي هريرة بعد قوله فيما تون محمدا فيقوم ويؤذن  
 اى في الشفاعة وترسل الامانة والرحمة فيقوم ما في جنبتي  
 الصراط يمينا وشمالا فيجر او كمر ~~بالحج~~ كالبرق الحديث  
 قال عياض في هذا يتعمل الكلام لان الشفاعة التي  
 لحا الناس اليه فيها هي الراحة من كرب الموقف  
 ثم تجئ الشفاعة في الاخراج من النار وقد وقع في حديث  
 ابي هريرة الذي عنده ايضا بعد ذكر الجمع في الموقف  
 الامر بان يتابع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المناقبين  
 من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط  
 والمرو عليه وكان الامر بان يتابع كل امة ما كانت تعبد  
 هو اول فمثل القضا والراحة من كرب الموقف قال  
 وبهذا تختم متنون الاحاديث قال شيخنا وكان  
 بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر فان في حديث

الى

ابى هريرة المذكور حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير  
 الارضا وفي حافتي القمراط كلاب مأمورة باخذ من  
 امرت به فمخدوش وش تاج ومكدوش في النار فظهر منه انه  
 صلى الله عليه وسلم اول ما تشفع ليقضى بين الخلق وان  
 الشفاعة فيخرج من النار من سقط تقع بعد  
 ذلك وقد وقع ذلك من بحافي حديث ابن عمر الذي عند  
 البخاري في كتاب الزكاة بلغظ ان الشمس تدنو حتى  
 يبلغ العرق نصف الاذن فيبناهم كذلك استغاثوا يا در  
 ثم موسى ثم محمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمضى  
 حتى ياخذ الباب فيؤميد بيئته الله مقاما محمودا يحده  
 اهل الجمع كلهم ووقع في حديث ابي بن كعب عند ابي  
 يعلى الموصلي ثم امتدحه بمسح حة يرضى بها عنى ثم  
 يا ذن لي في الكلام ثم ثم اتمى على الصراط وهو منصوب  
 بين ظهري جهمر فيجرون ووقع في حديث ابن عباس  
 من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند الامام احمد فيقول  
 عز وجل يا محمد ما تريد ان اصنع في أمك فاقول يا رب  
 عجل حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند الامام  
 احمد والى يعلى فاقول انا لها حتى يا ذن الله لن يسأ  
 ويرضى فاذا اراد الله ان يفرغ من خلقه نادى مناد ابن  
 محمد و أمته الحديث فدللت هذه الروايات على ان في  
 حديث انس و ابي هريرة اختصارا اما نسبه احد الرواة  
 عنهما او هما فقول النووي ان ذلك ثبت في الحديث  
 الصحيح حديث الشفاعة غير مسلم وانما هو في بعض  
 طرقه بالقوة وتعرض الطيبى للجواب عن الاشكال بطريق  
 اخر فقال يجوز ان يراد بالنار الجلوس والكرب والشدرة





التي كان اهل الموقف فيها من دنوا الشمس الى رؤسهم وكرهم  
 بحرهما وسفحها حتى الجهم العرق وان براد بالخروج منها  
 خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها قال شيخنا وهو احتمال  
 بعيد الا ان يقال يقع اخراجان بمعنى مجازا وحقيقة فالاول  
 الذي وقع في حديث النس وابي هريرة وهو الخلاص  
 من كرب الموقف والثاني في الحديث الاخر ويكون قوله فيه  
 من كان يعبدني فلنيسب بعد تمام الخلاص من الموقف  
 ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج  
 لمن يسقط في النار حال المرور عليه فيتحدا واجاب  
 القرطبي عن اصل الاشكال بانه ورد في حديث ابى زرعة  
 عن ابى هريرة عند المصنف بعد قوله صلى الله عليه  
 وسلم فانقول يارب امتي امتي فيقال ادخل من امتك من  
 الباب الايمن من ابواب الجنة من لا حساب عليه دل على  
 ولا عذاب قال في هذا ما يدل على ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ففزع فيما طلب من تعجيل الحساب فانه لما اذن  
 له في ادخاله من لا حساب عليه دل على تاخر من عليه حساب  
 ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند ابى يعلى  
 فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشغعتني في اهل الجنة  
 يدخلون الجنة فيقول الله عز وجل قد شغعتك فيهم  
 واذنت لهم في دخول الجنة قال شيخنا وهذا فيه  
 اشعار بان العرض والميزان وتكلم بر المصنف يقع في هذا  
 الموطن ثم ينادى المتبع كل امة من كانت تقبل  
 فتسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين والمبايعين  
 بالمخارج بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب  
 الصراط والمرور عليه فيطفا نور المواقين ويسقطون

في النار

في النار ايضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من  
 من سيسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة المقاصفة  
 بينهم ثم يدخلون الجنة والله اعلم **طيفة** سئل  
 عن الحكمة في تحصيل النبي صلى الله عليه وسلم امة  
 بالذكر عند سؤال الخلايق له ان يخلصهم من هول الموقف  
 بعد تدافع الانبياء ذلك وارشادهم اليه بقوله امة  
 امتي ولم يشفع في الجميع فاجبت بانه صلى الله عليه وسلم  
 انما قدم امة على غيرهم لانهم اتبعوه ويشرفون على غيرهم  
 من الامم في مثل هذا النوع الشديد بجلالهم قبلهم واللكنة  
 في ذلك ان يقبض الانبياء والامم يحتاجون اليهم في الحساب  
 للشهادة على الامم بان انبياءهم بلغوهم عند انكارهم  
 قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء  
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط  
 العدل وفي الحديث الصحيح ان امة نوح وهو اول الرسل  
 يقولون ما جانا من نذير فيقول كذبت فبقول الله له من  
 يشهد لك فبقول محمد وامنه فتشهد هذه الامة بانه  
 انذروهم اعتمادا على ما اخبر الله عز وجل به في كتابه العزيز  
 على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه  
 وسلم يقدمهم في الشفاعة ليخلصهم من فصل القضاء  
 قبل غيرهم ليحقق الحق ويبطل الباطل وهما المار  
 من تعرض له من الامة العلماء والله يهدي من يشاء  
 الى صراط مستقيم **الثاني** في الشفاعة الثانية  
 وقد ذكر في شرح مسلم ان مسلما ذكرها وليس كذلك بل  
 في الذي في مسلم والبخاري عن حديث ابى هريرة  
 رضى الله عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم





للمر فرفع اليه الراع وكانت تجيبه فنهس منها  
 خمسة ثم قال صلى الله عليه وسلم اناسيد الناس يوم  
 القيامة وهى تدرون مع ذاك جمع الله الناس الاولين  
 والاخرين فى صعيد واحد يسبحون الداعي وينفذهم  
 البصر فتدبوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب  
 ما لا يطعمون ولا يتحمون فيقول الناس الاترون  
 ما قد بلغكم الانتظرون من يتشفع لكم الى ربكم فيقول  
 يعرض الناس لبعض عليهم بآدم فيها تون آدم الحديث  
 فى تدافع الشفاعة الى ان ياتوا الى محمد صلى الله عليه  
 وسلم فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء  
 وقد عقر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لى  
 الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فأتى تحت العرش  
 فاقع ساجدا لربى ثم يفتح الله تعالى على من جامله وحسن  
 الشفاعة عليه شئ كره فاشفعه على احد قبلى ثم يقال ارفع  
 رأسك وسل تعطى واشفع تشفع فارفع رأسى فاقول يا رب  
 امنى فيقال يا محمد ادخل من امثلك من لاحتساب عليهم  
 من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركا الناس  
 فما سوى ذلك من الابواب الحديث ورا دمسلم من  
 حديث عمران بن حصيب الهم سبعون الفا حديث  
 جابر فتنجو اول زمرة وهو همهم كالف ليلة البدر  
 سبعون الفا لا يحاسبون فظاهر هذه الروايات ان  
 الشفاعة فى الجلاص من الموقف فيجاب الى ذلك  
 بخلاص طائفة من آمنه لاحتساب عليهم يدخلون  
 الجنة ولم يقع فى الاحاديث الشفاعة فى قوم يدخلون  
 الجنة بلا حساب فقد نتجدهم مع التى قبلها بان يقال لما شفع

ومى حديث سهل بن سعد  
 المنقول عليه الهم  
 سبعون الفا أو  
 سبعون الف على  
 السكك وفى مسلم  
 ايضا

فوخلاص

فى خلاص آمنه من الكرب والعتيق اجاب الله تعالى الى  
 سؤاله وقال له خذ من سر هذه الطائفة فى اول وهلة وارحلهم  
 الجنة فانه لاحتساب عليهم اكراما له صلى الله عليه وسلم  
 وتفصيلا من ذنبه سبحانه فى مثل هذا المقام العظيم  
 ثم يقع بعد ذلك الحساب ويكون هذا هو استفتاح الفصل  
 والقضاء وهو لاهم الذين اشار اليهم النبى صلى الله عليه  
 وسلم فى حد يثابن واى هريرة عند البخارى ومسلم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت على  
 الامم فاجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم بعد  
 الامة والنبى يمر معه المغر والنبى يمر معه العشرة  
 والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده فنظرت  
 فاذا اسواد كثير قلت يا جبريل بكم هو لا امنى قال لا  
 ولكن انظر الى الاقف فنظرت فاذا اسواد كثير فقال  
 هو لا امنى وهو لا سبعون الفا قد امهم لاحتساب  
 عليهم ولا عذاب الحديث وفى رواية للامام احمد  
 من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نحن الاضرون السابغون يوم  
 القيامة اول زمرة من امنى يدخل الجنة سبعون الفا  
 لاحتساب عليهم صورة كل رجل منهم على صورة القمير  
 وذكر الحديث **فان قلت** قد ورد فى بعض الفاظ هذه  
 الحديث عند الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت ربه  
 عن رجل وجب فوعده فى ان يدخل من امنى الجنة سبعين  
 الفا على صورة القمير ليلة البدر فاستترت فزادنى  
 مع كل الف سبعين الفا الحديث فهذا ظاهر فى انه

أول وهلة  
 الاولى  
 صحاح

عباس



انما يحصل لهم ذلك بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين الشفاعة فيصيح ما قالوه **قلت** المراد بما قالوه الشفاعة الموعود بها في الآخرة وهذا السؤال انما كان في الدنيا ولا يطلع عليه شفاعة وايضا فليس فيه السؤال في ادخال هؤلاء القوم الجنة بعتر حساب والظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما سأل في نكرمة امتد والافضال عليهم بشئ مختصون به فاعطى ادخال قوم الجنة بلا حساب ويوم القيمة ينجز له المبدأ في اول فصل القضاء والله اعلم **رابعها** جزم في الروضة وشرح مسلم بان هذه الشفاعة الثانية من حصا يصعبه قال الزركشي في الخادم وفيه نظر وقد توفق الشيخ تقي الدين القشيري يعني ابن دقيق العيد في ذلك وقال لا اعلم الاختصاص فيها او علمه ووافق الشيخ تقي الدين السبكي وقال ليرد فيه شئ وصرح ابن دحية فيها بعدم الاختصاص **قلت** ليرسند احد من مر في عدم الاختصاص الا الى عدم الورد وذلك لا يمنع الاختصاص فان قابل ذلك ربما يستدل الى ان عبيد النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل في هذا الامر لان الانبياء عليهم السلام لا يتقدمون على محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بآمته وببقية هذه الأمة كل احد منهم مشغول بنفسه حتى يتخلص فتعميت في النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بناء على وقوعها والمصنف ما قرنته اولاً من عدم الشفاعة فيهم بخصوصهم وانما حصول ذلك نكرمة من الله تعالى فهو اولي مما قالوه والله الهادي **خامسها** ذكر الشفاعة الثالثة في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلونها

ولربيين دليلهما في شرح مسلم ولا غيره وقد يستدل لها بصافي صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله عنها قال قال رسول الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلزل لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا ابا ان اشتقنا لنا الجنة فيقول وهل اخرجك من الجنة الا خطبة ابيك ادم لست بصاحب ذلك اذ هبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيأتون ابراهيم فيقول لست بصاحب ذلك انما كنت خليلاً من ولأورأ عمداً الى موسى الذي كلمه الله تكليماً فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول لست بصاحب ذلك اذ هبوا الى عيسى كلمة الله ووجه فيأتون عيسى فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق ثم كبر الريح ثم كبر الطير وشد الرجال تخزي بهم اعمالهم ويقيم صلى الله عليه وسلم قائماً على الصراط يقول رب سلم رب سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يحن الرجل فلا يستطيع السير الا زحفاً قال وفي حافتي الصراط كلاب معلقة ما مورة باخذ من امرت به فمخدوش وناج ومكدوش في النار والذي نفس ابى هريرة بيده ان فخر جهنم لسبعون خريفاً هكذا استدل بها الحديث على هذه الشفاعة الامام جلال الدين الملقب ببي وقدر وجه الدلالة ان هذا المبنى الى الانبياء غير ذلك المبنى لان ذلك من عموم الناس وهذا المبنى من خصوص المؤمنين وذلك المبنى

وحديثه





للسؤال في الراحة من كرب الموقف وهذا المجهى في السؤاليه  
 لفتح باب الجنة وايضا فليس في هذا المجهى الى نوح بينا  
 آدم و ابراهيم عليهم السلام ووجه الاستدلال من ذلك  
 ان استغناح الجنة لا يكون الا لمن عوفي ولا تصوبغ الا بالذنوب  
 وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وفي قيامه دليل  
 على انه صاحب ذلك قال ويمكن ان يستدل لذلك بما  
 ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوا بها  
 واني اريد ان اخشى دعوتي شفاعته لامتي فتمى  
 نايبة ان شاك الله تعالى من مات من امتي لا يفسرك بالله  
 قال فهذا شامل لان يشفع لهم في دخول الجنة من اول  
 وهلة وخوه عن النس وجابر وكلها في مسلم وفي حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان الله تعالى  
 قال لجرير اذهب الى محمد فقل له انا شتر ضيق في امرك  
 ولا سووك وعدم دخول امته النار من رضاه فتقرر  
 بذلك امر هذه الشفاعته وهو الشفاعته في قوم استحقوا  
 دخول النار من المؤمنين فيشفع لهم ان لا يدخلوها  
 وان يدخلوا الجنة انتهى وقد وافقه على الاستدلال  
 بهذا الحديث شيخنا ابن حجر لكان اخذ ذلك من وجه  
 اخر وهو قوله فيه رب سلم يعني ان السلامة لا تكون الا لمن  
 قوع فعلى هذا لا يكون خاصة فان الانبياء يقولون ايضا  
 رب سلم رب سلم وعلى كل حال فالاستدلال بهذا الحديث  
 على ذلك فيه تكلف وتقسيف خصوص ما فيما جرح البيه  
 الامام جلال الدين ولو استدلك هو و شيخنا لذلك مما هو  
 اصرح في المراد لكان اولي وقد فاتح الله تعالى على بالوثوق

على

على احاديث تدل على ذلك منها حديث في مسند ابي يعلى  
 الموصلى فيه دلالة ظاهرة على المراد وهو ما روى من  
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو في طائفة من اصحابه قال ان الله تعالى  
 لما خلق من خلق السموات والارض خلق الصور واعطاه  
 اسرافيل عليه السلام وذكر الحديث بطوله في المغت  
 والحشر وطلب الشفاعته من الانبياء في الراحة الى ان  
 قال حتى ياتوني فانطلق حتى اتي الفحص فاحر ساجدا  
 قال ابو هريرة رضي الله عنه وما الفحص قال قد امر  
 العرش حتى بيعت الله التي ملكا فباخذ بمضدتي  
 فيبرقني فيقول لي يا محمد فاقول نعم ليك يا رب  
 فيقول ما شانك وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعته  
 فمشغعي في خلقك فاقض بينهم فيقول سبحانه شفعتك  
 انا انيكر فاقض بيني قال رسول الله صلى الله عليه  
 فارجم فاقف بين الناس فذكر الحديث في فضل الله تعالى  
 الغضا بين عبادته وانه تعالى يقضي بين عباد  
 واول ما يقضي منه الدماء الى ان قال ثم يقضي الله تعالى  
 بين من بقي من خلقه حتى لا تبقى مظلمة لأحد عند  
 اخذ الا اخذها الله تعالى للمظلوم من الظالم ثم ذكر  
 الحديث الى ان قال ويضرب الله الصراط بين ظميراني  
 جهنم كقند الشعر او كحد السيف عليه خطا طفيف  
 وكل لبيب وحسك دونه حسر دحض مرلة فيمرون كطرف  
 البصر او كليم البرق او كثر الريح او كجباد الخيل او كجباد  
 الركائب او كجباد الرجال فواج سالم وناج مخدوش وملاويش  
 على وجهه في وجهه فاذا قضى اهل الجنة الى الجنة





خيسوا دونها قالوا من يشفع لنا الى ربنا فيدخلنا الجنة  
 فيقولون من اخف بذك من ابيكم آدم فذكر الحدِيث  
 في ابي بصير نبياً بعد نبى الى ان قال فباتوا في ولى عند  
 ربي تعالى ثلاث شعاعات وعد بنهن فانطلق فاتي  
 الجنة فاخذ بجلفة الباب فاستفتح فيفتح لى فاحيا ورجع  
 لى فاذا دخلت الجنة فنظرت الى ربي عز وجل خربت  
 له ساجداً فياذن لى من حمده وتحميده بشى ما اذن  
 به لاهدين خلقه ثم يقول الله تعالى لى ارفع رأسك  
 وسئل نطقه فاذا رفعت رأسى قال الله وهو اعلم ما شانك  
 فانك قول ربي وعدتني الشناعة فيشفعنى في اهل  
 الجنة ان يدخلوا الجنة فكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول والذي بعثنى بالحق ما انتم في الدنيا باعرف  
 منار واجم ومساكنكم من اهل الجنة باز واجم ومساكنكم  
 فيدخل كل رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة  
 ثم قال واذا وقع اهل النار في الدنيا في النار وقد وقع  
 فيها خلق كثير من خلق ربك او بقترهم اعمالهم فيهم  
 تاخذهم النار الى قدميه لا تخار ذلك ومنهم من  
 تاخذه الى حقويه ومنهم من تاخذ جسده كله  
 الا وجهه وحرم الله تعالى صورته عليها قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فانك يا رب شفعبنى فيمن وقع  
 في النار من امتى فيقول الله عز وجل اخرجوا من عرفتم  
 فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد ثم ياذن الله  
 تعالى بالشفاعة لى لا يبقى نبى ولا صديق ولا شهيد  
 ولا صالح الا شفعب فيقول الله تعالى اخرجوا من وجدتم  
 في قلبه رنة الدينار ايماناً فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم

ح  
 الحقا الخضر  
 رسل الازان  
 ص ٢٥

احد

احد ثم يقول تعالى اخرجوا من وجدتم في قلبه ثلثي  
 دينار ايماناً فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد ثم يقول  
 تعالى اخرجوا من وجدتم في قلبه رنة الدينار ايماناً فيخرج  
 اولئك حتى لا يبقى منهم احد ثم يقول تعالى اخرجوا من  
 وجدتم في قلبه رنة الدينار ثلثي دينار ايماناً فيخرج اولئك  
 حتى لا يبقى منهم احد ثم يقول تعالى اخرجوا من وجدتم  
 في قلبه ثلثي دينار ونصف دينار وثلث دينار وربع دينار  
 وشدس دينار ثم يقول سبحانه وقراناً ثم يقول سبحانه  
 وحبة من خللك فيخرج اولئك حتى لا يبقى منهم احد  
 وحتى لا يبقى في النار من عمل لله خيراً قط وحتى لا يبقى احد  
 له شفاعاة الا شفعب حتى ان بليس لم يتناول لما يرى  
 من رحمة الله رجاً ان يشفع له شفاعة ثم يقول الله عز وجل  
 بعثت انا وانا رحمة الرحمن فيدخل الله تعالى بيده  
 في جهمهم فيخرج منها من الخلف ما لا يحصيه غيره كالتصم  
 خشب مجترق فيلبسهم الله تعالى على نصر يقال له نصر  
 الحياة فينبئون كما تمت الجنة في جميل السيل فما يلي  
 الشمس منها اخضر وما يلي الظل منها اصفر فينبئون  
 نبات المطر انبت حتى يكونوا امثال الدر مك مكتوب في  
 رفايعهم الجهميون عتقا الرحمن عز وجل تعرفهم  
 اهل الجنة بذلك الكتاب ما عملوا الله خيراً قط فيسقط  
 في الجنة وهو حديث مشهور رواه جماعة من الائمة  
 في كتبهم كابن جرير في تفسيره والطبراني في الطوليات  
 وغيرهما واليه في البعث والنشور كلهم من طرف  
 الى اسما عليل بن رافع قاص اهل المدينة وقد تكلم  
 فيه لكنه ليس بوضاع قال ابو موسى المديني بعد

ح  
 الطر نور انبت  
 بولك  
 الدر ملك يقبلوا



ايراده الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان في اسناده  
 من تكلم فيه فغامة ما فيه يروى مفرقا بأسانيد ثابتة  
 والله اعلم فظاهر سياقه ان من جاز المتراط ونجس  
 عن الجنة لا يجلس الا بذب بسنوح دخول النار  
 فتقع الشفاعة فيه فيساج ويدخل الجنة وقد رايت  
 ما هو اصرح منه في الدلالة وهو ما رواه الطبراني في المعجم  
 الكبير والوسط من طريق محمد بن ثابت وهو ضعيف  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن  
 ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع للانبياء منابر  
 من نور يجلسون عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه  
 او قال لا تقعد عليه فاجيب بين يدي ربي مخافة ان يبعث  
 بي الى الجنة وتبقى امتي بعدى فاقول يا رب امتي امتي  
 فيقول الله عز وجل يا محمد ما تريد ان اصنع بامتك  
 فاقول يا رب اعد لي حسنا بهم فيدعي بهم يجاسون  
 فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة  
 بسننعتي فما ازال اشفع حتى اعطى صنكا كما برجال  
 يا محمد ما تركت لغضب ربي في امتك من تقية وراوه ابن  
 ابي الدنيا ايضا في كتاب الاحوال من هذا الوجه فظاهره  
 الشفاعة في رجال قد امر بهم الى النار حتى ان ملكها  
 حازن النار يقول يا محمد ما تركت فيشفع فيهم قبل  
 دخولهم اليها ولم يغفل قد دخلوها فسكوتهم عن دخولهم  
 وتصيبه على البحث بهم اليها ظاهره فيه واصرح منه  
 في الدلالة ما رواه ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب الاحوال من

طريق

هذا الحديث يروى  
 عن ابن هجره  
 دال على سخط  
 الله

من طريق المنهال بن عمرو قال حدثني عبد الله بن الحارث  
 ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال امر يتبع من امتي  
 قد امر بهم الى النار فيقولون يا محمد تشدك الشفاعة  
 قال فامر الملايكة ان يقفوا بهم قال فانطلقوا سائدين  
 على الرب عز وجل فيؤذن لي فاسجد واقول رب قوم  
 من امتي قد امرت بهم الى النار قال فيقول انطلق فاخرج  
 منهم قال فانطلق فاخرج من سنا الله ان اخرج من  
 بيادى الباقون يا محمد تشدك الشفاعة فارجع الى الرب  
 عز وجل فاستاذن فيؤذن لي فاسجد فيقال لي ارفع  
 راسك وسل تعطه واشفع تشفع قال فافزع فاني على الله  
 عز وجل تعلم يشن عليه احد مثله ثم اقول يا رب قوم  
 من امتي قد امرت بهم الى النار فيقول انطلق فاخرج  
 منهم قال فاقول يا رب فاخرج منهم من قال لا اله الا الله  
 ومن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال فيقول سبحانه  
 يا محمد لبيك لك لك لك لي قال فانطلق فاخرج من سنا الله  
 ان يخرج قال ويبقى قوم فيدخلون النار قال فيغيرهم  
 اهل النار فيقولون انتم كنتم تعبدون الله ولا تشركون  
 به شيئا ادخلكم النار قال فيخرجون لذلك قال فيبعث  
 الله ملكا بكف من ما فينضج بها في النار التي هم فيها  
 ويغبطهم اهل النار ثم يخرجون فيدخلون الجنة  
 فيقال لهم انطلقوا فتضيقوا الناس فلوان جميعهم  
 ثلوا برجل واحد كان لهم عنده سعة ويسمونه المحزين  
 فظاهر هذا السيات يقتضى تعدد الشفاعة فيمن امر  
 بهم الى النار ثلاث مرات ان لا يدخلوها ويكون معني  
 قوله اخرج التعدد بدليل قوله بعد ذلك ويبقى قوم فيدخلون



النار والله سبحانه الموفق **سادسها** هذه الشفاعة  
 فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها جوز في الروضة  
 في آخر كلامه ان تكون من خصا بئيه قال الزركشي في  
 الخادم قد صرح القاضي عياض في الشفاطين رحمة  
 فيها بالاختصاص **قلت** كذا نقل عن الشفا وليس له  
 الشفاعة ذكر فيه مع انه في كتابه الاحكام في شرح مسلم  
 يصر على الخمس التي ذكرها النووي واما في الشفا فجعلهن  
 اربعاً من خصا بئيه فانه قال بعد ذكره احاديث الشفاعة  
 ومنها حديث ابن عباس الذي أخرجه من الطبراني  
 مانقه فقد اجتمع من اختلاف الفاظ هذه الاثار ان شفاعة  
 صلى الله عليه وسلم ومقامه المحمود من اول الشفاعات  
 الى اخرها من حين يجتمع الناس للمحشر وتضيق بهم  
 الحاجر ويبلغ منهم العرق والشمس والوقوف مبلقه  
 ذلك قبل الحساب فيشفع حينئذ لراحة الناس من  
 الموقف ثم يوضع الصراط ويحاسب الناس فيشفع في  
 تعجيل من لا حساب عليه من ائمة ثم يشفع فيمن  
 وجب عليه العذاب ودخل النار ومنهم حسب ما تقرر  
 الاحاديث الصحيحة ثم فيمن قال لا اله الا الله وليس هذا  
 لسواة صلى الله عليه وسلم انتهى فهذه اربع شفاعات  
 كما ترى ليس لهذه الشفاعة فيها ذر وهو مبين لما قرره  
 في شرحه لمسلم فهناك زيادة الشفاعة فيمن استحق  
 النار ولا يدخلها والشفاعة في زيادة الرزقات في الجنة  
 وهنا عوض هذه الاجرة الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله  
 وسبق في ذلك مزيد ايضاح فيما بعد من بيان هذه  
 الشفاعات وقال السبكي عن الشفاعة بعد وضع الصراط

دهي

وهي في اجازة الصراط يلزم منها النجاة من النار قال  
 ولم يردت في كونها مختصة ولا غير مختصة لكن  
 يتناق ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل  
 ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه فلم يخرج من شفاعة شى  
 لامن انواع الشفاعة ولا من الاشخاص المشفوع فيهم  
 وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم مختص بكل  
 شفاعة غير ان بعضها مستقل به بنفسه وبعضها  
 يكون هو الاصل في شرف عينه الانبياء **قلت** ما قرناه  
 من ادلة هذه الشفاعة يدل على اختصاصها بها والله اعلم  
**سابعها** في الشفاعة الرابعة وهي اخراج ناس من  
 المؤمنين دخلوا النار قال في شرح مسلم فقد جازت الاحاديث  
 باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم  
 والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل  
 من قال لا اله الا الله كما جازى الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون  
 انتهى فمن الاحاديث التي تدل عليه ما حديث انس الذي  
 في الصحيحين من رواية قتادة عنه قال فاستشفع لي حذفا  
 فاخرجه من النار في ثلاث مرات وهذا الحد المهم وقع مبينا  
 بما منه شترع هذه الشفاعة باعتبار ما تحتها في الصحيحين  
 من رواية معبد عن انس انه قال يقال للنبي صلى الله  
 عليه وسلم في الاولى انطلق فمن كان في قلبه مثقال  
 حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق  
 فافعل ويقال له في الثانية انطلق فمن كان في قلبه  
 مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق  
 فافعل ثم يقال في الثالثة فمن كان في قلبه ادنى ادنى  
 مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق

المؤمنين

يحمد





فأفعل وأما من يشفع معه في هذا المقام فروى الامام  
 احمد من حديث جابر رضى الله عنه قال اذا امتز اهل الجنة  
 واهل النار فدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قامت  
 الرسل فتشفعوا فيقول سبحانه انطلقوا اواذهبوا فمن  
 عرفتم فاخرجوه فاخرجوا فمنهم من اقبلوا فيقولون  
 في نكر يقال له الحياة ويخرجون بيضا كالنظر ثم تسفحون  
 ويقول سبحانه اذهبوا وانطلقوا فمن وجدتم في قلبه  
 فيراظا من ايمان فاخرجوه قال فيخرجون بشرى ويشفعون  
 فيقول اذهبوا وانطلقوا فمن وجدتم في قلبه متفارا  
 حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون بشرى  
 ثم يقول الله عز وجل انا الان اخرج بعلمي ورحمتي  
 فيخرج اصناف ما اخرجوا واضعافه فيكتب في رقابهم  
 عتقا لله ثم يدخلون الجنة فيسمعون فيها الجهنميين  
 وفي رواية للامام احمد من حديث ابي بكر الصديق  
 وذكر حديث الشفاعة في تدافعها الى ان ياتوا الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ويسجد بين يديه نبارك  
 ونعالى فيقال ارفع رأسك وقل يسمع وانشفع يشفع  
 وذكر الحديث الى ان قال ثم يقال ادعوا الانبياء فيجيب النبي  
 ومعه العصاة والنبي ومعه الخمسة والستة والنبي  
 ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون  
 ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن ارادوا القول  
 فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله تعالى انا ارحم  
 الراحمين ارضوا اجنتي من كان لا يشرك بي شيئا وذكر  
 الحديث وقد رواه ابو يعلى ايضا والهيثم بن كليب وابو  
 عوانة وابن حزم وابن حبان في صحاحهم واخرجه

اي احترقوا  
 النار برؤسهم  
 نعتن بهم  
 فيها كنه  
 التاليل

الغيبا

الغيبا في المختارة وفي حديث حذيفة عند ابي عوانة  
 والبيهقي وابن حبان يقول ابراهيم يارباة حرقت  
 بيتي فيقول سبحانه اخرجوا وفي حديث عبد الله  
 ابن سلام عند الحاكم ان قاييل ذلك آدم عليه السلام  
 وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فما انتم بائس  
 مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ  
 الجبار فاذا رآوا النعم قد نجوا في اخوانهم المؤمنين  
 يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا  
 في رواية الليث وفي حديث ابي بكر عند ابن ابي  
 عاصم والبيهقي مرفوعا تحمل الناس على الصراط  
 فينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة  
 للملائكة والنبين والشهداء والصديقين فيشفعون  
 ويخرجون وتحمل هذه الروايات على ان الجمع يشفعون  
 واية النبي صلى الله عليه وسلم يتقدمهم في ذلك  
**قائدان احدهما** هل يبقى احد في النار غير شافع  
 نعم قال لا اله الا الله فيدخله الله حينئذ الجنة ويخرجه  
 من النار برؤسهم او لا يبقى احد قال النبي اما هذه  
 الامة فكلها تخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان وقع من بعضهم شفاعة لاخوانهم من المؤمنين  
 فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا  
 ثبت ذلك فاختصا منه صلى الله عليه وسلم من هذا  
 النوع باخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم احد وهو  
 الموافق لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة  
 لاهل الكفاية من امتي وفي رواية اني اختبأت دعوتي  
 شفاعة لأمتي يوم القيامة **ثانيهما** قال الامام





فخر الدين الرازي في تفسيره اختلفوا في ان شفا عنه  
 عليه الصلاة والسلام لمن تكون للمومنين المستحقين  
 للثواب أم تكون لاهل الكفاية المستحقين للعقاب  
 ذهب المعتزلة الى الاول قالوا وتأثير الشفاعة في زيادة المنافع  
 على قدر ما استحقوه وقال اصحابنا تأثيرها في اسقاط  
 العقاب عن المستحقين له اما بان لا يدخلوا النار او بان  
 يخرجوا منها بعد دخولها واتفقوا على انها ليست  
 للكفار ويبدل على هذا الحديث الذي رواه الامام  
 احمد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال خيرت بين الشفاعة او نصف امتي تدخل  
 الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعز والكافرون هم اللعنة  
 لا ولكنها للمتقين الخطائين ورواه البيهقي في البعث  
 والنشور وقال غيره الشفاعة للحصاة من ائمة اذ امر  
 بتوبوا وتوبوا وقتل التوبة لا ترفع عقاب المذنب غير  
 المصتر وقال الاستاذ ابو جعفر بن فورس في كتاب البيان  
 عن الاصول الخمس شفاعته لاهل الكفاية والمن  
 لا كبيرة له من المرتضين لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن  
 ارتضى قال وقد سال بعض من جهل من هبة الشفاعة  
 من المعتزلة عن مسألة اعرب فيها عن حسنا واصحابنا  
 وهو ما لو حلف ان يعمل ما بينا به شفاعته الرسول صلى الله  
 عليه وسلم ماذا يعمل فتوهم بحمله انا نقول بحصيته  
 فنامره بفعل المعصية وجوابنا في ذلك انا نقول للجان  
 عليك بلعن المعتزلة وطردهم وجرهم والرد عليهم ولازلا  
 بهم والتقص منهم فان هذا مما نثر به عيينك اذا فعلته  
 انتهى وفي فتاوى القفال لو حلف ان يعمل عملا يستحق

به

به الشفاعة تحت في عيبه لان الشفاعة عند فضل لا يستحقها  
 احد على شفاعته ولو حلف ان يفعل ما يصير به من اهل  
 الشفاعة امرناه بالطاعة والتوحيد وهدم عقائد اهل  
 السنة اذ الشفاعة للموحدين عند ارتكاب ذنب مبصير  
 يا التوحيد والطاعة من اهل الشفاعة ان قد رمنه ذنبت  
 وتلك حالة مخصوصة وحكي ابن القيم في شرح البخاري  
 عن بعضهم انه قال لا تنقل اللهم ادخلني في شفاعته النبي  
 صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة لا تكون الا لاهل الكفاية  
 ولكن قل اللهم اجرني من النار لعلك تريد الشفاعة  
 التي يخرج بها اهل الكفاية من النار **منها** في الشفاعة  
 الخامسة وهي رفع درجاتنا في الجنة تعقده الركني  
 في الحادى بان المصنف يقع فيها القاضى عياضا وان  
 شارح البخاري حكي عن بعضهم انتكارها وقال انما صحت  
 الا فيل في الاجزاج من النار لا في زيادة النعيم ثم  
 قال قال الشيخ يعنى السبكي فيما اظن لم اجد في  
 الاحاديث نصرا جازها لكن عبد الجليل المصري في كتاب  
 شعب الایمان ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها  
 النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير  
 عند الملك غير تمثيل لا يصل احد الى شئ الا بواسطة  
 صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فهذه خاصة به  
 فاعل هذا الذي اشار اليه هو معنى قول النووي  
 يجوز ان تكون مخصوصة انتهى وقد ذكر شيخنا في  
 شرح البخاري انه يستدل لها بحدیث انس الذي عند  
 مسلم انا اول شفيع في الجنة قال كذا قاله بعض من لغينا

تقى الدرر





وكأنة عنى به الامام جلال الدين البلخيني فانه استدل  
 بذلك في كتابه في الخصائص قال ووجه الدلالة منه انه جعل  
 الجنة نظرا لشفاعته قال شيخنا وفيه نظر لانها طرف في  
 شفاعته الاولى المحتصية به يعنى بهذا ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما سئل الشفاعة في الاراحة من الموقف  
 ويقول انا لها قال كما في رواية البخاري مفاد يشافين  
 فاستاذن على ربي في داره يعنى الجنة فيؤذن لي واضيف  
 الى الله تعالى اضافة تشریف والحكمة في انتقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من الموقف الى الجنة ليسال الشفاعة  
 ان أرض الموقف مقام عرض وحساب وهو مقام محافة  
 واشفاق ومفزع المشافع يناسب ان يكون في مكان  
 اكرام ولذلك يستحب ان يتجرى الدعاء في المكان الشريف  
 لان الدعاء فيه اقرب الى الاجابة قال شيخنا والمطلوب  
 في تلك الشفاعة التي في الجنة انما هي الشفاعة  
 التي يبلغ عمله درجة عالية ان يبلغها شفاعته انتهى  
 واستدل الحافظ عماد الدين بن كثير ذلك بما في الصحيحين  
 وغيرهما من رواية ابي موسى الاشعري لما اصيب  
 عمه ابو عامر في غزوة او طاس قال فلما اخبر يومئذ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك توضع ورفع  
 يديه وقال اللهم اغفر لعبيدك ابي عامر واجعله يوم  
 القيمة فوق كثير من خلقك وهكذا حديث ام سلمة  
 صلى الله ان رسول الله عليه وسلم دعى لابي سلمة بعد ما توفي  
 فقال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين  
 واخلفه في عقبه في الفابرين واغفر لنا ولديار  
 العالمين والفسح له في قبره ونور له فيه **قلت** وكلاهما ليس

فيه

فمدلالة لانها شفاعنة في دار الدنيا بامور تتعلق بالآخرة  
**فان قلت** ولو كان كذلك فان المقصود ظهور تأثيرها  
 في الآخرة وهو زيادة منزلته في الجنة على ما كان يستحقه  
 وذلك قد حصل بشفاعته صلى الله عليه وسلم **قلت**  
 نعم ولكن مراد من ذكر هذه الشفاعة ان تقع من النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد دخول الجنة واستقرار الناس  
 في مقاماتهم فاذا شفع ارتقوا عن ذلك المقام الى مقام  
 اعلا منه لتظهر ثمرة الشفاعة والاول اعطوا عن اول وهلة  
 المترلة العالية ولم يعلموا عن منزلتهم الاولي ولا بان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد شفع فيهم حتى ارتقوا الى المترلة  
 الاخرى لما كان لشفاعته صلى الله عليه وسلم خصوصية  
 فان المقصود ظهور شرفه في ذلك المقام صلى الله عليه  
 وسلم وزاده شرفا وتعلما وهذه الشفاعة قد جوز  
 النووي ان تكون من خصا بجه صلى الله عليه وسلم  
 ولم يذكر مستندا وقد علمت ما فيها والله اعلم **تاسعها**  
 اهل النووي رحمه الله تعالى من شفاعته صلى الله  
 عليه وسلم شفاعات اخرى ذكرها غيره من الائمة  
 فلما ذكرها مع ما فيها من الابضاح **احدها** كما قال  
 الزركشي في الخادم تخفيف العذاب عن استحق  
 الخلود في النار كما في حق ابي طالب كما قال وقد ذكر ذلك  
 القاضي عياض في الاكمال وتبعه القرطبي في التذكرة  
 وغيره والعجب ان النووي كثير النقل عن كتاب  
 الاكمال المذكور واهل هذه الشفاعة وغيرها كما  
 سندكوه عنه فان كان لم يرضها كان ينبغي التنبه  
 على ما فيها على عاداته رحمه الله تعالى وقد استشهد





لهذه الشفاعة بحديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه الثابت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ابوطالب فقال لعنه تفقهه شفا عنتي يوم القيمة فيجعل في منحضاح من نار يبلغ كعبته يغلي منهما دماغه قال القرطبي فان قيل قد قال تعالى فما شفعم شفاعة الشافعين قيل لا شفعم في الخروج من النار كما شفعم عصاة الموحدين الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة **تسمية** ذكر ابن دحيه في هذا الباب تخفيف الحذاب عن ابي لهب في كل يوم اثنين لسوره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثوبية حين نسرت به كما روى هنا عياض في امه وتعقب ذلك الزركشي بان ذلك ليس لشفاعة وانما هي كرامة له صلى الله عليه وسلم **شفاعة ثمانية** نبه عليها القاضي عياض في الاكمال وهي شفاعة صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة لحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليجعل فاني اشفع لمن مات بها اخرجته الترمذي وصححه وروى مسلم من حديث سعد ابن ابي وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر المدينة وقال لا يبئني على لاوايتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة هكذا استدل به بعضهم واستدركها الزركشي في الخادم وهي غير واردة لان منفعليها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولغوعد مثل ذلك لحد حديث يحم عبد الملك بن عباد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

عنه

نصف حوار القرطبي  
ان ثم شفاعة لهم  
الا انها لا تنفعهم  
والذي في البحر  
للسالم اذ انه ليس  
لم ولا تنفع شفاعة  
من شفعم لهم وانما  
المعنى تنفي الشفاعة  
لهم فانفي النفع  
اي لشفاعة شافعيهم  
وتنفعهم التمر

يقول

يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف اخرجهم البزار والطبراني واخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اول من اشفع له اهل بيته ثم الاقرب فالاقرب ثم ساير العرب ثم الاعاجم **شفاعة ثالثة** ذكرها القزويني في العروة الوثقى وهي شفاعة لجماعة من الصالحين التجاوز عن تقصيرهم ولم يدكر مستندها قال شيخنا ابن حجر ويطهر لي انها تدرج في الخامسة **شفاعة رابعة** ذكرها القرطبي وهي انه صلى الله عليه وسلم اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وهي واردة وقد ذكرها القاشي ايضا ودليلها حديث انس في الشفاعة **شفاعة خامسة** افردها القاشي ايضا ودليلها حديث انس في الشفاعة **شفاعة خامسة** وهي شفاعة صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته كما ذكرها الرافعي قال شيخنا ابن حجر وليست واردة لانهم تدخل في الثالثة او الرابعة **شفاعة سادسة** استنبطها شيخنا ابن حجر وهي الشفاعة فيمن استنوت حسنة وسبائة ان يدخل الجنة قال ومستندها ما اخرجته الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله تعالى والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوم استنوت حسنة بغير وسبائة كما استدل بها شيخنا ولايت الحافظ ابن كثير سبقه الى استدراكها واستدل لها بالحديث الذي قدمناه من كتاب الاهوال لابن الربيع





الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينصب للانبياء يوم القيمة منابر  
من ذهب فيجلسون عليها قال ويأتي منبري لا اجلس  
عليه قائما بين يدي الله تعالى الى ان قال فيقول الله  
تعالى يا محمد ما تريد ان اصنع بامتك فاقول يا رب  
عجل حسابهم فيديهم بهم فيجاسبون فمنهم من يدخل  
الجنة برحمة الله تعالى ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي  
وما ازال اشفع حتى اعطى صكاً كابر حال قد بعث بهم  
الى النار الحديث وهن الحديث ان نزلنا عليه ما تقدم  
عن ابن عباس صح الاستدلال به والافلاذ لالة وسيد  
على ذلك والله اعلم **شفاعة سابعة** استشهد بها  
شيخنا ايضا وقد سبقنا فيها القاضي عياض في الشفاعة  
وجعلها من خصايبه وهي شفاعته فيمن قال  
لا اله الا الله ولله الحمد خيرا قط ومستندها رواية الحسن  
عن انس في حديث الشفاعة فارجع الى ربي في الرابعة  
فاحده تلك الما مدثر اخر له ساجدا فيقال يا محمد  
ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل نطفة وانشف نشف  
فاقول يا رب ابدني لي فيمن قال لا اله الا الله قال فيقول  
سبحانه ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن  
وعزتي وكبريائي وعظمتي لاخر حتى منها من قال لا اله  
الا لله وذكر الحديث واقتصر على توحيد الله ولم  
يذكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم قال القرطبي  
اما لا ينهما لما تلازم في النطق غائبا ونسرتا التقي بذكر  
الأول وان الكلام في حقه جميع المومنين من هذه  
الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل

والاول

والاول اولك فان الثاني بيكر عليه ان يوتى بلعظ جامع  
كما يقول وامن برسله قال شيخنا لا يمنع من عداها قول  
الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النفي يتعلق بما شرة  
الاضراج والا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها  
قد وقع وترتب عليها اثرها **قلت** يؤيد هذا ما هو  
اصرح مما ذكر في الدلالة مارواه الامام احمد من حديث  
انس رضي الله عنه وذكره بيثافي الشفاعة قال فيه  
بعد ان يشفع في ازلت اتردد الى ربي عز وجل فلا أقوم  
منه مقام الا اشفعت حتى اعطاني الله عز وجل من  
ذلك ان قال يا محمد ادخل من امكنك من خلق الله من  
شهاد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على  
ذلك ويتنزل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم  
كما هو في الصحيح من حديث ابي هريرة من اسعد  
الناس بشفاعتك يوم القيمة قال من قال لا اله الا الله  
مخلصا مخلصا من قبل نفسه وفي رواية للامام احمد  
وابن حبان شفا عني لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا  
يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه قال العلم المراد بهذه  
الشفاعة بعض انواع الشفاعة وهي التي يقال  
له فيها اخرج من النار من في قلبه وزان كذا من الايمان  
او من قال لا اله الا الله فاسعد الناس بهذه الشفاعة  
من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة  
العظمى في الراحة من الموقف فاسعد الناس بهذه  
بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلون بها بغير  
حساب فخر الذين يلو بخمر وهو من يدخلها بغير عذاب



بعد ان بحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفتح من النار  
 ولا يسقط قال شيخنا في قوله اسعد انشأه الى اختلاف  
 من انهم في السبق الى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص  
 ولذلك وكده بقوله من قبله مع ان الاخلاص محلة القدر  
 لكن اسناد الفعل الى الجارحة البلغ في التاكيد وهذا  
 التقدير يظهر موقع قوله اسعد وانها على بابها من  
 التفضيل ولا حاجة الى قول من زعم ان الاسعد هنا  
 بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص  
 لانا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال  
 البيضاوي يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق  
 به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر  
 واشتغاعها اوفر **شفاعة ثامنة** استدر كها  
 الرزكسني في الخادم وهي الشفاعة لجميع الامة واستدل  
 لذلك بما في سنن ابي داود منها حديث سعد بن ابي وقاص  
 رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزا اتزل ثمر  
 رفع يده فدعى الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا  
 ثم قام فرفع يده فدعى الله ذكره الراوى ثلاثا قال صلى الله  
 عليه وسلم انى سألت ربي وشفعت لأمي فاعطاني  
 ثلث أمي فخررت ساجدا لربي ففكر اني رفعت رأسي  
 فسألت ربي لأمي فاعطاني ثلث أمي فخررت ساجدا  
 لربي شكرت اني رفعت رأسي فسألت ربي لأمي فاعطاني  
 الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال النووي في شرح  
 المذهب في باب سجود الشكر اسناده لا نعلم فيه من

يضعف

ليضعف هكذا استدله الزركشي وهي غير واردة  
 لانها شفاععة في دار الدنيا والملاخور كما هو الشفاعة  
 في الآخرة وعلى تقدير كونها في الآخرة فهي دخلية  
 فيما تقدم من الشفاعات اما في تقديمهم في الخلاص  
 من الموقف او تقدمتهم على غيرهم في دخول الجنة  
 او انهم لا يبقى من احد في النار والكل داخل فيما تقدم  
 والله اعلم **شفاعة تاسعة** اوردها الحافظ  
 عماد الدين بن كثير وهي شفاعته لجميع المؤمنين  
 قاطبة في ان يؤذن لهم في دخول الجنة واستدل  
 بما قدمناه من حديث الصور الذي اخرجه ابو يعلى وغيره  
 قال فيه بعد مرور الناس على الصراط فاذا اقصى اهل  
 الجنة الى الجنة حبسوا وونها قالوا من يشفع لنا الى ربنا  
 فندخل الجنة فيقولون من احق بذلك من ابيكم آدم  
 فذكر الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قياتوني ولي عند ربي عز وجل ثلاث شفاعات وعديتمهن  
 فابطلق فاتي باب الجنة فاخذ بجلقة الباب فاستفتح  
 ففتح لي الى ان قال فاقول يا رب وعدتني الشفاعة  
 فشفقني في اهل الجنة يدخلون الجنة فمقول الله  
 عز وجل قد شفقتك واذنت لهم في دخول الجنة  
 وذكر الحديث هكذا استدله وهي غير واردة فانها  
 شفاععة فيهم لذات استوجب تقويتهم كما قدمناه  
 فتكون داخلية في الشفاعة في قوم استوجبوا دخول  
 النار فلا يدخلونها وايضا لا يصح استدراكها  
 لما تضمنته من تعميم المؤمنين يعني من هذه  
 الامة وغيرها ولا شك ان اول من يدخل الجنة من





من الامر هذه الامة من تحجير المومنين يعني من  
 هذه الامة وجبرها كما قدمناه **فان قلت** قد  
 قدمت شفا عاقبه في ائمه ليدخلون الجنة قبل غيرهم  
**قلت** تلك لخصوصها لا أشكال فيها والله اعلم **المسئلة**  
**الحادية عشر** بعثته صلى الله عليه وسلم  
 الى الناس عامة ودليل ذلك ما تقدم في الحديث  
 السابق الذي أخرجه البخاري ومسلم اعطيت خمسا  
 لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر فيه وبعثت  
 الى الناس عامة وفي رواية لهما وبعثت الى كل احد  
 وايمود وفي رواية لمسلم والترمذي وارسلت الى الخلق  
 كافة وفي رواية لأحمد والترمذي وارسلت الى الناس  
 كافة **تسبها ن احدهما** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 وبعثت الى الناس عامة قال الزركشي هذه العبارة  
 قد لا يدخل فيها الجن والملايكة اما الجن فلا شك انه  
 صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم **قلت** هذا  
 لو تخالف فيه احد من طوائف المسلمين وقوله ان هذه  
 العبارة يعني الناس قد لا يدخلون فيها خطابا لهم  
 داخلون في مسمى الناس صرح بذلك آية اللغة قال  
 الامام ابو الوفا بن عجيل الحنبلي الجن داخلون في  
 مسمى الناس لغة وقال الجوهرى الناس قد يكونون  
 من الجنة والانس ويؤيد ذلك رواية بعثت الى كل  
 احد واسود فان العلماء اختلفوا في المراد بهم فقبل  
 هم الانس والجن ويؤيده قول من قال ان اطلاق  
 السواد على الجن صحيح باعتبار تشابههم بالارواح  
 يقال لها اسودة كما في حديث الاسراء انه رأى آدم

عموم بعثته

وعن

وعن يمينه اسودة وعن شماله اسودة وانها تسمر  
 كئيبه وفي حديث ابن مسعود ليلة الجن فغشيت  
 اسودة حالت يميني وبينه وروى وثيمة بن موسى  
 من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ارسلت الى الجن والانس واصرح  
 الاذلة على ذلك ما قدمناه من رواية مسلم وارسلت  
 الى الخلق كافة قال ابن عبد البر لا يختلفون في ان  
 محمدا رسول الله الى الانس والجن تبشير ونذير  
 وهذا مما فصل به على الانبياء عليهم السلام انه بعث  
 الى الخلق كافة الجن والانس وعثر لم ير سئل الالبان  
 قومه وكذلك نفل ابن حزم وكذلك صرح بعثته  
 البهيم من اصحابنا الحلبي في شعب اليمان والرويان  
 في البحر وغيرهما وقال ابن تيمية ارسل الله تبارك  
 محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين الانس  
 والجن واوجب عليهم الايمان به وبما جاءه وطاعته  
 ويحللوا ما حلل الله تعالى ورسوله ويجرموا ما حرم  
 الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ان يجسوا  
 ما احب الله تعالى ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله تعالى  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كل من قامت عليه  
 الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس  
 والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحق  
 امثاله من الكافرين الذين بعث الله اليهم الرسل  
 وهذا اصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين وائمة  
 المسلمين وسائر طوائف المسلمين وقد اخبر الله تعالى  
 في القرآن انهم آمنوا به كما قال تعالى واذ صرفنا





تقر من الجن يستمعون القرآن الى قوله تعالى في ضلال  
 مبين وامره تعالى ان يخبر بذلك قال تعالى قل اوصي  
 الى انه استمع نقر من الجن السورة بكما لها فامر سبحانه  
 باعلام آمنه باحوال الجن وانه مبعوث الى الانس والجن  
 لما في ذلك من هدى الانس والجن الى ما يجب عليهم  
 من الايمان بالله تعالى ورسله عليهم السلام واليوم  
 الآخر وما يجب من طاعة رسله وتخبر المشرك على  
 الجن وغيرهم كما قال تعالى في السورة انه كان رجال  
 من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا  
 وقد اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم بطوائف من  
 الجن ودعاهم الى الاسلام فاستلموا وامنوا به  
 والاحاديث بذلك كثيرة وقال تعالى مخبرا عنهم  
 انهم قالوا وانا من المسلمين وقال القاسطون وقال  
 تعالى عنهم وانا من الصالحون ومنادون ذلك كنا  
 طرايق قدداى مزاهاى شتى مسلمون وكفار واهل  
 سنة واهل بدعة وقد روى الامام احمد في كتاب  
 الناسخ والمنسوخ له عن السدى انه قال في الجن  
 قدرية ومرجبة وشبيعة وقد صنف الامام بدر الدين  
 الشبلى الحنفى كتابا في احكام الجن وما يتعلق بهم  
 سماه اكام المرجان في احكام الجن وهو مفيد ومعناه  
 فمن اراد بسط ذلك فعليه به واما الملايكة فتحكى الزركشى  
 في الخادم وشرح جمع الجوامع ان الشيخ شهاب الدين  
 الانصارى حكى ان هذه المسئلة وقعت بين فقهاء  
 مصر مع رجل فاضل درس عندهم وقال ان  
 الملايكة ما دخلت في دعوته صلى الله عليه وسلم

فتشروا

فتشروا عليه وهذه المسئلة ذكرها الحلبي وتتبعه  
 البيهقي في الباب الرابع عشر من شعب الايمان وصرها  
 بانه عليه الصلاة وسلم لم يرسل الى الملايكة وفي الباب  
 الخامس عشر ما نقلنا عنهم من شرعه ونسرقوله تعالى  
 ليكون للعالمين نذيرا من الانس والجن وكذلك  
 ونسرقوله تعالى لا تذر كرمه ومن بلغ اى بلغه  
 القرآن من الانس والجن وذكر هذه المسئلة ايضا  
 الامام فخر الدين الرازى النسفى في البرهان في تفسير  
 قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ونقل الاجماع على  
 انه صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الملايكة  
 فقال الامام فخر الدين في تفسير هذه الاية العالم  
 كل ما سوى الله فمتنازل جميع المكلفين من الجن  
 والانس والملايكة لكننا اجمعنا على انه صلى الله عليه  
 وسلم لم يرسل رسولا الى الملايكة فوجب ان يبقى كونه  
 رسولا الى الجن والانس جميعا وبطل بهذا قول من  
 قال انه كان رسولا الى البعض دون البعض انتهى  
 وهو الزركشى في شرح جمع الجوامع حيث نقل  
 عن الامام الرازى القول ببعثته اليهم فليس في كلام  
 الرازى سوى ما ذكرناه والظاهر والله اعلم انه نظر  
 اول الكلام في قوله العالم كل ما سوى الله تعالى  
 ولم ينظر ما بعده من قوله لكننا اجمعنا على انه لم  
 يكن رسولا الى الملايكة لكن في كلام الشيخ تقي الدين  
 الشبلى في فتاويه ما يقتضى ترجيح انه كان مرسل  
 اليهم وكذلك زعم ابن حزم انه مبعوث اليهم وحمل  
 الاية على العموم فقال والعالم كل ما سوى الله تعالى

والاعام





**تمه** هل يدخل يا جوج وما جوج في مسمى الناس  
ويكون مبعوثا اليهم ام لا صرح الزركشي في الخادم بدخول  
واحتج بما قاله النووي رحمه الله تعالى في فتاويه انهم  
من اولاد آدم من هوا عليهم السلام عند جماهير العلماء قال  
وقيل انهم من آدم لان جوا فيكون لنا هوانا من  
الآب قال الزركشي وذكر ابن عبد البر في كتاب التتبع  
باصول اسباب العرب والمعجم يا جوج وما جوج قال  
واصغر على اليهم من ولد يافت بن نوح عليه السلام ثم  
ذكر ابن البر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
يا جوج وما جوج هل بلغتهم دعوتك فقال اني امرت بهم  
ليلة اسرى بي ودعوتهم فلم يجيبوا انتهى وقد روى الشيخان  
والنساء من حديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى  
يوم القيمة يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يدك  
فيقول عز وجل اخرج بعث النار قال وما بعث النار  
قال من كل الف نسع مائة وتسعة وتسعين الى النار  
واحد الى الجنة قال فذلك حين يمشي الصغير ونضع  
كل ذنوب حمل حملها وتري الناس سكارى وما هم سكارى  
ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك على  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله  
أين ذلك الرجل فقال صلى الله عليه وسلم انبشروا فان  
من يا جوج وما جوج تسع مائة وتسعة وتسعين  
ومثل رجل الحديث قل العلى انما خص آدم بالذكر  
لانه اب الجميع وقال الحلبي في منهاجه من فضائله  
صلى الله عليه وسلم ما خصه الله تعالى به من الرسالة

العامة

العامة الى العالمين الانس والجن فان قيل وهل كان  
مبعوثا الى يا جوج وما جوج وما كان تبليغهم والى ابليس  
وهل بلغه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له  
اللقاء يا جوج وما جوج سبيل لكنه لما اظهر دعوته ونشرها  
حيث استطاعته وقال ليلغ المشاهد الغائب قامت  
وقت بلغتهم قامت الحجة عليهم فاذا خرجوا من السد  
وعرفهم المسلمون ان الصبث بهم حرام لا يرضى به الله  
عز وجل فقد بلغتهم الدعوة واما ابليس فان كان صلى الله  
عليه وسلم لفتيه فقد بلغه والا فقد بلغ الجن الذين  
لقتهم على ان يبلغ شأهم غائبهم وابليس منهم  
انتهى **شأنهم** ظاهر الحديث اختصاصه بصوم البعثة  
دون غيره من الانبياء واستشكل بان نوحا كان  
مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبلغ  
الامن كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم والجواب  
ان عموم هذا الارسال من نوح لم يكن في اصل بعثته  
واما اتفق بالمحدث الذي وقع وهو اخصار الخلق  
في الموجودين بعد هلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله  
فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه  
بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما اصح في حديث  
النبى فاعنة انت اول رسول الى اهل الارض فليس  
المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى  
نقد بران يكون مرادا فهو مخصوص بتبليغه  
سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارساله نوح  
كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل  
بعضهم لعموم بعثته بكونه دعى على جميع من





في الارض فاهلكوا بالغرف الاهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا  
اليهمر لما اهلكوا لغوله تعالى وما كنا مقذبين حتى تبعث  
رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون  
غيره ارسل اليهم في اثنا مائة نوح وعلو نوح باهمر لم  
يؤمنوا فدعى على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاجيب  
وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبى في زمان نوح  
غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله  
عليه وسلم في ذلك بقاشر بعثته الى يوم القيمة ونوح  
وغيره بصدد ان يبعث نبى في زمانه او بعده فيصالح  
بعض قشر بعثته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد  
بلغ بقية الناس فتدادوا على الشرك فاستحقوا العقاب  
والى هذا ما يحاجب عطفية في تفسير سورة هود قال وغير  
يمكن ان تبوءته لم تبلغ القريب والبعيد لطول المدة  
ووجه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز  
ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التوامم فرغ  
شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على  
الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقابلهم ويحتمل  
انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم شعوب  
فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة  
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن  
مبعوثا اليهم وعقل الراوى عقلة عظيمة فقال  
قوله صلى الله عليه وسلم لم يعطهن احد يعنى لم يجمع  
لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الارب فليد  
يخط احد واحد مضمون وكانه نظر في اول الحديث  
وعقل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على

خصوصيته

خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبى يبعث الى قومه  
خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبى الى اخره والله اعلم  
**فائدة** قد تقرر امر هذه الخصال الخمس التي  
اختص بها صلى الله عليه وسلم عن غيره من الانبياء  
كما هي في حديث ابى هريرة عند مسلم فقلت على الانبياء  
بست فذكر الخمسة المذكورة في حديث جابر الشافعية  
وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وخصت بح  
النبىون فحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال  
ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث  
جعلت صفونا كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض  
كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة  
بينها ابن خزيمة والنسائى وهى واعطيت هذه الايات  
من آخر سورة البقرة من لئن تحت العرش ليشير الى ما خطه  
الله تعالى عن امته من الاصر والتحميل مالا طاقة لهم به ورفع  
الخطايا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحد من حديث  
على اعطيت اربعة الرىطهن احد من انبياء الله تعالى  
اعطيت مفاتيح الارض وسميت اهلها وجعلت امني  
خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي  
عشرة خصلة وعند البرار من وجه اخر عن ابى هريرة  
رفعه فضلت على الانبياء بست عنفلى ما تقدم من ذنبى  
وما نأخر وجعلت امني خير الامم واعطيت الكونىشر  
وان صاحب لصاحب لوالعهد يوم القيمة تحته آدم  
ممن دونه وذكروا ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس  
رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا  
فاعاننى الله عليه واسلم قال وسميت الاخرى فبنتظر

جابر بن عبد الله



من هذا سبعة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن  
 تتبع وقد ذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى  
 ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن  
 الانبياء ستون خصلة والجمع بين الروايات ان يقال لعله  
 اطلع او اعلى بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن  
 لا يرى مفهوم العدد دجة يدفع هذا الاشكال من اصله  
 والله اعلم **المسئلة الثانية عشرة** هو صلى الله  
 عليه وسلم سيد ولد آدم وعبارة الرافي رحمه الله به  
 القيمة وقد يمتن بلفظ الحديث وهو ما رواه مسلم من  
 حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من  
 ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفق وفي لفظ  
 له وللخارجي انا سيد الناس يوم القيمة وفي رواية  
 الى داود انا سيد الناس ولم يذكر يوم القيمة ولهذا  
 حذف النووي من الروضة ذكر يوم القيمة فقال  
 وهو سيد ولد آدم يعني مطلقا في الدنيا والاخرة وعلى  
 الرواية الاولى حيث ورد التنصيص على انه سيدهم في  
 الاخرة كان سيدهم في الدنيا من باب اولي لان مقام الآخرة  
 اشرف من الدنيا لاجتماع الخلائق من النبيين والمرسلين  
 وغيرهم فيه وقيل هو على بابه في التفضيل مطلقا وانما  
 خص يوم القيمة بالذكر لظهور سوددة في ذلك المقام  
 لكل احد من غير منازعة بخلاف الدنيا فقد نازعه  
 فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا في بيت من قوله  
 تعالى لمن الملك اليوم مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك  
 لكن كان في الدنيا من يدعى الملك او من يضاف اليه مجازا

سيد ولد آدم

فانقطع

فانقطع كل ذلك في الاخرة قاله النووي وغيره **تسيهات**  
**احدها** قال الهروي التمسيد هو الذي يفوق قومه  
 في الخير وقال غيره هو الذي يُفَضَّلُ اليه في النوايب والشايد  
 فيقوم بامورهم ويحتمل عنهم مكارههم ويدفع عنهم  
 ذكره النووي في شرح مسلم **ثانيها** ان قيل لم اخبر صلى الله  
 عليه وسلم عن نفسه بذلك وتعظيم النفس منهى عنه  
 فالجواب عنه من وجوه احدها انه من نعمه الله تعالى  
 التي انعم عليه بها فاقتخر بما اناه الله تعالى من فضله **ثالثها**  
 امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث **ثانيها** ان  
 من البيان الذي يجب عليه تسليغه الى امته ليعرفوه  
 ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه  
 وسلم بما يقتضى مرتبته كما امرهم الله تعالى ذكر  
 هذا الجواب والذي قبله النووي وغيره وقيل انه قاله  
 بحضرة جماعة من المنافقين ليعظيهم بذلك ذكره  
 الزمخشري في الفايض **ثالثها** من لازم سيادته  
 بهذا النص تفضيله على جميع الخلائق قاله النووي  
 في شرح مسلم لان الحاج من مذهب اهل السنة  
 ان الادميين افضل من اللابكية وهو صلى الله عليه  
 وسلم افضل الادميين بهذا الحديث وغيره **فان قلت**  
 آدم ليس داخل في المفضولين لانه قال انا سيد ولد آدم  
 ولهذا التذكرة في الغار سمى قال محمد بن عمر انا اوقف  
 في تفضيله على آدم لهذا الحديث **والجواب** ان  
 هذا التوقف لا محل له فقد روى الترمذي وحسنه من  
 حديث ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وما من يتي ادم فرقت سواه الا تحت لوائه

في

تصريف

التميز





انما هي عن تفضيل يودى الى المصومة والفتنة كما هو مشهور في سبب الحديث والخامس ان النهى مختص بالتفضيل في نفس النبوة فانه لا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض حتى هذه الاوجه النبوية في شرح مسلم واقتصر البيهقي في دلائل النبوة على انه محمول على مجادلة اهل الكتاب في تفضيل نبينا على انبيائهم لئلا يودى الى الازراء ونقله عن الحلبي ثم نقل عن الخطابي ايضا ان النهى عن ذلك خوف الازراء والازراء بهم يودى الى الكفر وقيل ان النهى انما هو لمن يقول له برأيه لامن يقوله يدليل وقيل المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا انه افضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة الى الاذان حكاهما مع غيرهما شيخنا ابن حجر عن العالم قال الخطابي والجمع بين حديث ابى هريرة هذا اناسيد ولد ادم وحديث ابن عباس ما ينبغي لعبيد ان يقول ابن ابي خبير وفي رواية ابى خبير عن يونس بن متى ظاهر لان الاول اخبار عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسود والثاني مؤول بوجهين احدهما ان المراد بالعبد من سواه دون نفسه ثانيهما وهو اولاهما انه قاله انظر الى التواضع كأنه يقول لا ينبغي لي ان افوق انا خير منه لان الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لا يؤمن قبل نفسي فليس لي ان افخر بها وانما خص يونس بالذكر فيما نرى والله اعلم لما قص الله تعالى علينا من شأنه وما كان

وقد قدمنا الرواية التي في البخاري اناسيد الناس يوجل ادم وعنه والله اعلم **رابعها** اشهر الخلاف في تفضيل جنس البشر على الملك او عكسه والصحيح الاول ويقال في تحقيقه ان معنى الافضية ان الله تعالى يبذل عبادة على طاعتهم من الثواب ما يبذل الآخرين وكذا تفضيل الامكنة والازمنة معناه انه يبذل الثواب في هذا الزمان او المكان اكثر مما يبذله في زمان او مكان اخر اذ اعلمت هذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ان الملايكة لا ثواب لهم على طاعتهم وعبادتهم فعلى هذا يرتفع الخلاف في المفاضلة لكن ذكر الحلبي عن بعضهم انهم يشاؤون يوم الغنة ترفع التكليف عنهم اذ ليسوا من اهل المطاعم والمشارب والمناجح ليوردوا موارد بني ادم قاله ويحتمل ان يكون لهم ولا وضع التكليف عنهم نعمة اخرى اعدها الله تعالى لهم لا تبلغها عقولنا فان الله تعالى يقول اعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال والاشبه انه لا يكتب لهم عمل اذ الملك هو الذي يكتب وكان يحتاج كل ملك الى اخر ولا تخاسون ايضا اذ لا سيئات لهم والله اعلم **خامسها** ان قيل هذا الحديث صريح في افضليته على غيره صلى الله عليه وسلم فيما اجمع بينه وبين الحديث الاخر الثابت في الصحيح لا تفضلوا بين الانبياء خوادمه من وجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نبينا فان ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم انه سيد ولد ادم اخبر به في قوله الثاني اني انه قاله ادبا وتواضعا والثالث والثاني ان النهى فان جمعا انما هو عن تفضيل يودى الى تنقيب المفضول والرابع ومن جملة الانبياء محلا ومفضلا





من قلة صبره على اذى قومه وخرج مغاضبا ولربما  
 كما صبر اولوا العزم من الرسل وقال في موضع اخر وجه  
 الجمع بينهما ان هذه السيادة في الغيابة اذا قدم في الشفاعة  
 على جميع الانبياء وانما منع ان يفضل على غيره منهم  
 في الدنيا وان كان مفضلا في الآخرة من قبل الله تعالى  
 ومعنى لا في اي لا اقول هذا على سبيل النسخ الذي  
 يدخله الكسر واما قوله عليه الصلاة والسلام لما قال  
 له ذلك الرجل يا خير البرية ذاك ابراهيم عليه السلام  
 رواه مسلم من حديث ابي اسحق فغضب جوابا ان احدهما  
 انه قاله نواضحا واحتراما لابراهيم خالته وابوته  
 وذكره البيهقي بخوفه في الدلائل وثانيتها انه قاله قبل  
 ان يعلم انه سيد ولد آدم وجواب ثالث ذكره ابن العربي  
 انه قوله ذاك ابراهيم يعني بعده وضعفه ابن رجب  
 في كتابه المستوفى في اسم المصطفى قال والصحيح الجواب  
 الثاني **فان قيل** هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ **فالجواب**  
 من وجهين احدهما ان المراد خير البرية الموجودين في  
 عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ  
 في التواضع ثانيهما انه وان كان خيرا فالنسخ يدخله لان  
 التفصيل بمخه الله تعالى لمن يشاء **المسئلة الثالثة**  
**عشرون** انا اول من تنشق عنه الارض وفي رواية  
 محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عديان  
 مردوبية في التفسير انا اول من تنشق عنه الارض  
 يوم القيمة فانقض التراب عن راسي فاني قائم  
 العرش فاخذ موسى قايما عندها فلا ادري انقض  
 التراب عن راسه قبل او كان ممن استثنى الله وفي

اول من تنشق عنه الارض

هو صلى الله عليه وسلم  
 اول من تنشق عنه  
 القبر وقد ثبت ذلك  
 في الحديث الصحيح  
 السابق وفي رواية  
 ح

المعجبي

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبروني على موسى  
 فان الناس يمتنعون فاكون اول من يقبض فاذا موسى  
 باطنش يحاسب العرش فلا ادري اكان ممن صدق  
 فاذا قبلي او كان ممن استثنى الله **وهذه نائبة**  
 يتعين الاهتمام به وهو ظاهر الاحاديث الترددية في خروج  
 موسى من قبره وافاقته قبله صلى الله عليه وسلم  
 فكيف يجتمع التردد مع جزمه صلى الله عليه وسلم  
 بانه اول من تنشق عنه الارض واول من يقبض وقد  
 كان هذا الاشكال يدور في فكري على هذه الصورة  
 واتوقع الجواب عنه بما يوضحه من كلام الائمة المحققين  
 ثم رأيت الامام الجليل ابا شامة عميد الرضوخ القديس  
 قدرا الاشكال على صورة اخرى وهي التردد المذكور  
 في الافاق والمعت من قبره او كان ممن استثناه  
 الله تعالى فلم يثبت وذكر ان شيخه الامام ابا محمد يعني  
 ابن عبد السلام افاده ذلك فقال قد ثبت في الحديث  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاول  
 من يرفع راسه بعد الفجوة فاذا موسى متعلق بالعرش  
 فلا ادري احوسب بصحفة الطور ام بعت قبلتي  
 قال فما وجد هذا التردد مع صحة حديث آخر انه  
 صلى الله عليه وسلم من موسى عليه السلام ليلة  
 اسرى به قائما يصلي في قبره عند الكتيب الاحمر واخبر  
 ايضا عن صفة موت موسى عليه السلام وما جرى  
 له مع ملك الموت والكل من رواية ابي هريرة هذا  
 تقرير الاشكال عنده وظهر ان التردد انما هو





بين المَعْت من الغنم قبله وبين موته قبل ذلك وقد  
 تكلف جماعة من العلماء الجواب عن ذلك فقال كل منهم  
 بحسب ما ظهر له ويتبعين علينا حينئذ ذكر الفاظ  
 الأحاديث ثم بيان الصَّحَّف ثم الجوبة عن ذلك  
 فنقول أما حديث اشتقاق الغنم عنه أو لا فهو حديث  
 منقول عن حديث أولية الأفاقة عن الصَّحَّف كما  
 قد مرنا من طريق مسلم وغيره من حديث أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشقق  
 عنه الغنم وأول شافع وأول مشفع وفي رواية أخرى  
 لمسلم أنا أول من تنشقق عنه الأرض وفي رواية للبخاري  
 من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال لا تختبروني على موسى فإن الناس  
 يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشقق عنه  
 الأرض فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش  
 وفي رواية لمسلم أنا أول من تنشقق عنه الأرض فأجد  
 موسى باطشاً بقائمة العرش فلا أدري أفاق قبل  
 أم جوزي بصعقة الطور وقد تكلم بعض الحفاظ  
 على هذا الحديث وقال ذكر موسى في حديث أول من  
 تنشقق عنه الأرض فيه نظر ولعله وهم من بعض  
 الرواة دخل عليه حديث في حديث أن التزويد  
 ها هنا فيه لا يظهر لاسيما في قوله أم جوزي بصعقة  
 الطور قلت وهذا عجب من قائله فكيف يوهوم  
 رواية الصحيح بمجرد التوهوم والاستشكال مع أن  
 ابن أبي الدنيا قد روى قال حدثنا اسحاق بن عمار

قال

قال أخبرنا سفيان هوار بن عبيدة عن عمرو هوار بن رينار عن  
 عطا وابن حنيفة عن سعد بن سعيد بن المسيب قال كان بين  
 أبي بكر رضي الله عنه فإني التيهودى وبين يهودى  
 منازعة فقال اليهودى والذي أصطفى موسى على البشر  
 فلطمه أبو بكر رضي الله عنه فإني التيهودى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فنشكى إليه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا يهودى أنا أول من تنشقق عنه الأرض فأجد  
 موسى متعلقاً بالعرش فلا أدري هل كان قبلي أم جوزي  
 بالصعقة وهذا وإن كان من مسلمات هذا الوجه فهو  
 شاهد لما في الصحيح وقد احتج الشافعي بمسألة سعيد  
 الصحيح ورواية ابن مردويه التي قدمناها ولا شاهدة  
 أيضاً إلا التفتان إلى من يوهوم رواية الصحيح بحجج القصور  
 عن التهم ويستفح توقيت ذلك أن شاء الله تعالى وقد  
 تقدم حديث أبي هريرة في أولية الأفاقة فأذا موسى  
 باطش بجانب العرش فلا أدري أفاق من صعق أفاق  
 قبلي أو كان من استثنى الله وفي البخاري أيضاً من حديث  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أول  
 من يرفع رأسه بعد الصعقة الأخيرة فإذا أنا بموسى  
 متعلق بالعرش فلا أدري كذلك أفاق أم بعد الصعقة  
 وللحديث طرق كثيرة والفاظ مختلفة وعلى كل حال لا يفتقد  
 فالصعقة قد اختلف العلماء فيه فقال قوم هو عشتى  
 يلحف من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفرع منه وقال ابن جرير  
 الصاعقة اسم للعذاب على أتم حال كان وإنما اهلكت  
 عاد بالريح وثمود بالرجفة فسمى الله تعالى ذلك صاعقة  
 قال ويقال صاعقة وصعقة وقال الأزهرى الصاعقة





صوت الرعد الشديد الذي يصعق فيه الانسان اي يقتل  
عليه يقال صعقتهم الصاعقة واصعقتهم اذا اصابتهم فصعق  
بفتح الصاد والعين وصعقت بضم الصاد وكسر العين ايضا  
قالوا الصاعقة مصدرا على فاعله كالرابعة للابل والصالمة  
للخيل قال وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه دل على  
ذلك قوله تعالى فلما افاق وانما يقال افاق من العلة والغشبية  
وجئت من الموت وقال قتادة الصاعقة الموت وقيل  
كل عذاب مهلك واختلف العلماء في الفجئات فقيل ثلاث  
وقال الامام ابو محمد بن حزم هن اربع اولهن عند تقصا  
عام الابل الذي سخن فيه والثاني بها يقومون من النور  
الى الموقف للحساب وهما اللتان ذكر الله عز وجل بقوله  
ما ينظرون الا صبحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون  
فلا يستطيعون توصية ولا الى الهلهم يرجعون وينفخ  
في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فالاولى  
هي التي يهلك بها من بقي من الناس جملة والصبحة  
والفجئة سواهما الا ترى ان هذه الصبحة هي التي في  
صحاح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذكر قصته الرجال وما بعده ثم قال ثم ينفخ في الصور  
فلا يسمعه احد الا اصفي ليئا واول من يسمعه رجل بلوط  
حوضه فيصعق ثم لا يبقى احد الا صعقت ثم يرسل الله  
تعالى مطرا فتنت منه اجساد الناس وينفخ فيه اخرى  
فاذا هم قيام ينظرون والثانية ينص القرآن هي التي  
ينسلون عنها من الاجداث الى ربهم عز وجل وقد  
سماها ايضا صبحة بقوله تعالى بعد ذلك ان كانت الاصبحة

واحدة

واحدة فاذا هم جميع له بنا محضرون وهي التي قال الله  
عز وجل في سورة الحاقة فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة  
وفي الكهف ونفخ في الصور فجعنا هم جميعا والثالثة  
والرابعة هما المذكوران في سورة الزمر ونفخ في الصور  
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله  
نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون والثالثة ينص  
القرآن هي التي ينسلون عنها ايضا هي المذكورة  
في اخر سورة النمل ويوم ينفخ في الصور ففزع من  
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالصبحة الاولى  
صبحة موت لمن بقي والثانية نفخة تنفخ في صور واحيا  
للموتى وجمع لهم والثالثة نفخة فزع وصعق والرابعة  
نفخة افاقة من ذلك الصعق فالامام ابو شامة وقد  
ظهر لي والعلم عند الله تعالى ان ذلك الصعق يكون  
موت للكفار وفرغ الكفار يغزغون ثم يصعقون  
ثم يموتون والمؤمنون يغزغون ولا يموتون بل هم  
من فزع يومئذ آمنون بهان ذلك ان الله تعالى خص  
الكفار بقوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي  
فيه يصعقون واخبر عنهم انهم قالوا بنا امتنا  
اشنتين واحييننا اثنتين اشارة الى هذه الاحوال  
الاربعة المتقدمة حملا للكلام على ظاهره وكان السر  
في ذلك تكرار ما انكروه من البعث توبيخا لهم وتقريبا  
او يكونون سمعوا الصعقة موتا مجازا فقد قال تعالى  
لقوم موسى فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون  
فذرعتنا لكم من بعد موتكم والاول اظهر لان الله تعالى  
قال في حق اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة





الاولى وقال حكاية عنهم انهم قالوا لاهل النار اقمنا الحزن  
 مميئين الاموتتنا الاولى وقال تعالى ان هو الا ليقولون  
 ان هي الاموتتنا الاولى فدل على ان ثمر موته ثابته لا يزولها  
 اهل الجنة وما ذاك الاصعقة الغياصة لان الكفار في  
 النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من  
 عذابها ليريب لتصبح موتهم ثابته الاصعقة القيامة  
 قال وذلك اولى من جميع ما فسرت به هذه الآية لمن  
 تأمل و انصف وقد تعقب شيخنا ابن حجر كلام ابن حزم  
 وقال هذا الذي ذكره من كون الثنتين اى المذكورتين  
 في القرآن ارجع اليه بواضح بل هما نفختان فقط و تقع  
 النفاير في كل واحدة منهما باعتبار ما يسميها فالاولى  
 يموت بها من كان حيا و يقضى على من لم يموت  
 استثنى الله تعالى والثانية يعييش بها من مات و يعيق  
 بها من عشي عليه والله اعلم وقد ذكر الامام الحافظ  
 عماد الدين بن كثير ان النفحات في الصور ثلاث نفخة  
 الفرع ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث ثم اورد الحديث  
 الذي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين  
 اربعون ذكرا يقية الحديث وهذا الحديث ليس فيه  
 غير ذكر النفختين واما الثالثة وهي الاولى فاخذها  
 من حديث الصور الذي رواه ابو يعلى الموصلي من  
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من اصحابه  
 قال ان الله تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض  
 خلق الصور فاغراه اسرافيل عليه السلام فها هو

واضعه

واضعه على فيه شاخصا الى العرش ببصره ينتظر  
 متى يؤمر فينفخ قال قلت يا رسول الله ما الصور قال  
 قرن قلت كيف هو قال عظيم والذي بعثني بالحق ان  
 عظم دارة فيه لعرض السموات والارض ينفخ فيه  
 ثلاث نفحات الاولى نفخة الفرع والثانية نفخة الصعق  
 والثالثة نفخة القيامة لرب العالمين يا مر الله تعالى  
 اسرافيل عليه السلام بالنفخة الاولى فيقول انفخ الفرع  
 فينفزع اهل السموات والارض الا من شاء الله ويا مره  
 فينفذها ولا ينفذ وهي التي يقول تعالى وما ينتظر  
 هؤلاء الا صبوحا واحدا ما لها من فوق فتسير الجبال  
 سير السحاب فتكون سرايا وترج الارض باهلها رجبا  
 فتكون كالسفينة الوثقة في البحر تضر بها الامواج  
 تنكف باهلها كالقنديل المعلق بالعرش ترجحه الارجح  
 الا وهو الذي يقول تعالى يوم ترجف الراحفة تتبعها  
 الرادفة قلوب يومئذ واجفة فتحمى الناس على  
 وجوهها وتذهل المراضع وتضع الحوامل وتشتب الولدان  
 وذكر احوال ذلك ثم قال ثم تطوى السماء فاذا هي كالمهل  
 ثم انشقت السماء فانثرت نجومها وخنفت شمسهما  
 وقمرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموات  
 لا يعلمون بشئ من ذلك قال ابو هريرة يا رسول الله  
 من استثنى الله حين قال الا من شاء الله قال اولئك  
 الشهداء وانما يصل الفرع الى الاحياء وهم احياء عند  
 ربهم يرزقون فوقاهم الله فرغ ذلك اليوم وامهم  
 منه وهو عذاب يعصته على شرار خلقه وهو الذي  
 يقول الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة

نفخة م

ويطيلها





شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرتعة عما ارتفعت وتضع  
كل ذات حمل حملها وتزوي الناس سكارى وما هم بسكارى  
ولكن عذاب الله شديد فيمهلون في ذلك العذاب ما شاء الله  
الا انه يطول فربما مر الله تعالى اسرافيل عليه السلام فينفخ  
نفخة الصعق فيصعق اهل السموات واهل الارض  
الامن نشأ الله فاذا خلدوا جاملت الموت عليه السلام الى  
الجبار تعالى فيقول يارب مات اهل السموات والارض  
الامن نشيت فيقول الله تعالى وهو اعلم بمن بقى فمن  
بقى فيقول يارب بقيت انت الحي الذي لا يموت وبقيت  
حملك عرشك وبقى جبريل وميكائيل عليهما السلام  
وبقيت انا فيقول الله عز وجل لميت جبريل وميكائيل  
فيطوف الله تعالى العرش فيقول ايموت جبريل  
وميكائيل فيقول الله عز وجل اسكت فاني كتبت الموت  
على كل شئ تحت عرشي فيموتان ثم ياتي ملك الموت  
الى الجبار تعالى يقول يارب قد مات جبريل وميكائيل  
فيقول سبحانه وهو اعلم بمن بقى فمن بقى فيقول  
يارب بقيت انت الحي الذي لا يموت وبقى حملتي  
عرشك وبقى جبريل وميكائيل وبقيت انا وذكر  
بقية الحديث في موت حملة العرش وموت اسرافيل  
ثم موت ملك الموت وان الله تعالى يقول لمن الملك  
اليوم فلا يجيبه احد ثم يقول سبحانه لله الواحد  
القهار ثم يبدل الله الارض غير الارض والسموات  
فيبسطها ويبسطها ويمدها مد الاديم الا ترى فيها  
عوجا ولا أمثا ويزجر الله تعالى الخلف زجرة واحدة  
فاذا هم في هذه المنزلة في مثل ما كانوا فيه من الاولى

من

من كان في بطنها كان في بطنها ومن كان على ظهرها كان  
على ظهرها ثم ينزل الله تعالى عليك ما آمن تحت  
العرش ثم يامر الله السماء ان تمطر فتتمطر اربعين يوما  
حتى يكون المأقوفكم اثني عشر ذراعا ثم يامر الله تعالى  
الاجساد ان تثبت كنبات الطرائث او نبات البقل  
حتى اذا تكاملت اجسادهم فكانت كما كانت قبل ان  
تموتوا قال الله تعالى ليحيى حملة العرش فيحيون ويامر  
الله تعالى اسرافيل ان ينفخ نفخة الجحش فيخرج  
الارواح كلها النخل قد ملات ما بين السماء والارض  
فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لترجعن كل روح  
الى جسدها فتدخل الارواح في الارض الى الاجساد  
فتدخل في الحيا شيع ثم تمشي في الاجساد منشى  
الشم في اللد يغمر ثم تشتف الارض عنق وانا اول  
من تشتف عنه الارض فتخرجون منها سراعا الى  
ربكم تسلمون ممطمعين الى الداعي يقول الكافرون  
هؤلاء يوم عسر حفاة غرارة غلغا غر لا ثم تصفون موقفا  
واحدا مقدارا سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضى  
بينكم فتبكون حتى تنقطع الدموع ثم تدعون دما  
وتعرفون حتى يبلغ ذلك مقام ان يلحكم او يبلغ الاذقان  
فتصيحون وتقولون من يشفع لنا الى ربنا ليقتضى  
بيننا وبين ربنا مما نحن فيه وذكر بقية الحديث  
بطوله فقد ظهر من هذا الحديث ان الصعقات  
ثلاث وبه يظهر امر الصعقة والنفخة فاذا انقر ذلك  
فالجواب عن الاشكال وهو التردد مع الجزم ما ذكره  
الائمة فهمهم من اجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم

ياخذ الصور  
على فيه ثم يقول  
ليحي جبريل فيحيى  
ثم يدعو الله بالارواح  
فيوتى بها تنوح  
ارواح المسلمين  
نورا والاخرى ظلمة  
فيقبضها جميعا  
ثم يلقيها في الصور  
ثم يامر الله تعالى  
اسرافيل





لما تردد لم يكن العلم بموت موسى وصل اليه فلما وصل اليه تعجب له ان يكون موسى قائم قبله ولا تجد في ذلك تشريفا له كما سرف ينكلم الله اياه في الدنيا **فان قل** حدثت الاسراء من تقدم على حديث التردد وفيه العلم بموت موسى لانه مرتبه وهو يصلي في قبره كما حكاها الامام ابو شامة فيكون موته معلوما عند التردد وفيه العلم ولجاب عن ذلك بما حاصله انه لا يلزم من تقدم الاسراء علمه بموته اذ يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه من موسى قايما يصلي في قبره الا بعد قصة التردد وان كان نفس المرور سابقا فكانه صلى الله عليه وسلم كان قد رآه ليلة الاسراء يصلي في مكان ولم يعلم ان ذلك المكان قبره ثم لما جاء العلم ان موسى مات ودفن عند الكتيب الاحمر الذي كان رآه مصليا عنده ليلة الاسراء قال مررت بموسى ليلة اسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره قال وهذا كما اذ انت انسانا جالساً على باب دار لا تعلم لمن هي ثم علمت بعد سنين ان تلك الدار له جاز ان تقول بعد احوال مررت بفلان في سنة كذا جالساً على باب داره وليس في هذه العبارة دلالة على انك كنت تعلم ان داره حالة الروية **قلت** ولا يخفى بعد هذا الجواب فان رويه ليلة الاسراء في الارض دالة على موته وكذلك رويه في بيت المقدس مع الانبياء وروياه في السماء ومراجعت له في الصلوات وانه عالم بني اسرائيل على اقل من ذلك فكل هذه الاحوال تنحصر عن موته وكذلك علمه بان عيسى بعد موسى قول ورقة بن نوفل في اول البعثة لما قص عليه

خبر

خبر ما رأى هذا الناموس الذي نزل الله على موسى وكذلك علمه بان عيسى بعد موسى عليهما السلام ونسخ شريعته وكذلك علمه بانه لاني مرسل بشريعة ناسخة لشريعة من قبله حتى يموت الأول وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حجاً لما وسخه الاتباع وهذا قاله اوائيل قدومه المدينة وحديث التردد متأخر عن ذلك فانه من رواية ابى هريرة واسلامه متأخر عن ذلك فانه من رواية ابى هريرة بعد خبير وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً عند بعثته بموت موسى وانه جاء بعده انبياء كراود وسلمان وعيسى وغيرهم ولا يخفى عليه ذلك حتى يتردد فيه ويعلمه بعد ذلك والعلم عند الله تعالى فقولهم انه انما اطلع على ذلك بعد التردد ممنوع وايضا دعوى رويه في قبره ليلة الاسراء لا يفيد العلم بموته لانه رآه تلك الليلة على تلك الحالة من غير علم بموته وانه اطلع عليه بعد ذلك واخبر عما سلف وتمثيلهم بالمرور على الدار تقول هذا مردود لانه اذا رآه في القبر يصلي تتحقق في تلك الحالة موته لان القبر لا يكون الا للموات وتاخير اخباره بذلك على تقدير وجوده لا يدل على عدم العلم كما اذا قلت مررت بفلان قائماً في الدار في وقت كذا فانه يدل على العلم بوجوده بتلك الصفة في ذلك الوقت ولو تاخر الاخبار وهذا ظاهر وانه الموفق **الجواب الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى موسى عليه السلام احداً بالعرش ينسئ له حول الامر انه كان قد مات فيتردد حينئذ اقام قبله أم لم يموت حكاها





ابوشامة وأقره **قلت** وهو ضعيف لان ذلك اليوم لم  
تخفيف الاعمال فلا نبيان فيه خصوصاً امر البعث من  
القبور وان كل من عليها فان وانه لم يبق الا الله عز وجل  
وهذا واجب الاعتقاد فلا يظن بالصادق المصدوق  
الغفلة عن ذلك والله اعلم **الجواب الثالث** اجاب  
به ابو عبد الله الحلبي من اصحابنا في المنهاج وهو ان قوله  
فلا ادري ان بعثه قبلي كان ترتيباً له وتقضياً من  
هذا الوجه كما فضل في الدنيا بالتكليم او كان جزاً بصعقة  
الطور اي قدّم بعثه على بعث الانبياء الآخرين بقدر  
ضعفته عند ما تجلي ربه للجبل الى ان افاق ليكون  
هذا جزاً له بها انتهى قال ابوشامة وكلام الحلبي  
مشعر بان موسى عليه السلام لم يصعق الا انه  
بعث قبلي غيره تقضياً له مبتدأ وانعاماً مستانفاً  
لا في مقابلة شيء او حسب له مدة ضعفته بالطور ففضل  
بسبق بعثه قال وهذا غيبي المعنى المذكور ولو كان  
الحلبي لحظ ان زمان الصعقة التي تمت الاحبال انضلاف  
موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام الاموتى فلم يكن  
فايدة الحديث الا ان موسى وغيره من الانبياء يبعث  
قبل غيره تقضياً له مطلقاً الا انه يبق على هذا امر ان  
احدهما انه يختص عموم الحديث الاخر الصحيح انا اول  
من تشق عنه الارض والاخر انه لا يبقى لذكر صعقة  
الطور مناسبة في هذا الحديث واذا قدر الامر ان  
موسى عليه السلام كان حالة الصعقة قابلاً لان تقضية  
ثم صرفت عنه لاجل صعقة الطور تناسب الكلام  
والثام والله اعلم **الجواب الرابع** اجاب

به

به البيهقي فقال وجه هذا الحديث عندي والله اعلم  
ان تنبينا عليه الصلاة والسلام اخبر عن رؤية جماعة  
من الانبياء عليهم السلام ليلة المعراج في السماء وانما يصح  
ذلك على تقدير ان الله تعالى رد اليهم ارواحهم فهم  
احياء عند رجوعهم كالتشهد فاذا نفع في الصور الغفلة  
الاولى صعقوا فممن صعق نزل بصوت ذلك موتاً  
في جميع معانية الا في ذهاب الاستشعار فان كان  
موسى ممن استثنى الله عز وجل بقوله الامن شأ  
الله فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة ويجاسبه  
بصعقة يوم الطور وقد روى سليمان التيمي عن ابي  
نضرة عن جابر قال قال موسى عليه السلام ممن استثنى  
الله تعالى وذلك بانه قد صعق مرة قال ابوشامة وهذا  
جواب حسن مناسب لما ذكر في الحديث وما صله  
ان لا تقارض بين الحديثين فان هذه الصعقة غير  
الموت الاول الذي اصاب موسى وتكون الصعقة قد  
اصابت جميع من كان حياً فمخرج من امانته موتاً حقيقياً  
ومهم من اذهبت استشعاره ويصح ان يقال صعق  
الجميع لان الموت زيادة على الصعقة وكما تقول مرض  
جميع بني فلان اذا عمهم المرض وان كان بعضهم  
قد مات منه فجميع من اصابته الصعقة ممن هو  
حي عند الله بعد موته من الانبياء والشهداء اذ هبت  
استشعاره الامن شأ الله وغيرهم الذين تقوم عليهم  
الساعة الذين هم شرار الخلق ما نوا لهذا استعمل  
النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الافاقة في حق من  
ذهب استشعاره فقال قال كون اول من يفيق لان





الظاهر ان الذين اذهبت استشعارهم يبعثون قبيل  
الموت والنبي صلى الله عليه وسلم اولهم والغشبية قد  
تسمى موتا و وفاة وقد سمي الله تعالى في القرآن الموت  
وفاة فقال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويحسب  
وقد صحح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسرا  
جماعة من الانبياء وكلهم ووصف صورهم ونسبهم منهم  
ابراهيم وموسى وعيسى ورأى موسى يصلى في قبره  
ثم رآه في السما السادسة اما في تلك الليلة أو في غيرها  
على ما احتجنا به في الأمر الاسرائيل وقع مرارا ورأى آدم  
في السما الدنيا وعيسى ويحيى في الثانية ويوسف في  
الثالثة وادريس في الرابعة وهارون في الخامسة  
وابراهيم في السادسة وهذا محمول على ان الله تعالى  
احياهم له وعرج من كان منهم في الارض الى السما كما عرج  
به صلوات الله وسلامه عليهم وقال النبي صلى الله عليه  
عند يومهم كالشهداء فلما بين كرحلهم في اوقات بمواضع  
مختلفات كما ورد خبر الصادق به وعلى هذا فانفحة  
الأولى تضادق الارواح كلها التي بادت اجسادها فتصعد  
مع صمغ من تضادقه حيا من شرار الخلق يومئذ وقد  
جا انه يرفع العذاب عن الارواح بين النخنين ولهذا  
قالوا من بعثنا من مرقدا ناطقوا انهم كانوا مؤذنا بعد  
عهدهم بالعذاب ولهذا قالوا يوما او بعض يوم ولعل  
سبب ذلك ان الارواح صمغت فذهب استشعارها  
الى ان فتحت النخنة الثانية فأفقا واسلكت كل روح  
في جسدها فبعثوا فاذا هم قيام ينظرون والدليل  
على هذا امران احدهما قول النبي صلى الله عليه

الأولى

دع

وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فهذا نص في انه يقوم  
من قبره والثاني قول من قال ان الاستئناس في قوله الامن  
شأنه راجع الى الشهدا وانما ارواحهم اسلكت في حواصل  
طير خضر واجسادهم بالية قال وهذا كله تقرير لجواب  
اليه في وهو مغرغ على ان المراد بالصعقة المنفحة  
الاولى التي تقف من يقف من الخلق فذلك هو الذي اوحى  
الى هذا التقب في التقرير برأى وبسبحوه من هذا الجواب  
اجاب الامام ابو عبد الله القرطبي ونقله عن شيخه  
الامام شهاب الدين احمد بن عمر القرطبي فقال والذي  
ينسخ الاشكال ان الموت ليس بعدم محض وانما هو  
انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك ان الشهيد بعد  
قتله وموتهم احيا عند ربه برزفون فرحبي  
مستبشرين وهذه صفة الاحياء في الدنيا واذا كان  
هذا في الشهداء كان الانبياء كذلك احق واولى مع انه قد  
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تاكل  
اجساد الانبياء وانه عليه الصلاة والسلام اجتمع بالانبياء  
ليلة الاسرا في بيت المقدس وفي السما وخصوصا بموسى  
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم يانه ما من مسلم يسلم  
عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام الى غير  
ذلك مما يحصل من جملة القطع بان موت الانبياء  
هو راجع الى ان غيبوا عنا بحيث لا ندرهم وان كانوا موجودين  
احيا وذلك كالحال في الملايكة فانهم موجودون احيا ولا يرهم  
احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من اوليائه واذا تقر  
انهم احيا فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صمغ كل  
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فاما صمغ غير الانبياء





موت واما صفت الانبياء فالظاهر انه غشبية فانفتح في الصور  
 نغمة البعث فمن مات حي ومن غشي عليه افاق ولذلك  
 قال صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يفتق قنينا صلى الله  
 عليه وسلم اول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء  
 وغيرهم الاموسى فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله  
 من غشيتة او بقي على الحالة التي كان عليها قبل نغمة  
 الصعق ففتق لانه حوسب بغشبية الطور وهذه  
 فضيلة عظيمة لموسى ولا يلزم من ثبوت فضيلة احد  
 الامرين الشكوك فيهما افضلية موسى على محمد صلى الله  
 عليه وسلم مطلقا لان الشئ الجزئي لا يوجب امر الكل كما قال  
 ابو عبد الله القرطبي ان حمل الحديث على صعقة الموت  
 عند النغمة في الصور فيكون ذكر يوم القيمة مرادا به او ائله  
 فالمعنى اذا فتح في الصور نغمة البعث كنت اول من يرفع  
 رأسه فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا  
 ادري افاق قبلي أم جوزى بصعقة الطور قال ابن  
 القيم وصل الحديث على هذا الايصاح لانه عليه الصلاة  
 والسلام تردد هل افاق موسى قبله ام لم يصعق  
 بل جوزى بصعقة الطور فالمعنى لا ادري اصعق ام  
 لم يصعق فلو كان المراد به الصعقة الاولى وهي  
 صعقة موت لكان باطلا لوجوه كثيرة فعلم انها صعقة  
 قرع لا صعقة موت وحينئذ فلا تدل الآية على ان  
 الارواح كلها ثوت عند النغمة الاولى نعم تدل على  
 موت الخلايق عند النغمة الاولى وكل من لم يدق  
 الموت قبلها فانه يذوقه حينئذ واما من ذاق الموت  
 اولم يكن عليه الموت فلا تدل الآية على انه يموت

في صحيح مسلم  
 والى ادى

ايضا هو موضع اخر

موت

موتة ثانية والله اعلم **الجواب الخامس**  
 قال ابو شامة هو جواب صحيح لا مزيد عليه ارتشد في  
 اليه اولاشيخنا ابو عمرو والمالكى يعنى ابن الحاجب قال  
 ثم وجدت تقريره في الكتاب والسنة وكلام غير واحد  
 من العلماء وحاصله ان هذه الصعقة المذكورة في حديث  
 التردد في امر موسى ليست النغمة الاولى الواقعة في اخر  
 الدنيا ولا الثانية التي يعقها نشور الموتى من قبورهم  
 وانما هي صعقة تاتي الناس يوم القيمة فيصعق من  
 في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وهي المشار اليها  
 في آية سورة الزمر وذلك اول من حملها على صعقة  
 اخر الدنيا والدليل على ان في يوم القيمة صعقة  
 قوله تعالى وقد همم حتى يلاقى يومهم الذي فيه يصعقون  
 وهذا ظاهر في يوم نعمهم فيه الصعقة وليس ذلك الا يوم  
 القيمة فسره الحديث الصحيح الذي فيه التردد في  
 امر موسى عليه السلام في قصة الانصارى الذي لطم  
 اليهودى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني  
 على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق  
 معهم فاكون اول من يفتق وفي رواية فاكون في اول من  
 يفتق وفي لفظ لا تغفلوا بين انبياء الله فانه يفتق  
 في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض  
 الا من شاء الله ثم يفتح فيه اخرى فاكون في اول من  
 بعث فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري احوسب  
 بصعقة يوم القيمة الطور ام بعث قبلي وفي رواية اخرى  
 لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة  
 فاكون اول من تستشق عنه الارض قال وهذا والله اعلم





تعبير من الراوي واللفظ الاول اولى ان يكون محفوظا  
وهو قوله اول من بعث قال فظن بعض الرواة ان المراد  
من ذلك البحث من الفئور فقال اول من تشرف عنه الارض  
والنبي صلى الله عليه وسلم اول من تشرف عنه الارض  
حقا كما جأ في حديث اخر لكن هذا الحديث لا يمتثل  
هذا اللفظ لاجل قوله يوم القيمة ففي البخاري عن  
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الناس يصعقون يوم القيمة فاذا انا موسى  
احذ بقائمة العرش فهذا نص في ان الناس يصعقون  
في يوم القيمة وهو نفس ما في اخر الزمر كما مضى  
في بعض الفاظ الصحيح وظرف الحديث واختلاف  
الفاظها اذا امكن الجمع بينها يفسر بعضها بعضا وعند  
ذلك تظهر المناسبة في تردد النبي صلى الله عليه وسلم  
في ان موسى حوسب بصعقة الطور لانها جلس  
ما اصاب الناس وقد اخبر الله تعالى ان بعض الخلق  
مستثنى منها بقوله الامن شأ الله في ان يكون منهم  
اتهم وبجو هذا اجاب العلامة ابن القيم فانه قال  
ان قنيل ما تصنعون بقوله فلا ادري افاق قبلي  
ام كان من استثنى الله تعالى والذي استثناهم  
الله تعالى مستثنون من صعقة النخلة لانه صعقة  
يوم القيمة كما قال تعالى ونفخ في الصور فصعق  
عند في السموات ومن في الارض الامن شأ الله ولم يفتح  
الاستثناء من صعقة الخلايق يوم القيمة قبل هذا والله  
اعلم غير محفوظ وهو وهم من بعض الرواة والمحموظ  
ماتواطت عليه الروايات الصحيحة من قوله فلا ادري

افان

افان قبلي ام جوزي بصعقة الطور فظن بعض الرواة  
ان هذه الصعقة هي صعقة النخلة وان موسى داخل  
فبين استثنى منها وهذا لا يمتنع على عساق الحديث  
قطعا فان الافاقه حينئذ هي افاقه البحث فكيف يقول  
لا ادري ابعث قبلي ام جوزي بصعقة الطور فظن ان  
وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الناس يوم  
القيمة فاذا احاط الله تعالى لفصل القضاء بين العباد  
وتجلى لهم في يوم يصعقون جميعا واما موسى عليه  
السلام فان كان لم يصعق معهم فيكون قد جوزي  
بصعقة يوم تجلى ربه للجمل فجعلت صعقة هذا التجلي  
عوضا من صعقة الخلايق لتجلى الرب سبحانه يوم القيمة  
فتامل هذا المعنى العظيم ولو لم يكن في الجواب الاكشف  
هذا الحديث وبيانه لكان حقيقا ان بعض عليه بالواجب  
اتهم **قلت** قد تأملت فوجدته في غاية الحسن  
لوسلم من توهيم الرواة الاثبات المعتمد على نقلهم  
الصحيح فان مدار الدين المحمدي على نقلهم ولو فتحنا  
باب التشكيك في الروايات وتوهيم العدول المناطيين  
ليطل الاحتجاج بكثير من الصحيح فالاشكال حينئذ  
باق والعلم عند الله تعالى **الجواب السادس** ان  
يجمل اطلاق الاولية من الافاقه تعالى ما وقع في رواية  
ابراهيم بن سعد عند الام احمد والنسائي فاحكون في اول  
من يقين **قلت** وهذا يعيبك ايضا اذ لا فائدة حينئذ  
في دعوى خصوصية الاولية في الافاقه اذ يصير هو  
وغيره ممن يقين معه سوا ولا شك ان المراد الآن  
بيان الافضلية بالافاقه فاعلم ذلك **الجواب السابع**





ذهب اليه القاضي عياض وغيره فقالوا يجتمل انه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا التردد في الاقامة او البعث قبل ان يعلم انه اول من تشفق عنه الارض على الاطلاق **قلت** وهو تاويل بعيد بل لا يصح بالنسبة الى الحديث الذي في مسلم فان الاوليه في الشفاعة الارض عنه او البعث والتردد في حديث واحد من شرط بعضه ببعض اللهم الا ان يقال انها حديثان جمعهما بعض الرواة وادخل بعضهما في بعض وقد قلنا ومن ذلك والله اعلم **المسئلة الخامسة عشرة** هو صلى الله عليه وسلم اول شافع واول منشف وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح السابق من حديث ابي هريرة والمراد بهذه الشفاعة والله اعلم الشفاعة من هول الموقف حين يفرعون اليه صلى الله عليه وسلم بعد الانبياء عليهم السلام فينتقدم صلى الله عليه وسلم ويكون اول شافع وبين صلى الله عليه وسلم انه اول مشفع لتحقيق قول شفاعته وايضا غير مردود قال النووي معنى انه اول مشفع اي اول من تجاب شفاعته فقد يشفع اثنان ويجاب الثاني قبل الاول انتهى

**المسئلة السادسة عشرة** هو صلى الله عليه وسلم اول من يفرع باب الجنة فقد روى مسلم من حديث المختار بن فلفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الناس تبعاً يوم القيامة وانا اول من يفرع باب الجنة وروى مسلم ايضا من حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن هذا انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد

اول شافع

اول من يفرع باب الجنة

قلنا

قلبك ورواه الطبراني بزيادة فيه قال فيقوم الخازن فيقول لا افتح لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك وهذا الحديث على هذه الرواية فيه خصوصية اخرى وهى ان خازن الجنة لا يقوم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة اللهم الا المرئيه ومرئيته ولا يقوم في خدمة احد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كما ملكهم عليهم وقد اقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله حتى منشى اليه وفتح له الباب **قال قلت** من اين لك انه لا يقوم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم والحديث انما فيه لا يقوم لاحد بعده فيجتمل ان يقوم لمن معه او قبله **قلت** قد نص صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الاولى انه اول من يفرع باب الجنة فاستفتح ان يتقدمه احد وقوله ايضا بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وقد خصه الله تعالى بالتقدم في ذلك وروى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال جلس ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى اذا دنى منهم سمعهم ينسوا كرونا فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا وقال وقال اخر ما ذا باع من كلامه موسى كله تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال سمعت كلامك وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى بنى الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب





الله ولا تخروا واحدا من يوم القيمة ولا تفرقوا واحدا من  
 شافع واول مشفع يوم القيمة ولا تفرقوا واحدا من بحرك  
 حلق الجنة فبتفتح لي فادخلها ومعى ففر المومنين  
 ولا تفرقوا واحدا من الاولين والاحزبين ولا تفرقوا روى  
 الترمذى والبيهقى واللفظ له عن انس بن مالك رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول  
 الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا نصبوا وقادهم  
 اذا وفدوا وشافعهم اذا جلسوا وانا منشرهم اذا ابيسوا  
 لو الحمد بيدي وفتحنا حج الجنة يومئذ بيدي وانا اول  
 ولد آدم يومئذ على ربي يطوف على الف خادم كانوا  
 اللؤلؤ والمكثور **تنبيه** لم يتعرض الرافعي والنووي  
 في هذه الخصوصية لا منه صلى الله عليه وسلم متى  
 يدخلون الجنة هل هو بعده قبل غيرهم او مع الامم  
 وقد سئل ابن الصلاح عن دخول الانبياء الجنة هل  
 كل نبى بآمنته او الانبياء جميعهم ثم امهم فاجاب  
 الظاهر ان الانبياء عليهم السلام يدخلونها اولا واول من  
 يدخلها قبيبا صلى الله عليه وسلم وامتة تدخل اول  
 الامم فكانه لم يقف على نقل في ذلك وقد مرنا في رواية  
 الترمذى فادخلها ومعى ففر المومنين فيجتمعا ان  
 يكونوا من آمنه وهو الاقرب ويجتمعا ان يكون على عمومه  
 لكن قد روى الدارقطني في الافراد من حديث زهير  
 ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة  
 حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم

حتى

حتى تدخلها امتي ثم قال عزيب عن الزهري ولا اعلم  
 روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري غير  
 هذا الحديث ولا رواه الا عمرو بن ابى سلمة عن زهير  
 فهذا يقتضى ما ذكره ابن الصلاح ويشهد له حديث  
 الشفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم امتي واخلصهم  
 قبل بقية الامم لكن في الصحيحين من حديث ابى هريرة  
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن  
 الاخرون السابقون يوم القيمة زاد مسلم من حديث  
 ابى صالح نحن اول الناس دخولا الجنة بيديهم اوتوا  
 الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم الحديث وظاهره  
 يشكل على ما ذكره ابن الصلاح فان قوله نحن هم  
 وامنته لكن يجتمعا ان يقال المراد بالناس بقية الامم  
 غير الانبياء وهو بعيد فانه اعلم **تنبيه اخر**  
 ان قيل ما تقولون في الحديث الذي رواه الامام احمد  
 والترمذى وصححه من حديث سريدة بن الحصيب  
 رضى الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فدعى بلالا فقال يا بلال ابعثني الى الجنة  
 فما دخلت الجنة فظ الاسمعت خشتك امانى  
 دخلت البارحة فسمعت خشتك امانى فانبت  
 على قصر مرتب مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر  
 قالوا الرجل عزي قلت انا رجل عزي لمن هذا القصر  
 قالوا الرجل من قرينى قلت انا قرينى لمن هذا القصر  
 قالوا الرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت انا محمد  
 لمن هذا القصر قالوا العمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله  
 ما ذنت فظ الاصلبت ركعتين وما اصابني حدث قط

خ  
الاولون





الاتوضات عندها ورأيت ان الله على ركنين فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهما فظاهرا هذا تقدم بلال في الدخول  
فيها وجهه **فالجواب** كما قال ابو عبد الله ابن القيم  
انا نتلقاه بالقبول والتصدق بيق وليس فيه دلالة على  
ان اهتد بسيف النبي صلى الله عليه وسلم الى دخول  
الجنة واما تقدم بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم  
في الجنة فلان بلال كان يدعو الى الله اولاً بالاذان فيتقدم  
اذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم  
دخوله بين يديه كالحاجب والخادم وقد روى في الحديث  
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة  
وبلال بين يديه ينادي بالاذان فتقدمه بين يديه  
صلى الله عليه وسلم كرامة لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم واطهار الشرفه وفضل لاسبقا من بلال له بل  
هذا السبق من جنس سبقه الى الوضوء ودخول  
المسجد وحوه انتهى **قلت** وهذا الجواب فيه  
نظر فعلى هذا الحد يث مشكل الا ان يقال ليس المراد السابق  
في دخول الجنة في الآخرة وانما المراد به في الدنيا فان  
بلال لم يدخلها اذ ذاك حفيظة وانما شكل الله صورته  
فيها ولذلك لم يشاهده النبي صلى الله عليه وسلم  
تعاينه وانما سمع صوته او صوت حركته او حركة  
تعليقه كما في الرواية الأخرى في البخاري فتتحقق  
النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة من غير  
وحي بالمعينة فازاد صلى الله عليه وسلم تطيب  
قلب بلال واعلامه انه من اهل الجنة السابقين  
اليها في الدنيا قبل الآخرة وسأله عن السبب الموصف

لذلك

لذلك فاجابه بانه ما اذن الاصلى ولا احدث الاتوضا  
وهذه عبادة عظيمة لم يجتمع لاحد من الصحابة  
فيما علمناه فكانت خصوصية له فحوزي بها ادراك  
النبي صلى الله عليه وسلم صورته في الجنة في دار  
الانبيا دون غيره من الصحابة ممن هو افضل منه  
فانه لما انفرد بهذه العبادة على هذه الصورة جازاه  
الله بان اقام صورته في الجنة في دار الدنيا جازاه  
كما نوا يعلمون ويظهر الحكمة ايضا لم يذخرها بلال  
رضي الله عنه وهي انه لما كان من السابقين الى الاسلام  
وانفرد بعذاب في دين الله لم ينقل عن غيره وهو انه  
لما اسلم كانت سيده يشد يديه الى قدميه ويلقيه  
على ظهره في رمضا مكة في شدة الحر ويضع الحجر  
عليه ليرجع عن دينه وهو يقول آخر اخذ في حربه  
ورقة بن نوفل وهو يقول ذلك مظهر التوحيد لله  
تعالى في هذه الحالة جازاه الله ان مثله في الجنة  
في الدنيا مظهر التوحيد في دار الكرامة كما اظهره  
وهو في العذاب فاراد الله سبحانه وتعالى اطهره  
نبيه صلى الله عليه وسلم على شرف خادمه وما  
منحه الله به من هذه الكرامة فاسمعه حشيشته  
اي صوته حركته والحركة والصوت لا يكونان في ذلك  
المقام بغير فائدة فتعين ان يكون على حركته  
في الدنيا وهو رفع صوته بالتوحيد فعلى ما قررناه  
يزول الاشكال فنفقت على كلام الامام الكرمانى  
في شرح البخاري اورد على قوله صلى الله عليه وسلم

أرسلتم



فاني سمعت دقا نعليك يعني حركة نعليك قال ظاهر  
 الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة  
 لا يدخلها احدا لا بعد الموت ويحتمل ان يكون في  
 اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة  
 المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه  
 دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسمع ويكون الدف  
 بين يديه خارجا عنها انتهى وتعقبه شيخنا ابن  
 حجر فقال لا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السبا في مشعر  
 بالنبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه  
 ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة  
 بان يكون روي داخل الجنة ويؤيد كونه وقع في المنام ما  
 روي البخاري من حديث جابر مرفوعا راي النبي دخلت  
 الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورايت قصيرا  
 بغنايه جارية فقيل هذا عمر الحديث وبعده من حديث  
 ابي هريرة مرفوعا بينا انا نائم راي النبي في الجنة فاذا امرأة  
 الى جانب قصر فقيل هذا كعب وعرف ان ذلك وقع  
 في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان روي الانبياء  
 وحجج ولذا كثر له صلوات الله عليه وسلم بذلك  
 ومثبه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كاني من عادته  
 في اليقظة فانفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول  
 بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام  
 التابع وكانه اشرف صلى الله عليه وسلم الى بقا بلال  
 على ما كان عليه في حياته واستخاره على قرب منزلته  
 منه ولذا كثر صلى الله عليه وسلم بذلك

لا خارجا عنها وقد  
 وقع في حديث بريدة  
 يابلال لم يبق في  
 الى الجنة وهذا  
 طاهر في كونه رايه  
 داخل الجنة

وبينه

وفيه منقبة عظيمة لبلال شر تعقب قول الكرمانى  
 لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج في اليقظة على  
 الصحيح بان ظهر هذا المتناقض ويمكن حمل النفي  
 ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج  
 عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب  
 به السهيلي عن استعمال طشفت الفقه ليلته المعراج  
**قلت** وما قرره شيخنا حسن لكن لا مانع من دخوله  
 صلى الله عليه وسلم الجنة في اليقظة حقيقة في دار الدنيا  
 تكريمها من الله تعالى ونقضه لبلال وخصوصية كما جاء  
 الملك منها بعد موته عند وكما مثلت له الجنة والنار  
 في عرض الحائط فقد خصه الله تعالى بفضائل لا تحصى  
 صلى الله عليه وسلم **المسئلة السابعة عشرة**  
 هو صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء تبعا وقد روي مسلم  
 في صحيحه عن المختار بن قلفل عن انس رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر  
 الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يفرع باب الجنة  
**المسئلة الثامنة عشرة** ائمة صلى الله عليه  
 وسلم معصومة لا تجتمع على ضلالة هكذا ذكر  
 هذه اخصوصية الشيخان واستدلوا بذلك بما روي  
 ابوداود باسناد فيه لين عن شريح بن عبد الله الحضرمي  
 عن ابي مالك الاشعري رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من  
 ثلاث خلالات ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا  
 وان لا ينظر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا

اكثر الانبياء تبعا

ائمة معصومة





علي صلواته قال ابو جعفر الرازي شرح لم يسمع من ابي مالك واخرج الترمذي من طريق سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا الحديث قال الترمذي غريب من هذا الوجه وسليمان هو عندى سليمان ابن سفيان وقد ذكره الدارقطني في علله الكبير وقال سليمان بن سفيان مدني ليس بالقوي يتفردن بما لا يتابع عليه قال والصواب رواية معتمر بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انتهى وهذا الذي قال انه الصواب اخرجه الحاكم في المستدرک من جهة خالد بن يزيد قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا قال ويلا الله على الجماعة فانبعوا السواد الاعظم فانه من شدة شد في النار قال الحاكم خالد بن يزيد هذا شيخ قد مر للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكنا له بالقحة والكلام عليه موضع غير هذا وروى ابن ابي عاصم في كتاب السنة عن النضر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم الحق واهله ورواه ابن ماجه ايضا وفي اسناده معان بن رفاعه وهو ضعيف قال ابن الملقن وغيره ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة

ابن

ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال ناس من امتي ظاهرون وفيها ايضا عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن ابياس في الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في ابي داود وعن زيد بن ارفق عن ابي هريرة وجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيمة لا يحصل الاجتماع على الضلالة ابدا وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابواسامة عن الامام عن المسيب بن رافع عن بشير بن عمر قال سمعت ابن مسعود حين خرج فتر في طريق الفارسية فدخل بسننا ففرض حاجته ثم توضا ومسح على خواتم يديه ثم خرج وانحسبه ليخطر منها الما فقلنا له اعمد الباقان الناس قد وقعوا في الفتن ولا تدري هل تلقان ام لا فقال اتقوا الله وامبروا حتى يستريح براءوا ليستراح هذا فاجرو عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة اسناده صحيح ومنه لا يقال من قبيل الرازي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هارون عن النخعي عن يعمر بن ابي هند ان ابنا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة

**المسئلة التاسعة عشرة** جعل صفوة امة

ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال ناس من امتي ظاهرون وفيها ايضا عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن ابياس في الترمذي وابن ماجه وعن عمران في ابي داود وعن زيد بن ارفق عن ابي هريرة وجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيمة لا يحصل الاجتماع على الضلالة ابدا وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابواسامة عن الامام عن المسيب بن رافع عن بشير بن عمر قال سمعت ابن مسعود حين خرج فتر في طريق الفارسية فدخل بسننا ففرض حاجته ثم توضا ومسح على خواتم يديه ثم خرج وانحسبه ليخطر منها الما فقلنا له اعمد الباقان الناس قد وقعوا في الفتن ولا تدري هل تلقان ام لا فقال اتقوا الله وامبروا حتى يستريح براءوا ليستراح هذا فاجرو عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة اسناده صحيح ومنه لا يقال من قبيل الرازي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هارون عن النخعي عن يعمر بن ابي هند ان ابنا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة

صعد ائمة كهف  
اللائكة





صلى الله عليه وسلم كصفوف الملايكة ذكر ذلك الشيخان  
وقدر روى مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على  
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة  
الحديث **فان قلت** لم يبين كيفية صفوف الملايكة  
المشبه بها في هذا الحديث فما هي **قلت** قد بين ذلك  
في حديث اخر وهو ما روى مسلم وابوداود والنسائي  
وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصفون  
كما تصف الملايكة عند ربها قلنا وكيف نصف الملايكة  
عند ربها قلنا وكيف نصف الملايكة عند ربها قال  
يتحون الصفوف المقدمه ويتراصون في الصف وروى  
الامام احمد وابوداود والنسائي عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افيموا  
الصفوف فانما تصفون بصفوف الملايكة وحازوا  
بين المناكب وسددوا الخلل وليبنوا في ايدي اخوانكم  
ولا تذر وافرجات الشياطين ومن وصل صفا وصله الله  
ومن قطع صفا قطعه الله فظاهر هذه الاحاديث ان  
من قبلنا كانوا لا يتسوتون بصفوفهم في صلاتهم وانما  
يتقدمون ويتأخرون لاجرح عليهم في ذلك فتخصت  
هذه الامة بالسوية كما هو فعل الملايكة عند ربهم  
تبارك وتعالى **المسئلة العشر** وان كان لا يبارك  
قلبه صلى الله عليه وسلم كذا اطلقها الشيخان وهي  
خصوصية بالنسبة الى غير الانبياء عليهم السلام واما  
بقية الانبياء فتنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ففي الصحيحين

لا ينام قلبه

من  
قالوا انهم كانوا  
لا ينام قلوبهم  
فانما تصفون بصفوف  
الملايكة وحازوا  
بين المناكب وسددوا  
الخلل وليبنوا في  
ايدي اخوانكم  
ولا تذر وافرجات  
الشياطين ومن وصل  
صفا وصله الله  
ومن قطع صفا  
قطعه الله

من حديث شريك قال سمعت انس بن مالك رضي الله  
عنه يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه  
وسلم من مسجد الكعبة انه جاء ثلاثه نفر قبل ان  
يوجه اليه وهو قائم في المسجد الحرام فقال اولهم ابيهم  
هو فقال اوسطهم هو خيرهم وقال اخرهم خذوا خبرهم  
فكانت تلك الليلة فلم يبرهم حتى انوه ليلة اخرى فيما  
يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم تيام عينيه  
ولا ينام قلبه ولكنه لك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم  
الحديث ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحتى **ان قلت**  
يشكل على هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت  
الشمس وفاتته صلاة الصبح عن وقتها **قلت**  
قد تقدم الجواب عن ذلك مبسوطا في مسئلة انه لا يتنقص  
وضوءه بالنوم وحكينا هناك سنة اجوبة منها ما حكا  
في شرح المصداق ان القلب يقطن بحس بالحدث  
وعيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وطلوع  
الفجر والشمس ليس بما يدرك به وانما يدرك بالعين  
ومنها ما حكاه الشيخ ابو حامد انه كالف له نومات  
نوم القلب والعين جميعا وهو نومه في الوادي  
ونوم العين دون القلب كان يحصل للنبي صلى الله  
عليه وسلم في بعض الوقت وليس كذلك بل نومه  
كان يعينه دون قلبه لانه ذكر ذلك على وجه يقتضي  
تعقيب الاحوال فانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي  
وفي بعض الفاظه اني لست كهيبتكم انه تنام عيني  
ولا ينام قلبي وكان في معرض قول من ظن ان تقاض  
وضوءه بالنوم ولم يقل اني نمت الا ان لم يبرهم قلبي



ولو كان حاصل ذلك الصوم او ببعض الوقت لبيته ونفسه ان يكون لواحد من الناس بدل على استغنا ذلك عنه رايتما **فائدة** حكى الرافي في اماليه خلافا في انه هل اوحى اليه شئ من القرآن في الصوم قال والاشبه ان يقال القرآن كله ترك في البيضة وما ورد من قرآنه سورة الكوثر في الصوم فمحمول على انه خطر له في تلك الحالة قرآنها التي نزلت في البيضة والله اعلم **المسئلة الحادية والعشرون** كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل نزون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من ورائي ظهرى وللإمام مالك والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى ما ورائي كما انظر الى ما بين يدي فتسبوا واصفوقكم واحسنوا قلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اما مكر فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايت ما رايت لصمخ قلبي ولبكيت كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار وروى البخاري عن هلال بن علي عن النبي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة تخرقني المبر قال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم **نقل** اختلف العلماء في هذه الرواية هل

موسى رسول المراد  
الامر العجيب ذكره  
والكثير ما رثه الامة  
الماضي العلم العلماء  
ما اوانه ان كان حيا

لو كان حاصل ذلك الصوم او ببعض الوقت لبيته ونفسه ان يكون لواحد من الناس بدل على استغنا ذلك عنه رايتما  
فائدة حكى الرافي في اماليه خلافا في انه هل اوحى اليه شئ من القرآن في الصوم قال والاشبه ان يقال القرآن كله ترك في البيضة وما ورد من قرآنه سورة الكوثر في الصوم فمحمول على انه خطر له في تلك الحالة قرآنها التي نزلت في البيضة والله اعلم  
المسئلة الحادية والعشرون كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل نزون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من ورائي ظهرى وللإمام مالك والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى ما ورائي كما انظر الى ما بين يدي فتسبوا واصفوقكم واحسنوا قلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اما مكر فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايت ما رايت لصمخ قلبي ولبكيت كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار وروى البخاري عن هلال بن علي عن النبي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة تخرقني المبر قال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم

يرى من ورائه

لو كان حاصل ذلك الصوم او ببعض الوقت لبيته ونفسه ان يكون لواحد من الناس بدل على استغنا ذلك عنه رايتما  
فائدة حكى الرافي في اماليه خلافا في انه هل اوحى اليه شئ من القرآن في الصوم قال والاشبه ان يقال القرآن كله ترك في البيضة وما ورد من قرآنه سورة الكوثر في الصوم فمحمول على انه خطر له في تلك الحالة قرآنها التي نزلت في البيضة والله اعلم  
المسئلة الحادية والعشرون كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل نزون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من ورائي ظهرى وللإمام مالك والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى ما ورائي كما انظر الى ما بين يدي فتسبوا واصفوقكم واحسنوا قلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اما مكر فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايت ما رايت لصمخ قلبي ولبكيت كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار وروى البخاري عن هلال بن علي عن النبي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة تخرقني المبر قال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم

سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
ما رايت يا رسول الله  
قال رايت الجنة والنار  
وروى البخاري عن هلال بن علي  
عن النبي رضي الله عنه  
قال صلى الله عليه وسلم  
صلاة تخرقني المبر  
قال في الصلاة وفي الركوع  
اني لاراكم من ورائي كما اراكم

نقل اختلف العلماء في هذه الرواية هل  
لو كان حاصل ذلك الصوم او ببعض الوقت لبيته ونفسه ان يكون لواحد من الناس بدل على استغنا ذلك عنه رايتما  
فائدة حكى الرافي في اماليه خلافا في انه هل اوحى اليه شئ من القرآن في الصوم قال والاشبه ان يقال القرآن كله ترك في البيضة وما ورد من قرآنه سورة الكوثر في الصوم فمحمول على انه خطر له في تلك الحالة قرآنها التي نزلت في البيضة والله اعلم  
المسئلة الحادية والعشرون كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل نزون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من ورائي ظهرى وللإمام مالك والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى ما ورائي كما انظر الى ما بين يدي فتسبوا واصفوقكم واحسنوا قلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اما مكر فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايت ما رايت لصمخ قلبي ولبكيت كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار وروى البخاري عن هلال بن علي عن النبي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة تخرقني المبر قال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم





حتى كأنه يراه فيكون معنى قوله الخار كمن خلف  
 الخار كمن خلفه من خلفه قيل كان الله عين خلف ظهره  
 يرى بهما من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عيمان مثل  
 سم الخياط يتصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وهذا  
 ذكره الزاهد بن مختار بن محمود الحنفي شارح القدر  
 في مصنفه القتيبي في رسالته الناصرية وقيل بل  
 كانت صورهم تطبع في حايط قلبه كما تتطبع في المرأة  
 امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم **تنبه فان** قال  
 ابن الجوزي واما اجلاس صلى الله عليه الشات من وفد  
 عبد القيس وراطره فانما فعل ذلك ليست واما حديث  
 ارفعوا رجا بعني زينب بنت ام سلمة لئلا تداس فضيع  
 لذا قال **تنبه ثالث** اذا ذهبنا في تأويل الحديث  
 الى ان المراد به العلم بذلك فيشكل عليه الحديث الذي  
 روى في بعض الكتب وذكره ابن الجوزي ايضا في بعض  
 كتبه بغير اسناد مع الخ مع شدة البحث عنه والضعف  
 عليه لم اقف له على اسناد ولم اراه في شيء من الاصول وهو  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اعلم ما وراء اجداري  
**هذا فان** صح والمراد منه نفى العلم بالمغيبات قلبي جثمان  
 فالجواب عنه ان الاحاديث الاولى في انبئات العلم ظاهرها  
 ينطق باختصاص ذلك بحالة الصلاة ويحمل المطلق  
 منها على المفيد واما اذا ذهبنا الى الادراك بالبصر فلا  
 اشكال لان نفى العلم هنا عن المغيب وذا ان مشاهدي  
**فان قلت** يشكل على هذا ايضا اخباره بكثير من المغيبات  
 وقعت اخبر صلى الله عليه وسلم **فالجواب** ان نفى  
 العلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب

العلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب  
 العلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب  
 العلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب

والعلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب  
 العلم في هذا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب

مخفى

مخفى بالله تعالى وما وقع منه على لسان نبيه  
 صلى الله عليه وسلم وغيره فمن الله سبحانه وتعالى  
 اما يوحى او الهام ويذكر على ذلك الحديث الذي فيه  
 انه لما ضلقت ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما بلغه ذلك والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد لي  
 ربي عليهما وهي في موضع كذا وكذا حسب مناشجورة  
 بخطا مها فذهموا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه  
 وسلم فصيح انه لا يعلم ما وراء اجداره ولا غيره الا ما علمه  
 الله تعالى والله اعلم **المسئلة الثانية والعشرون**  
 تطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعدا كطوعه  
 قائما وان لم يكن عذروا في حقه غيره ذلك على المصنف  
 من هذا كذا قاله الرافعي قال في الروضة من رواه هذا  
 قد قاله صاحب التلخيص وتابعه السعوي وانكره القفال  
 وقال لا يعرف هذا بل هو لغيره والمختار الاول حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اثبت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي حالسا  
 فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا  
 على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني  
 لست كأحد منكم رواه مسلم في صحيحه انتهى وقال في شرح  
 مسلم معنى هذا الحديث ان صلاة القاعد فيها نصف  
 ثواب القائم واما اذا صلى المنفل قاعدا لعجزه عن القيام  
 فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما العرض فان  
 صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تضح فلا يكون  
 فيه ثواب بل ياشربه قال اصحابنا وان استحل كسر  
 وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا

صلى الله عليه وسلم  
 ان محمد بن عمرو بن العاص  
 عن عبد الله بن عمرو  
 لا يدرك ان ناقة  
 تطوعه قاعدا كطوعه  
 قائما



او غيره من المحرمات الشايعة الخمر و ان صلى العرض  
 قاعد العجزه عن القيام او مضطجما لعجزه عن القيام  
 والقعود فتثوابه كثوابه قايما لا ينقص بانقاف  
 اصحابنا فتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب  
 على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل  
 مذهبا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة  
 القاضى عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون  
 وحكى عن البايعي من ائمة المالكية انه حمل على المصلي  
 في رخصة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله  
 بعضهم على من له عذر يرضى في القعود في العرض  
 والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه  
 وسلم لست كما حدثتم فهو عند اصحابنا من خصايب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فحملت نافلة قاعدا مع  
 القدرة على القيام كناقلته قايما فتسريفا له كما خص  
 بغيرها وقال القاضى عياض معناه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطه الناس والسن  
 فكان اجره كاملا بخلاف غيره ممن لا عذر له هلاكامة  
 وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم  
 ان كان معذورا فتثوابه ايضا كامل وان كان قادرا  
 على القيام فليس هو كما لعذر ولا يبقى فيه تخصيص  
 ولا يحسن على هذا التقدير لست كما حدثتم في الخلاق  
 هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلة صلى الله  
 عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه  
 قايما وهو من الخصايب انتهى هكذا قاله ووافقه عليه  
 غيره بل قال الشيخ البلقيني ما كان ينبغي للمنفق ان

بيادر

ان يبادر بهذا الابتكار على ابن القاص ولا ان يقول ما ظن  
 ان ذلك صحيح وما كان ينبغي للنووي ان يقول المختار الاول  
 بل يقول الصواب الاول فان مقابله غلط جدا لانه قول  
 صدر عن غير معرفة بالحديث انتهى وهذا مصير منه  
 الى ما ذهب اليه النووي لكن الزركشي في الخلام نازع النووي  
 في الذي حكاه عن القاضى عياض وضعفه وبين  
 بطلانه فانه قال هذا الحديث ليس نصا في الخصايب  
 فانه يحتمل ان يريد لست كما حدثتم ممن لا عذر له  
 ممن قلت له ذلك القول وانما انا ذو عذر لقول عابثة  
 رضى الله عنهما لما بدت وتعلل كان اكثر صلواته جالسا  
 ثم نقل عن الحب الطبري انه قال يحتمل ان يريد ان اشع  
 لكم سنن الهدى فلا ينقص من اجر قيايى شئ ويكون  
 صلى الله عليه وسلم ممن جلس للعذر وقد قال سفيان  
 الثوري من له عذر من مرض او نحوه يصلى قاعدا لذلك  
 وله مثل اجر القايم ويجوز ان يكون ذلك من خصايبه  
 صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** وهذا عجب من  
 الزركشي كيف ينازع النووي بشئ قد عرفه وبين بطلانه  
 ثم يجعل ما قواه النووي احتمالا مع ان الذي قاله النووي  
 هو الصواب والله اعلم **المسئلة الثالثة**  
**والعشرون** يخاطبه المصلي بقوله سلام عليك ايها  
 النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس  
 كما قاله الشيخان وهو ثابت في حديث التثنية  
 ومخاطبته صلى الله عليه وسلم بذلك واجبة هذا  
 هو الصواب واستشكل الشيخ تقي الدين السبكي  
 ذلك فانه قال في شرح المنهاج ان صح عن الصحابة

خاطبه المصلي





ماورد في مسند ابي عوانة عن ابن مسعود فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قال بعض المتأخرين وانما عول الى عزو ذلك الى مسند ابي عوانة هو ما رواه عن طريق ابي نعيم الفضل بن ذكين قال اخبرنا سيف بن ابي سليمان قال حدثني مجاهد قال اخبرنا عبد الله بن سحيرة ابو معمر قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا علينا وعلى عباد الله الصالحين اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي واخرجه ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طرق عن ابي نعيم بسنده الى ابن مسعود قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا علينا وعلى عباد الله الصالحين اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي ثم قال رواه مسام عن ابي بكر ابن ابي شيبة انتهى وكلف مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن ابي سليمان

وان كان ذلك في البخاري  
مكتاب التقيان  
لان ذلك ليس في  
البخاري صريحا  
والذي في مسند  
ابي عوانة هو

سليمان

سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سحيرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفه كما يعلمني السورة من القرآن واقص التشهد بمثل ما اقتضوا فلما لم يفتح مسلم بما في هذه الرواية افصح بها ابو عوانة وابو نعيم واما لفظ البخاري فقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سحيرة ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا علينا وعلى عباد الله الصالحين اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام بعني على النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ايضا كما رواه ابو عوانة وابو نعيم السراج والجوزقي والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ بعني وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم فظهر ان لفظه بعني من كلام البخاري رحمه الله اذا علمت هذا فيقال في قول السبكي ان صح هذا عن الصحابة فلا صح عن ابن مسعود بل لا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك





اندر

ابها النبي فلما مات صلى الله عليه وسلم قالوا السلام على  
 النبي وهذا السناد صحيح لكن قد تعقب ابن البلقيني  
 كلام المسكني فقال هذا الذي ذكره ليس نظاهر وذلك لا يتبين  
 من هذا اللفظ استغاط الخطاب بل معناه الذي يظهر ان  
 الخطاب مستعمل بعد قبضه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله  
 عليه وسلم حتى بالمعنى ذكرنا صيغة السلام التي علمناها  
 في حياته ليلا يظن ظان ان ذلك قد انقطع بقبضه انتهى  
**قلت** وهذا المعنى بعيد من لفظ ابن مسعود لانه فرف  
 في اللفظ بين حالتي الحياة والموت فكيف يجعلان على حد  
 واحد ثم قال ابن البلقيني ويكفي في رد كلام السبكي ان  
 احدا من العلماء ذوى المذهب المعتدلة لم يقل به ولم  
 يعرج عليه وكيف تستغاط الصحابة صيغة علمها لغير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجر الرأى والاجتهاد  
 معاذ الله ان يظن بغير ذلك قال ولم يتكلم شرح البخاري  
 على هذه اللفظة وانتهارها وانتهارها متعين لاجل  
 هذا الخيال السغير قال وقد اختار الامام مالك تشهد  
 عمر فاحرجه في اللوطان من حديث عبد الرحمن بن عبد  
 القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم  
 الناس التشهد فيقول قولوا التحيات لله الركيات لله  
 الطيبات الصلوات لله السلام عليكم ايها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
 قال بعض اصحابه ذكر ما لك في هذا الباب تشهد عمر  
 ورجه على تشهد عبد الله بن مسعود وان كان  
 مستنلا منضلا وتشهد عمر موقوفا لان عمر كان يهله الناس  
 على

على المنبر بين ظهراني الصحابة الذين منهم ابن مسعود  
 وابن عباس ولم يسمع من احد منهم تكبير فصار اجماعا  
 على التزجيج قال فتقرر بذلك ان هذا لا يصح عن الصحابة  
 كلهم اصلا كيف وعمر رضى الله عنه في خلافته يعلم الناس  
 ذلك على المنبر بعد وفاة الصديق رضى الله عنه ولو  
 قدر مخالف لم يقدح ذلك في الاجماع انتهى كلامه ويؤيد  
 هذا الرد ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة  
 ابن عبد الله بن مسعود عن ابيهم ان النبي صلى الله عليه  
 عليهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول  
 السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود  
 هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره انه ابن عباس قاله بخا  
 وابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان  
 ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف  
**فيحتاج الى الجواب عن حديث ابن مسعود الاول فايد**  
 ان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب  
 في قوله السلام عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو  
 الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي كما  
 افتنه الرواية عن ابن مسعود فينتقل من تحية  
 الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية  
 الصالحين فالجواب كما قال الطيبي نحن نتبع لفظ  
 الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال  
 على طرف اهل العرفان ان المصلحين لما استفتحووا  
 باب الملوك بالتحيات اذن لهم بالاحول في حوسر الحى  
 الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فثبتوا على ان  
 ذلك بواسطة نبي الرضة وبركة من بعثه فالتفتوا





فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه فابيلين  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **المسئلة الرابعة والعشرون** كان صلى الله عليه  
 وسلم لا يجوز لاحد ان يرفع صوته على صوته لقول الله  
 تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم  
 فوق صوت النبي ولا تخبروا به بالقول ليجهر به بعضكم لبعض  
 ان تحبط اعمالكم واستمروا لتسبحون فنهى الله سبحانه  
 ونعالى عن رفع الاصوات فوق صوته وتشد النهي  
 بقوله ان تحبط اعمالكم لاريكوا بكم لهذا الذنب فدل ذلك  
 على انه حرام بل على انه كبيرة لانه توعد على ذلك باحباط  
 العمل وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس  
 رضي الله عنه فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه  
 فاتاه فوجده جالساً في بيته متلبساً راسه فقال له ما شانك  
 فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار فاتي الرجل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاحضره انه قال كذا وكذا فقال موسى  
 يعني الراوي عن انس فرجع اليه المرة الاخرة ببشارة  
 عظيمة فقال صلى الله عليه وسلم اذهب اليه فقل له  
 انك لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة هذا اللفظ  
 البخاري وفي رواية لمسلم تعين الرجل المسمع فخرج من  
 طريق ثابت بن قيس رضي الله عنه في بيته وقال  
 انا من اهل النار واحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله  
 عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمر وما شان ثابت

لا يجوز الرفع على صوته

ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية تباركوا بالصوت لا ترفعوا اصواتكم الاية جلس امر

انما

اشتكى فقال سعد رضي الله عنه انه لجاري وما علمت  
 له شكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ثابت رضي الله عنه لقد اثلت هذه  
 الآية ولقد علمت اني من ارفع صوتا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاتاه من اهل النار فذكر ذلك سعد  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بل هو من اهل الجنة ثم اخرجته من طريق  
 اخرى ليس فيها ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه وقد  
 استشكلت الرواية المصرحة باسم سعد بان اول سورة  
 الحجرات نزل بسبب اختلاف ابي بكر وعمر في تامين الاقرب  
 ابن حابس او القعقاع بن معبد على ما في البخاري  
 من حديث ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبرهم  
 انه قدم مكة ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر  
 امر الاقرب بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافا  
 فقال عمر ما اردت خلافا ففما رايحتي ارتفعت اصواتهم  
 فنزل في ذلك يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم  
 فوق صوت النبي وفي رواية ابن جريج فنزلت  
 يا ايها الذين آمنوا لا تقلوا موامين يدع الله ورسوله  
 حتى اتقنت الآية فما كان عمر بعد ذلك يسمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى يسقطهمه انتهى واذا كان  
 كذلك قال لو نزلت في سنة تسع من الهجرة وموت سعد  
 ابن معاذ بعد فريظه كان في سنة خمس وتكليف تقصيح  
 شمية سعد في هذه الرواية قال ابن عطية الصحاح  
 ان سلب نزل هذه الآية يعني الثانية كلام جفاة الاعراب

حتى



واجيب عن ذلك بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي في قصة تخالف النبيين اول السورة وهو قوله لا تقدر موا بين يدي الله ورسوله ولكن لما اتصل بها قوله لا تقدر فمما استك منها غير بعد ذلك بخفض صوته فاقامها الراوي مقام آية واحدة وحقبة الاعراب الذين نزلت فيهم الآية الاولى هم من بني تخيم وقد نزل من هذه السورة سابقا ايضا قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فقتلوا فقتلوا فقتلوا من حديث النبي في قصة عبد الله بن ابي بن سلول وفي سياق ذلك قيل ان يسلم عبد الله وكان اسلام عبد الله بعد وفاة بدر وقد روى الطبراني وابن مردويه من طريق زيد بن الخطاب قال حدثني ابو ثابت ابن ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لما نزلت هذه الآية لا تقدر فمما استك فبعد ثابت يبكي فممن به عاصم بن عبد الله فقال ما يبكيك قال الخوف ان تكون هذه الآية نزلت في فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترى ان تعيش حميدا وموت شييدا الحديث وهذا لا يخفى ان يكون الرسول اليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ لان قول النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك كان بعد اثنيائه اليه ويكون كلام عاصم بن عدي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد كشف سعد ابن معاذ خبره وعوده بالجواب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المنذر في تفسيره من طريق قتادة عن النبي في هذه القصة فقال سعد بن عباد يارسول الله هو جاري انا اعلم لك علمه وذكر الحديث وهذا الشبه بالصوت

استأثرت

يعني

لان

لان سعد بن عباد من قبيلة ثابت من قيس فهو شبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى قال شيخنا ابن حجر لا مانع ان تنزل الآية لاسباب تقدمها فلا معنى للتزجيج مع ظهور الجمع وصحة الطرق والله اعلم **تفسيرات احدها** ان قلت ثبت في الصحيح ان عمر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه عالمة اصواتهن قلنا يجتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويجتمل ان يكون علو الصوت كان بالخصبة الاحتمالية لا بانفراد كل مهنين ذكره القاضي عياض **ثانيا** اختلف ائمة التفسير في معنى رفع الصوت في هذه الآية فقيل المراد به الحقيقة لان رفع الصوت دليل على قلة الاحتمال وترك الاحترام وذلك ان القلب اذا خشي ارتجف وضعفت حركته الرافعة فلا يخرج منه الصوت الا بصعف وامان له يرتجف ولم يبالي بمن يكلمه فان قلبه ثابت فيدفع الهوا بقوة فيكون دليل على عدم الخشية وقيل المراد به المنع من كثرة الكلام لان من يكثر الكلام يكون منكهما عند سكوت الغير فيكون في وقت سكوت الغير في صوته ارتفاع ولو كان خائفا اذا نظرت الى حال غيره فلا يكون لاحد عند النبي صلى الله عليه وسلم كلام كثير بالنسبة الى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به رفع الكلام بالمخاطبة اي لا تجعلوا الكلام ارتعاعا على كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاب كما يقول القائل لغني امرتك مرارا بكذا عند ما يقول له صاحبه مر في امر مثله فيكون احد الكلامين اعلا وارتفع من الاخر قال الامام فخر الدين في تفسيره والقول الاول اصح والكل



يدخل في حكم المراد لان المنع من رفع الصوت لا يكون الا للاجرام  
واظهار الاحتشام ومن بلغ احترامه الى حيث تنخفض  
الاصوات عنده من هيئته وعلو مرتبته فلا يكثر عنده  
الا الكلام ولا يرجع في الخطاب **ثالثها** اهدم الاصحاب  
منع الجهر له بالقول وهي غير مسئلة رفع الصوت لمغايرة  
القران بينهما قال تعالى ولا تجهروا له بالقول قال المفسرون  
لا تجهروا له اي لا تجهروا عليه كما يقال سقط لقيه اي  
على فيه جهر بعضهم لبعض الكاف كاف التشبيه في محل  
النصب اي لا تجهروا له جهر مثل جهر بعضهم لبعض قال  
القرطبي وهذا فيه دليل على انه لم يهوا عن الجهر  
مطلقا حتى لا يسوغ لغيره الا ان يكلمه بالهمس والمخافتة  
وانما نهوا عن جهر بخصوص مقيد بصيغة اعنى الجهر  
المنعوت مماثلة لما قد اعتادوه منه فيما بينهم وهو الخلو  
من مراعاة ابهة النبوة وجلالة مقدارها والخطاط ساير  
الرتب وان جلت عن رتبها والله اعلم وقال غيره حصل الاول  
وهو النهي عن رفع الصوت المنع من ان يجعل الانسان  
كلامه او صوته اعلاهن كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
وصوته وبالثنائية الادب معه في مخاطبة من عدم مراجعته  
والمبادرة الى امتثال كلامه وتوقيره في الخطاب كما يخاطب  
السيد عليه **فان قلت** ظاهره يدل على انه يمنع  
من المساواة **قلت** بلى وتوخذ ذلك من قوله تعالى  
جهر بعضهم لبعض اي لا تجهروا له بالقول كما تجهرون  
لا فزانظرو نظرا يكمل اجعلوا كلمته عليا فاذا قلنا المراد  
من قوله لا ترفعوا اصواتكم اي لا تلتصروا الكلام فيكون  
قوله لا تجهروا مجازا عن الانبياء بالكلام عند النبي صلى الله

عليه

النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما يوقى به عند غيره  
اي لا تكثر والكلام بل قللوه غايبة التقليل وكذا ان قلنا  
المراد بالرفع الخطاب فيكون المراد بقوله لا تجهروا اي  
لا تخاطبوه كخاتبة طوبون غيره وقال القرطبي ليس الغرض  
برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة  
لان ذلك كفر والمخاطبون مومنون وانما الغرض صوت  
في نفسه غير مناسب لما يهاب به العظماء ويقر به اللبوا  
فينتكف الضعف منه وردة الى حد يعيل به الى ما يستبين  
فيه الامور من التعزير والتوقير ولم يتناول النهي  
ايضا رفع الصوت الذي لا يتأذى به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو ما كان في حرب او مجادلة معاندا او  
ارهاب عدوا او ما اشبه ذلك ففي الحديث انه قال  
للعباس بن عبد المطلب لما انزع الناس يوم خيبر  
اصرخ بالناس وكان العباس جهوريا الصوت يروى  
ان غارة اتهم يوما فصرخ العباس يا صباحاه فاسقطت  
الحوامل لشدة صوته رضى الله عنه والله اعلم **رابعا**  
قال العلم معنى الاية الامر بتعظيم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتوقيره وخفض الصوت بحضوره وعند  
مخاطبته اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم  
ور الحد الذي يبلغه بصوته وان يفضوا منها بحيث  
يكون كلامه عاليا لكلامهم وجهره باهر الجهر كما حتى تكون  
مرتبة عليكم لا يجده وسابقته واضحة وامتيازها عن  
جهوركم كشبه الابلق لان تغمر واصوته بلغتم وتبهروا  
منطقه بصحبتكم والله اعلم **خامسا** قال القاضي ابو بكر  
ابن العربي حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمة



حيا وكلامه الماثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه للسموع  
 من لفظه واذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع  
 صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند  
 تلفظه به وقد نبه الله سبحانه وتعالى على دوام الحرمة  
 المذكورة على مرور الازمنة بقوله تعالى واذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الوحي وله من الحكم مثل ما للقران الامعاني مستثنان  
 بيانها في كتب الفقه والله اعلم **فايدة** روى يعقوب  
 ابن ابي اسحاق بن ابي اسرائيل عن ابن حميد قال ناظر امير  
 المؤمنين ابو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس الامام  
 مالكارضى الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكان بين يدي الخليفة في ذلك اليوم خمس مائة  
 سيف فقال له مالك رضى الله عنه يا امير المؤمنين لا ترفع  
 صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما فقال  
 لا ترفعوا اصواتكم الاية ومدح قوما فقال ان الذين يفتنون  
 اصواتهم عند رسول الله الا يفتؤذم قوما فقال ان الذين  
 ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مبيتا حرمتها حيا قال فاستكان لها  
 الخليفة ابو جعفر المنصور وقال يا ابا عبد الله استقبل  
 القبلة وادعوا ثم استقبل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة  
 اسك ادم عليه السلام بل استقبله واستشفع به قال  
 تعالى ولوا انهم اذ ظاعوا انفسهم جاؤن فاستغفروا الله  
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم اللهم  
 صلى على هذا النبي سيدنا محمد كلما ذكره الذكرون

وعقل

وعقل عن ذكره الفا فلون **المسئلة الخامسة**  
**والعشرون** تحو برندانه صلى الله عليه وسلم من وراء  
 الحجرات والدليل على ذلك قوله تعالى ان الذين ينادونك  
 من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولوا انهم صبروا  
 حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وجه  
 الاستدلال بذلك ان الله تعالى وصف فاعل ذلك بعد  
 العقل اى عقل الاحكام الشرعية فدل على ان من  
 الاحكام الشرعية انه لا ينادى من وراء الحجرات ثم ارسلهم  
 الى ما هو خير لهم وهو الصبر الى خروجه اليهم واتى بما  
 يدل على انهم اذ نادوا بقوله والله غفور رحيم وذكر  
 المفسرون انها نزلت في وفد بني نجيم الاقرع بن حابس  
 والزبير بن بدر وعمر بن الاهتم وغيرهم وقد دخلوا  
 المسجد وقت الظهيرة والنبي صلى الله عليه وسلم  
 راقدا فجعلوا ينادونه بجللتهن يا محمد اخرج الينا فاستعظ  
 صلى الله عليه وسلم فخرج فقال له الاقرع بن حابس  
 يا محمد ان مدحى زين وذمى شين فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويلك ذلك الله تعالى وقد اخرج الطبري  
 في تفسيره عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء في قوله  
 ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال جارحل فقال  
 يا محمد ان حمدي زين وذمى شين فقال صلى الله عليه  
 وسلم ذاك الله عز وجل واخرج عن عطان عن وهيب  
 عن موسى بن عافية عن ابي سلمة قال حدثني الاقرع  
 ابن حابس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنادى  
 فقال يا محمد اخرج الينا فنزلت ان الذين ينادونك من  
 وراء الحجرات الى اخر الاية واخرج الامام احمد في مسنده

تحو برندانه  
 من وراء الحجرات





عن عفان عن وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني  
 ابوسلمة بن عبد الرحمن عن الاقرع بن حابس انه نادى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات  
 فقال يا رسول الله فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله ان حمدي رين وان ذمي لستين  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثت ابوسلمة  
 ذاك الله عز وجل وكذلك رواه ابن ابي عاصم عن عفان  
 وهذا اول ان يكون محفوظا فاننا باسامة ربما يتوقف في  
 سماعه من الاقرع بن حابس على الاختلاف الا فتوال  
 في وفاته ووفاة ابى سلمة والله الموفق **المسئلة**  
**السادسة والعشرون** تحريم نداءه صلى الله عليه  
 وسلم باسمه مثل يا محمد يا احمد ولكن ينادى باني الله  
 يا رسول الله باخيرة الله ونحو ذلك كما جزم به الشيخان  
 والدليل على ذلك قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم  
 كما عابعضكم بعضا قال سعيد بن جبير ومجاهد  
 المعنى قولوا يا رسول الله في رفق ولين ولا تقولوا يا محمد  
 يتخهم وقال قتادة امرهم سبحانه ان يبشر فوه ويفخموه  
 وقال الفرطبي في قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول اي  
 لا تخاطبوه يا احمد ولكن يا بني الله يا رسول الله توفيرا  
 له صلى الله عليه وسلم قال الرزكشي ولهذا لم يخاطب  
 في القرآن باسمه وانما خوطب بيايها النبي ويايها الرسول نحو  
 ذلك بخلاف غير من الانبياء وروى العبادي في طبقاته قال  
 اخبرنا ابو بكر الغرافي في شهر سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة  
 قال حدثنا ابو اسحاق الفزار املا عن الساجي قال حدثني  
 محمد بن اسماعيل عن ابى ثور وحسين الحلواني عن الشافعي

تحريم نداءه باسمه

يا محمد

رحمه الله تعالى انه قال اكره ان يقول الرجل قال الرسول بل  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون معظما  
 هكذا رواه العبادي في ترجمة البخاري من طبقاته وقال  
 ابن الصلاح اصعب ان ابا عاصم واهم محمد بن اسماعيل  
 هذا هو السلمي وقال ابن السكيت الحسين هو الكرايسي  
 كذا قال وفيه نظر فان حسينا المذكور قد صرح العبادي  
 في روايته بانه الخلواني وهو اهم ايضا فان الخلواني مكبر  
 لا مصغر وهو مشهور بالرواية عن الشافعي واما جزم ابن  
 الصلاح باحمد بن اسماعيل هو السلمي فعجيب لان زكريا  
 ابن يحيى الساجي لا مانع من روايته عن البخاري ولا مانع  
 من رواية البخاري عن ابى ثور والخلواني فان الله اعلم واما  
 كراهة الشافعي لقوله من يقول قال الرسول من غير  
 اضافة فلا بد ليس فيه من التعظيم ما فيه مع الاضافة  
 ولا يرد قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول لان ورود مثل  
 هذا في كلام الله تعالى مما مون منه ما يخشى في خطاب الغير  
**تنبيهان احدهما** ثبت في الصحيح من حديث انس  
 ان رجلا من اهل البادية جاء فقال يا محمد انا نارسوك فزعمنا  
 انك تزعم ان الله تعالى ارسلك الحد يث فيجعل هذا على  
 احتمال انه كان قبل النبي عن ذلك ولو يبلغه ذلك كذا قيل  
 وفي الثاني نظر لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على حرار  
**ثانيهما** ربما يوصى كلام الامحاب الى جواز نداءه صلى الله  
 عليه وسلم بالكنية والنسب قال ابن البلقييني لكن قولها  
 بعنى الرافي والنووي بل يقول يا بني الله يا رسول الله  
 يا خيرة الله يقتضي المنع من النداء بالكنية والنسب والكنية  
 محل نظر وسياتي في الكلام على مسئلة الكنية بابي

باطل





القاسم ما يقتضي انه كان يجوز النداء بالكنية لانه لو كان  
يجوز النداء بالكنية لانه لو كان حراما لما كان النبي صلى الله  
يقول تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ففي الصحيحين  
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما يجتني  
بالقبية فسمع قائل يقول يا ابا القاسم فرد واسه اليه  
فقال الرجل يا رسول الله اني لم ادعوك قائل فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكونوا  
بكنتي فانهم هذا جواز النداء بالكنية لانه نهى عن التكني  
بها ثلثا يحصل الالتفات منه صلى الله عليه وسلم والمراد  
غيره واما الاسم فانما كان النداء به لغيره صلى الله عليه  
وسلم ممكنا لان الالتفات منه صلى الله عليه وسلم لا يحصل  
لانه محرم على العباد النداء بالاسم والله اعلم **المسئلة**  
**السابعة والعشرون** تحريم التقدم بين يديه  
صلى الله عليه وسلم بالقول او الفعل وهو ذكر الراى عنده  
او فعله قبل رايه صلى الله عليه وسلم وهذه الخصوصية  
قد اهلها الشيخان وغيرهما ويتبعها الحاقها بما قبلها  
فان القرآن موضح بالنهي قال تعالى يا ايها الذين امنوا  
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فقرا الصياح ويعقوب  
تقدموا بين التا واللال اى لا تقدموا والباقون بضم  
التا وكسر الال فالاول من التقدم والثاني من التقدم  
اى لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي قول النبي صلى الله  
عليه وسلم وفعله لان من قدم قوله او فعله على الرسول  
صلى الله عليه وسلم فقد قفم على الله لان الرسول  
صلى الله عليه وسلم اسماء امر الله والمعنى لا تقطعوا  
امرادون الله ورسوله ولا تعجلوا به لان اليدين هاهنا

تحريم التقدم بين يديه

الامام

الامام والتقدم فتعين حمله على تقدم الامر والنهي اى  
لا تقدموا على امر الله ورسوله ونهيهما بامر ولا نهى وتقدم  
هنا بمعنى يتقدم كما في قولهم بين وتبين وفكر وتفكر ومنه  
قول الشاعر اذا نحن سرنا سارت الناس خلفنا  
وان نحن اوماننا الى الناس وقفوا اى توقفوا والمقصود  
ان المراد من هذه الاية النهى عن مبادرة النبي صلى الله  
عليه وسلم بما لا يتقدمه امر ولا نهى ولا فضل وقد روى  
البخارى من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما  
انه قدم ركب من بني نعيم على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر امر الاقرع  
ابن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلا في فقال عمر  
ما اردت خلا فكذا فتما ريا حتى ارتفعت اصواتهم  
فتزك في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله  
ورسوله حتى انتقمتم الاية وفي البخارى ايضا من  
رواية تافع في ذلك عيايها الذين امنوا لا تقدموا بين  
يدي الله ورسوله وهو الجمعي فنزلت يا ايها  
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فحصل الاختلاف في الاية  
النازلة واستشكل ذلك الائمة وقال ابن عطية الصحيح  
ان سبب نزول هذه الاية بغير رفع الصوت كلام حفاة  
الاعراب قال شيخنا ابن حجر لا تعارض بين الروايتين  
فان الذي يتصلف بفضة المشايخين في تحاققها في التامير  
هو اقول السورة لا تقدموا ولكن لما اتصل بها قوله تعالى  
لا ترفعوا نغمسك عمر منها بخفض صوته وجفاة الاعراب  
الذي نزلت فيهم هم من بني نعيم والذي يختص بهم  
قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وقد

عز ابن عمر





قال فتادة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
من وراء الحرات فقال يا محمد ان صلحى زين وان شتمى  
شئنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز  
وجل وتزلت هذه الآية فلا تمنع ان تنزل الآية لاسباب  
ولا معنى للترجيح مع ظهور الجيع ومحنة الطرف  
وقد تقدم ذلك قريبا والله اعلم قال ابن عباس في معنى  
الآية لا تقظعوا امر الأبعد ما حكم به وياذن فيه وقال  
مجاهد لا تقتلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى يقضى الله تعالى على لسانه وروى الطبري من  
طريق سعيد عن فتادة قال ذكرونا ان ناسا كانوا يقولون  
لو انزل في كذا وكذا فأتوا بها الله تعالى وقال الحسن  
هم اناس من المسلمين ذكروا قبل الصلاة يوم البحر  
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وقيل غير  
ذلك من الأقوال وارجحها قول مجاهد بن محمد بن البخاري  
يوديه **فان قلت** يشكل عليه ما في الصحيح من  
حديث عائشة مروا ابان يصلي بالناس وقولها حفصة  
قولى له ان اب بكر رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع  
الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس **فالجواب**  
ان هذان باب التشبيه بالمرأودة والمراجمة ولم تذكر عائشة  
الآمن باب التذكير لما أبدته من بكائها في الصلاة لانه  
اعتراض ورد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
**المسئلة الثامنة والعشرون** كان صلى الله عليه  
وسلم يستشفى به كذا قاله الراجح وهو شامل لذاته الشريعة  
صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً كدعائه ولمس يده ونقل  
بريقه والتمسح بفصل وضوئه وبشخامته وعرقه

يستشفى به

وحو

وحو ذلك وهذا امر مشهور وقد دعى لغير واحد واستحب  
دعاؤه كدعائه لابن عباس بالتنفة في الدين وتعلم التأويل  
فكان كذلك وكذا غلاش بطول العمر وكثرة الولد فكانت  
لكذلك ودعائه لعلى رضى الله عنه ان يذهب الله عنه  
الحمر والبرد وهذا باب واسع وجاه فتادة بن النعمان  
وقد سالت عبيد بن عمير عن خدة فتقل عليها وردها الى مكانها  
فبرأت وعادت أحسن ما كانت وتقل في عيني على  
رضى الله عنه بخير وهو امر مد فبرأ من ساعتها ومسح  
على رجل ابن عتيق في خبر قتيل ابي رافع وقد انكسرت  
ونقل عليها ولما جاء عروة بن مسعود في صلح الحديبية  
رجع الى قريش واحبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ما تخمر نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فلك بها  
وجبه واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وفي صحيح  
مسلم من حديث ابي انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يدخل بيت ام سلم فبنام على فراشها وليست  
فيه قال في صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنام على  
فراشها فانت فقبل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم  
نايم في بيتك على فراشك فجأت وقد عرف صلى الله  
عليه وسلم واستنقع عرقه على قطعة ادم على الفراش ففحمت  
ففحمت عندها ففجعت تستنشف ذلك العرق فتعصره  
في قواريرها ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو  
بسرته لصبيانا قال أصبنت واخرجه البخاري بلفظ  
ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم  
نظفاً فيقبل عندها على ذلك النطع فاذا نام النبي

فمن ذلك ما سألنا عن نطق  
وقد شاهد اصحابنا من الله عليه وسلم  
ذلك وحققوه



ثم جعلته

صلى الله عليه وسلم اخذت من شعره وعرقه فمخخته  
في قارورة في سكة فلما حضرت اش بن مالك الوفاة اوصى  
ان يجعل في جنوطه من ذلك السكة وفي الصحيحين  
عنه اني جيفة السواي قال خرج عليا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالهاجرة فاني بوضو فتوضا وخن بالطمأ  
فجعل الناس ياخذون من فضل وضويه فبجتمسحون  
به وفي رواية ابي الناسر يبتدرون ذلك الوضو من  
اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل  
صاحبه وفي رواية اخرى وقام الناس فجعلوا ياخذون  
بيديه ومسحون بهما وجوههم فاخذت بيده فوضعتها  
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب من المسك **قيل**  
ان قلنت ما وجه الخنوصية في ذلك وغيره صلى الله عليه  
وسلم من الاوليا والصالحين قد يستشفي بدعايه وليس  
يده ويريقه وبفضل وضويه وشعره وعرقه ويتبرك  
بذلك **قلت** الجواب عن ذلك ان هذا الاستشفاء من  
النبي صلى الله عليه وسلم منبسط الاجابة قطعي بخلاف  
غيره مطمئن وقد يتخلف فالخنوصية في اليقين والله اعلم  
**المسئلة التاسعة والعشرون** التبرك بيوله  
ودمه صلى الله عليه وسلم كما جزم به الرافي وهو مبني  
على طهارتها وقد قال الرافي في كتاب الطهارة لما تكلم  
على نجاسة الفضلات من الادمي كالدم والبول والعذرة  
وانها نجسة من الادمي وهن ساير الحيوانات قال وهل  
يجل بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيه وجهان قال اب جعفر الترمذي لان ابا  
طيبة الهاجر شرب دمه ولم ينكر عليه وروى ان ام ايمن

التبرك بيوله ودمه

شربته

شربت يوله فقال اذن لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها وبروي  
شرب دمه عن علي وابن الزبير ايضا وقال معظم الامم  
حكيمها حكيمها من غيره قيا سا وجهوا الاخبار على التداوي  
وقد روي انه قال لا ياتي طبية لانخذ الدم كله حرام انتهى  
وقال النووي في شرح المهذب واستدل من قال بطهارة  
بالحديثين المعروفين ان اباطيبة حجه صلى الله عليه وسلم  
وشرب دمه ولم ينكر عليه وان امرأة شربت يوله صلى الله  
عليه وسلم فلم ينكر عليها وحديث ابى طيبة ضعيف  
وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني  
وقال هو حديث حسن صحيح وذلك كاف في الاحتجاج  
لكل الفضلات قيا سا وموضع الدلالة انه صلى الله عليه  
وسلم لم ينكر عليها ولا امرها بفعل الغر ولا ينهاها عن  
العود الى مثله ثم قال ان القاضي الحسين قال الاصح  
القطع بطهارة الجميع انتهى **قلت** واختار جماعة  
من متأخري اصحابنا وان اقابل به ومن حمل الاحاديث  
في ذلك على التداوي قلنا له قد اخبر صلى الله عليه وسلم  
ان الله تعالى لم يجعل شفا منه فيما حرم عليها فلا يصح  
حمل الاحاديث على ذلك بل هي ظاهرة وقد قال الرافي  
رحمه الله تعالى في فصة ام ايمن من الفقه ان يوله ودمه  
نجافان غيرهما في النجس لانه لم ينكر ذلك وكان السر  
في ذلك ما تقدم له من صبيح الملكين حين غسل جوفه  
انتهى وهي نكتة لطيفة حسنة والله اعلم **تنبيهات**  
**احدها** قد علمت ان كلام الرافي رحمه الله تعالى صحيح  
في النقرة بين الاستشفاء به صلى الله عليه وسلم  
وبين التبرك بدمه ويوله والذي في الروضة عدم التعرق

في الطهارة



بل جعلها مسألة واحدة فانه قاله وكان يتبرك وليستشفى  
 ببوله ودمه في ذرف لقطه به الفاصلة بينهما اما سهو او عملا  
 او كانت ساقطة عن لسخته التي اختصر منها وقد راجعت  
 عدة نسخ من الرافعي فوجدت ذلك كما نقلته وهو احسن  
 مما في الروضة كما بيناه **ثانيهما** ظاهرا نقل الرافعي والنووي  
 عن ابي جعفر الترمذي القول بطهارة جميع فضلاته  
 والذي في الحاوي للماوردي يخالف ذلك فانه قال في باب  
 الاواني وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا بن عمر ان  
 شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحده طاهر وان شعر  
 غيره من الناس نجس لانه عليه الصلاة والسلام حين  
 حلق شعره بمعنى نفسه بين اصحابه ولو كان نجسا  
 لم يعم منه قتل له فقد حجه ابو طيبة وشرب دمه بخبرته  
 افتقول ان دمه طاهر فقال اقول بظهارته وقيل له فقد  
 روي ان امرأة شربت بوله فقال لها اذن لا يتنجس بطنك  
 افتقول بطهارته قال لان البول متقلب من الطعام  
 والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانها من اصل  
 الخلقة انتهى وحاصل هذا انه لا يقول بطهارة البول  
 والغائط والقتي على خلاف ما نقله الشيخان عنه  
 من التعميم نعم الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر حكاية  
 القفال في شرح التلخيص وتلقاه منه جماعة **ثالثا**  
 في معرفة الاحاديث التي استدلت الاصحاب بها وذكرها  
 الرافعي كما قدمناه وجزم البلقيني في التدرسي  
 في الحصابي بان ابا طيبة الجاه شرب دمه وام ايمن  
 وام يوسف بوله فلم ينكر عليهم وجزمه بذلك جميعه  
 غير جيد منه فان مثل ذلك انما يجزم به الا كان صحيحا

محتجا

محتجا به وكل ذلك لم يصح كما سنبيه فنقول اما حديث  
 ابي طيبة الجاه وقول النووي في شرح المذهب انه معروف  
 وهو ضعيف فهو عجيب منه فان قصة ابي طيبة المذكور  
 لم اجدها في شيء من الروايات بسند صحيح ولا ضعيف  
 والذي وجدته هو ما رواه ابن حبان في الضعفاء من  
 حديث نافع ابي هريرة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله  
 عنها قال قال جبر النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض  
 قريش ثم اقتبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت  
 بالدم قلت غيبته من راء الحائط قال ابن غيبته قلت  
 يا رسول الله نفسي على دمك ان اهرقه في الارض فهو  
 في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار  
 قال ابن حبان نافع روى عن عطاء نسخة موضوعه  
 منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين للاب **فان**  
**قلت** يمكن ان يكون الجاه المذكور هو ابو طيبة  
**قلت** لا يتاتي ذلك لان ابا طيبة مولى لبني بياضة  
 من الانصار والمذكور في هذه الرواية انه مولى لبعض  
 قريش فهو غيره وقد روى ابو نعيم في معرفة الصحابة  
 من حديث سالم بن ابي هند الجاه قال حججت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله  
 شربته فقال ويحك ياسالم اما علمت ان الدم حرام لا يتعد  
 وفي اسناده ابو الحجاج وفيه مقال فلعل هذه الرواية  
 هي التي اشترها الرافعي بقوله وروى انه قال لا يبي  
 طيبة لا يتعد الدم كله حرام لكن ليس هو ابا طيبة كما وقعت  
 الرواية لكن روى الجزار وابن ابي خيشمة والبيهقي  
 في الشعب والسنن من طريق يزيد بن عمر بن سفيان

فلما فرغ من حجامة  
 اخذ الدم وذهب  
 من راء الحائط  
 بمينا وسمي الاقليم  
 اخذها وخصها  
 حتى فرغ م





عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج ثم  
قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور والناس  
قال فتغيبت به فشربته ثم سألني او قال فاجبرته ففحمك  
صلى الله عليه وسلم فخذ قصة اخرى واما قوله وبروي  
شرب دمه عن علي وابن الزبير فاما قصة علي فلم اقف  
عليها لكن في سنن سعيد بن منصور من طريق عمر  
ابن السائب انه بلغه ان مالكا والذابي سعيد الخدري  
لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص حرقه حتى  
انقاه ولاح ايض فقبيل له مجته فقال لا والله لا امجه ابدا  
ثم ان درده فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان  
ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا فاستشهد  
فهذه قصة اخرى عن غير علي لكنها مرسله واما قصة  
ابن الزبير فاخرج البرار والطبراني والحاكم والبيهقي  
وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن  
الزبير عن ابيه قال احتجج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته  
فانبتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت  
فقلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني  
فقال من امرك ان تشرب الدم ويد لك من الناس وويل للناس  
منك هكذا رواه الطبراني والبيهقي من طريقه وفي  
اساده الهند بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور  
بالعلم ورواه الطبراني ايضا والدارقطني من حديث  
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما يتحوه وفيه ولا تمسك  
النار وفي ما سنده علي بن مجاهد وهو ضعيف وروينا  
في جز الغوط بن قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا عبد

كوه

الرحمن

عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا سعد ابو عاصم  
مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير  
قال اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه  
طست يشرت ما فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما شانك يا ابن اخي قال اني احببت ان يكون من امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوفي فقال وويل لك  
من الناس وويل للناس منك لو تشك النار الا قسم اليمين  
ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث سعد  
ابي عامر به ومجته قول ابن الصلاح في مشكل الوسيط  
انه لم نجد لهذا الحديث اصلا بالحلية والله اعلم واما  
شرب ام ايمن بوله صلى الله عليه وسلم وقوله اذن لا تلج  
النار بطنك ولم ينكر عليها فاخرج الحسن بن سفيان في  
مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم  
من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن  
نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الليل الى فحارة في جانب البيت فبال  
فيها فغتمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها  
وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يا ام ايمن قومي فاهربيني ما في تلك الفحارة فقلت قد  
والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتلصق  
بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ ان تشك  
بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام ايمن وله طريق  
اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت

وهذه شراها  
واشتهر بالرحمن  
وكانت له في حرقه  
كثيرا الا ان يوجع  
والوجع الام

الاسود بن قيس  
قال الموصوف والحم  
ولم يزد على ذلك  
وهو الذي يروي عن  
كثير من الصحابة  
شبكة







رحول اجابته على المصلي كما انفق للغامدية وطا عرضي الله عنها فاعلم هذا وجه  
 النظر والله اعلم **المسئلة الحادية والثلاثون** وجوب  
 اجابته صلى الله عليه وسلم على المصلي اذا دعاه ولا تبطل  
 صلاته هذا هو الصحيح وحكى الروياني وجهها لغيرها  
 لا تجب وتبطل بها الصلاة ذكره الشيخان ودليل الاول  
 ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن  
 المعلى قال كنت اصلي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فدعاني فلم اذع حتى صليت ثم اتيت فقال صلى الله عليه  
 وسلم ما منعك ان تأتي لم يقبل الله عز وجل بابها الذين  
 آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاهم ثم قال لا علمك  
 سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج فذهب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له  
 فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني واتسفق  
 مثل ذلك لابي بن كعب فاخرج الترمذي من حديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مر على ابي بن كعب فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا ابي وهو يصلي فالتفت ابي فلم  
 يجبه وصلى ابي فخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم و عليك السلام ما منعك يا ابي ان تجيبني  
 اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت في الصلاة قال  
 ا فلم تجد فيما اوحى الي استجبوا لله وللرسول اذا دعاهم  
 لها يجيبكم قال بلى ولا اعود ان شا الله ثم ذكر قصته  
 الفاتحة قال الترمذي حديث حسن صحيح فخرج  
 من هذين الحديثين وجوب الاجابة وها هنا قاعدة

اصولية

اصولية يستدل لها بها ثبوت القصة استنبطها  
 ابن السلقيني منهما وهي ان العام في الاثنان عام  
 في الاحوال والازمنة خلا فاللفظان في حيث ادعى انه  
 مطلق ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انكر على ابي سعيد و ابي حنيفة لم يجيباه في الصلاة  
 فلو كان العام في الاثنان من مطلقا في الاحوال لكان  
 صادقا بصورة وهي حالة ان لا يكون في الصلاة فلم  
 انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على عمومهم في  
 سائر الاحوال والازمنة ولما كونه لا تبطل به الصلاة  
 فلان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاجابة ولو  
 كان في صلاة مفروضة كانت او نافلة لان نزل الاستفصال  
 في وقايح الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال فلو  
 كان ذلك مصطلا للصلاة مطلقا لم يامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بذلك لان قطع الصلاة بعد الشروع  
 فيها اذا كانت فرضا حراما لقوله تعالى ولا تبطلوا  
 اعمالكم ولم يتعرض الرافي لهذا الاستدلال وانما قال  
 في كتاب الصلاة ويستثنى جواب النبي صلى الله عليه  
 شرفه ولهذا امر المصلي ان يقول السلام عليك ايها  
 النبي ورحمة الله وبركاته ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره  
 وما قرناه من الدليل حسن وذكر الاجابة بين في حديث  
 ابي بن كعب واما حديث ابي سعيد بن المعلى فغيبه ذكر  
 الاثنيان والظاهر انه محمول على الاجابة فان في رواية  
 مسددة عن ابي سعيد بن المعلى التي اوردتها البخاري  
 في تفسيره الفاتحة فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلم اجبه فيكون من روى فلم آتة روى بالمعنى فقصير





والأصغر **بيني** في الصلاة المشي المبطل بطلت الصلاة  
**تفسيها أحدها** هذا الذي ذكرناه من وجوب اجابته  
 اذا دعاه محله الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب  
 بان يقول نعم اولى بك يا رسول الله واما الزيادة على ذلك  
 فلا يظهر له فيه الجواز ولم ار من تعرض لذلك **ثانيها**  
 هذا الاستدلال الذي قررناه برفع استشكل بعض  
 اصحابنا في عدم ابطال الصلاة لاحتمال ان تكون اجابته  
 واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصلي  
 ابتداء من غير دعاء ما كونه مخرجه بالاجابة من الصلاة  
 او لا يخرجها فليس في الحديث ما يستلزمه فيجتمه ان  
 تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة وان هذا خارج  
 بعض اصحابنا وما قررناه يدفعه **الثالث** لو كلف النبي صلى الله  
 عليه وسلم مصلي ابتداء من غير دعاء كلاما يسيرا مثل  
 يا رسول الله ما اقر او ما فعل في الصلاة وخو ذلك هل  
 يكون ذلك مبطلا للصلاة او لا لم افق على نقل في ذلك  
 لكن قال ابن الملقيني هو محل نظر وقد اتفق ذلك  
 في قصة ذي الابدن فانه قال للنبي صلى الله عليه  
 وسلم يا رسول الله نسيت ام فصررت فقال لم نسيت  
 ولم تقصر فقال بلى قد نسيت قال اصحابنا بنى النبي  
 صلى الله عليه وسلم على اعتقاده انه ليس في الصلاة  
 فيخرج به على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة ولهذا  
 صلى ركعتين بانيا على صلواته ولم يذكر واعن ذي  
 الابدن هل استأنف او بنى وذلك لان الحجة في فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل عنه ابو  
 هريرة البنا وما ذوالابدن فلم ينقل لنا ما فعل وقال

ان

ابن حبان اخبار ذلك ذي الابدن يدل على ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تكلم بيا على ان الصلاة قد تمت  
 وذو الابدن يؤهم ان الصلاة ردت الى الفريضة  
 الاولى فتكلم بيا على انه في غير الصلاة وان صلواته قد  
 تمت فلما استثبت صلى الله عليه وسلم اصحابه كان  
 من استثباته على يقين انه قد اتمها واما جواب  
 الصحابة فانه كان من الواجب عليهم وان كانوا في صلاة  
 واما الآن فان تكلم الامام وعنده ان الصلاة قد تمت بعد  
 السلام لم تبطل وان سأل المأمومين فاجابوه بطلت  
 وان سأل الامام بعض المأمومين عن ذلك بطلت صلواته  
 انتهى وهذا المنقول عن ابن حبان يقتضي ان ذي الابدن  
 بنى وان الصحابة بنوا وما ذكره في امر الصحابة يخرج  
 منه فرع حسن وهو انه اذا سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم شخصا في الصلاة عن شيء كان ذلك منزلا منزلة  
 دعائه لو قال له يا فلان واما ما ذكره عن ذي الابدن  
 فانما يتبر في قوله نسيت ام فصررت الصلاة فاما  
 قوله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لم نسيت ولم  
 تقصر بلى قد نسيت لا يتم ما ذكره لانه تكلم بعد تحققة  
 ان الصلاة لم تقصر واما قوله ردت الى الفريضة  
 الاولى فهو ما شى على قول عائشة ان الصلاة الرابعة  
 فرضت اول ركعتين ركعتين والذي عليه الجمهور  
 انها فرضت اربعاً وان صلاة السفر رخصة واما قوله  
 في كلام الامام الآن وان سأل المأمومين فاجابوه بطلت  
 الظاهر ان مراده بطلت للمأمومين اما الامام فلا لانه  
 تكلم على اعتقاده انه ليس في صلاة واما الوجه الثاني





الذي حكاه الروياني من عدم الوجوب والبطلان فهو باطل  
 لمصادمته النص الصريح والدليل الشرعي والله اعلم  
**فأيدتان الاولى** نقل ابن التميمي عن الداودي  
 ان في حديث الباب تعد بما وتأخيرا وهو قوله لم يقبل  
 الله تعالى استنجيوا لله وللرسول قبل قوله ابي سعيد  
 كنت في الصلاة قال فكانه تناول ان من هو في الصلاة  
 خارج عن هذا الخطاب قال والذي تناول القاضيان عبد  
 الوهاب وابو الوليد الباجي ان اجابة النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الصلاة فرض يعصى الرب بتركه وانه حكم يخضع  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ادعاه الراودي لادليل  
 عليه **الثانية** وقع في كلام الغزالي والامام الرازي  
 والبيضاوي ان هذه القصة وقعت لابي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى  
 رضي الله عنه والله اعلم **المسئلة الثانية والثلاثون**  
 اولاد بناته صلى الله عليه وسلم يتسبون اليه واولاد  
 بنات غيره لا يتسبون اليه في الكفاة وغيرها هكذا ذكره  
 الرافي وتبعه في الروضة والدليل على ذلك ما روى  
 البخاري في الصحيح من حديث ابي بكرة قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن رضي الله  
 عنه الى جنبه ينظر الى الناس مرة وبالله مرة ويقول  
 ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يجعل به بين  
 قبطين من المسلمين وقد ذكر هذا في الخصائص صاحب  
 التلخيص وانكره القفال كما نقله في الروضة عنه  
 وقال لاختصاص في انتمساب اولاد البنات اليه انتهى  
 ومعناه ان اولاد البنات مطلقا يتسبون الى جدتهم  
 فهو

اولاد بناته

فهو مصير منه الى ان بنى النبي والبنات يدخلون  
 في لفظ النبي وكلام ابن حبان في صحاحه يوافق  
 فانه قال ذكر الخبر المدحى قول من زعم ان ابن البنت  
 لا يكون بولد ثم اورد حديث بينا النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب اذا قبل الحسن والحسين وعليهما قميصان  
 احمران يقولان ويعبث ان فتك النبي صلى الله عليه  
 وسلم اليهما فاخذهما وقال انا اموالك واولادكم فتنة لكن  
 ورد في معرفة الصحابة لابي نعيم ما يقطع النزاع لو  
 صح فانه اخرج في ترجمة عمر بن شبيب بن  
 عفرته عن المستظل بن حصين عن عمر بن شبيب بن  
 في اثنا حديث رفعه قال وكل ولدك فان عصيتهم لا يبيهم  
 ما خلا ولد قاطرة رضي الله عنها فاني انا وابوهم عصيتهم  
**تنبيه** وقع في كلام الرافي في باب الوقف ما يفهم  
 منه مخالفة ما ذكره هنا من الخصوصية فانه قال  
 في الوقف على النبي وفي دخول بني النبي والبنات  
 الوجهان وتوجيه دخول بني البنات بقوله صلى الله  
 عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني  
 هذا سيد ومنهم من خصص الوجهين بين النبي  
 وجزم بان بني البنات لا يدخلون فيه انتهى فنقد  
 جعل الحديث هاهنا حجة لدخول بني البنات عاما  
 من غير اختصاص فهو يوافق كلام القفال وصاحب  
 الروضة لم يتعوض لهذا الاستدلال فسلم وقال الرافي  
 ايضا بعد ذلك ولو وقف على اولاده واولاد اولاده دخل  
 فيه اولاد النبي والبنات خلا لما ذكره احمد في اولاد  
 البنات فان قال على من يتسب الى من اولاد اولادى خرج





اولاد البنات وحكى ابن كج وجهما اخر انهم يدخلون لما امر  
 من حديث الحسن بن علي التميمي وهذا ايضا لا يصح الاستدلال  
 به الاعلى طريقة النفال ان ذلك ليس بخاص والله اعلم  
**تنبيه** ان قلت بشكل علي قوله صلى الله عليه وسلم  
 ان ابني قوله تعالى ما كان محمداً ابا احد من رجاك **فالجواب**  
 ان المراد بهذه الآية نفي ابوة احد من الرجال المعاصرين  
 له الموجودين حال نزول الآية فانه صلى الله عليه وسلم  
 قد ولد له اولاد كوروماثا ووهض صغار مثل ابراهيم  
 والقاسم والطيب والطاهر ولم يعش احد منهم حتى  
 صار رجلا واما الحسن والحسين فكانا عند صدوره هذه  
 المقالة طفلين ولم يكونا رجلين معاصرين له هكذا قرره  
 بعض علمائنا وتقدم خلاف في انه هل يقال له صلى الله عليه  
 وسلم ابو المؤمنين كما يقال للنسائية امهات المؤمنين  
 اولاد يقال ذلك فانظره والله اعلم **المسئلة الثالثة**  
**والثلاثون** قال صلى الله عليه وسلم كل سبب وسبب  
 ينقطع يوم القيمة الاسبي ونسبي هكذا اوردته الشيخان  
 وقالوا قيل معناه ان ائمة ينسبون اليه في القيمة وائمه  
 سائر الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالقبلة  
 اليه ولا ينتفع بسائر الانساب كذا حكياه والحد يث  
 المشار اليه مروى من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله  
 وعبد الله بن الزبير والمشهور بن مخزومة وقدره والبرار  
 والحاكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في  
 العلل رواه ابن اسحاق عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما  
 عن جعفر لم يذكره عن جده وهو منقطع انتهى

لا ينتفع بسببه  
 ولا نسبه

وروا

ورواه الطبراني في الكبير عن حديث بن عباس ورواه  
 الطبراني في الاوسط من حديث جعفر بن محمد عن  
 ابيه عن جابر قال سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه  
 من طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر وقصة  
 خطبته ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو  
 نعير في الحلية من حديث يونس بن ابي يعفور عن  
 ابيه عن ابن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور  
 ابن محرز مرفعه ان الاسباب تنقطع يوم القيمة غير  
 كسبي ونسبي وصهرى ورواه الطبراني في الكبير من  
 حديث ابن عباس ورواه الطبراني في الاوسط من  
 طريق ابراهيم بن يزيد الجوري عن محمد بن عباد بن جعفر  
 قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة  
 الا نسبي وصهرى وابراهيم ضعيف ورواه عبد الله  
 ابن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر واخرجه  
 البيهقي من طريقه قال الذهبي واسناده صالح واما معني  
 الحديث فحكي الشيخان ما يتقدم من القولين ولم يسبها  
 التي قائلها احدهما ان ائمة تنسب اليه يوم القيمة بخلاف  
 ائمة الانبياء لا ينسبون اليهم وعندى في هذا القول نظر  
 لما في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحيى نوح وائمه فيقول الله تعالى هل بلغت فيقول  
 نعم اى رب فيقول لا ائمة هل بلغت الحديث فهذا  
 صريح في نسبة ائمة نوح عليه السلام اليه يوم القيمة  
 والمعنى الثاني انه ينتفع به من ينسب اليه ولا ينتفع





بساير الاسباب وهذا عند الطهر وقال بعضهم المراد به مناسبة  
 الاسلام لامناسبة الغزاة وهذا ايضا غير ظاهر فان غيره  
 من الانبياء عليهم السلام من اقبلنا انهم ليسوا كذلك والله  
 اعلم **المسئلة الرابعة والثلاثون** منع التكني  
 بكنيته صلى الله عليه وسلم مع جواز التسمي باسمه  
 قال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي  
 قال الرافي فحق رواية الربيع عن الشافعي انه ليس لاحد  
 ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا لم يكن ومنهم  
 من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوزوا لافراد  
 ويشبه ان يكون هذا الظاهر لان الناس ما زالوا يكتنون  
 به في جميع الاعصار من غير انكار انتهى وقال في الروضة  
 من زوايده هذا الذي تاوله الرافي واستدل به فيها  
 ضعيف وهذه المسئلة فيها ثلاثة مذاهب احدها  
 مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو ما ذكره الثاني  
 مذهب مالك انه يجوز التكني بابي القاسم لمن اسمه  
 محمد ولغيره والثالث يجوز لمن اسمه محمد دون غيره  
 ومن جوز مطلقا جعل النهي محتجا بحياة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد يستدل به بان ثبت في الحديث ما سبب النهي  
 وان اليهود تكفوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التقت  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نكلمك الا بالابن  
 وقد زال ذلك المعنى وهذا المذهب اقرب وقد اوضحته  
 في كتاب الاسماء من كتاب الاذكار انتهى اذا علمت كلام الشافعي  
 فليؤصحح بقولنا فنقول الاولى حديث تسموا باسمي  
 ولا تكتنوا بكنيتي روى من حديث انس وجابر والى  
 صريفة وابن عباس اما حديث انس فمتفق عليه

لا يكتني بكنيته

من

من حديث حميد عنه قال نادى رجل رجلا بالقبيل  
 يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي  
 وفي لفظ للجاري سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي واما  
 حديث جابر فمتفق عليه ايضا من حديث سالم بن ابي  
 الجعد عنه قال ولد لرجل منا من الاضار غلام فاراد  
 ان يسميه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا  
 باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما افسر  
 بينكم وفي رواية للجاري فاراد ان يسميه القاسم  
 واخرجه الحاكم بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 احسنتم الاضار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وقال  
 لم يخرجاه بهذه السياقة ولما حديث ابي هريرة فمتفق  
 عليه ايضا عن محمد بن سيرين عنه قال ابو القاسم  
 صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي  
 واما حديث ابن عباس فرواه ابن ابي خيثمة في تاريخه  
 الكبير عن ابن الاصبهاني قال حدثنا ابو معاوية  
 عن اسماعيل بن مسلم عن ابي رجاء عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي الثانية في القول  
 الاول منها وهو بخبر التكني بابي القاسم مطلقا  
 سواء كان اسمه محمدا واحدا وغير ذلك من الاسماء ولم  
 يكن له اسم وهذا القول هو الذي حكاه الرافي عن  
 رواية الربيع عن الشافعي وقال النووي هو مذهب  
 الشافعي وقد رواه البيهقي عن الحاكم قال سمعت





ابو العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان  
يقول سمعت الشافعي يقول لا يجمل لاحد ان يكتنى بابي  
القاسم سوا كان اسمه محمداً وغيره ورواه ابو يعقوب في  
الحلية قال حدثنا عثمان بن محمد النخعي قال سمعت  
محمد بن يعقوب به وروى هذا القول عن طاووس وابن  
سيرين وهو مذهب اهل الظاهر ودليلهم اطلاق الحديث  
المذكور الثالثه في القول الثاني وهو جواز التكني  
به مطلقا سوا كان اسمه محمداً وغيره وهو مذهب مالك  
قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وقفا الامصار  
وجهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكلوا بابي القاسم  
في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلى  
ذلك وعدم الانكار واخرج اصحاب هذا القول بما رواه  
ابوداود في سننه قال حدثنا النخعي قال حدثنا محمد  
ابن عمران الجعفي عن جدته صفية بنت شيبه عن  
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت علاما  
فسميته محمداً وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكسره  
ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرمت كنيتي او ما الذي  
حرمت كنيتي واحل اسمي قال الذهبى في مختصره  
البيهقي المحبى روى عنه ايضا وكيع ومارئيه في الضعفا  
ولان الثقات ولكن حديثه منكروا انتهى قالوا واحاديث  
النهي مسبوحة بهذا الحديث وقال البيهقي احاديث  
النهي المطلق اصح وهذا الحديث ان صح يحتمل ان يكون  
نهيه وقع على الكراهة لا التحريم فبين للمرأة  
انه على غير التحريم والاول اظهر انتهى وهذا يشكك

حينئذ

حينئذ على ما ذهب اليه الشافعي من التحريم لكن قال  
غيره ان صح فيكون قبل التحريم وهذا ايضا لا يصح  
فان المرأة قالت ذكر لي انك تكسره ذلك ولو اوقع النهي لما  
اشتهرت كراهته لذلك ويحتمل ان يكون عرف بعض  
اصحابه ذلك منه قبل النهي فلم يحصل به الايدئ منه  
وهو محتمل حسن واحتملوا ايضا بوجود ذلك في الصحابة  
فروى عن ابن شيبه قال حدثنا محمد بن الحسن قال  
حدثنا ابو عوانة عن معيرة عن ابراهيم قال كان محمد  
ابن الاشعث بن اخت عائشة وكان يكنى ابا القاسم وقال  
ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله الاودي قال حدثني اسامة  
ابن حفص مولى لال هاشم بن زهرة عن راشد بن  
حفص الزهري قال ادركت اربعة من ابنا اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يسمى محمداً  
ويكنى ابا القاسم محمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن ابي  
بكر ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي  
وقاص قال السهيلي وسئل مالك عن اسمه محمد ويكنى  
بابي القاسم فلم ير بذلك بأساً فقيل له اكنيت ابنك ابا  
القاسم وسميته محمداً فقال ما اكنيت بهما ولكن اهله  
يكنونه ولم اسمع في ذلك شيئاً ولا اري به بأساً قال  
وهذا يدل على ان مالك لم يبلغه حديث النهي عن ذلك  
وقدره اهله الصريح فلعله بلغه حديث عائشة  
ما الذي احل اسمي وحرمت كنيتي وهو الناسخ لحديث  
النهي كما قالوا واحتملوا ايضا بما اخرج في الادب  
المفرد وابوداود والنزدي وابن ماجه من حديث





فطر بن خليفة قال حدثنا منذر الثوري عن محمد بن  
 الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولدا من  
 بعدك ولدا سميت به باسمك واكنيته لكنيتك قال نعم  
 فكانت رخصة لي قال الترمذي حسن صحيح واخرجه  
 الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم  
 يخرجاه ولعل منوهما ينوهما انها لم يخرجها عن فطر وليس  
 كذلك فانها قرنايينه ويبيّن اخر في اسناد واحد انتهى  
 وقد تكلم بعض العلماء في فطر وقال يحيى يعكبت حديثه  
 ووثقه يحيى القطان وابو حاتم الرازي وقال البيهقي  
 روى من وجه اخر عن محمد والمحدث مختلف في وصله  
 انتهى وفي بعض طرفه فسما في محمدا وكنا في اب القاسم  
 وكان ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وبناهن الرخصة  
 في امالي الجوهرى واخرجه ابن عساکر في الترجمة  
 النبوية من طريقه وسند هاقوى وقال الطبري في  
 اباحة ذلك لعلي ثم كنيتة علي ولده ابا القاسم اشار الى  
 ان النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال  
 ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة  
 ولما ملكوه ان يكنى ولده ابا القاسم اصلا فدل على النهى  
 انما هو من النهى التثريه وتعقب بان لم يخص  
 الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في  
 بعض طرفه او فهموا تخصيص النهى بزمانه صلى الله  
 عليه وسلم وهذا اقوى لان بعض الصحابة تسمى ابنه محمدا  
 وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك

من

من طريق عيسى بن طلحة عن ضمير محمد بن طلحة وكذا  
 يقال ان كنية كل من المحدثين ابن ابي بكر وابن سعد  
 ابن ابي وقاص وابن جعفر بن ابي طالب وابن عبد الرحمن  
 ابن عوف وابن حاطب بن ابي بلتعنة وابن الاشعث  
 ابن قيس ابوالقاسم وان اباهم كانوا هم بذلك قال ابن  
 شاهين في كتابه الناسخ وهذا بوجوب ان يكون ناسخا  
 للاول لان ولد الصحابة كانوا يابى القاسم ولو كان  
 الحديث على نهيهم لما كانوا اولادهم به وذهبت طائفة  
 من اهل هذا القول الى ان النهى عن ذلك انما هو مختص  
 بحياته صلى الله عليه وسلم لاجل السبب الذي ورد  
 النهى لاجله وهو ان اليهود كانوا يكتنون به فكانوا ينادون  
 يا ابا القاسم فاذا تعففت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا  
 لم نكنك للائذا قال النووي في الروضة وقد زال ذلك  
 المعنى وهذا اقرب فقوى هذا القول من جهة الدليل  
 وذهب البيهقي الى تضعيفه فقال احاديث النهى اصح  
 فالحكم لها لكن ارتضاه الفزالي ايضا ونقله عن العلماء  
 فقال في الاجيب قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه  
 وسلم فاما الآن فلا يابى به وقال حميد بن زنجوية النسي  
 في كتاب الادب له سالت ابن ابي اويس ما كان ما لك يقول  
 في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم  
 واسمه فاشا الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن  
 مالك سماه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهى  
 عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهة  
 ان يدعى احدا باسمه او كنيته فليتعف الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاما البيوع فلا يابى بذلك قال حميد بن





زخوية بما كرهه ان يدعى احد بكنته في حياته ولولم يكره  
 ان يدعى باسمه لانه لا يجاد احد يدعوه باسمه فلما قبض  
 ذهب ذلك الاتري اذنه لعلي رضي الله عنه اذ ولد له  
 ولد ان يجمع له الاسم والكنية وان نفر من اننا الصحابة  
 جمعوا بينهما والله اعلم الرابعة في القول الثالث وهو  
 التفرقة بين من اسمه محمد واحمد وغيرهما فمن كان  
 اسمه محمدا واحدا فلا يجوز ومن كان اسمه غير ذلك  
 ويجوز وهذا القول هو الذي ذكره الرافي بقوله ومنهم  
 من جملة على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوزوا  
 الافراد قال ويشبه ان يكون هذا اظهر لان الناس ما زالوا  
 يكتنون به في جميع الاعصار من غير انكار وهذا قد  
 صنعته النووي في الروضة فقال هذا الذي قاله  
 الرافي واستدل به فيه صنعف وقال في الاذكار فيه  
 مخالفة لا أصل الحديث انتهى **قلت** وهذا في  
 نظر بل فيه موافقة لا أصل حديث صحيح فقد روى  
 الامام احمد وابوداود والترمذي وابن حبان في صحيحه  
 من حديث ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من تشبى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن كنى  
 بكنيتي فلا يتسبى باسمي ولفظ الترمذي اذا تسبى  
 بي فلا تكتنوا بي ثم قال حسن عزيز وقال البيهقي  
 في شعب الایمان اسناده صحيح وصححه ابن السكن  
 ايضا وروى الترمذي ايضا عن فتية قال اخبرنا  
 الليث عن ابن محبان عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد  
 بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم وقال حسن

صحيح  
 والاشدلال  
 ضعيف

صحيح

صحيح وروى البرزالي في مسنده من طريق ابى بكر بن ابى  
 سبرة عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 عن ابيه عن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى حميد قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبى باسمي  
 فلا يكتني بكنيتي قالوا ابو بكر بن ابى سبرة ليس  
 الحديث وقد روى عنه جماعة وحدثوا عنه وقد  
 اختار هذا القول طائفة من العلماء وهو مذهب  
 ابى حاتم بن حبان من اصحابنا وقال الاسنوي  
 في المهملات وهو المصواب الراجح دليلا والله اعلم  
 الخامسة في اقوال اخرى غير ما تقدم ذكرها النووي  
 في شرح مسلم عن القاضي عياض وروى انها ترجع  
 الى الاقوال المذكورة او لا احدها ان النهى في ذلك  
 انما كان للتمزيق والادب لا للتحسين وهو هذا مذهب  
 ابن جرير وهو راجع الى القول الثاني وهو الجواز مطلقا  
 فالقابل به يحمل النهى على ذلك ثابتهما النهى عن التكني  
 بابى القاسم مطلقا وعن التسمية بالقاسم لئلا يدعى ابوه  
 به وهذا راجع الى القول الاول لكن فيه زيادة منع  
 التسمية بالقاسم ثالثا منع التسمية بمحمد مطلقا سوا  
 كان له كنية ام لا وكذا منع التكني بابى القاسم مطلقا وهذا  
 القول حكاه ابن جرير الطبري ثم ساق من طريق سائر  
 ابن ابى الجعد قال كتب عمر لا تشموا احدا باسم نبي وارجح  
 لصاحب هذا القول ايضا ما اخرج من طريق الحكم  
 ابن عطية عن ثابت عن انس رفعه بسموهم محمدا ثم  
 بلغونهم وهو حديث اخرج البرزالي وروى يعلى وسندك  
 لبن وقال القاضي عياض الا شبه ان عمر انما فعل ذلك





اعظما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم كليلًا يشتمك وقد  
 كان سمح رجيلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد  
 فعل الله بك وفعل فدعاه وقال الا ارى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه واخرج احمد  
 والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نظر  
 عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ورجل يقول  
 له فعل الله بك يا محمد فارسل الى زيد بن الخطاب فقال  
 الا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فسماه  
 عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة لتغيير  
 اسمائهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سما في  
 النبي صلى الله عليه وسلم محمداً فقال قوموا فلا سبيل  
 اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك **قلت** وهذا  
 القول مردود بصرح الاذن من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد روى الحارث بن ابي اسامة في مسنده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة  
 من الولد ولم يسم احدهم محمداً فقل جهل وصدق الحافظ  
 ابن كثير جزا في فضل التسمية بمحمد واحمد وهو من  
 مروياتنا وفيه احاديث ضعيفة والله اعلم **تسميات**  
**احدها** ان النووي في الروضة لما حكى القول الثالث  
 وهو التفرقة والافراد حكاه مقلوباً فانه قال الثالث  
 يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف له  
 قائل ولعله سبق قلم منه والاصواب ان يقال يجوز  
 لمن ليس اسمه محمداً دون من سمي به وقد ذكر ذلك  
 في الاذكار وشرح مسلم على الصواب **ثانيها** في قول  
 الرافي ومنهم من حمله يعني به الحديث ولا يعود الضمير

الذوق

الى قول الشافعي لان كلام الشافعي صريح في النهي  
 عن الجمع والافراد والمحمول لهما هو المحدث وانما  
 نبهت على ذلك لئلا يغتر به فقد توهمه بعض  
 العلماء **ثالثها** قد تقرر ان مذهب الشافعي منع التكني  
 بابي القاسم مطلقاً وقد حكاه النووي فكيف خالف  
 ذلك في خطبة النهاج عند قوله واتقن مختصر  
 المحرر للامام ابي القاسم الرافي وكان يمكنه ان يقول  
 للامام الرافي فقط او يسميه باسمه ولا يكنيه بكنيته  
 التي يعتقد ان مذهب امامه منعها كذا اعترضه  
 السبكي وغيره ولجيب عنه باحتمال ان يكون اشارة الى  
 ان الرافي يختار الجواز او الى انه اشهر بذلك ومن  
 شهر بشئ لم يمتنع تغريغه ولو كان يغير هذا القصد  
 فانه لا يسوع **قلت** ويمكن ان يقال انه ترجيح منه  
 لجوازه في غير حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال  
 في الروضة انه الاقرب لان العلة فيه وهي تاذي النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد فلتت والله اعلم **فائدة**  
 نقل عن الامام مالك رضي الله عنه كراهية التسمي بجبريل  
 وغيره من اسما الملائكة وصح ذلك عن عمر ايضا وكره  
 ايضا التسمي بيسر قال وانكر عمر على المغيرة تكنيته  
 بابي عيسى وعلى صهيب تكنيته بابي يحيى فاخبره  
 كل واحد منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه  
 بذلك فسكت وكان عمر انما كرهه من ذلك الاكثار وان  
 ينظر المسمى شرفاً في الاسم الذي هو اسم نبي او انه  
 ينفعه الاسم في الاخرة فكانه استشعر هذا الغرض  
 او نحوه والافتقار سمي باسم الانبياء كثير وقد سمي





رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله ابراهيم والله اعلم  
**المسئلة الخامسة والثلاثون** الهدية له صلى الله  
 عليه وسلم حلال بخلاف غيره هذا الحكم وولاية الامور  
 من زواياهم كذا ذكر هذه الخصوصية النووية في الروضة  
 من زواياهم فان الرافعي رحمه ختم الكلام في الخصائص  
 بمسئلة التلخيص بابي القاسم وزاد النووي رحمه الله  
 مسائل اخرى هذه منها وسند نكرها ان شاء الله تعالى  
 ودليل هذه الخصوصية ان الهدية انما حرمت  
 على الحكام خوفا عليهم فن الربيع عن الشريعة والميل  
 الى الخصم المهدى وهذا المعنى ما مون منه سيد الاولين  
 والآخرين ومن ساير الانبياء صلى الله وسلم عليه  
 وعليهم اجمعين **المسئلة السادسة والثلاثون**  
 اعطى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم زادها النووي  
 رحمه الله تعالى ودليلها ما في الصحيحين من حديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا  
 انا نايح اثبت بمفاتيح جزاين الارض فوضعت في يدي  
 وفي البخاري عقب ايراد الحديث قال محمد وهو ابن  
 مسلم بن شهاب الزهري بخلاف ما توهمه بعض  
 العلماء من انه البخاري بل يعني ان جوامع الكلم ان  
 يجمع الله له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب  
 قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك انتهى  
 وفي رواية للبخاري اعطيت مفاتيح الكلم وهي  
 بمعنى جوامع لان الامر الجامع يفتح منه الاستنباط  
 واظهار الادلة فهو جامع وهو مفاتيح وقال الهروي

الهدية له حلال

اعطى جوامع الكلم

جوامع

جوامع الكلم القران جمع الله تعالى فيه الالفاظ السيرة  
 من المعاني الكثيرة وكلامه عليه العنلة والسلام كان  
 بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني وزعم بعض العلماء  
 ان صنيع البخاري في كتابه يقتضي ان الراجح عنده ان  
 المراد بجوامع الكلم القران لانه لما توب على ذلك اورد  
 فيه الحديث المذكور ثم اورد حديث ابي هريرة وانما  
 كان الذي اوتيته وخبائتي ومعنى الحصر ان القران  
 اعظم المعجزات وافيد هاواد ومهما لا شتم له على الدعوة  
 والحجة ودوام الانتفاع الى اخر الدهر فلما كان لا شتم  
 يقاربه فضلا عن ان يشاويه كان ما عداه بالنسبة  
 اليه كان لم يقع ويقال ان صنيع البخاري هذا الايلزم  
 منه رجحان ذلك فان دخول القران في قوله بعثت  
 بجوامع الكلم لا شك فيه وانما النزاع هل يدخل غيره  
 من كلامه صلى الله عليه في جوامع الكلم او لا والظاهر  
 دخوله وقد عدوا من امثلة جوامع الكلم في القران قوله  
 تعالى في القصص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون  
 وقوله ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويخشه فاولئك  
 هم الفائزون الى غير ذلك من الايات الشريفة  
 ومن امثلة جوامع الكلم من الاحاديث النبوية  
 حديث عابشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو مرد وحيث  
 كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث اذا امرتكم  
 بامر فأتوا منه ما استطعتم وحديث انما الاعمال بالنيات  
 وهذه في الصحيح وحديث ما ملأ ابن آدم وعاشرا  
 من بطنه اخرجة الاربعه الى غير ذلك مما يكثرت بالتبع  
 قال شيخنا ابن حجر وانما يسلم ذلك فيما لم تنصرف الرواة

ولكم





في الفاظه والطريف والمعروفة ذلك ان ثقل مخارج الحديث  
وتتفق الفاظه والآ فان مخارج الحديث اذا كثرت  
قل ان تتفق الفاظه لتوارد الرواة على الاختصار على  
الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لاحدهما ووافق به والمائل  
لاكثرهم على ذلك انهم كانوا لا يكتنون ويطول الزمان  
فيعلق المعنى بالذهن فيرتشم فيه ولا يستحضر اللفظ  
فيجد في المعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق من  
هو أحفظ منه انه لم يوفق بالمعنى والله اعلم **المسئلة**  
**السابعة والثلاثون** اعطى صلى الله عليه وسلم  
مفاتيح جزاين الارض في يديه قبل استيلائه عليهما من  
غير طلب ولو لم يترك الحديث السابق بدل عليهما ولم يعلم احدا  
من الانبياء قبله ولا من غيرهم اعطى ذلك ولهذا قرنها  
بجوامع الكلم ونصره بالرعب وهما من الخصائص وهذه  
الخصوصية لو اكر من ذكرها في الخصائص وانما ظهر ل  
دخولها في الخصائص لما قدمته وعجبت من النورى رحمه  
الله تعالى كيف استدرج خصوصية جوامع الكلم  
ولم يستدرج هذه وهما في حديث واحد **فان قلت**  
هذه رؤيا منام كما في الحديث وتلك عطية حقيقية  
**قلت** وهذه ايضا عطية حقيقية فزوايه ذلك في المنام  
من جملة الوحي **فان قلت** اذا كان كذلك فلم فرق  
بينهن بالمنام وبالوحي الصريح **قلت** لان فصاحة  
جوامع الكلم وقوة نصره بالرعب قد حصلوا ووصلا  
الى ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم واما جزاين  
الارض فاعطى المفاتيح في المنام الحقيقي ليتصرف  
بعده ذلك في الجزاين فيكون ذلك كالاذن له في التصرف

مفاتيح جزاين الارض

ان

هذام

ويصرف

ويصرف ما اراد من ذلك على من يختار من أمته صلى الله  
عليه وسلم وقد قال الخطابي رحمه الله المراد بجزاين  
الارض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخاير كسرى  
وقيسر وغيرهما ويحتل معادن الارض التي فيها  
الذهب والفضة وقيل يحمل على ما هو اعمر من ذلك  
حكاية شيخنا في شرحه وهو حسن لكن الذي اذهب  
اليه في معنى ذلك هو ان المراد بمفاتيح جزاين الارض  
بلادها التي ستفتح له ولأمة ويحمل البهاديين له  
وشرعه فصار حكمه فيها كحكم الملك على ما تحت يده  
يتصرف بامر ربه تبارك وتعالى كيف ما امره وقرآن الله  
سبحانه وتعالى اطلعته على ذلك واعلامه بان  
ديته سيبلغ مشارق الارض ومغاربها وكذلك وقع  
ولله سبحانه وتعالى الحمد على ذلك وهذا معنى يدع  
يتعين اعتقاده وتكون هذه خصوصية له صلى الله  
عليه وسلم وهي ان بلاده التي تدخل في طاعته وتضرب  
تحت حكمه تسلم مفاتيحها في يده عطية من الله تبارك  
وتعالى له صلى الله عليه وسلم وكذلك اخبر أمته صلى الله  
عليه وسلم بفتح كثير منها والاستيلاء عليها قبل حصول  
ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الشام  
وان بها مكان يقال له القنطرة يعني دمشق من حابر  
من اهل المسلمين يعني في الملا حمر اخرج الامام احمد  
وكقوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكرونها  
فيها الغيرة فاستوفوا باهلها خيرا فان لهم ذمة  
ورحما اخرجهم مسلم وكقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح  
عليكم الدنيا حتى تتجدوا ويوتنكم كما تتجد الكعبة

التجديد



الركعتان بعد العصر

رواه الطبراني وحديث ستفتح لكم الارض وتلقون  
 المونة رواه مسلم الى غير ذلك من احاديث عديدة مضمرة  
 باسمها مواضع وبلاذ خصوصاً وعموماً وقد وقع ذلك كما اخبر  
 به صلى الله عليه وسلم والله اعلم **المسئلة الثامنة**  
**والثلاثون** فاته صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الظهر  
 فقصاها بعد العصر ثم واظب عليها وفي اختتامه  
 صلى الله عليه وسلم بعد هذه المداومة وجهان اصحهما  
 الاختصاص هكذا قاله في الروضة واصل القصة ما رواه  
 البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس والمسور  
 ابن مخرمة وعبد الرحمن بن اذهر انهم ارسلوه الى كريب  
 الى عاتبة رضي الله عنها فقوالوا اقرأ عليها السلام بنا جميعاً  
 وسليها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا  
 انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ينهي عنهما وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر  
 ابن الخطاب عنها قال كريب قد خلت على عاتبة فبلغتها  
 ما ارسلوني فقالت سئل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم  
 بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عاتبة  
 فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي  
 عنهما ثم رأيت يصليهما حين صلاة العصر ثم دخل  
 وعندى لسنة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه  
 الجارية فقلت قومي بحنبه فقولي له تقول لك ام سلمة  
 يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراكن تصليهما  
 فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الحاركية  
 فاستار بيده فاستاخرت عنه فلم انصرف قال صلى الله  
 عليه وسلم يا بنت ابي أمية سألت عن الركعتين بعد

العصر

العصر **مصحح** وانه اثاني ثامن من عبد القيس فشغلوني  
 عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وفي صحيح  
 مسلم عن ابى سلمة انه سأل عاتبة عن التحدتين  
 اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما  
 بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم ان  
 شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اتيتها  
 وكان اذا صلى صلاة التبتها فقولها كان يصليهما قبل  
 العصر تعني في وقت الظهر لا نهاراً تبتها الظهر التي  
 بعدها كما في حديث ام سلمة وليس المراد قبل العصر بعد  
 دخوله وقت العصر فالعصر لا تبتها ليها على العرف  
 وفيه ايضاً عن هشام بن عروة عن ابنة عن عاتبة  
 رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط وفيه ايضاً  
 وفي البخاري عن الاسود عن عاتبة قالت صلاتان  
 ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط  
 سرا ولا علانية ركعتي قبل الفجر وركعتي بعد  
 العصر وفيها ايضاً عن الاسود ومسروق قال لا تشهد  
 على عاتبة رضي الله عنها انها قالت ما كان يومه الذي  
 كان يكون فيه عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم تعني الركعتين بعد العصر فصرح  
 هذه الاحاديث ناطق بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ركعتين بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة  
 في ذلك الوقت وصرح حديث ام سلمة بانها الركعتان  
 بعد الظهر فقصاها في اول نوبة وواظب علي فعلهما  
 واختلف اصحابنا في حكم ذلك فقال النووي في الروضة





تبعاً لصله لو فانتته بعني الخاطب بالصلوة راتبة أو نافلة  
 اتخذها وزد اقتضاها في هذه الاوقات بعني المنهي  
 عن الصلاة فيها فهل له المداومة على مثلها في وقت  
 الكراهة وجهان احدهما نعم للحديث المذكور انه فانتته  
 ركعتا الظهر فقتضاها بمثل العصر وداوم عليها بعد  
 العصر واصحها لا وتلك الصلاة من خصا بغير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انتهى وقال اليمهني الذي اختص  
 به صلى الله عليه وسلم للمداومة على ذلك لا اصل  
 القضاء ويدل على ذلك رواية ذكوان مولى عابشة  
 انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 بعد العصر ويهني عنها وبواصل ويهني عن الوصال  
 رواه ابوداود ورواية ابي سلمة عن عابشة في نحو هذه  
 القصة وفي اخره وكان اذا صلى صلاة التبتها رواه  
 مسلم لكن بشكل على ذلك ما اورده الشيخ تقي الدين  
 ابن دقيق العيد من رواية يحيى بن بكير عن الليث  
 عن ابي الاسود عن عروة عن شمع الداري انه كان يصليها  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فان صح هذا الشكل  
 على الخصوصية واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة  
 في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله اتقصيها  
 اذا فاتت فقال لا فهمي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة  
 لكن اخرجهما الطحاوي واحتج بها على ان ذلك من خصا بغير  
 صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه لكن لما اورده ابن حبان  
 هذا الحديث في صحيحه قال فيه البيان بان من فاتته  
 ركعتا الظهر الى ان يصلي العصر ليس عليه اعادتهما  
 وانما كان ذلك له خاصة دون امته انتهى وهذا مشكل

ان

ان حملنا الاعادة على بابها والافان حملناها على ارادة  
 المداومة صح كلامه والاف هو مشكل **تنبيهها ح**  
**احدها** روى الترمذي من طريق جوير عن عطاء بن السائب  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد  
 العصر لانه اتاه مال فتنشغل عن الركعتين بعد الظهر  
 فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث  
 حسن وهو شاهد لحدوث ام سلمة لكن ظاهر قوله  
 ثم لم يعد معارض لحدوث عابشة انه ما تركها حتى  
 لقي الله تعالى **فالجواب** ان يحمل النفي على علم الراوي  
 بانه لم يطلع على ذلك وبيان المنقذ مقدم على النافي  
 وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة وفي رواية  
 له عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته مختلف  
 ان تنقل على امته **ثانيها** فهمت عابشة رضي الله  
 عنها من مواظبتها صلى الله عليه وسلم على الركعتين  
 بعد العصر ان نهيته صلى الله عليه وسلم عن الصلاة  
 بعد العصر حتى تقرب الشمس مختص بمكان قصد  
 الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهمذا قالت  
 ما تقدم نقله عنها وكانت تنقل بعد العصر وقد  
 اخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن ربيع  
 قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويحبر  
 ان عابشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم

فذلك امره ان  
 ولا امر عليه  
 الى ذلك قوله  
 في الرواية الاولى  
 وكان لا يصليها  
 والمجد خاصة صح





لم يدخل بيتهما الاصلاحا وكان ابن الزبير فهم من ذلك  
 ما فهمته خالته عابشة وقد روى النسائي ان معاوية  
 سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت  
 ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنها فراجع الامر  
 اليها تقدم وروى الامام احمد في مسنده من حد يث  
 الى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اجمع  
 ابي على العمرة فلما حضر حروجه قال ليو دخلنا على  
 الامير فودعناه فقلت ما نسييت قال فدخلنا على مروان  
 وعنده نفر منهم ابن الزبير فذكروا الركعتين اللتين  
 يصليهما ابن الزبير بعد العصر فقلنا له مروان ممن اخذتهما  
 يا ابن الزبير فقال اخبرني فيهما ابو هريرة عن عابشة  
 فارسل مروان الى عابشة ما ركعتان يدكر ابن الزبير ان  
 اياهن برة اخبره عنك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصليهما بعد العصر فارسلت اليه اخبرني ام سلمة  
 فارسل الى ام سلمة ما ركعتان ركعت عابشة انك اخبرتهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر  
 فقلت بفض الله لعابشة لقد وضعت امرى على غير  
 موضعه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر  
 وقد أتى بما لفقعد يقسمه حتى اناه المؤذن بالعصر  
 فصلى العصر ثم انصرف الى وكان يومى فركعتين  
 خفيفتين فقلت ما هاتان الركعتان يا رسول الله امرت  
 بهما قال لا ولكنهما ركعتان كنت اركعهما بعد الظهر  
 فتشغلني فسم هذا المال حتى جاني المؤذن بالعصر  
 فكرهت ان ادعما فقال ابن الزبير الله اكبر ليس قد  
 صلاهما مرة واحدة والله لادعما ابدا وقلت ام سلمة

مارائته

مارائته صلاها قبلها ولا بعد ها فان قلت ظاهر هذه  
 الرواية ان عابشة لم تكن تغل سعيها لما شغل عنها  
 ويشكل عليه ما تقدم عنهما في رواية مسلم عن ابي سلمة  
 انه ساله عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر وشغل  
 عنهما فصلاهما بعد العصر وانه اثبتهما فهذا ظاهر  
 في علمها بالسبب **الجواب** انه يحتمل انها سمعت  
 ذلك من ام سلمة فارشدتهم الى سؤالها لانها نشاهدت  
 ذلك وكان عابشة ذكرت لهما انه كان يواطى عليهما فلما  
 سالا ام سلمة فقالت لهما الفتنة بعد ان انكرت  
 على عابشة انها حملت حديثها على غير موضوعه من  
 جواز التنقل بعد العصر وانما المراد بذلك من قصد  
 صلاة قبل الغروب كما فهمه ابن الزبير ولهذا قالت  
 ام سلمة مارائته صلاها قبلها ولا بعد ها والله اعلم  
**الثالث** قول عابشة رضى الله عنها ما تركتهما حتى لقي  
 الله تعالى وقولها لو يكن يدعها وقولها ما كان ياتييني  
 في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من تاريخ  
 الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاها  
 بعد العصر الا صلى ركعتين ولم يزد انه كان يصلى  
 بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات  
 مثلا الى آخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على  
 انه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاها  
 فيه والله اعلم **المسئلة التاسعة والثلاثون**  
 لا يجوز الجنون على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاعما  
 كذا جزم به في الروضة والدليل عليه ان امكانه في  
 حقهم يفتح باب الطعن عليهم فيما جاوا به من عند الله

2 الصلاة

لا يجوز الجنون على الانبياء





تعالى فاستحالة ذلك في حقهم وقد قال تعالى ما انت  
 بنعمة ربك محنونوا ايضا لو امكن ذلك لكانوا في حال من  
 الاحوال جاهلين بالله تعالى وذلك باطل فالانبياء عليهم  
 السلام لم يردوا على وصف الكمال من العلم بالله تعالى  
 واما الاعما فانهم جاز عليهم وقد ذكر ذلك الرافي رحمه الله  
 في كتاب الصوم فقال وما فات بالاعما يجب قضاءه  
 سواء استغرق جميع الشهر ام لا لانه نوع من المرض  
 بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاعما على الانبياء عليهم  
 السلام ولا يجوز عليهم الجنون وعنا بن سريج ان الاعما  
 اذا استغرق فلا قضاء كذا اطلقه الرافي وتبعه النووي  
 لكن عن القاضي حسين انه حكى في كتاب الصوم عن  
 الدارمي ان الاعما انما يجوز عليهم ساعة وساعتين  
 ام الشهر والشهران فلا كالجنون **قلت** وكذا ما يدوم  
 يوما او يومين فانه ملحق في بعض الصور بالجنون  
 واما ما لا يدوم كالساعة والساعتين فهو كالنوم الجائز  
 عليهم لا تقضى فيه وقال في المهمات مقتضى ما نقله  
 الرافي عن ابن سريج انه فيما استغرق الاعما جميع  
 الشهر واعتز به كذا في شرح المذهب فصرح به  
 وليس كذلك بل هو فيما استغرق اليوم كذا حكاه  
 عنه صاحب المذهب والتتمة وهما اللذان نقل  
 الرافي كلامه بواسطتهما وايضا في جواز اطلاقه  
 الاعما على الانبياء نظر بواسطة انه ذكر في شروط  
 الصوم قبل هذا ان الاعما قد يكون عن مرض  
 وقد يكون عن جنون فحينئذ لا يجوز اطلاق  
 الاعما عليهم والله اعلم **تنبيه** ذكر الشيخان في كتاب

الوكالة

الوكالة ان الاعما كالجنون على الاصح في الاعتزال واختار  
 الامام الفراءي في الوسيط انه لا يلحق قال ابن البلقيني  
 ما ذكره هناك مطلق ويظهر فيه تفصيل فما كان لا يدوم  
 كالنوم لا يبطل الوكالة قطعا والذي يدوم يوما ويومين  
 فيه وجهان ويأتي مثل ذلك في الشركة ايضا لانها  
 عقد جائز من الجانبين فيبطل بالجنون قطعا وفي الاعما  
 الوجهان وجعلوا في الكتابة الفاسدة الاعما كالجنون  
 من غير خلاف وقد قال في كتاب المكاح ان الاعما الذي  
 لا يدوم غالبا كالنوم وان كان مما يدوم يوما او يومين  
 فاكثر لا ينقل الولاية العا الا بعد على الاصح وقيل ينقلها  
 كالجنون وقال الامام يلحق بالضيعة حتى ان كانت غيبته  
 مسافة العسر رجع الحاكم قال البلقيني وهو التحقيق  
 وهو يعارض ترجيحها في الوكالة الاعتزال ولو استغرق  
 وقت الصلاة بالاعما لم يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها  
 فالحقوه بالجنون ولو لم يحقوه بالنوم في هذا المعنى  
 وكذلك في مسألة من أصبح مقيما في جزء من النهار  
 ثم اعنى عليه صبح صومه ولم يحقوه بالجنون في هذا  
 المعنى وانما الحقوه به في عدم الصحة **لحق** استغرق  
 في الاعما يومه فقد اضطر به كلامهم في ذلك قال البلقيني  
 فيحتاج الى ضابط يضبطها فيقول الاعما كالجنون  
 قطعا فيما اذا استغرق وقت الصلاة وفي النسيخ  
 الكتابة الفاسدة باعما السيد فهو لجنونه وفي مسألة  
 اعتزال القاضي باعما يده فهو لجنونه وفي مسألة النسيخ  
 الوديعه بالاعما كالجنون والوصي ايضا كذلك وليس  
 كالجنون والوصي ايضا كذلك وليس كالجنون قطعا





في مسألة تجوز به على الانبياء عليهم السلام فانهم لم يذكروا  
 خلافا وما فيه خلاف الصحيح منه انه ليس بالحيوان  
 في مسألة ولاية النكاح وفي مسألة ايجاب قضائيات  
 به من الصوم وفي مسألة فتح الصوم حيث لم يستغفر  
 اليوم والصحيح انه كالحبوت في مسألة الوكالة وفي مسألة  
 الشركة وفي مسألة ابطال الصوم اذا استغفر اليوم انتهى  
 وهذه المسائل يحتاج الى ذكر الفارق بينها وذلك مبسوط  
 في غير هذا الموضوع **فايدة** نقل الرافعي عن امام الحرمين  
 ان اختلال العقل مراتب احدها الحبوت وهو سلب  
 حواس الانسان ويكاد يلحقه بالمهايمر والثانية الاعما  
 وهو بعمى القلب ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه  
 اختيار والثالثة النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل  
 الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يتسهل الكشف  
 عنه ودونها مرتبة رابعة وهي الغفلة ولا أثر لها في  
 الصوم وفاقوا والله اعلم **المسئلة الاربعون** وهي  
 الاحتلام هل هو جاز على الانبياء عليهم السلام ام لا اختلفوا  
 في جوازه قال في الروضة والاشهر امتناعه كذا قاله والموافق  
 القطع بامتناعه والقول بجوازه غلط فان الاحتلام  
 من نلعب الشيطان والشيطان لا سبيل له على الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام فيهم معصومون منه واما قول  
 عائشة رضي الله عنها فيما ثبت في الصحيح في الصوم  
 يصح جنباً من جماع غير احتلام فهذه حالة لازمة  
 لا تنكح ابداً وقد يتمسك بهذا من يذهب الى جوازه  
 ويقول لو لم يقع الاحتلام منه لما كان لاستثنائه  
 معنى ويرد هذا بما قرناه ان الحلم من الشيطان وهو

الاحتلام

معصوم

معصوم منه ويحايب عن هذا بان الحلم يطلق على الاتزال  
 وقد يقع الاتزال بغير رؤية تسمى في المنام ويرد هذا بان  
 الاحتلام انما هو الاتزال بروية شيطانية واما الاتزال من  
 غير رؤية فهو عن برد او امتلا او ربح فيرجع ذلك الى  
 المرض فليس بحلم وان اطلق عليه تجوزاً لا شتره في الاتزال  
**المسئلة الحادية والاربعون** من رآه صلى الله  
 عليه وسلم في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل  
 في صورته قال في الروضة ولكن لا يعمل بما يسمعه  
 الراي منه في المنام مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط  
 الراي لا للشك في الروية فان الخبر لا يقبل الامن ضابط  
 مكلف والتابع بخلافه انتهى اما تصديق رويه صلى الله  
 عليه وسلم في المنام فلما روى عنه صلى الله عليه  
 وسلم من الاحاديث الصحيحة منها ما رواه البخاري من  
 حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان  
 الشيطان لا يتمثل بي وفي الصحيحين من حديث  
 ابي قتادة رضي الله عنه **الث** النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من راني فقد راي الحق وفي البخاري من  
 حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راي  
 الحق فان الشيطان لا يتكلم بي وفي مسلم عن ابي الزبير  
 عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من راني في النوم فقد راني انه لا ينبغي  
 للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية فانه لا ينبغي  
 للشيطان ان يتشبه بي وفيها عن ابي هريرة رضي الله عنه

رؤيته في النوم





قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 رانى في المنام فسيراى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان  
 بي راومسلم او فكلما رانى في اليقظة هكذا بالشك ووقع  
 عند الاسماعيلي في الطريق المذكورة فقله راي  
 في اليقظة بدل قوله فسيراى ومثله في حديث ابن مسعود  
 عند ابن ماجه وصححه الترمذي وابوعوانة ووقع عند  
 ابن ماجه من حديث ابي حنيفة فكانما رانى في اليقظة  
 فهداه ثلاثة العاط فسيراى في اليقظة فكانما رانى  
 في اليقظة فقد رانى في اليقظة وقد اختلف العلماء  
 في معنى هذه الاحاديث فقال المازري اختلف المحققون  
 في تاويل ذلك فذهب القاضي ابوبكر بن الطيب الى ان  
 المراد بقوله من رانى في المنام فقد رانى ان روياه صحبة  
 لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال وبعضه  
 قوله في بعض طرقه فقد راي الحفوف في قوله فان  
 الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان روياه لا تكون  
 اضغاثا قال وقال اخرون بل الحديث محمول على ظاهره  
 والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك واما  
 كونه قد يرى على غير صفته او يرى في مكانين مختلفين  
 معا فان ذلك غلط في صفته وتخييل لها على غير ما هي  
 عليه وقد يظن بعض الخيالات مرييات لكونها يتمثل  
 مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاتة الشريعة صلى الله  
 عليه وسلم مريية وصفاته متمثلة غير مريية والادراك  
 لا يشترط فيه تخديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون  
 المرء في ارض الارض او مدفونا واما يشترط كونه  
 موجودا لم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم

بل

بل جأ في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه صلى الله عليه  
 وسلم ويكون عمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات  
 وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الحديث  
 اذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة  
 مضادة لحاله فان راي على غير تلك الصفات رويها لا رويها  
 حقيقة فان من الروايات ما يخرج على هئته ومنها ما يحتاج  
 الى تاويل وقال النووي هذا الذي قاله ضعيف بل  
 الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة  
 او غيرها كما ذكره المازري قال شيخنا ابن حجر وهذا  
 الذي رده النووي روي عن ابن سيرين اعتماره  
 فقد روي اسماعيل بن اسحاق القاضي بسند صحيح  
 من طريق حماد بن زيد عن ابوب قال كان محمد يعني ابن  
 سيرين اذا قمن عليه رحيل انه راي النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال صف الذي رايته فان وصف له صفة لا يعرفها  
 قال لم يره والذي قاله القاضي توسط حسن ويمكن الجمع  
 بينه وبين ما قاله المازري بان يكون روياه على الحالين  
 حقيقة لكن اذا كان على صورته كان ما يرى في المنام  
 على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا كان على غير  
 صورته كان النقص من جهة الراء لتخيله الصفة  
 على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى  
 التعبير واذا كان على غير صورته كان النقص من  
 جهة الراء وعلى ذلك جرى علم التعبير فقالوا اذا قال  
 الجاهل راي النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسئل  
 عن صفته فان وافق الصفة المرورية والا فلا يقبل  
 منه وذهب الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة الى ما اختاره





النورى فقال بعد ان حكى الخلاف ومهتر من قال ان  
 الشيطان لا يتصور على صورته اصلا فمن رآه في صورة  
 حسنة فذاك حسن في دين الراى وان كان في جاحته من  
 جوارحه شين او نقص فذاك خلل في الراى من جهة الدين  
 قال وهذا هو الحق وبه تحصل الغاية الكبرى في روياء  
 حتى يبين للراى هل عيده خلل او لا لانه صلى الله عليه  
 وسلم نورانى مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر اليها  
 من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال  
 لانقص فيها ولا شين وكذلك يقال في كلامه صلى الله  
 عليه وسلم في النوع انه يعرض على سنته فما وافقها فهو  
 حق وما خالفها فالخلل في سماع الراى فرؤيا الذات الكريمة  
 حق والخلل انما هو في سماع الراى او بصره قال وهذا خير  
 ما سمعته في ذلك قال شيخنا ابن حجر ويظهر في التوفيق  
 بين جميع ما ذكره ان من رآه على صفته او اكثر مما  
 يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة وعلى  
 هذا فتناوت روياء من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة  
 فرؤياه الحق التي لا تحتاج الى تفسير وعليها ينزل قوله  
 فقد رانى ومهما نقص من صفاته فيدخله التأويل  
 بحسب ذلك ويصح اطلاق ان كل من رآه في اى حالة كانت  
 من ذلك فقد رآه حقيقة انتهى وقال النزالى ليس معنى  
 قوله رانى انه راى جسمى وبدنى وانما المراد انه راى  
 مثلا لا صار ذلك المثال آلة ينادى بها المعنى الذي  
 في نفس اليه وكذلك قوله فسيراى في البيضة ليس  
 المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والاكلة تارة تكون  
 حقيقة وتارة يكون خيالاً والنفس غير المثال المتخيل

في

فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه  
 بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله  
 سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته سبحانه منزلة  
 عن الشكل والصورة ولكن تنهى تعريفاته الى العبد  
 بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون  
 ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول  
 الراى رايت الله تعالى في المنام لا يعنى انى رايت  
 ذات الله كما يقول في حق غيره وقال ابوالقاسم القشيري  
 ما حاصله ان روياء على غير صفة لا تستلزم ان  
 لا تكون هو فانه لو راى الله تعالى على وصف يتعالى  
 عنه وهو يعتقد انه منزلة عن ذلك لا يقدح في رويته  
 بل يكون لتلك الرويا ضرب من التأويل وقال الطيبي  
 المعنى من رانى في المنام باى صفة كنت فليست بشر  
 ويعلم انه قد راى الرويا الحق التي هي من الله وهي  
 مباشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان  
 فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد راى الحق  
 اى روية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رانى فان  
 الشرط والجزا اذا اتحد ادل على الغاية والكمال اى  
 فقد راى روياء ليس بعدا شى وذكر الشيخ ابو محمد  
 ابن ابي جمرة ما ملخصه انه يوحى من قوله فان الشيطان  
 لا يتمثل بي اى من تمثلت صورته صلى الله عليه  
 وسلم في خاطره من ارباب القلوب ونصوره في عالم  
 سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك اصلا في  
 من راى غيرهم لما من الله به عليهم من توير قلوبهم  
 انتهى وقال القرطبي اختلف في معنى الحديث فقال

راقى





قوم هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته  
 كمن رآه في اليقظة سوا قال وهذا قول يذرك فساده  
 باو ايل العقول ويلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته  
 التي مات عليها وان لا يراه رايات في آن واحد في  
 مكانين وان يجيى الآن ويخرج من قبره وعشى في  
 الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه ويلزم من ذلك ان  
 يخلو قبره عن جسده فلا يبقى فيه شيء غير مجرد القبر  
 ويسلم على غيب لانه جاز ان يرى في الليل وفي النهار  
 مع اتصال الاوقات على حقيقته في غير قبره وهذه  
 جهالات لا يلتزمها من له أدنى مسكة من عقل وقالت  
 طائفة معناه ان من رآه على صورته التي كان عليها  
 ويلزم منه ان من رآه على غير صفته ان تكون روياه  
 من الاضغاث وهذا المعلوم انه يرى في النوم على حالة  
 تخالف حالته في الدنيا من الاحوال اللابئة وتقع تلك  
 الرويا حقا كما لو رآه ملاذ ارجسه مثلا فانه يدل  
 على امتلاك تلك الدار بالجحيم ولو تمكن الشيطان من التمثيل  
 بشيء مما كان عليه او ينسب اليه اعارض عموم قوله  
 فان الشيطان لا يتمثل بشي فالاولى ان تنزهه روياه وكذا  
 روياشي منه او مما ينسب اليه عن ذلك فهو ابلغ في  
 الحرمة واليق بالعمية كما عضم من الشيطان في يقظته  
 قال والصحيح في تاويل هذا الحديث ان مقصوده ان  
 رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا اضغاث بل هي  
 حق في نفسها ولو روى على غير صورته فتصور تلك  
 الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله تعالى قال  
 وهذا قول القاضي ابي بكر بن الطيب وغيره ويؤيده

قوله

قوله فقد رأى الحق اى رأى الحق الذي قصد اعلام الرأى  
 فان كانت على ظاهرها ولا تسعى في تاويلها ولا يجعل امرها  
 لانها اما بشرى بخبر او انذارا من شر اقال يخفف الرأى  
 واما ليزم عنه واما تنبيه على حكم يقع له في دينه  
 او دنياه وقال ابن بطال معنى قوله فسيراى في اليقظة  
 يريد تصديقا لتلك الرويا في اليقظة وضحتها وخروجها  
 على الحق وليس المراد انه يراه في الاخرة لانه سيراى  
 يوم القيمة في اليقظة جميع أمته من رآه في النوم ومن  
 لم يره منهم وقال ابن التين المراد من أمن به في حياته ولم  
 يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون هذا مبشرا لكل  
 من آمن به ولو يره انه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته  
 قال القرآز وقال للمازرى ان كان المحفوظ فكأنما رأى  
 في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراى  
 في اليقظة لاحتمال ان يكون اراد اهل عصره ممن لم  
 يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على  
 انه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله تعالى بذلك  
 اليه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض قيل  
 معناه سيراى تاويل تلك الرويا في اليقظة وصحتها  
 وقيل معنى الروية في اليقظة انه سيراى في الاخرة  
 وتعقب بانه يراه في الاخرة جميع أمته من رآه في المنام  
 ومن لم يره يعنى فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام  
 منزلة واجاب القاضي عياض باحتمال ان تكون روياه  
 له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها  
 موجبة لتكرمه في الاخرة وان يراه روية خاصة  
 من القرب منه او الشفاعة له بعلو درجته ونحو ذلك





من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله تعالى المذنبين  
 في القيامة بمنع رؤية نبيته صلى الله عليه وسلم مدة  
 وحمله ابن ابي حمزة على محمد آخر فذكر عن ابن عباس  
 او غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم  
 فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل  
 على بعض أمهات المؤمنين لعلمها خالته ميمونة  
 فأخرجت له المرأة التي كانت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين  
 انه مر راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم اراه بعد  
 ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متحورين  
 فارتد هم الى طريق تفريحها فما الامر كذلك قال  
 شيخنا ابن حجر وهذا مشكل جدا ولو حصل على ظاهره  
 لكان هو لا محابة ولا يمكن بقا الصحابة الى يوم القيمة  
 ويعكر عليه ان جمعا حار اوه في المنام ثم لم يذبحوا احد  
 منهم انه رآه في اليقظة وخبر الصادق صلى الله عليه  
 وسلم لا يتخلف انتهى والحاصل مما تقدم من الاجوبة  
 ستة احدها انه على التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله  
 في الرواية الاخرى فكانا رأيت في اليقظة ثانيا ان معناه  
 سبوي في اليقظة تاويلها بطريق الحقيقة او التعبير  
 تألفها انما خص باهل عصره ممن آمن به قبل ان يراه  
 رابعها المراد انه يراه في المرأة التي كانت له ان امكنه  
 ذلك وهذا بعد المحامل خاصها انه يراه يوم القيمة  
 بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم  
 يراه في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة

دعا طيب

ويجاء به وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي قد  
 نذر ان الذي يرمى في المنام امثلة للمرجيات لانفسها  
 غير ان تلك الامثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها  
 فمن الاول رؤياه صلى الله عليه وسلم عابثة وفيه  
 فاذا هي انت فاختر انه رأى في يقظته ما رآه في نومه  
 بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تتجر والمقصود بالثاني  
 التشبيه على معاني تلك الامور ومن قوايد رؤيته صلى الله  
 عليه وسلم تسكين شوق الراي لكونه صادقا في محبته  
 ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني  
 في اليقظة اي من رأى رؤية معظم الحرمتي ومشتاق  
 الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظهر بكل مطلوبه  
 قال ويجوز ان يكون مقصود تلك الروايع معنى صورته  
 وهو دينه وشربه فمعنى ذلك ما يراه الراي من زيادة  
 ونقصان او اصابة او احسان قال شيخنا ابن حجر وهذا  
 جواب سابع والذي قبله ليربطه فان ظهر فهو ثامن  
 والله اعلم **تبيه** قال الزركشي قلت في الخادم قال العلماء  
 انها تقع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لأحد رجلين  
 احدهما صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله  
 فاذا رآه جزم بانه رأى مثاله المعصوم من الشيطان  
 وثانيهما رجل تكررت عليه صفاته صلى الله عليه وسلم  
 المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه ومثاله المعصوم  
 كما حصل ذلك لمن شاهده وراه فاذا رآه جزم برؤية  
 مثاله عليه الصلاة والسلام كما يجزم به من رآه وأما غير  
 هذين فلا يحصل الجزم بل يجوز ان يكون رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمثاله ويحتمل ان يكون من تحيل



الشيطان ولا يفيد قوله الذي يراه أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قول من يحضر معه ذلك في كتاب القواعد واخذ بعض ذلك من كلام شيخه ابن عسدر السلام قال واذا تقررت هذا فكيف تقولون ان الراي يراه شيخا او شابا واسود وابيض الى غير ذلك من الصفات والجواب ان هذه صفات الرايين واخوالهم تطهرت به وهو عليه الصلاة والسلام كالمزوجة لهم قلت لبعض مشايخي فكيف يبقى المثال مع هذه الاحوال المستأدرة له فقال لي لو كان لك اب شاب تصيبت عنه ثرجيبته فوجدته شيخا او اصابه برقاق فاصفر او اسود او غير ذلك انت تشكك انه ابوك قلت لا قال فماذا ك الالما ثبتت في نفسك من مثاله المتقدم عندك فكذا لك من ثبتت عنده حال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال واذا صح له وانضبط فالسواد يدل على ظلم الراي والعمى يدل على عدم ايمانه لانه ادراك ذهب الى غير ذلك والله اعلم **الفصل الثاني من اصل**

رواي عن الكبير  
 من الراي في المنام  
 بعد اني قال اري  
 في كل صورة النوم  
 عن كل عذر

**المسئلة** وهو فيما يسمعه منه الراي مما يتعلق بالاحكام فانه لا يعمل به لعدم ضبط الراي لا للشك في الروية فان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنايير جلاله هكذا قاله النووي وسبقه الى ذلك ابن الصلاح في فتاويه وقال ليس ذلك من عدم الوثوق بضبط الراي وان حالة النوم حالة غيبية وبطلان القوة الحافظة لما يجري في النوم على التخصيب وقال ابن الاستاد عندي في هذا انظر فان رؤيته حقا وقوله حقا ولم ارض وافق ابن الاستاد على هذا وقد ذكر القاضي حسين في

المزي في شرحه  
 عدم الوثوق

فتاويه

في فتاويه في مسئلة صام رمضان فمن رأى ليلة الثلاثين من شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندا من رمضان قال لا يجوز له العمل به لانه عليه الصلاة والسلام حكم ان الصوم لا يجب الا برؤية الهلال او استكمال ثلاثين ووافق على ذلك جماعة من الاصحاب ونقل القاضي عياض الاجماع عليه ونقل النووي ايضا في شرح مسلم في باب ان الاستاذ من الذين عن اصحابنا وغيرهم انهم تقلدوا الانفاق على انه لا يتغير بسبب ما يراه الناير ما تقررت في الشرع ثم قال وهذا في تمام يتعلق بانثبات حكم على خلاف ما حكم به لولا اما لاداره يامر به بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وقفة لان ذلك ليس حكما بحمد المنام بل بما تقر من اصل ذلك الشيء انتهى وفي فتاوى الخناطى من جلة اصحابنا ان الساناراي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم فافتاه بخلاف مذهبه وليس مخالفا لمن ولا اجماع فقال فيها وجهان احدهما ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وثانيهما لان القياس دليل والاحكام لا تعويل عليها فلا يترك من اجلها الدليل وعن كتاب الجدال للاستاد ابي اسحاق الاسفرائيني حكاية وجهين في ان الرجل لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يجب عليه امتثاله اذا استيقظ كذا هو في مجموع مسنوب لابن الصلاح حكاة عنه ابن الملقن وحكى الزركشي في الخادم عن كتاب ادب الجدال ما حكيناه عن فتاوى الخناطى فلعله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



انتقل نظره او سقط شئ من النسخة وفي المجموع المذكور  
 لابن الصلاح حكاية وجهين في وجوب التمسك بالحكم  
 من حيث هو في الحالة المذكورة وعن روضة الحكام لقائه  
 شريح من اصحابنا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لعلان علي فلان كذا اهل للسامع ان يشهد لفلان  
 علي فلان كذا وجهان ونقل الزركشي عن الشيخ عز الدين  
 ابن خطيب الاشمونيين في كلامه على حديث المواقع  
 في رمضان قال احببنا الذي ان النساء اراى النبي  
 صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له اذهب الى موضع  
 كذا وخذ ما فيه من ركاز ولا خمس عليك فيه وانه توجه  
 اليه فوجده كما اخبره عليه الصلاة والسلام وانه استفق  
 الفقهاء يد مشفق وكلهم افتتاه بعدم الوجوب وقالوا  
 قد ظهرت دلائل صدق الرويا والشيطان ممنوع من  
 التمثل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وافتتاه شيخنا  
 عز الدين بن عبد السلام بوجوب الخمس عليه واستدل  
 على ذلك بان طريق دفع القواعد النسخ ولا نسخ بعد  
 انقطاع الوحي لموته صلى الله عليه وسلم قال ثم اني  
 حكيت هذه الحكاية بين يدي شيخنا ثقي الدين ابي  
 الفتح القشيري رحمه الله فصدق روايتها وزاد على ذلك  
 ان الشيخ عز الدين كان يرى ذلك من باب الترجيح على  
 تقدير صدق المنام قال واظن انه اراد بالترجيح ان رواية  
 الجمهور وجوب الخمس نضا ورواية هذا اشادة في منام  
 والاول ارجح قطعا فالعمل بها واجب والله اعلم  
**فايدتان الاولى** روى الطبراني في الاوسط من  
 حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه صلى الله  
 عليه

عليه وسلم قال من راني في المنام فقد رآني فان الشيطان  
 لا يمثلي ولا بالكعبة ثم قال لا تحفظ هذه التغطية  
 الا في هذا الحديث **قلت** وهي غريبة جدا **الثانية**  
 جعل القضاء على هذه الخصوصية مما خص بها النبي صلى الله  
 عليه وسلم دون غيره من الانبياء وعبر بقوله انه حرم  
 على الشيطان ان يمثله والله اعلم **المسئلة الثانية**  
**والاربعون** ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء للحديث  
 الصحيح الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن  
 اوس بن اوس الثقفي رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة  
 فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة  
 فاكثر واعلم ان الصلاة فيه فان صلاتك  
 معروضة علي قالوا رسول الله وكيف تقرض  
 صلاتنا عليك وقد ارفقت يقولون بليت قال ان الله  
 عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام **المسئلة الثالثة والاربعون**  
 الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب  
 على غيره في تشديد الحرمة فهو عهدا من اللبائير لما في  
 الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث المغيرة بن شعبه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب على  
 متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد جاء حديث  
 التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من طرق جماعة من الصحابة حتى قال النووي انه قيل  
 انه جاء عن ما يشبه من الصحابة ومعنى قوله صلى الله

هذا حديث صحيح في الصحيحين  
 واللفظ لمسلم من حديث المغيرة بن شعبه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب على  
 متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد جاء حديث  
 التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من طرق جماعة من الصحابة حتى قال النووي انه قيل  
 انه جاء عن ما يشبه من الصحابة ومعنى قوله صلى الله

الكذب عليه



عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احدثان الكذب  
 على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب  
 على بالغا مبلغ ذلك في السمولة واذا كان دونه في السمولة  
 فهو أشد منه في الاثم وهذا التقدير يندفع اعتراض  
 من اورد ان الذي تدخل عليه الكاذب اعلا ولا يلزم من  
 اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون  
 الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب  
 على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه  
 نوعه فاعله يجعل الخارج مسكنا له بخلاف الكذب على غيره  
**فان قلت** الكذب معصية الا ما استثنى في الاصلاح  
 وغيره والخاص قد نوعه علمها بالشارع الذي امتاز  
 به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من الوعيد على من كذب على غيره **فالجواب**  
 من وجهين احدهما ان الكذب عليه كونه والكذب على  
 غيره صغيرة فافتراقا بينهما لا يلزم من استواء الوعيد  
 في حث من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون  
 مقرهما واحدا او طول اقامتهما لا يلزم من استواء الوعيد  
 في حث من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما  
 سوا فقد دل قول صلى الله عليه وسلم فليتبوا على طول  
 الاقامة فيهما بل ظاهره ان لا يخرج منها لانه لم يجعل  
 له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود  
 التائب مختص بالكافر فربما قد على طول الاقامة  
 وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه والكذب  
 على غيره ولم يجعلهما شيئين وقد اختلفوا في معنى  
 قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا فلو اقبلتخذ لنفسه

الفرق

منزلا

منزلا يقال نبأ الرجل المكان اذا اتخذ مسكنا وهو  
 امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى النشد او بمعنى  
 التهنيت او دعاء على فاعل ذلك اي بواة الله ذلك وقال  
 الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى  
 من كذب قلبا مرتقمه بالنبوء او يلزم عليه كذا قال  
 واولها اولها والله اعلم **ومن في وع المسئلة** هل  
 يكفر متعمدا الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اولا قال  
 في الروضة لا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور  
 وقال الشيخ ابو محمد هو كفر انتهى وقد نقل ذكر عنه  
 ولله امام الحرمين وانه كان يقول في درسه كثيرا  
 من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا  
 كفر وازيف دمه شرانه متعسف قول ابيه وقال انه  
 ليريه لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة كذا قال  
 وقد مال الى اختيار ابيه الامام ناصر الدين بن المشير  
 ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا يترك  
 عند استئصال ذلك الحرام او الحمل على استئصاله واستئصال  
 الحرام كفر والحمل عليه كفر **قلت** وهذا فيه  
 نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حمل  
 ذلك فقد قال النووي هذا هو المشهور من مذهب  
 العلماء من الهوايف والله اعلم **تبيين احدهما**  
 قال العلماء من كذب على صلى الله عليه وسلم عمدا  
 في حد يث واحد فسقط وردت رواياته كلها وبطل  
 الاحتجاج بجميعها فان تاب وحسنت نوبته قال  
 احمد بن حنبل وابو بكر الحيدري وابو بكر الصيرفي  
 في شرح الرسالة وغيرهم لا تؤثر نوبته في ذلك ولا تقبل





روايته أبدا بل تختم جرحه دائما والخلق الصبر في فقال  
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل يكذب وجذناه  
عليه لم نعد لقبوله بتوبة نظهر ومن صنعنا نقله  
لم نجعله ثوبا بعد ذلك قال وذلك مما اترف فيه  
الرواية والشهادة وجرى على مقالهم ابن الصلاح  
وخالفهم النووي فقال لم ارد ليللا لمذهب هو لا ويجوز  
ان يوجه بان ذلك جعل تقليظا وزجرا للبليغ عن  
الذنب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته  
فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب  
على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ثم قال  
وهذا الذي ذكره هو لا ائمة ضعيف مخالف للقواعد  
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول  
روايته بعد ما اذا صححت توبته بشرطها المعروفة  
وهي الاقلوع عن المعصية والندم على فعلها والعزم  
ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد  
اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا قاسم والشرع المجابة  
كانوا بهذه الصفة فاجمعوا على قبول شهادته  
ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم  
**ثانيهما** لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه  
وسلم بين ما كان في الاحكام وما لاحكم فيه كالترغيب  
والترهيب والمواعظ وغير ذلك وكله حرام من الكبائر  
الكبائر واقبح الفبايح باجماع المسلمين الذين يجند  
بهم في الاجماع خلافا للروايميد الطائفة المبتدعة  
في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب  
والترهيب وتابعهم على هذا كثير من الجهلة

الذين

الذين يتسبون انفسهم الى الزهد وشبهة زعمهم  
الباطل انه جاني رواية من كذب على منعدا ليضل  
به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا  
كذب له لا كذب عليه وهذا الذي استدلوا به غاية  
الجهل ونهاية الغفلة وقد جرموا فيه جملة من  
الاعمال في العواقول الله تعالى ولا تقف ما ليس  
لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المتواترة  
في اعظام شهادة الزور وخالفوا الاجماع في تحريم  
الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه  
وحتى والعجب قولهم هذا كذب له فان ذلك كحل  
كذب عليه وما تستلوا به من قوله ليضل به الناس  
زيادة باطلة لا اصل لها وقال الطحاوي لو صححت كانت  
التأكيد كقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا  
ليضل الناس وقيل ان الام في ليضل ليست لام التظليل  
بل هي لام الصبر ورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه  
ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالنقطه الي  
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والله اعلم وهذه  
المسئلة اخر ما زاده النووي في الروضة من مسائل  
الخصايص وقد وقعت لنا مسائل اخرى يتعين  
ايرادها فنقول **المسئلة الرابعة والاربعون**  
قال العراقي من اصحابنا في شرح المذهب عرض على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق كلهم من آدم  
الى من بعده كما علم آدم عليه السلام اسم كل شئ كذا  
نقله عنه ابن المظفر في خصايصه ونقله الزركشي  
عن ابن اسحاق الاسفرايني في تعليقه واقره وذلك

عرض عليه الخلق كلهم





لا ينطق عن الهوى  
 يحتاج الى دليل **المسئلة الخامسة والاربعون**  
 كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو  
 الا وحى يوحى هكذا ذكر هذه الخصوصية ابو العباس  
 ابن القاسم وتبعه السهقي في السنن والقضاعي في كتابه  
 العيون واستدل بها البيهقي بما في الصحيحين  
 من حديث صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان  
 يقول لعمر رضي الله عنه ليتنى ارى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين يتزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اطل عليه ومعه ناس  
 من اصحابه اذ جاءه رجل متضجع بطيب فقال يا رسول الله  
 كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما نضح بطيب  
 فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاهه الوحي  
 فاستار عمر الى يعلى بيده ان يقال فجاهه يعلى فا دخل راسه  
 فاذا هو محمر الوجه يخط كذلك ساعة ثم سري عنه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن الذي سألني عن  
 الضميمة اتقا فالشمس الرجل فاتي به فقال صلى الله عليه  
 وسلم اما الطبيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات واما الجبة  
 فاثرعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجره واخرج  
 البيهقي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 اى البقاع خير قال لا ادري قال اى البقاع شر قال لا ادري  
 قال سئل ربيك قال فانقض جبير عليه السلام انتفاضة  
 كما يصنع منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اساله  
 عن

عن شى فقال الله عز وجل لجبريل عليه السلام سا لك  
 محمد اى البقاع خير فقلت لا ادري وسالك اى البقاع شر  
 فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساحد وان  
 شر البقاع الاسواق قال وفي هذا المعنى اخبار كثيرة  
 انتهى وقد اختلف ائمة التفسير في معنى هذه الآية  
 وما ينطق عن الهوى اى وما ينطق بالقران عرس  
 هو اه ان هو الا وحى يوحى اليه وقيل عن الهوى اى  
 بالهوى كقوله تعالى فاسال به خبير اى فاسل عنه  
 ونقل القرطبي عن النحاس تزجيج الاول وتكون عن  
 على بابها اى ما يخرج نطقه عن رايه اى هو وحى من  
 الله عز وجل لان بعده ان هو الا وحى يوحى **فايدة**  
 استدل بهذه الآية جماعة من العلماء على ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد في الاحاديث  
 وهذه المسئلة اختلف فيها كلام العلماء من اهل الاصول  
 وغيرهم فقال ابن الحاجب المختار انه عليه الصلاة  
 والسلام كان متعبدا بالاجتهاد وعبارة البيضاوى  
 يجوز له عليه الصلاة والسلام ان يجتهد وعبارة  
 المحصول يجوز ان يكون في احكام الرسول صلى الله  
 عليه وسلم ما صدر عن الاجتهاد وكلامهم يتحرر  
 في مسلتين الاولى هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يجتهد فيما لا نص فيه والثانية هل وقع ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لا نص فيه  
 ولهذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع وجواز الاجتهاد  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وثالثها في الاراء والخرو  
 فقط وعبارة ابن الحاجب شاملة للمسئلتين اما

٦٤



المسئلة الاولى فذهب الجمهور الى جوازہ للنبي صلى الله عليه وسلم قال الواحدى فى البسيط هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وعده الى سائر الانبياء عليهم السلام قال ولا حجة للمناع فى قوله تعالى ان اتبع الامايرى الى فان القياس على النصوص بالوحى اتبع للوحى وقتا طلف جماعة عن الشافعى القول بجواز التعبد وطوره عن بعض الشافعية والمسئلة الثانية وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وقد ذهب الجمهور الى ذلك واحتجوا لذلك بقوله تعالى عفا الله عنك لما دنت لهم فعائنه على الاذن فلو كان بالوحى لما عاتبه فلم ينف سوى الاجتهاد فاذا كان بالاجتهاد كان متعبدا به ولانه عليه الصلاة والسلام لا يتكلم عن نفسه ليقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فلو لم يكن متعبدا بالاجتهاد ولا فيما يجزم فيه بطريق الوحي **فان قلت** يجوز ان تكون المشاورة فى الحروب والآراء **اجيب** بان تخصيص النعام من غير دليل واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع وهو فى اخر طوافه على المروة لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسف الهدى الحديث وسوق الهدى حكم شرعى اى لو علمت او لا ما علمت آخر المثلث ومثل ذلك لا يستقيم الا فيما عمل بالراى لانه لا يجوز ان يبذل الوحي من تلقا نفسه واحتجوا ايضا بقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراى الله وجه التمسك بها على ما تقرر ابو على

لم يحزوا كتابه واحتجوا ايضا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فلو لم يكن متعبدا بالاجتهاد ولا فيما يجزم فيه بطريق الوحي

الفارسي

الفارسي ان الراءه من الراى الذى هو الاجتهاد او من الروية بمعنى الابصار او بمعنى العلم لا جائز ان يكون من الروية بمعنى الابصار لان المراد بما فى قوله تعالى بما اراى الله هو الاحكام وهى لا تكون مبصرة ولا جائز ان تكون من الروية بمعنى العلم والا لوجب ذكر المفعول الثالث لوجوده فى المفعول الثانى وهو الضمير الراجع الى الموصول وهو فى حكم الملقوظ فتعريف ان يكون بمعنى الراى والمعنى المتكلم بين الناس بما جعله الله لك رايا وهو المقصود واجاب المناقون عن هذه الحج باجوبة مبسوطه فى كتب الاصول واعظم ادلتهم قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فتعريف ان يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد واحتجوا ايضا بان الاجتهاد لا يفيد الا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على يتقنه بالوحى والقادر على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفا بالظن ومنها لوجاز العمل بالاجتهاد لما توقف فى شئ من الاحكام الشرعية على الوحي لان حكم الوحي فى الكل كان معلوما له وطرق الاجتهاد كانت مطمونة له فعند وقوع الواقعة التى ما تزل فيها وحيى كان مأمورا بالاجتهاد فكان ينبغى ان لا يتوقف الى تزول لكنه عليه الصلاة والسلام توقف كما فى مسئلة الظهار واللعان والهدج غير ذلك **تنبيه** قال الفرائي محل الخلاف فى المسئلة انما هو فى الاحكام الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام بطريق الفتوى اما ما صدر عنه بطريق القضاء وفصل الخصومات فمجمع عليه انه لا يقتصر الى الوحي وان كان حكما شرعيا

شبكة



ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فاقضى له على نحو ما سمع  
 فمن قضيت له بشئ من حقاخه فلا ياخذها فانما افطع له  
 قطعة من ثار فلو كان بالوحي لما توقف على السماع ولما  
 استوجب الاخذ النار فانه ما ذون فيه من قبل الله تعالى  
 قال الفراني وهذا الاخير فيه نظر فان اعطا اهل الحرب  
 فدا الاسارى ما مور به اجما غنا من قبل الله تعالى والكفار  
 آمنون باخذه على انهم مخاطبون بالفروع وقاطع الطريق  
 اذا تجر عنده الا اعطى التافه اليسير جاز الاعطاه وهو حرام  
 عليه وبالجملة فالشك في الاحكام الشرعية بالقضا لا يتوقف  
 على الوحي وليس هو المراد هنا اجما عا قال الزركشي  
 ويشبه له ما رواه ابوداود عن ابى سلمة رضى الله عنه  
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يجتصمان  
 في مواريث وانثيا قد درست فقال انما اقضى بينكم راي  
 فيما لا ينزل علي فيه والله اعلم **المسئلة السادسة**  
**والاربعون** قال الهما وردى في تفسيره قال ابن ابي  
 هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطا  
 ويجوز على غيره من الانبياء عليهم السلام لانه صلى الله  
 عليه وسلم خاتم النبيين فليس بعده من يستدرك  
 خطاه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال الامام  
 في المحصول الحق انه لا يخطا اجتهاده وجرم به البيهقي  
 وقال ابن السبكي هو الصواب وهو ما نعتقده وتدبر  
 الله تعالى به وحجتهم انه لو جاز الخطا عليه في اجتهاده لجاز  
 امرنا بالخطا لانا قد امرنا بانواع حكمه على ما قال تعالى فلا  
 وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم  
 لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

لا يجوز الخطا عليه

واذا كان كذلك فلو جاز الخطا عليه لكان امرنا بتابع الخطا واحتجوا  
 ايضا بان اهل الاجماع معصمون عن الخطا فالشئ صلى الله  
 عليه وسلم اولى ان يكون معصوما عنه لان الرسول  
 اعلى مرتبة من اهل الاجماع واحتجوا ايضا بان الخطا  
 في حكمه صلى الله عليه وسلم محل بمقصود البعثة  
 لان المقصود من البعثة اتباع النبي في الاحكام الشرعية  
 المفضية الى المصالح المقصودة من شرع الاحكام ولو  
 جاز خطاوه في الحكم لم تحصل المصالح المقصودة من  
 البعثة واختار الامدى وابن الحاجب انه يجوز عليه  
 الخطا بشرط ان لا يقر عليه ونقله الامدى عن اكثر  
 اصحابنا وعن المنبلة واصحاب الحد يث واحتجوا  
 باشياء منها قوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم قالوا  
 عانته الله على ذلك ولو كان بالوحي لما عانته الله  
 فدل على انه كان بالاجتهاد وان الخطا جائز فيه وهكذا  
 ذكروه واجيبوا عن ذلك بان العتاب انما وقع لمن  
 غير من الصحابة الحلاق بعضهم دون البعض مع  
 كون النبي صلى الله عليه وسلم خيرا بالوحي بين  
 قتل الكل والاطلاق والقداء وورد بصيغة الجمع  
 ويؤيد هذا ما ذكره الفاضل عياض في الشفا  
 ان معنى هذه الآية ان الله تعالى كان خيرا بين  
 الاذن لهم وعدمه فاختر الاذن لهم فاعلمه  
 الله تعالى ان المصلحة كانت تقتضى عدم الاذن  
 حتى يتبين له امرهم فالحكم الشرعي كان التحيير  
 والمصلحة مختلفة كما خيرا الله تعالى بين خصال  
 الكفارة مع اختلاف مصالحها واذا كان الحكم التحيير







لا تترك عليه الذباب

فان الناس كلهم الى السواد اقرب والله اعلم  
**المسئلة التاسعة والاربعون** كان صل الله  
عليه وسلم لا ينزل عليه الا ذباب حكاها السبتي  
من خصايبه صلى الله عليه وسلم في كتابه اعزاز  
الموارد والطيب الموالد وحكاها ايضا ابن سبع في الشفا  
فقال لم يقع على ثيابه ذباب قط ولم يكن القمل يؤذيه  
تغظما وتكرما له صلى الله عليه وسلم كذا حكياه وتبعها  
ابن الملقن ولم اقف لذلك على اصله ويستكمل عليه ما  
رواه الامام احمد والترمذي في الشمائل وابن حبان  
وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن  
سعيد عن عمرة عن عايشة رضى الله عنها قالت  
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يتسرا  
من البشر يغلي ثوبه ويحلب ثنائه الحديث  
ولازم التغلي وجود شئ يؤذي في الجملة اما قمل  
او برعوثا وخودك ويحتمل ان يكون التغلي لاستعداد  
وجوده ولو لم يحصل منه اذى في حقه صلى الله عليه  
وسلم ويحتمل ان يقال وجوده في الثوب من غير اذائه  
اذى منه في حقه صلى الله عليه وسلم لان وجوده  
في الثوب او البدن مستقدر والله اعلم **المسئلة**  
**الخمسون** ذكر القاضي عياض في الشفا ان  
صلى الله عليه وسلم كان يبرى في الثريا احد عشر  
نحما و ذكر السهيلي انه كان يبرى فيها اثني عشر نحما  
وبالاول جزم القرطبي في كتاب اسماء النبي صلى الله  
عليه وسلم حيث نظر ذلك فقال وهو الذي يبرى  
النجوم الخافية مبيئات في السمي العالية احد عشر

والذباب الحوي

لناظر

لناظر سواه ما تحيا وهذا ايضا لم اقف له على اصل  
لسند يرجع اليه والناس يذكرون ان الثريا لا تزيد  
على تسعة النجوم فيما يرون والله اعلم **المسئلة**  
**الحادية والخمسون** ولد صلى الله عليه وسلم  
مختونا ولم يحفظ ذلك عن غيره وقد قال الحافظ ابو  
نعيم الاصبهاني حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد  
ابن خالد الخطيب قال حدثنا محمد بن محمد بن  
سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن ايوب الحمصي  
قال حدثنا موسى بن ابي موسى المقدسي قال  
خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما  
قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مختونا  
هكذا رواه ابو نعيم وسنده ضعيف وروى الخطيب  
باسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي  
قال حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن  
عن النسي بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم يبر  
سؤتي احد قال الخطيب لم يروه فيما يقال عن  
يونس غير هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي  
وهو منكر الحديث وقال الدارقطني كان ضعيفا سيي  
الحال ورواه الحافظ ابو القاسم بن عساكر من طريق  
الحسن بن عرفة قال حدثنا هشيم عن يونس عن  
الحسن عن النسي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من كرامتي على الله اني ولدت  
مختونا لم يبر سؤتي لكن في سنده الى الحسن عدة  
مجاهيل قال ابن عساكر وقد سرقه ابن الجارود

وله مختونا



وهو كذاب فرواه عن الحسن ابن عرفة انتهى وقد قال  
 ابن عبد البر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد  
 مخنوناً من حديث عبد الله بن عباس عن ابي عبد المعبود  
 ابن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مخنوناً مسروراً يعني مقطوع السرة فاعجب ذلك  
 عبد المطلب وقال ليكونن لابني هذا شأن عظيم  
 قال وليس اسناد حديث العباس هذا بالغاير قال وقد  
 روى موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت ايضا وذكر الحكيم  
 الترمذي في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ومنها ان صفية بنت عبد المطلب قالت اردت  
 ان اعرف اذكر هوام اثني فرائضه مخنوناً هكذا ذكره وهذا  
 الحديث لا يثبت وليس له اسناد يعرف به وقد انكر هذه  
 الاحاديث جماعة من العلماء وقالوا انه ولد كالمسلس  
 وان جده عبد المطلب خنته على عادة العرب في  
 ختان اولادهم وقال اخرون بل جبريل عليه السلام  
 خنته حين شق صدره صلى الله عليه وسلم وقد  
 اوضح الكلام على هذه المسئلة العلامة ابو عبد الله  
 ابن القيم في كتابه احكام المولود وذكر ان الامام ابوالقاسم  
 محمد بن ابي الحسن بن هبة الله بن ابي جرادة صنف  
 كتاباً في ختان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
 ردفه على محمد بن طلحة في مصنف صنعه وقرضه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مخنوناً فقال ما حكى  
 عن صفية بنت ابي القاسم الاحاديث الاخر وهي قوله لم ير  
 سوتى احد قال فكل حديث في هذا الباب ينافي  
 الاخر ولا يثبت واحداً منها ولو ولد مخنوناً فليس هذا

من

من خصا يثبه صلى الله عليه وسلم فان لشيرا من الناس  
 يؤكده غير محتاج الى الختان قال وذكر ابوالقاسم  
 النسابة الزيدى ان اياه القاضي ابامحمد الحسن بن  
 محمد بن الحسن الزيدى ولا غير محتاج الى الختان  
 قال ولهذا لقب المطهر وقال ايضا خلق ابو محمد الحسن  
 مطهراً لم يخن وتوفي كما خلق وذكر النقفه في كتبهم  
 ان من ولدك لا يخن واستحسن بعضهم ان  
 يمول موسى على موضع الختان من غير قطع الكوامر  
 ليمون هذا الختان ختان القمر يشرون الى ان التمر  
 في خلقه الانسان يحصل في زيادة القمر ويحصل  
 النقصان في الخلقه عند نقصانه كما يوجد ذلك  
 في الجزر والمد فينسون النقصان الذي حصل  
 في النقفه الى نقصان القمر قال وقد ورد في حديث  
 رواه سيف بن محمد بن ابي سفيان الثوري عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ابن صياد ولد مسروراً مخنوناً  
 وسيف مطعون في حديثه وقيل ان في مصر ملك  
 الروم الذي ورد عليه امر القيس ولد كذلك ودخل  
 عليه امر القيس الجاهم فراه كذلك فقال يهجو اني خلقت  
 عينا غير كاذبة لانت اعلف الاما حيني القهر بغيره  
 بانه لم يخن وجعل ولادته كذلك نقصاً وقيل ان هذا  
 البيت احد الاسباب الباعثة لقبصر على ان مسر  
 امر القيس فمات وقد ذم العرب من هو اقلق ليس  
 بمخنون وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من  
 غير ختان ونرى الغضيلة في الختان فغسه وتفر









مسرورا مكللا سالما لمن التقايس والمعاب **فان قلت** اذا كان كذلك فلم شق جبريل عليه السلام صدره صلى الله عليه وسلم واستخرج منه العلقة السوداء التي هي حظ الشيطان ولو كان كما ذكرت سليمان من التقايس لخلقته سالما منها **قلت** لا سوالا ان الجنان والاشرار من الامور الظاهرة التي تحتاج الى فعل الادمي فخلقها سالما منها لئلا يكون لاحد منهم عليه منه في تكال الطهارة واما اخراج العلقة التي هي حظ الشيطان فعملها التلب ولا اطلاع للادمي عليها ولو خلق الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم سالما منها لم يكن للادميين اطلاع على حقيقة فآظمه الله تعالى لعباده على يد جبريل الامين عليه السلام ليتحققوا كمال باطنه كما برز لهم متكلم وهذا معني بديع وقد ايت في بعض الكتب عن كعب الاحبار انه قال خلق من الانبياء ثلاثة عشر محتونين آدم وشيث وادريس ونوح وسام نبي ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان وعيسى ويحيى وبنو حبيب الهاشمي هم اربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحفظت من صفوان بن يحيى اصحاب الرثن ومحمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يكون من اخصائيس **السئلة** الثانية والخمسون وجوب الصلاة عليه وسلم في التشهد الاخير لما روى ابو مسعود البدر عن رضى الله عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

الظاهر  
كأنه تفسير عاد  
عنه صلى الله  
واذ ابتلى ابراهيم  
ابن بكلاش  
فانه تعالى العرش  
على النجم بن كوكبي  
وكبر صلب  
الهاشمي رثته  
مجموع النبوة  
اما الخلق مشقة  
وعليهم  
وجوب الصلاة  
عليه في التشهد

النبوي شارحه

النبوي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صليين في صلاةتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرنا ان الرجل لم يساله فقال صلى الله عليه وسلم اذا اشتهر صليتم علي فقولوا اللهم صلى على محمد النبي الامي وعلى اله محمد كما صليت على ابراهيم والابراهيم في صحبته والحاكم اضرجه الامام احمد وابن خزيمة في صحبته والحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم واصله في صحيح مسلم بدون قوله اذا نحن صليين في صلاتنا وهذه المسئلة قد بسطت الكلام عليها في مصنف معروضه زهر الرياض واما وجوبها خارج الصلاة وهو انها تجب كلما ذكر فقال به الحلبي من اصحابنا والطحاوي من الخففة والمخشي والاطنجي من المالكية وابن بطنة من الحنابلة وغيرهم واحتجوا لذلك بادلة اوضحتها في كتابي اللؤلؤ المقلع بمواظن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلبي ولو تكرر ذكره واتخذ المجلس وكان مجلس علم ورواية فاحتمل ان يقال انه اذا احتج المجلس بها اجزاه ذلك لان المجلس ان كان معقودا للذكر كان كله حالة واحدة وان لم يكن المجلس كذلك فالواجب الصلاة عليه كلما ذكر لانه ليس باقل من تسميت العاطس قال ومن ترك الصلاة عليه عند ذكوره صلى الله عليه وسلم في المستقل بعد التوبة والاستغفار رجونا ان يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم التقصير **فايضا** سأل الشيخ شهاب الدين الاذري عن الشيخ





تقى الدين السبكي في المسائل الحلبيات ما الذي منع الاصحاب  
 رخصهم الله تعالى ان يعدوا و اجوب الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم من الخضايب وهي عندهم ركبتين  
 من اركان الصلاة فما وجه ترك هذه المزية العظيمة  
 والمنحة الجسمية **فاجابه** بانها لا مانع من ذلك وخصايب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما اكرمه الله تعالى به لا تنجم  
 ولا يستطيع نشر عدها وفيها كتب مشتملة على بعضها  
 والذي جمع فيها قطعة من معجزاته ودلائل النبوة وانما  
 قصد الفقهاء في كتاب النكاح ذكر ما خص به في النكاح  
 وذكر ما خصه ما اختص به من الواجبات والمحرمات  
 والتخفيفات وهي احكام شرعية وذكر ما خصها من اشياء  
 من الكرامات جعلوه قسما رابعا ولم يسيغوه في الصلاة  
 عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع فينبغي ان  
 تفد من الخضايب **قلت** لم ازل اتعجب من امتنا  
 رحمهم الله تعالى كيف ذكر وبعض هذا القسم الذي  
 هو من الكرامات وتركوا ما هو الا عظم منه من  
 المعجزات الباهرة مما هو صريح لا يطرقة تاويل وعالبه  
 صحاح وقد حسن عندي ضم ما يقع لي من ذلك واصافته  
 الى ما ذكره لتتم الفائدة وباللله الاستعانة **المسئلة**  
**الثالثة والخمسون** تقييد الدعاء بلهجة الصلاة  
 عليه صلى الله عليه وسلم فلا يقال رحمه الله لدلالة  
 لفظ الصلاة عليه على معنى التعظيم ولا يشعر  
 به لفظ الترحيم ولهذا قالوا لا يصلي على غير الانبياء  
 الاتباع وبطلت لفظ الترحيم على غير الانبياء قطعا وبحت  
 الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في هذا فقال قد فسروا

تعبير الدعاء بلهجة  
 الصلاة

الاصح الترحيم

العلاة

الصلاة بالرحمة وقضيته تجوز الحلاق الرحمة لان المراد  
 هو فيها اذ استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقار الاخر  
 ويشهد له تقريره عليه الصلاة والسلام الاعرابي على  
 قوله اللصم ارحمني ومحمدا ولم ينكر عليه سوى قصر  
 ذلك عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم لقد تجرت  
 واسعا والله اعلم **المسئلة الرابعة والخمسون**  
 اعطى الله سبحانه وتعالى ملكا من الملائكة اسماع الخلائق  
 قائما على قبره الى يوم القيامة يبلغه صلاة ائمة عليه  
 صلى الله عليه وسلم ولم ينقل حصول ذلك لغيره ودليله  
 ما رواه ابن ابي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اعطى  
 ملكا من الملائكة اسماع الخلائق فهو قائم على قبري  
 حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي على صلاة  
 الا قال الملك يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه صلى  
 عليك كذا وكذا صلاة وضمن لي الرب عز وجل انه من  
 صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر او من زاد اذاد الله  
 عز وجل **المسئلة الخامسة والخمسون** من صلى  
 عليه صلى الله عليه صلى الله تعالى عليه كما ثبت في الصحاح  
 عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع رسولا الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذ سمعتم المؤذن يقولوا  
 مثل ما يقول نزل صلى الله عليه وسلم فانتم صلى على صلاة  
 صلى الله عليه بها عشر او الاحاديث في مثل ذلك كثيرة  
 وصلاة الله على عبده رضاه عنه ومخبرته له **المسئلة**  
**السادسة والخمسون** قال ابن عبد السلام جاء عن

اعلانه ذلك كما  
 على قبره

وكذا العقب  
 والواحد  
 والبرهان  
 في الكبر  
 وعزوه  
 انما هو  
 كذا وكذا  
 عن

من صلى عليه صلى الله عليه





بسم الله الرحمن الرحيم

قل

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس  
 الـ عافاك اللهم اني اقسـم عليك بنبيك محمد بنى الرحمة  
 فان صح فبيني ان يكون مخصوصا به فانه صلى الله  
 عليه وسلم سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره  
 من الانبياء والملائكة والاولياء فانهم ليسوا في درجته  
 انتهى والحدِيث المذكور اخرجـه الترمذى من حديث  
 عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسالك واتوجه اليك  
 بنبيك محمد بنى الرحمة الحدِيث ثم قال حسن صحيح  
 غريب قال البيهقي في دلائل النبوة رويـه في كتاب الدعوات  
 باسناد صحيح وقد رويـه من طرق وليس فيها قسم بل اسالك  
**المسئلة السابعة والخمسون** قال الامام كل  
 موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه  
 فهو نبي يبعث لا يجتهد فيه بشيـا من ولاتنا سر  
 بخلاف بقية الخاريـب **المسئلة الثامنة والخمسون**  
 ذكر سبع في الشعـان خصا بخصه صلى الله عليه وسلم  
 انه كان نوراً وكان اذا هشمى صلى الله عليه وسلم في الشمس  
 أو القمر لا يظهر له ظل ويشهد له انه عليه الصلاة والسلام  
 سأل الله تعالى ان يجعل في جميع اعظامه وججـاته نوراً واجتمع  
 ذلك بقوله واجعلني نوراً **المسئلة التاسعة**  
**والخمسون** كان صلى الله عليه وسلم لا يتأب اخرجـه  
 البخارى في تاريخه الكبير مرسلاً وفي كتاب الادب  
 تعليقا عن مسئلة ابن عبد الملك قال ما تناب نبي  
 قط وانها من علامات النبوة وقيل كان لا يتخطى  
 ايضا لانه من عمل الشيطان ذكره ابن سبع ايضا قال  
 ثابت السرفسطى في دلائله وغيره من اهل اللغة صواب

لا يجتهد في

كان نوراً

لا يتأب

هذه

هذه اللفظة تتأب مشددة الهزرة ولا يقال تتأوب ونقله  
 ابن دحية في الخصائص وفي الصحاح في المثل اعلى  
 من التأوب يقال منه تتأبث على تقاعلت ولا يقال  
 تتأوبت **المسئلة الستون** كان صلى الله عليه  
 وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وقد روى  
 البيهقي في دلائل النبوة ذلك من حديث عائشة  
 ثم قال اسناده فيه ضعف ثم اخرجـه من حديث  
 ابن عباس بلفظ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى  
 بالنهار من الضوء ثم قال ليس بالقوى **المسئلة**  
**الحادية والستون** كان صلى الله عليه وسلم  
 يتطلع الارض ما يخرج منه من الغايـط فلا يظنـه اثر  
 ويقوح لذلك راحة طيبة وقد روى البيهقي في  
 الدلائل من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغايـط  
 دخلت في اثره فلا يرى شيـاً الا انى كنت اشج راحة الطيب  
 فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة  
 اما علمت ان اجسادنا تنبت على ارواح اهل الجنة وما  
 خرج منها من شئ ابتلعته الارض ثم قال هذا من  
 موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره في الصحاح  
 الاحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية  
 عن كذب ابن علوان انتهى قال ابن دحية في خصا بخصه  
 روت عائشة انها قالت يا رسول الله انى اراكن تدخل  
 الخلا ثم يجي الذي يدخل معك فلا يرى لما يخرج منك  
 اثر فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما علمت ان الله  
 تعالى امر الارض ان تبتلع ما خرج من الانبياء قال ابن دحية

يرى في الظلمة

يتطلع الارض ما يخرج منه





سند ثابت كذا قال وقال ابن سبع في الشفا وعن بعض اصحابه قال صحبته عليه الصلاة والسلام في سفر فلما اراد قضا حاجته تاملته وقد دخل مكانا يقضى حاجته فدخلت في الموضع الذي خرج منه فاجار له اثر غايط ولا بول ورايت في ذلك الموضع ثلاثة اججار فاخذتهم في كفي فتعلقت رايتنهم رايتهم طيب وعطر كذا ذكره ولما راقف على اسناده وسئل الحافظ عبد العزى المقدسي عما كان يخرج منه صلى الله عليه وسلم تبتلعه الارض فقال قد روي ذلك من وجه غريب والظاهر يؤيده فانه لم يذكر عن احد من الصحابة انه رآه ولا ذكره واما البول فقد شاهدته غير واحد وشربته أم أيمن كما قدمناه والله اعلم **المسئلة الثانية والستون** الامام بعده صلى الله عليه وسلم لا يكون الا واحدا ولم تكن الانبياء عليهم السلام قبله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله ابن سراقه **المسئلة الثالثة والستون** مقاتلة الملايكة عليهم السلام معه صلى الله عليه وسلم في بدر ولم يجوبوا مع غيره الا مذكرا قال تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالرف من الملايكة مردفين وفي صحاح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاثية وسبعة عشر رجلا فاستقبل بنى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه عز وجل اللهم انجز لي ما وعدتني وفيه فانزل الله عز وجل عند ذلك اذ تستغيثون

لا يكون الا اماما لغيره الا واحدا  
تقاتله الملايكة معه

ربح

ربك الاية فأمده الله تعالى بالملايكة وقال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يؤمهم يشد في اثر رجل من المشركين امامه اذا سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الغارس يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه خرمستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد حطم نفسه وشق وجهه كضربة السوط قال في الانصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذاك من مدد السما الثالثة وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل عليه السلام اخذ برأس فرسه عليه اذ ات الحرب وروى يونس بن بلير في زيادات المغازي والبيهقي من طريق الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملايكة من قتلى الناس بخراب فوق الاعناق وعلى البنان مثل وسم النار واخرج سعيد ابن منصور عن مرسل عطية بن قيس ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمر اعقود الناصية قد عصب الخبار ثبنته عليه درعه وقال يا محمد ان الله تعالى بعثني اليك وامرني ان لا افارقك حتى ترضى او رضيت قال نعم ووقع عند البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم انه سمع عليا رضي الله عنه يقول ذهبت ريح شديدة لمرار مثلها ثم هبت ريح شديدة والهنه ذكر ثلاثة فكانت الاولى جبريل والثانية ميكايل والثالثة اسرافيل عليهم السلام وكان ميكايل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابو بكر رضي الله عنه



واسرافيل عن يساره وولنا فيها ومن طريق ابي صالح عن  
 علي قال قيل لي ولابي بكر يوم بدر مع احدكما جبريل  
 ومع الاخر منه ميكائيل واسرافيل ملك عظيم يحضر الصف  
 ويشهد القتال اخرجه احمد وابويعلی وصححه الحاكم  
 قال الزركشي ظن بعضهم انه لم يقع قتال الملائكة الا في بدر  
 وليس كذلك ففي صحيح مسلم انهم قاتلوا معه ايضا  
 باحد كما قال ولم اجده وسئل السبكي عن الحكم في قتال  
 الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جبريل  
 قادر على ان يذوق الكفار برشته من جناحه **فاجاب**  
 بان ذلك وقع لارادة ان يكون الفعل للنبي صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه ويكون الملائكة مدد على عادة مدد  
 الجيوش رعاية لصوره الاسباب وسنتها التي اجراها  
 الله تعالى في عباده والله تعالى فاعل الجميع والله اعلم  
**المسئلة الرابعة والستون** نبع الماء الطهور من  
 بين اصابعه وهو اشرف المياه كما ذكر هذه الخصوصية  
 الشيخ البلقيني في التدریب وهي خصوصية حسنة  
 لزار من سبقه لانكرها واصل ذلك في الصحاحين  
 من حديث ابي رضى الله عنه قال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجاءت صلاة العصر والشمس  
 الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاثنا قام  
 الناس ان توضعوا منه فرايت الماء يبع من تحت اصابعه  
 فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم وفي لفظ  
 البخاري قال كانوا ثمانا نبيح رجلا وفي لفظ له فيعمل  
 الماء يبع من بين اصابعه واطرف اصابعه حتى توضا

2  
دكان مكة عظيم

نبع الماء

القوم

القوم قال قلنا لانس كمر كمنج قال كنا ثلثمائة وفي رواية للامام  
 احمد من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه  
 قال اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه  
 العطش قال فدعا بكتف بعين فصبت فيه شيان الماء  
 ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال  
 استقوا فاستقى الناس فكنت ارى العيون تنبع من بين  
 اصابعه وفي رواية في الصحاحين من حديث جابر ايضا قال  
 عطش الناس يوم الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بين يديه ركوة يتوضا منها وخص الناس نحوه  
 فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا  
 به ولا ما نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل  
 الماء يفر من بين اصابعه كما مثال العيون فيشر بنا وتوضا  
**قلت** كمر كمنج قالوا كنا مائة الف لكننا كنا خمسين  
 عشر مية وفي لفظ للامام احمد من حديث جابر ايضا قال  
 فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في الاثنا  
 قال لبيح الله نثر قال استقوا الوضوء قال جابر فوالذي  
 ابتلاني ببصرى لقد رايت العيون عميون الماء يومئذ  
 يخرج من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فزار نعمها حتى توضوا اجمعون ومجموع الروايات تدل  
 على تعدد القصة لما في الروايات من التفاضل في عدد من  
 حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها وكذلك تعيين  
 المكان الذي وقع ذلك فيه لان طاهر رواية الحسن البصري  
 عن انس ان ذلك كان في سفر بخلاف رواية قتادة عن انس  
 فان طاهر في انها كانت بالديبة وحديث جابر كانت  
 في الحديبية وفي حديث غيره كانت في مواطن اخرى

لوه



وقد قال القرطبي رحمه الله قصة نبع الما من بين اصابعه  
صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد  
عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي  
المستفاد من التواتر المعنوي قال ولم يسمع بمثل هذه المعجزة  
عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الما من بين  
اصابعه عظمه وعصبه وحمه ودمه وقد نقل ابن عبد  
البر عن المزني انه قال نبع الما من بين اصابعه صلى الله  
عليه وسلم ابلغ في المعجزة من نبع الما من الجرح حيث  
ضرب يده موسى بالعصى فتفجرت منه المياه لان خروج  
الما من الحجارة معهود بخلاف خروج الما من بين اللحم  
والدم انتهى وظاهر كلامه ان الما نبع من نفس اللحم الكائن  
في الاصابع ويؤيده قوله في رواية جابر فرأيت الما يخرج  
من بين اصابعه ويحتمل ان يكون المراد ان الما كان  
ينبع من بين اصابعه بالنسبة الى رؤية الراي وهو في  
نفس الامر للبركة الحاصلة فيه بقوله الكثير وكفه صلى الله  
عليه وسلم في الما فبراه الراي وهو في نابع ما من بين  
اصابعه والمصاحح عمدي الاول اذ هو ابلغ في الاعجاز  
والكرامة وقيل الثاني ارجح لانه دعا بانافيه ما فوضع يده  
فيه فلم يكن غير التكثر والزيادة وهو ظاهر في الاعجاز  
ايضا **قلت** ولا مانع من الاول اذ ليس في الاخبار  
ما يورده وفيه المبالغة في الاعجاز من جهة التكثر  
وهي جهة خروج من البشائر جميعا ولذلك كان اشرف  
المياه لتشرق امله على غيره **فان قلت** اذ كان كذلك  
فما في وضع يده في الماء ولم لاخرجه من غير ملامسة  
ولا وضع انما فان ذلك كان ابلغ في الظاهر الاعجاز **قلت**

ع  
تكم

انما

انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم نادى بامع الله اذ هو  
المنعز بابتداع المحدومات والجمادات من غير اصل  
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم مع انعام الله عليه  
بذلك اظهار التاديب مع الله تعالى واظهار العبودية  
وانتبات القدرة المدبغة للخالق تبارك وتعالى ليكون  
فعله ذلك عبادة ايضا ويكون ذلك اظهارا للابداع  
وسنن الابداع اللابيق بالخالف تبارك وتعالى مثل  
تكثر الطعام التليل بحيث لكل منه الجير العظيم  
كما في حديث جابر في الخندق وغيره والله اعلم  
**المسئلة الخامسة والستون** صلواته صلى الله  
عليه وسلم بالانبياء ليلة الاسر البيظر انه امام الكل  
في الدنيا والاخرى وهذه ايضا ادها الشيخ السلفيني  
في التدرج وانا نتجت منه كيف استندرك العملاة  
بالانبياء وعداهم الخفايين وتزويد الاسر والعراج  
في الخفايين فانهما من اعظم الخفايين اذ في العراج  
من بضية الصلاة وفيه تشرية بالتقريب والروية  
والنكليم وغير ذلك مما اختص به دون غيره وقد  
عد الاسر امن خصا يحمه صلى الله عليه وسلم الامام  
ابو الفضل عياض في الشفا حيث قال ومن خصا يحمه  
صلى الله عليه وسلم فقهة الاسر وما انطوت عليه  
من درجات الرفعة من مائته عليه الكتاب العزيز  
وتشرخته صحاح الاخبار **قلت** بل في الفقهة خصوصا  
اخرى كالمناجات في المحل الاعلى والروية على القول  
بها وامامة الانبياء والخروج الى سدره المنتهات  
والاستيذان عليه في كل سماء واستبشار الملايكة والانبياء

صلواته الانبيا





به وسلامته عليهم ورؤيته المحبنة والنار وما رأى من  
 آيات ربه الكبرى وغير ذلك مما هو مبين في الروايات  
 فلقد ذكر القصة وما يتعلق بها من فوائد لا بد منها  
 وبذلك يظهر ما فيها من الخصوصيات فنقول قال  
 تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد  
 الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه  
 من آياتنا انه هو السميع البصير وقد قال ائمة التفسير  
 ان سبحان اصلها التنزيه وتطلق في موضع التعجب  
 فعلى الاول يكون المعنى فتره الله عن ان يكون رسوله  
 كذا باو على الثاني عجب الله عباده مما أسرى على رسوله  
 ويحتمل ان يكون بمعنى الامراى سبحوا الذي أسرى  
 وأسرى ما حوذا من السرى وهو سبر الليل تقول  
 اسرى وسرى اذا سار ليلاً بمعنى هذا قول الاكثر  
 وقال الحوفي اسرى سار ليلاً وسرى سار نهاراً وقيل  
 أسرى سار من اول الليل وسرى سار من آخره  
 وهذا اقرب والمراد بقوله أسرى بعبده اى جعل  
 البراق يسرى به كما يقال اهضيت كذا جعلته يمضى  
 وحذف المفعول لدلالة السياق عليه ولان المراد ذكر  
 السرى به لا ذكر الدابة والمراد بعبده محمد صلى الله  
 عليه وسلم اتفاقاً والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف  
 وقوله ليلاً ظرف للاسرا وهو للتاكيد وفايدته رفع  
 توهم المجاز لانه قد يطلق على سائر النهار ايضا ويقال  
 بل هو إشارة الى ان ذلك وقع في بعض الليل لا في  
 جميعه والعرب تقول سرى فلان ليلاً اذا سار بعضه  
 وسرى ليلاً اذا سار جميعه او يقال لا يقال اسرى

ليلاً

ليلاً الا اذا وقع سيره في اثنا الليل واذا وقع في اوله يقال  
 اولىج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبين اشرايل  
 فاسر بعبادى ليلاً اى من وسط الليل وقد اختلف العلماء  
 في الاسرا والمعراج الى السموات هل كانا في ليلة واحدة  
 ام كان كل واحد منهما في ليلة منفردة فقال جماعة من  
 علم السلف وقتاً في ليلة واحدة في البيضة بجسد النبي  
 صلى الله عليه وسلم ووجه بعد المبعث والى هذا  
 ذهب الجمهور ومن علموا المحدثين والفقهها والمتكلمين  
 وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغي الغدول  
 عن ذلك اذ ليس في العقل ما يحيل حتى يحتاج الى تاويل  
 نعم جازى بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك فيجوز لاجل  
 ذلك بعض اهل العلم منهم الى ان ذلك كله وقع مرتين  
 في ليلتين مختلفتين مرة في المنام توطية وتمهيدا  
 ومرة ثانية في البيضة كما وقع نظير ذلك في ابتدائى  
 الملك بالوحى والى هذا ذهب المهلب شارح البخارى  
 وحكاه عن طائفة وابو نصر بن القشيري ومن قبلهم  
 ابو سعد في شرف المصطفى قال كان للنبي صلى الله عليه  
 وسلم معارج منها ما كان في البيضة ومنها ما كان في المنام  
 وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وقيل كان  
 الاسرا الى بيت المقدس خاصة في البيضة وكان المعراج  
 مناما في تلك الليلة او غيرها والذي ينبغي ان لا يجري  
 فيه ان الاسرا الى بيت المقدس كان في البيضة لظاهر  
 القرآن ولكون قرين كذبته في ذلك ولو كان مناماً لم  
 نلذ به فيه ولا في ابعده منه واما المعراج فلم يتعرضوا  
 له وايضاً فان الله سبحانه قال سبحان الذي أسرى





بعده ليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فلو وقع  
 المعراج في البقعة لكان ذلك ابلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره  
 في هذا الموضع مع كون شأنه اعجب واكثر اعترى من  
 الاسرا بكثير دل على انه كان مناما واما الاسرا فلو كان مناما  
 لما كذبوه ولا استكروه لجواز وقوع مثل ذلك وابعده  
 منه لاحاد الناس وقال بعض ائمتنا المتأخرين كانت  
 قصة الاسرا في ليلة والمعراج في ليلة متمسكاً بما ورد في  
 حديث ابن مسعود من رواية شريك من ترك ذكر الاسرا وحذا  
 في ظاهره حذيت مالك بن صعصعة ولكن ذلك لا يستلزم  
 التقدري هو محمول على ان بعض الرواة ذكره لم يذكره  
 الاخر وقيل كان الاسرا مرتين في البقعة فالاولى رجع  
 من بيت المقدس وفي صبيحته اخبر قريشاً بما وقع  
 والثانية اسرى به الى بيت المقدس ثم عرج به من  
 ليلته الى السما الى اخر ما وقع ولم يقع لعريش في ذلك  
 اعتراض لان ذلك عندهم من جلس قوله ان الملك ياتيه  
 من السما في اسرع من طرفه عين وكانوا يعتقدون  
 استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات  
 الباهرة لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه  
 فيه بخلاف اخباره انه جاء في بيت المقدس لمعرفتهم  
 به وعلمهم بانها ما كان رآه قبل ذلك كما ملكتهم استعلام  
 صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج  
 عقب الاسرا في ليلة واحدة رواية ثابتة عن النبي  
 عند مسلم كما سنورده ان شاء الله تعالى ففي اوله اثبت  
 بالبراق في كتاب حتى اثبت بيت المقدس فذكر القصة  
 الى ان قال ثم عرج بنا الى السما الدنيا وفي حديث ابى سعيد

ليلة واحدة  
 ورجع فانهم حروا  
 بئله بيه فيه  
 وطلبوا منه لغت  
 بيت المقدس

الحذري

الحذري عند ابن اسحق فلما فرغت هما كان في بيت المقدس  
 اتى بالمعراج فذكر الحديث ووقع في اول حديث مالك  
 ابن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذت شهر  
 عن ليلة اسرى به فذكر الحديث فهو وان لم يذكر فيه  
 الاسرا الى بيت المقدس فقد انشا راليه وصرح به في روايته  
 فهو المعتمد واحتج من زعم ان الاسرا وقع مع ذهاب اخرجه  
 البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث  
 شداد بن اوس قال قلنا يا رسول الله كيف اسرى بك قال  
 صليت صلاة العتمة بمكة فاني جبريل بياية فذكر الحديث  
 في محجته بيت المقدس وما وقع له فيه قال ثم انصرف  
 بي فمررتا بعير لقريش بمكان كذا فذكره ثم اثبت اصحابي  
 قبل الصباح بمكة وفي حديث ام هانئ عند ابن اسحاق  
 وابي يعلى نحو ما في حديث ابى سعيد هذا فان ثبت  
 ان المعراج كان مناما على ظاهره رواية شريك عن انس  
 فيستظهر من ذلك ان الاسرا وقع مرتين مرة على انفراد  
 ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما في البقعة او المعراج  
 وقع مرتين مرة في المنام على انفراده وتوطئة وتمهيد  
 ومرة في البقعة مضموما الى الاسرا واما كونه قبل  
 البعث فلا يثبت وما وقع في رواية شريك من ذلك فهو  
 مؤول كما سنذكره ان شاء الله تعالى وجاى الامام ابو شامة  
 الى وقوع المعراج مرارا واستند الى ما اخرجه البزار وسعيد  
 ابن منصور من طريق ابى عمران الجوني عن انس رفعه  
 قال بينا انا جالس اذ جاء جبريل عليه السلام فوكر بين  
 كتفى فقمنا الى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقمعت  
 في احدهما ونجد جبريل في الاخر فارتفعت حتى



سدّ الخافقين الحديث وفيه وفتح لي باب من السما  
ورابت النور الاظلم واذا دونه حجاب رفوف الدر والياقوت  
ورجاله لابس بهيم الا ان الدار فظني ذكر له عملة تقتضي  
ارساله وعلى كل حال فهي قصّة اخرى الظاهر انها  
وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستعد  
وقوع النخلة في قصة المعراج الذي وقع فيها سؤاله  
عن كل نبى وسؤال اهل كل نيا ب هل بعث اليه وفرض  
الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك في البيضة  
محمل وقوعه لا يتجدد فيتعين بعض الروايات المختلفة لبعض  
او الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة  
ثم وقوعه في البيضة على وقوعه كما تقدم واختلف ايضا  
في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذا الا ان  
حمل على انه وقع حينئذ في المنام كما تقدم وذهب  
الاكثر الا انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فذهب الاكثر  
الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وبالغ ابن  
حزم فتعل الاصحاح على ذلك وقيل قبل الهجرة بسنة  
وخمسة اشهر قاله السدي واخرجه من طريقه الطبري  
والبیهقي فعلى هذا كان في شوال وقيل كان في رجب  
حكاه ابن عبد البر وحزم به النووي في الروضة وقيل  
ثمانية عشر شهرا حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل ابن  
قتيبة وقيل كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة اشهر  
فعلى هذا يكون في ذي الحجة وحزم به ابن فارس وقيل  
قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير واخبره  
ابن المنير ثبعا للحوى انه كان في سابع عشر ربيع  
الاخر ولما قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم

رقم

ربيع

ربيع الاول وحكى عياض عن الزهري انه كان بعد المبعث  
بخمس سنين وعليه يدل كلام ابن اسحق وصنيع ابن عساکر  
واما البخاري فصنعه يدل على انه كان قبل الهجرة  
بسنة او سنتين واستنبط ابن المنير انه كان يوم الاثنين  
من استقرار احواله صلى الله عليه وسلم لانه ولد فيه  
وبعث فيه وهاجر فيه ومات فيه قال شيخنا ابن حجر  
وقد وجدته منقولا فعند ابن ابي شيبة من حديث  
جابر وابن عباس قالوا ولد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السما  
وفيه مات ورجح القرطبي والنووي قول الزهري تبعاً  
لعياض واحتج بانه لا خلاف ان خديجة صلت معه  
بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة  
اما بقلا شوال بخمس ولا خلاف ان فرض الصلاة كان ليلة  
الاسرا قال شيخنا وفي جميع ما قاله نظر اما في الخلاف  
في ان خديجة صلت معه بعقل فرض الصلاة فيثبت  
الخلاف حديث عائشة ان خديجة ماتت قبل فرض الصلاة  
لكن يحمل كلام عائشة على فرضية الصلوات الخمس  
فيلزم منه ان يكون موتها قبل الاسرا وهو المعتمد  
واما تزده في سنة وفاتها فيرده حزم عائشة بانها  
ماتت قبل الهجرة بثلاث ذكر الحديث في ذلك قال  
البخاري في التوحيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله  
حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله انه قال سمعت  
انس بن مالك رضى الله عنه يقول ليلة اسرى برسول الله  
صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاء ثلاثة  
نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال

واما





اولهما بقر هو فقال او سطهم هو خيرهم فقال اخرهم  
 خذوا اخرهم فكانت تلك الليلة فلم يبق حتى اتوه ليلة  
 اخرى فيما يرا قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء  
 تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يتكلموه حتى احتملوه فوضعوه  
 عند بيت زمر فتملوه منهم جبريل فشق جبريل ما بين  
 ثمر الى كتفه حتى فرغ صدره وجوفه فغسله من مازم  
 بيده حتى انقى جوفه ثم اتى بطست من ذهب فيه نور  
 من ذهب محتشوا ايماناً وحكمة فحشى به صدره ولغاد يده  
 يعني عروق حلقه ثم اطبقه شرع عرج به الى اسمى الدنيا  
 فصرى بابا من ابوابها فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل  
 قالوا ومن معك قال معى محمد صلى الله عليه وسلم قال او قد  
 بعث اليه قال نعم قالوا اخر حبا به واهل البيت بشر به اهل  
 السما لا يعلم اهل السما ما يريد الله به في الارض حتى  
 يعلمهم فوجد في السما الدنيا ادم فقال له جبريل هذا  
 ابوك ادم فسلم عليه فرد عليه ادم وقال مرحبا واهل  
 يا بنى نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا بهنر بن بطردان  
 فقال ما هذا ان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات  
 عنصرهما ثم مضى في السما فاذا هو بهنر اخر عليه فصر  
 من الموت وبرز جسد فصر به فاذا هو مستك اذ فر فقال  
 ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى خبت لك ربيك  
 ثم عرج به الى السما الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت  
 له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد  
 صلى الله عليه وسلم قالوا او قد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا  
 به واهل لا ثم عرج به الى السما الثالثة فقالوا له مثل ما قالت  
 الاولى والثانية ثم عرج به الى السما الرابعة فقالوا له مثل

س

فسلم عليه

ذلك

ذلك ثم عرج به الى السما الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج  
 به الى السما السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج الى السما  
 السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها انبياء قد سماهم  
 قد وعيت منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة  
 واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة  
 وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى  
 رب لم اظن ان يرفع علي احدك ثم علا به فوق ذلك ما لا يعلمه  
 الا الله عز وجل حتى جاسدرة المنتهى ودنى الجباريت العزة  
 فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى الله اليه  
 فيما اوحى خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط  
 حتى بلغ موسى فاختمت به موسى فقال يا محمد ما ذا عمده  
 اليك ربك قال عمده الى خمسين صلاة كل يوم وليلة قال  
 ان امتك لانست طبع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم  
 فالتقت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كأنه يستشيره  
 في ذلك فانشأ اليه جبريل ان نعم ان تشيت فعلى به الى  
 الجبارتعالى وهو في مكانه يارب خفف عنا فان امتي  
 لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى  
 موسى فاختمت به فلم يزل يردده موسى حتى صارت  
 الى خمس صلوات ثم اختمت به موسى عند الخمس فقال  
 يا محمد فقال يا محمد والله لقد راودت بنى اسرائيل قومي  
 على ادنى من هذا فضعفوا وتركوه فامنتك اضعف اجسادنا  
 وقلوبنا وابداننا واسما عافارجع فليخفف عنك  
 ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل  
 ليشتير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة  
 فقال يارب ان امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسما عافهم

الذكر

الى ربه





وايد انهم فحفف عنا فقال الجبار يا محمد قال ليبيك وسعديك  
 قال انه لا يبدل القول لدى كما في ضنت عليك في ام الكتاب  
 وكل حسنة تعشر امثالها وهي خمسون في ام الكتاب وهي  
 خمس عليك فزجع الى موسى فقال كيف فعلت قال خفف  
 عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله  
 راودت بني اسرائيل على ادني من ذلك فتركوه فارجع  
 الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا موسى قد والله استجيبت من ربك مما  
 اختلفت اليه قال فاهبط باسم الله فاستيقظ وهو في المسجد  
 الحرام وهذا سياق البخاري في التوحيد ورواه في صفة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وانه تنام عينه مختصرا  
 له فذكر قطعة من اوله عن اسمعيل بن ابي اويس عن  
 اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال ورواه مسلم  
 عن هرون بن سعيد عن ابن وهب عن سليمان قال فراد  
 ونقصي وقدم واخر وهذا كما قال مسلم رحمه الله فان  
 شريك بن عبد الله بن ابي ثمر اضطر به في هذا الحديث  
 وسأخفظه ولم يضبطه فان حديث الاسرا قد رواه جماعة  
 من الحفاظ المتقين والائمة المشهورين عن انس  
 كان شهاب و ثابت البناني وقتادة فلم يأت احد منهم  
 بما اتي به شريك وقد جاء من طرق اخرى غير هذه  
 فرواه البخاري من رواية الزهري عن انس عن  
 مالك بن صعصعة وهو في البخاري في بدء الخلق ورواه  
 مسلم من طريق ثابت عن انس ومدار الحديث في  
 الصحيحين عن انس بن مالك بن صعصعة وقد  
 جأخذ بث الاسرا عن جماعة من الصحابة غير من

٦٤

ذكر منهم بريدة بن الحبيب رواه البزار مختصرا ومن رواية  
 جابر بن عبد الله اخبراه في الصحيحين مختصرا ومن رواية  
 حذيفة بن اليمان رواه الامام احمد والنسائي والنسائي  
 ومن رواية ابي بصير في تفسيره وابن ابي حاتم في التفسير ايضا والبيهقي  
 في الدلائل ومن رواية شداد بن اوس رواه البيهقي فيها  
 ايضا وابن ابي حاتم في تفسيره ايضا والبيهقي في الدلائل  
 ومن رواية ابن عباس رواه الامام احمد وله طرق احدها  
 عند النسائي ومن رواية ابن مسعود رواه مسلم ومن  
 رواية عبد الرحمن بن قزط رواه سعيد بن منصور  
 ومن رواية عمر بن الخطاب رواه احمد ومن رواية ابي هريرة  
 رواه ابن جبر في تفسيره ومن رواية عائشة ام المؤمنين  
 رواه البيهقي في الدلائل ومن رواية امرهاني بنت ابي  
 طالب رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وغير  
 هؤلاء وللحديث المشار اليه طرق ساجمها ان شاء الله تعالى  
 في جزا تكلم على اسانيدها وما يتعلق بها من بيان  
 الغاظها اسمية الامراج عن بيان الاسرا والمعراج اعان  
 الله على اكمالها **ذكر حديث ثابت** عن انس وهو  
 الذي الشرح الصدر لا يورده اذ هو ثابت جامع قال  
 مسلم في صحيحه حديث ثابتيان بن فروخ قال  
 حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انبت بالبراق  
 وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضح  
 حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى انكبت بيت  
 المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء

ص  
اخبره الله بن قزط





قال ثم دخلت المسجد فضليت فيه ركعتين ثم خرجت فأتني  
 جبريل صلى الله عليه وسلم يأتني بخير وأنا من لبن فاخترت  
 اللبن فقال جبريل بك اخترت القطرة ثم عرج بنا الى السما  
 فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن  
 معك قال محمد صلى الله عليه وسلم فقيل نعمت اليه  
 قال قد بعث اليه قال ففتح لنا فاذا انما بيني الخالصة  
 عيسى بن مريم و يحيى بن زكريا عليهما السلام  
 فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بي الى السما الثالثة فاستفتح  
 جبريل عليه فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك  
 قال محمد قال وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا  
 فاذا انما يوسف عليه السلام واذا هو قد أعطى شطر  
 الحسن قال فرحبت ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الرابعة  
 فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن  
 معك قال محمد صلى الله عليه وسلم فقيل وقد بعث اليه  
 قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انما بصرون بادريس عليه  
 السلام فرحب بي ودعوا لي بخير قال الله عز وجل ورفعهنا  
 مكانا عليا ثم عرج بنا الى السما الخامسة فاستفتح جبريل  
 فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله  
 عليه وسلم فقيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح  
 لنا فاذا انما بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب ودعوا لي  
 بخير ثم عرج بنا الى السما السادسة فاستفتح جبريل  
 قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد  
 بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انما موسى عليه  
 السلام فرحب ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السما السابعة  
 فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن

و قد  
 بادرس عليه  
 وسلم فرحب  
 ودعوا لي بخير  
 عرج بنا الى السما  
 الثانية  
 جبريل عليه السلام  
 فقيل من أنت  
 جبريل قيل  
 ومن معك  
 محمد صلى الله عليه  
 وسلم فقيل وقد بعث  
 اليه  
 قال قد بعث اليه  
 ففتح لنا  
 فاذا انما بصرون

معك

معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه  
 اليه ففتح لنا فاذا انما براهيم عليه السلام مسندا ظهره  
 الى البيت المعمور واذا هو يد حمله كل يوم سبعون  
 الف لا يعثرون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى  
 واذا اورقها كأن الغيابة واذا تمرها كالقلا قال  
 فلما غشيها من امر الله عز وجل ما عشي تغيت فمرا  
 احد من خلق الله يستطيع ان يفتنهما من حسنها قال  
 فاوحى الله تعالى الى ما اوحى ففرض علي خمسين صلاة  
 في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام وقال  
 ما فرض عليك علي امتك قلت خمسين صلاة قال ارجع  
 الى ربك عز وجل فاساله التخفيف فان امتك لا يطيقون  
 ذلك قال فارجع الى ربك عز وجل فاساله التخفيف قال  
 فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى  
 عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات  
 كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فلك خمسون صلاة  
 ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها  
 كتبت له عشر او من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له  
 نكبت شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت  
 حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك  
 فاساله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت قد رجعت الى ربي حتى استجيت منه هكذا  
 اورده مسلم في صحيحه فجمع فيه بين الاسرار والمعراج  
 وصنيع البخاري يقتضى التفرقة بين القصصين ولهذا  
 قال ابن دحية جئنا البخاري الى ان ليلة الاسرى كانت غير  
 ليلة المعراج لانه افرد لكل منهما ترجمة قال شيخنا

ملكو

ذلك قال قد بعثت  
 وخبرته فافرجعت  
 الى ربي عز وجل فقلت  
 ما رجعت على ربي  
 فخطبني خمسين  
 الف مرة صلى الله  
 عليه وسلم  
 فقلت خطبني خمسين  
 الف مرة  
 لا يطيقون







قالوا هو لا الزناة ومن رجل جمع حزمة حطب لا يستطيع  
 حملها ثم هو يضع اليها غيرها قال هذا الذي عنده الأمانة  
 لا يؤذيها وهو يطلب أخرى ومن يقوم تقريض السنهم  
 وشغافهم كلما قرضت عادت قال هو لا خطبا الفتنة  
 ومن بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد ان يروح  
 ولا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد  
 ان يردّها فلا يستطيع وفي حديث ابي هريرة عن عبد  
 البرار والمجاكر انه صلى ببيت المقدس مع الملايكة  
 وأنه أتى هناك بأرواح الأنبياء فتوا على الله وفيه قول  
 ابراهيم لقد فضلتم محمد وفي رواية عبد الرحمن  
 ابن هاشم عن انس ثر بعت التي قد منادى كرها ثم  
 بعت له آدم فمن دونه فأمهم تلك الليلة وفي حديث  
 أم هانئ عن ابي يعلى ونسب في رهط من الانبياء منهم  
 ابراهيم وموسى وعيسى فصنف بهم كلهم وفي رواية  
 عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عنده مسلم ثم  
 جانت الصلاة فأمرتهم وفي حديث ابي أمامة عن عبد الطير اني  
 في الإسط ثم اقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا  
 محمداً وفي حديث ابي سعيد الذي رواه ابن جرير  
 وابن ابي حاتم دعاني داع انظر لي اسالك فلم اجبه ثم  
 دعاني آخر كذلك فلم اجبه وفيه اذ المرأة حاسر عن  
 ذراعها فقالت انظر لي اسالك فلم التفت اليها وفيه ان  
 جبريل قال له اما اللاعبي الاول فهو داعي اليهود والثاني  
 داعي النصارى والمرأة الله نيا وفيه ايضا انه رأى موايد  
 عليها حط طيب ليس عليها احد واخرى عليها حجر منين  
 عليهما ناس يا كلون قال جبريل قال هو لا الذين يتزكون

الحلال

الحلال وياكلون الحرام وفيه انه من يقوم بطونهم امثال  
 البيوت كلما نهض احدهم خر وان جبريل قال له هم  
 اكلة الربا وانه من يقوم منسا فرهم كالابل يتلثمون جمر  
 فيخرج من اسافلهم وان جبريل قال له هو لا اكلة اموال  
 اليتامى وانه من ينسا معلقن بشد يهن وانهم الزواني  
 وانه من يقوم يقطع من جنوبهم الحمر فيطعمون  
 وانهم الغمازون اللمازون وقد روى البخاري من حديث  
 جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبتني فريست فمت في  
 الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم  
 عن آياته وانا انظر اليه ومعنى قوله جللى الله لي بيت  
 المقدس اى كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيت ووقع  
 في رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن عبد مسلم  
 قال فسألوني عن اشياء لم اشتمها فقلت كروا لم اكره  
 مثله فظ فرفعه الله لي انظر اليه ما يبسا لوني عن شى  
 الا انبأهم به ويجتمل ان يريد انه حمل الى ان وضع بحيث  
 يراه ثم اعيد ففى حديث ابن عباس المذكور مجئ  
 بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل  
 فتعنته وانا انظر اليه وهذا بلغ في العجزة ولا استخالة  
 فيه فقد احضر عرش بلقيس في اقل من طرفة عين  
 واما ما وقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد فحبل الى  
 بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته فان ثبت  
 احتمال ان يكون المراد انه مثل قريبا منه كما قيل في حديث  
 اريت الجنة والنار ويوول قوله حتى جئ بالمسجد اى جئ  
 بمشاله وفي حديث أم هانئ المذكور انهم قالوا له كبرهم

مرارة لقال  
 كره الامر شق  
 عليه حتى لا يصدده  
 عيظا



للمسجد باب قال ولم اكن عدتها فجلت انظر اليه واعدتها  
 بابا بابا وفيه عند ابي يعلى ان الذي ساله عن صفة بيت  
 المقدس الطاهر بن عيسى والد جبير بن مطعم واما قصة  
 المعراج ففي حديث انس عن مالك بن صعصعة ان نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى به قال  
 بيانا انا في الحطيم ورتما قال في الحجر هو شدة من فتادة كما بينه  
 احمد عن عقان ولفظة بيانا انا في الحطيم ورتما قال في الحجر  
 فتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وقال بعضهم  
 المراد به ما بين الركن والمقام او بين زمزم والحجر وهو ان  
 كان مختلفا في الحطيم هل هو الحجر ام لا فالمراد به هنا بيان  
 البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم انها لم تتعد ذلك  
 القصة متحدة لا تخاد مخرجا وفي رواية للبخاري  
 في بدء الخلق بلفظ بيانا انا عند البيت وهو امر ووقع  
 في رواية الزهري عن انس عن ابي ذر فرج سقف بيته  
 وانا بمكة وفي رواية الواقدي باسائه انه اسرى  
 به من شعب ابي طالب وفي حديث ابن ام هاني عند الطبراني  
 انه بات في بيته قالت فقدته من الليل فقال ان جبريل  
 اتاني والجمع بين هذه الاقوال انه بات في بيت ام هاني  
 وبينها عند شعب ابي طالب فخرج سقف بيته واطاف  
 البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه  
 من البيت الى المسجد فكان به مضطجعا وبه اثر  
 النعاس ثم اخرجته الملك الى باب المسجد فاركبه البراق  
 وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن اسحق ان جبريل  
 اناه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق وهو يؤيد  
 هذا الجمع والحكمة في نزوله عليه من السقف الاشارة

والمبالغة

الى المبالغة في مجازاته بذلك والتنبيه على ان المراد منه  
 ان يصرح به الى جهة العلوف اما قوله مضطجعا زاد البخاري  
 في روايته في بدء الخلق وهي عند مسلم بين التائب واليقظان  
 وفي رواية شريك فيما يرى قلبه وسلم عينه ولا ينام قلبه  
 وهذا محمول على ابتدء الحال ثم لما اخرج الى باب المسجد  
 وركب البراق استخفى في يقظته واما في رواية شريك  
 في آخر الحديث فلما استيقظت فان قلنا بالتعد ذلك اسكال  
 والاحتمال على ان المراد باستيقظت افقت على اي انه  
 افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت  
 ورجع الى العالم النبوي وقاله ابن ابي جرير لو قال صلى الله  
 عليه وسلم انه كان يقظان لا خير بالحفا لان قلبه في النوم  
 واليقظة سواء وعينه ايضا لم يكن للنوم تمكن منها  
 لكنه تحرى صلى الله عليه وسلم الصدق في الاختيار  
 بالواقع فيؤخذ منه انه لا يعدل عن حقيقة اللفظ  
 للمجاز الا للضرورة واما قوله في هذه الرواية انها في آت  
 المراد به جبريل ووقع في بدء الخلق بلفظ وذكر بين  
 الرجلين وهو مختصر وقد اوضحته رواية مسلم  
 من طريق سعيد عن فتادة بلفظ اذا سمعت قائلا  
 يقول احد الثلاثة بين الرجلين وهو مختصر فثبت  
 وقد ذكر ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان تائما بينهما واما في رواية شريك من  
 قوله ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قيل ان يوحى  
 اليه والنفر الثلاثة لم تقع تسميتهن من غير ان يوحى  
 من الملائكة واعلم ان يكونوا هم الملائكة الذين

حام

قائرت فانطلق

حام









لبيلة الاشراف وقال انما كان ذلك وهو صفى في بنى سعد  
وتعقبه السجلى بان ذلك وقع من بنى ولا انكار في ذلك  
فقد شاورت الروايات به وثبتت شق الصدر ايضا  
عند البعثة كما اخرج ابو نعيم في الدليل وحمل  
منها حكمة فالاول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم  
من حديث النبي فاخرج علقمة فقال هذا حظ الشيطان  
منك وكان هذا في زمن الطغولية فنشأ على العمل الاحوال  
من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند  
البعثة زيادة في اكرامه ليطلق ما يوحى اليه بقلب قوي  
في اكمال الاحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر  
عنده ارادة الخروج الى السماء ليتأهب للمناجاة ويحتمل  
ان يكون الحكمة في ايقراج سقف بيته الاشارة الى  
ما يجب فتح من شق صدره وانه سبيل يتم بغير معالجة  
بشئ من رجاها وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج  
القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب  
المسلم اليه دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية  
القدرة فلا يستحيل شئ من ذلك وقوله شرأني بطست  
من ذهب مملوءة ايمانا كذا في رواية قتادة بالتأنيث  
وفي لفظ ابي ذر محتملي بالتذكير على معنى الانا والاولى  
اشارة الى الطست وفي لفظ شريك بطست محشوا بالنصب  
واعرب بانه حال من الصبر في الجزر والمجور والتقدير بطت  
كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار  
والمجور وفي رواية بلفظ محشوا بالجر على الصفة فلا  
اشكال فيه واما ما منصوب على التمييز وحكمه معطوف  
عليه والطست بنسخ الطاووسها انا معروف وخص

وتحتمل ان يكون الحكمة  
في هذا الغسل لتنع  
المبالغة في ابراهيم  
بحصر المرة الثالثة  
كما تفرج شراعه  
صلى الله عليه وسلم

الطست

الطست بهذا الشريف دون غيره لانه اعظم آلة الغسل  
عرفا واما كونه ذهباً فلا لانه اعلى الانواع الحسية واحتمل  
الى القلوب عالها فان فيه خواص ليست في غيره ويظهر  
له هنا مناسبات منها انه من اولى الجنة ومنها انه لا ياكله  
النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ومنها انه اثقل الجواهر  
فناسب ثقل الوحي **باب** كيف ساغ استعمال الذهب  
الذهب مع تحريمه **الجواب** ان ذلك كان قبل التحريم  
ولا يكفي ان يقال ان المستعمل له ممن يحرم عليه  
من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله لستزه  
ان يستعمله غيره في امر يتعلق به المكرم ويمكن  
ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا  
وما وقع في تلك الدلية كان الغالب انه من احوال الغيب  
فلتحقق باحكام الآخرة وفي رواية شريك وغيره بطست  
من ذهب بسبب مهمة فيه تؤرم من ذهب والنور بمثابة  
فوقانية قيل هو الطست وظاهر هذه الرواية المغايرة  
ويحتمل انه طست صغير داخل طست كبير لئلا يتبدد  
منه شئ فيكون في الكبير وفي حديث ابي ذر رواية  
شريك انهم غسلوه بما زمرم فيحتمل ان يكون احدها  
فيه ما زمرم والاخر هو المحشوا بالايمان ويحتمل ان  
يكون التورظف الماء والايمان والطست لما نصب فيه  
عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض وحرثا  
له على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء قال  
النووي معنى قوله مملوءة ايمانا ان الطست كان فيها  
شئ يحصل به زيادة في كمال الايمان وكمال الحكمة  
وهذا المثل يحتمل ان يكون على حقيقته ويحتمل

شبكة



المعاني جابر كما جاء ان سورة البقرة تجي بور  
 القمامة كما نضا طلة والموت في صورة لبس وكذا لك وزر  
 الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوي  
 لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعاني قد وقع  
 كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفادته  
 كسفي المعنوي بالمحسوس وقال ابن ابي جبره فيه ان  
 الحكمة لبس بعد الايمان اجل منها وكذلك قرئت معه  
 وبؤديه قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا  
 وقد اختلف في تفسير الحكمة فقيل انها العلم المشتمل  
 على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهديب النفس وتخفيف  
 الحقل للعمل به والكف عن ضده والحكيم من جاز ذلك قال  
 النووي وعهدا ما صفي لنا اقوال كثيرة مضطربة انتهى وقد  
 تطلق الحكمة على الفزان وهو مشتمل على ذلك كله وعلى  
 النبوه كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط  
 ونحو ذلك واصح ما قيل فيها انها وضع الشيء في محله وقوله  
 فغسل قلبي في رواية مسلم فاستخرج قلبي فغسل بها  
 زمزم يدل على فضيلته على ساير مياه الدنيا وقال الشيخ البليبي  
 بل هو افضل مياه الجنة لانه لو كان شئ افضل منه لغسل  
 منه وقال ابن ابي جبره وجه العدول عن ما الجنة لما اجتمع  
 في زمزم من كون اصل مايتها من الجنة ثم استقر في الارض  
 فان يد لك بقا بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الارض  
**قلت** بل فيه حكمة اخرى حسنة وهو انه لما كان  
 اصل حياته ابيه اسماعيل صلى الله عليه وسلم وقد نرى  
 عليه ونما عليه قلبه وجسده وصار هو صاحب وصاحب  
 البلدة المباركة ناسب ان يكون ولده الصادق المصدوق

من

من

صلى

صلى الله عليه وسلم كذلك ولما فيه من الاشارة الى  
 اختصاصه بذلك بعد صلى الله عليه وسلم فانه قد  
 صارت الولاية اليه في الفتح فحمل السقاية للعباس  
 ولعقبه وحجابه البيت لعثمان بن شبيه وعقبه الي  
 يوم الغيبة وقوله ثم حشني ثم اعبد اذ في رواية مسلم  
 فكانه ثم حشني ايمانا وحكمة وفي رواية شريك فحشني  
 به صدره ولغاد يده بلام وغشني معجزة ابي عروق حلقه  
 كما فسرت في الرواية وقال اهل اللغة هي اللجمات التي بين  
 الحنك وصحفة العنق واحدها لغد وذاولم يد  
 ويقال له ايضا لغد وجهه العاد وقد اشتملت هذه القصة  
 من حوارق العادة على ما يد هنس سامعه ومضلا  
 عن شاهده فقد حرت العادة بان من ينفق بطنه وأخرج  
 قلبه بموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك خيرا  
 ولا وجعا فضلا عن غير ذلك قال ابن ابي جبره الحكمة  
 في شق بطنه مع القدرة على ان يمضى قلبه ايمانا  
 وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين لانه اعطى  
 برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك تاما من معده من  
 جميع المخاوف العادية فلذلك كان اشجع الناس  
 واعلاهم حالاً ومقالاً ولذلك وصف بقوله تعالى  
 ما زاغ البصر وما طغى واختلف هل كان شق صدره  
 وغسله مختصاً به او وقع لغيره من الانبياء فنقال  
 تد وقع لغيره عند الطبري في قصة تايوت بني  
 اسرائيل انه كان فيه الطشت التي يغسل فيها قلوب  
 الانبياء وهذا مشعرها لمشاركة ان صحح وسياتي تطير  
 هذا في ركوب البراق قوله ثم انبت بدابة دون النخل

www.alukah.net  
 الألوكة



لبخاري

وفوق الحمار ابيض كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا وبال نظر  
 للفظ البراق وفي لفظ فقال له الجار ود هو البراق يابا  
 خزة قال انس نعم وهذا يوضع ما وقع عنده في بدء  
 الخلف بلفظ ذون البغل وفوق الحمار البراق اي هو البراق  
 وقع بالمعنى لان السالم يلفظ بلفظ البراق في رواية  
 فتادة والحكمة في كونه بهذه الصفة الاشارة لالائ  
 الركوب كان في سلسل وامن لاني حرب وخوف اولطهار المحرمة  
 هو قوع الاسراع الشديد بدابة لا يوصف بذلك في العادة  
 والحكمة في فوته اسرى به راكب مع القدرة على طي  
 الارض له الاشارة الى ان ذلك وقع تائيسا له بالعادة  
 في مقام خرق العادة لان العادة جرت ان الملك اذا استدعى  
 من يخدمه به بعث اليه بما يركبه وقوله يضع خطوة يفتح  
 الخيمة اوله المرة الواحدة ويضعها الفعلة عند اقصى  
 طرفه يستلون الراو بالفا اي نظره اي يضع رجله عند  
 منتهى ما يرى بصره وفي حديث ابن مسعود عند  
 النبي صلى والجزا اذا اتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا  
 هبط ارتفعت بداه وفي رواية لابن سعد الواقدي  
 باسانيد له جناحان وعند الثعلبي بسند ضعيف  
 عن ابن عباس في صفة البراق لها خد تحت الانسان  
 وعرف كالفرس وقوا بجر كالابل والظلاف وذنوب كالقمر  
 وكان صدره باقوته حمر اقيل ويوحى من ترك تسمية  
 سمر البراق طيرا ان الله اذا اكرم عبدا بتسميه  
 الطريف له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن  
 اللسيران لا يخرج بذلك عن اسم السمر ويحمر عليه  
 احكامه والبراق بضم الموحدة وتخفيف الرامشفت  
 من

من البريق فقد جآ في لونه انه ابيض او من البرق  
 لانه وصف لسرعة السير او من قولهم شاة برفا اذا كان  
 خلالا صوفها طاقات سود ولابنا فيه وصفه في الحديث  
 بان البراق ابيض لان البرق من الغنم معدودة في  
 البيض انتهى ويحتمل ان لا يكون مشتقا قال ابن ابي  
 حمزة خص البراق بذلك اشارة الى الاختصاص  
 به لانه لو ينقل ان احدا ملكه بخلاف غير جلسه من  
 الدواب قال والقدرة كانت صالحة لان يصعد بنفسه  
 من غير براق لكن ركوب البراق كان زيادة له في  
 تشريفه لانه لو صعد بنفسه كان في صورة ما شئ  
 والراكب اعن من الماشي وقوله فحلت عليه في رواية  
 لابي سعيد في شرف المظفي فكان الذي امسك بركابه  
 جبريل ويزام البراق مكابيل وفي رواية بمعمر عن  
 فتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليلة اسرى به اتى بالبراق مشرجا ملجا فاستصعب عليه  
 فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلقت فقط  
 اكرم على الله منه قال فارقت عرقا اخرجته الترمذي وقال  
 حسن غريب وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحق عن فتادة  
 انه لما تمس وضع جبريل يده على معرقته فقال امانتخي  
 فذكر نحوه مرسل اكر ينكر اسنا وفي رواية وثمة عند  
 ابن اسحق فارعت حتى لصقت بالارض فاستويت  
 عليها وللنساء وابن مردويه من طريق يزيد بن مالك  
 عن انس نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر للابياتله ونحوه  
 في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق وفيه دلالة على ان  
 البراق كان معدا لركوب الانيب خلافا لمن نفى ذلك

الابيض

بولم فام تمشيت  
 من كل الكور رسن  
 فام الارسن عليه  
 جان صاها اسنا  
 جان في انا من طراح  
 ونور الزوايه



كان دحية واول قول جبريل فما ركبك احدكم على الله  
 منه اي ما ركبك احد قط فكيف يركبك اكرم منه وقد جزم  
 السهيلي ان البراق اما استصعب عليه لبعده بركوب  
 الانبياء قبله قال المؤوي قال الزبيدي في مختصر العيني  
 ونسبه صاحب الخبر كان الانبياء يركبون البراق قال  
 وهذا محتاج الى نقل صحيح انتهى وقد منا النقل بذلك  
 ويؤيده ظاهر قوله فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء  
 ووقع في المبتدأ ابن اسحق من رواية وثيمة في ذكر  
 الاسراف استصعب البراق وكانت الانبياء يركبها قبلي وكانت  
 بعيدة العمد بركوبهم لم تكن ركبت في الفترة وفي معاري  
 ابن عابد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال  
 البراق هي الدابة التي كان يزور ابراهيم عليها اسماعيل  
 قال ابن المنبر اما استصعب البراق بينهما وهو بركوب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وارا جبريل استنطاقه  
 فلذلك نجل وارفض عرفان ذلك وفزيب من ذلك  
 رجفة الجبل به حتى قال له اثبت فانما عليك سبي وصلبت  
 وشريد فانها هزة الطرب لاهزة العصب ووقع في حديث  
 حذيفة عند احمد قال اني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالبراق فلم يزل ظهره هو وجبريل حتى انتبها  
 الى بيت المقدس فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيحتمل انه قاله عن اجتهاد ويحتمل ان يكون  
 قوله هو جبريل يتعلق بمرافقته في السير لاني الركوب  
 قال ابن دحية وغيره معناه وجبريل قايده او سابقه  
 او دليل قال وانما جزمنا بذلك لان قصة المعراج كانت  
 كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا مدخل لغيره

فيها

منها قال شيخنا ابن حجر ويرد هذا التاويل ان في صحاح  
 ابن حبان من حديث ابن مسعود ان جبريل حمله على  
 البراق رديغاله وفي رواية الحارث في مسنده اني بالبراق  
 فركبه خلف جبريل فمشا بهما فهذا اصح في ركوبه  
 معه وايضا فان ظاهره ان المعراج وقع والنبي صلى الله  
 عليه وسلم على ظهر البراق الى ان صعد السموات كلها  
 ووصل الى ما وصل ورجع وهو على حاله وفيه نظر سند ذكره  
 ولعل حذيفة انما اشار الى ما وقع في ليلة الاسراف المجرودة  
 التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقدم وقوع  
 الاسراف مرتين وقوله فاستطلف لي جبريل وفي رواية البخاري  
 في بدء الخلق يشعربانه ما احتاج الى جبريل في الخروج  
 بل كانا معا بمنزلة واحدة لكن معظم الروايات جاء باللفظ  
 الاول وفي حديث ابن سعد عند البخاري ثم اخذ بيده  
 فخرج بي والذي يظهر ان جبريل في تلك الحالة كان دليله  
 له فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام ليشرح بذلك  
 وقوله حتى اني السما الدنيا ظاهرا انه استمر على البراق  
 حتى عرج الى السما وتمسك به من زعم ان المعراج كان  
 في ليلة عشر ليلة الاسراف الى بيت المقدس فاما العروج فغني  
 غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق  
 بل رقى في المعراج وهو السكمر كما وقع مفسر حاسبه  
 في حديث ابن سعيد عند ابن اسحق والبيهقي  
 في البداية والنهاية فاذا انا بدابة كالسجل مضطرب  
 الاذنين يقال له البراق وكانت الانبياء يركبها قبلي  
 فركبته فذكر الحديث قال ثم دخلت انا وجبريل  
 بيت المقدس فصلبت ثم اثبت المقدس فصلبت





٦٦٢  
تراجعت بالمعراج وفي رواية ابن اسحق سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغت مما كان في بيت المقدس  
أتى بالمعراج ولم أر قط شيئاً أحسن منه وهو الذي يمد  
اليه الميت عينيه اذا حضر فأصغره في صاحبي فيه حتى  
انتهى بي الى باب من أبواب السماء الحديث وفي رواية كعب  
فوضعت له مرقاة من فضة وقرقة من ذهب حتى عرج  
هو وجبريل وفي رواية لأبي سعد في شرف المصطفى  
انه أتى بالمعراج من جنة الفردوس وأنه منضد باللؤلؤ  
وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وأما المحتاج بالتعدد  
فلا حجة له لاحتمال أن يكون التقصير في ذكر الأسرار  
من الراوي وقد حفظه ثابت عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال أتيت بالبراق فوضعه فقال فرأيت  
حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها  
الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت  
فجأني جبريل بإنايين فذكر القصة ثم قال عرج بي الى  
السماء وحديت أي سعيد أيضاً دل على الاتحاد وقوله  
في رواية ثابت فربطته بالحلقة انكره حذيفة فروى  
احمد والترمذي من حديث حذيفة قال تحدثون انه  
ربطه أخاف أن يفر منه وقد سحره له عالم الغيب  
والشهادة قال البيهقي المثبت مقدم على النافي يعني  
من اثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه  
زيادة علم على من نفي ذلك فهو أولى بالقبول ووقع  
في رواية يزيد عند البراريما كان ليلة أسرى به فأتى  
جبريل الصخرة التي يبيت المقدس فوضع اصبعه  
فيها فخرقها فشد بها البراق ونحوه للترمذي والكر

حذيفة

٦٦٣  
حذيفة ايضاً في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم  
صلى في بيت المقدس واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب  
عليك الصلاة فيه كما كتب عليك الصلاة في البيت العتيق  
**والجواب** عنه منع التلازم في الصلاة ان كان اراد بقوله  
كتب عليكم الغرض وان اراد التكريح فنلتزمه وقد شرع  
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فقرنه  
بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرجل اليه وذكر فضيلة  
الصلاة فيه في غير ما حدث وفي حديث أبي سعيد عند  
اليه حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دائتي بالحلقة  
التي كانت الانبياء تربطها وفيه فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس  
فصلى كل واحد منا ركعتين وفي رواية اي عميدة بن  
عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه وزاد ثم دخلت المسجد  
فركعت النبيين من بين قائهم ورايح وسأحت ثم أقيمت  
الصلاة فأمرهم وفي رواية يزيد بن مالك عن أنس  
عند ابن أبي حاتم فلم ألبث الا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير  
ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صغوفاً منتظرين  
يوماً فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وفي حديث  
ابن مسعود عند مسلم وحانت الصلاة فأمرهم وفي حديث  
ابن عباس عند احمد فإلى النبي صلى الله عليه وسلم  
المسجد الأقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون  
معه وفي حديث عمر عند احمد ايضاً انه لما دخل بيت  
المقدس قال أصلى حيث صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتقدم الى القبلة فصلى قال عياض يحتفل ان  
يكون صلى بالانبياء جميعاً في بيت المقدس ثم صعد منهم  
الى السموات فذكر أنه صلى الله عليه وسلم رآه ويحتمل ان يكون





صلاهم بعد أن هبط من السماء فخطوا أيضا وقال غيره  
 رؤيته أياهم في السماء محمولة على رؤية ارواحهم الا عيسى  
 لما ثبت انه رفع بحسده وقد قيل في ادريس ايضا ذلك  
 واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيجتمعا الارواح  
 خاصة ويجتمعا الاجساد بارواحها والاطهر ان صلواته  
 بهم يبيت المقدس كان قبل العروج قوله السما الدنيا  
 في حديث ابى سعيد في ذكر الانبياء عند البيهقي الى باب  
 من ابواب السما يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له  
 اسماعيل تحت يده اثني عشر الف ملك وقوله فاستفتح  
 يدك على ان الباب كان مغلقا قال ابن المبروك وحكمته  
 التحقق ان السما لو تفتح الآمن أجله بخلاف ما لو وجد  
 مفتوحا وقوله فقيل من أنت قال جبريل سمى نفسه  
 ليلا يلينس بغيره ولا يحتاج الى توقف للمراجعة  
 في أمره فانه معهود عندهم نزوله وسعوده ولذلك  
 قدم اسمه فانه الرسول باحضار النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقوله فقالوا له وقت معك قال محمد فيه اشعار بانهم  
 أحسوا معه برقيق والالكان السؤال بلوغ أمرك أحد  
 وذلك الاحساس اما بمنشا هذه لكون السما شفافة واما بامر  
 معنوي كزيادة انوار أو نحوها يشعر بتحدد امر محسن  
 معه السؤال بهذه الصيغة وفي قوله محمد دليل على ان  
 الالهم أول في التعريف من الكنية قوله وقد أرسل  
 اليه وفي لفظ أو قد بعث اليه قبيل الحكمة في استغفام  
 الملايكة عن البعث اليه او الارسال ان الله اراد الاطلاع  
 نبيه على انه معروف عند الملايكة الاعلى لانهم قالوا  
 أو بعث اليه فدلك على انهم كانوا يعرفون ان ذلك

سبيغ

سبيغ له والالكانوا يقولون ومن محمد مثلي وقوله  
 أرسل اليه اي للعروج وليس المراد أصل البحث لان ذلك  
 قد كان اشهر في الملكوت الأعلى وقيل سلوه تعجبا من نعمة  
 الله عليه بذلك واستنشا رآيه وقد علموا ان بشر الا يترقى  
 هذا الترتيب الا باذن من الله عز وجل وان جبريل لا يصعد  
 عن لمرسل اليه وقوله قالوا امر حجاب اي اصاب رجلا وسعة  
 وكفى لحن الاشرار واستنبت منه ان المنبر جواز  
 السلام بغير لفظ السلام ونحفت بان قول الملك مر حجاب  
 به ليس رد السلام فانه كان قيل ان يفتح الباب والشفاف  
 يرشد اليه وقد نته على ذلك ابن ابي حنيفة ووقع  
 في رواية قال له عند كل واحد منهم سلم عليه فسلمت  
 عليه فرد على السلام وفيه اشارة الى انه ارادهم قيل  
 ذلك وقوله قالوا فنعلم المبعث فحجته وقال ابن مالك في هذا  
 الكلام شاهد على الاستغنى بالصلة عن الموصول او  
 الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل  
 هو المبعث والى مخصوص بعناها وهو مبتدأ محبر عنه  
 بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وتشبهه موصول او موصوف  
 بجاء التقدير نعم المبعث الذي جاء ونعم المبعث محيى جا وكونه  
 موصولا اجود لانه يحبر عنه والمحبر عنه اذا كان معرفة  
 أو لامن كونه نكرة قوله فاذا فيها آدم فقال هذا  
 ابوك آدم زاد في حديث انس عن ابي ذر فاذا عن  
 عيبيه استودع وعن يساره استودع يوزن أزمينه وهي  
 الاشخاص من كل شئ وقال فيها قلت لجبريل من هذا  
 ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم مر حجاب ورواية  
 مالك بن صفصعة بعكس ذلك وهي المحتملة فتجمل

بدلكه  
الجبريل





هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب وقوله نسيم بنيد  
النسيم بالنون والمجتمعة المتوحنين جمع نسمة وهو  
الروح وحكى ابن الكثير انه رواه بعضهم بكسر الشين  
المجتمعة وفتح الباء اخر الحروف وبعدها ميم وهو تصحيف  
وظاهره ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء  
وهو مشكل قال القاسمي عياض قد جاب ان ارواح الكفار  
في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني  
قلوب تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل  
انها تضرض على آدم اوقاتا فصا دق وقت عرضها مرور النبي  
صلى الله عليه وسلم ويذكر على ان كونهم في الجنة  
والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار  
يغير ضنون عليها غدا واوعشبا واعترض بان ارواح الكفار  
لا تخرج لها ابواب السماء كما هو نص القران والمجواب  
عنه ما ابداه هو احتمالا لان الجنة كانت في جهة شماله وكان  
يكسف له عنها النوى ويحتمل ان يقال ان النسيم المريمي هي  
التي لا تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد  
ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما سيصير  
اليه فلذلك كان يستبصر اذ انظر الى من عن يمينه  
ويحزن اذ انظر الى من على يساره بخلاف التي في الاجساد  
فليست مرادة قظما وخلق التي انتقلت من الاجساد  
الى مستقرها من جنه او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر  
وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسيم بنيد عامر  
مخصوص او اريد به الخصوص قال شيخنا وظهر في احتمال  
اخر وهو ان يكون المراد بها من خرجت من الاجساد  
ولا يلزم من روية آدم لها وهو في السمي الدنيا ان يفتح

وهي يمينه  
والكاف  
يستبصر

لها

لها ابواب السماء ولا يلزمها ويؤيد هذا ما اخرجه ابن  
اسحق والبيهقي منظر بقره في حديث الاسراف اذا انما لا دم  
تعرض عليه ارواح ذريته النجار فيقول روح طيبة  
ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح  
ذريته النجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها  
في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبخاري  
ع اذا عن يمينه باب يخرج روح طيبة وعن شماله باب يخرج  
منه روح خبيثة اذ انظر عن يمينه استبصر واذا انظر  
عن شماله حزن فهذا الوصح لكان المصير اليه اول من  
جميع ما تقدم لكن سندهما ضعيف وظاهرهما عدم  
اللزوم المتقدم وقوله فيه من حيا بالابن الصالح والنبي  
الصالح ان قبل ما وجه اقتضاه هو ونفثه الانبياء على  
وصفه بهذه الصفة وتواردهم عليها فالحوادث ان الصلاح  
صفة يشتمل خلال الخير ولذلك ذكرها كل منهم عند كل  
صفة يشتمل خلال الخير فالصالح هو الذي يقوم بما يلزمه  
من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فمن ثم كانت  
كلمة جامعة لمعاني الخير وفي قول آدم بالابن الصالح اشارت  
الى افتخاره بابوه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في  
رواية شريك فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان  
احد بحر يان فظاهر هذا يخالف مالك بن صعصعة  
فان فيه بعد ذكر سدره المنتهي فاذا في اصلها اربعة  
النهار ويجمع بينهما بان اصل نبعهما من تحت سدرة  
المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان الى الارض  
ووقع هذا النبيل والعرائث عنصرهما والعنصر  
بضم العين والصاد المهملة بينهما نون ساكنة

٤  
المؤمنين

٤  
رواية





هو الاصل وقوله فيه ثم مضى به الى السما الدنيا فاذا اشهر  
 اخر عليه فضر من لؤلؤ وزبرجد فضر ب يده اى فى النهر  
 فاذا هواى طينه مسك اذ فر قال ما هذا يا حبرئيل قال هذا  
 الكوثر الذى جنى بفتح الجاء المعجمة والموحدة مع حموز اى  
 اذ خرك ريتك وهذا مما يشتملك فى رواية شريك فاذا الكوثر  
 فى الجنة والجنة فى السما السابعة وقد اخرج احمد من  
 طريق جيد الطويل عن انس رفعه دخلت الجنة فاذا النابهر  
 جارية لؤلؤ فضرت بيدي فى مجرى مائه فاذا مسك اذ فر  
 فقال جبرئيل هذا الكوثر الذى اى طارة الله تعالى واصل  
 هذا الحديث عند البخارى بنحوه واخرجه فى التفسير  
 من طريق قتادة عن انس لكن ليس فيه ذكر الجنة واخرجه  
 ابو داود والطبرى من طريق سليمان التيمي عن قتادة  
 ولفظه لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم عرض له فى الجنة  
 نهر الحديث قال شيخنا ويمكن ان يكون فى هذا الموضع  
 نهر جحيم ونقديره ثم مضى به فى السما الدنيا الى السابعة  
 فاذا هو نهر **قلت** وهذا بعيد اذ بينه وبين السابعة  
 خمس سماوات اخرى وكل منها له صفة غير صفة الاخرى  
 ولها ابواب وحدائق غير الاخرى فاطلاق المسير اليها دون  
 التى تليها بعيد وذكرها بعد السادسة مما يبعده ايضا  
 لكن يقال من غير استبعاد ان اصل النهر وهو الكوثر فى الجنة  
 وجعل الله منه فرعان فى سما الدنيا جعل لثيبه صلى الله  
 عليه وسلم رؤيته استبشارا لانها اول المراتب العلوية  
 بعد السفلية ويؤيد هذا قول جبرئيل الذى خبا لك  
 ريتك اى فى القيمة مما اعده لاجلك قوله فى رواية  
 شريك كل سما فيها انبيا قد سماهم فوعيت منهم

حاشية

لع  
اس

ادريس

ادريس فى الثانية وهرون فى الرابعة واخر فى الخامسة  
 ولم احفظ اسمه وابراهيم فى السادسة وموسى فى  
 السابعة كذا فى روايته وفى حديث انس عن ابي ذر  
 قال فذكر انه وجد فى السموات آدم وادريس وموسى  
 وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف مناز لهم عنى انه ذكر  
 انه وجد آدم فى السما الدنيا وابراهيم فى السما السادسة  
 انتهى وهو موافق لرواية شريك فى ابراهيم وهما مخالفان  
 لرواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة والاكثر  
 وافقوه وسياقه يدل على رجحان روايته فانه ضبط  
 اسم كل نبي والسما التى هو فيها فاذا يحيى وعيسى وهما  
 ابنا خالة وذكر فى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس  
 وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة  
 ابراهيم وفى سياق الزهري فى روايته عن انس عن ابي  
 ذر انه لم يثبت اسماهم وسياق شريك فيه انه لم يضبط  
 مناز لهم ولا شك ان رواية من ضبط اولى ولا سيما مع  
 اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما بن زيد بن ابي مالك  
 عن انس الا انه خالف فى ادريس وهارون فقال هارون  
 فى الرابعة وادريس فى الخامسة ووافقهم ابو سعيد  
 الا ان فى روايته يوسف فى الثانية وعيسى ويحيى  
 فى الثالثة والاول اثبت واما ابراهيم فالارجح من الروايات  
 انه فى السابعة لقوله فيها انه رآه مستندا ظهره الى البيت  
 المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف واما ما عان على  
 انه فى السادسة عند شجرة طوى فاذا ثبت حمل على  
 ان البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوى لانه جا  
 عنه ان فى كل سما بيتا يجاذى الجنة وكل منها معمور باللائحة

ورافقه ثابت  
 عن انس كما عرفت  
 بسما الارز  
 ثم صعد بي حتى  
 الى السما الثانية  
 وفيها م



وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور  
 في السما الدنيا فانه محمول على اول بيت يجاذى الكعبة من  
 بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم  
 الضاد المعجمة وتخفيف الراء واخره معجمة ويقال بل هو اسم  
 سما الدنيا وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات  
 مع انه اجسادهم للملافة النبي مستقرة في قبورهم بالارض  
**واجيب** بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم واحضرت  
 اجسادهم للملافة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة  
 لسريته وتكريمه ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم  
 عن النبي فبعث له آدم فمن دونه من الانبياء فاعلمهم  
 لكن يقال كيف اتمهم بيت المقدس وسلم عليهم وعرفهم  
 ثم اهر تلك الساعة في السموات ويسأل عنهم من جبريل  
 فانه لو اهر وعرفهم ما احتاج الى سؤال جبريل عنهم  
**فالجواب** انه لما اجتمع بيت المقدس واهمهم على الهيئة  
 البشرية تحققت وجودهم في الارض ثم لما وصل الى  
 الملكوت العلوي لم تجد لهم على تلك الحالة السما  
 شيا هدم عليها على الارض وانما هم على صفات روحانية  
 شكلهم الله له اشكال لا يتقنه بالملكوت العلوي تائيبا  
 له باصطحابهم البشري وتكريمه له وتعظيمه للقدرة الالهية  
 حيث شاهد تلك الساعة في الارض ثم اهرهم في منازلهم  
 في السما فلذلك سأل عنهم استثنائا لا تعجبا فانه عالم  
 ان الله الذي اصعدهم الى هذا المكان في لحظة قادر على  
 نقلهم الى السموات في أسرع من طرفة عين سبحانه  
 وتعالى على كل شئ قدس وقوله فلما خلصت اذ ابو  
 زاد مسلم في رواية ثابت عن انس فلا هو قد اعطى

شطر

حديث

شطر الحسن وفي ابي سعيد عند البيهقي وابي هريرة  
 عند ابن عابد والطبري فاذا اناب رجل احسن ما خلق  
 الله فانه فضل الناس بالحسن كالفضيلة المبرر على ساير  
 الكواكب وهذا ظاهره ان يوسف عليه السلام كان احسن  
 من جميع الناس لكن روى الترمذي من حديث النبي  
 ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان  
 يبيحهم احسنهم وجها واحسنهم صوتا فعلى هذا فيجعل  
 حديث المعراج على ان المراد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويؤيد قول من قال ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه  
 واما قوله شطر الحسن فقد حمله ابن المنبر على ان المراد  
 ان يوسف اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله  
 عليه وسلم وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم  
 بالسما التي التفتت بها فقتل ليظهر تفاضلهم في الارواح  
 وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاختصاص على هولا  
 دون غيرهم من الانبياء فقتل امر واجلاد قاته فيهم  
 من ادركه في اوله ومنهم من تأخر فلحق ومنهم  
 من فاته وقيل الحكمة في الاختصاص على المذكورين  
 الاشارة الى ما سبق له صلى الله عليه وسلم مع قومه  
 من نظير ما وقع لكل منهم فاما آدم فوقع التنبيه  
 بما وقع له من الخروج من الجنة الى الارض بما سبق  
 للنبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة الى المدينة  
 والجامع بينهما ما حصل منهما من المشقة وكراهة فراق  
 ما لفته من الوطن ثم كان عاقبة كل منهما ان يرجع الى  
 موطنه الذي اخرج منه ويعيشى ويحيا على ما وقع  
 له اول الهجرة من عداوة اليهود ونماليهم على النبي

شبكة



عليه و ارادتهم وصول السوا اليه ويوسف على ما وقع له  
 مع اخوته من قريش في نضهم الحرب و ارادتهم اهلاكه وكانت  
 العاقبة له وقد اشار الى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح  
 اقوال كما قال يوسف لا تنزيب عليكم وبادريس على  
 رفيع منزله عند الله و بصرون على ان قومهم رجعوا  
 الي محنته بعد ان آذوه و موسى على ما وقع له من محنة  
 قومه و قد اشار الى ذلك بقوله لقد آذى موسى بالمشور  
 من هذا فصير و براهيم في استناده الي البيت المعمور  
 بما ختم له صلى الله عليه وسلم في آخر عمره من اقامة  
 منسك الحج و تعظيم البيت و هذه مناسبات لطيفة ابرها  
 السهميلي قال شيخنا و قد راى ابن المير في ذلك اشيا  
 اضريت عنها اذا كثرت في المفصلة بين الانبياء و الاشارة  
 في هذا المقام اولى عندي من نظويل العبارة و ذكر  
 في مناسبة لغا براهيم في السما السابعة و طوافه معني  
 لطيفاً زايداً و هو ما اتفق له صلى الله عليه وسلم من  
 دخول مكة في السنة السابعة و طوافه بالبيت و لم يتفق  
 له الوصول اليها بعد الهجرة قبل هذه بل فصلها في  
 السنة السادسة فصده عن ذلك و كان ذلك في الحديبية  
 و قال ابن ابي جبر الحكمة في كون آدم في السما الدنيا  
 لانه اول الانبياء و اول الآباء و هو الاصل فكان اولاً في الاولى  
 و لاجل تانبس النبوة بالابوة و عيسى في الثانية لانه  
 اقرب الانبياء عنده من محمد و يليه يوسف لان امه محمد  
 صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة على صورته و ادريس  
 لقوله و رفعناه مكاناً علياً و الرابعة من السبع و وسط  
 معتدل و هرون لقربه من موسى اخيه و موسى ارفع

منه

منه لفضل كلام الله و ابراهيم لانه الاب الاخير فتناسب  
 ان يتجدد للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظة انى لتوجهه  
 بعد الى عالم اخر و ايضا منزلة الخليل تقتضى ان تكون  
 ارفع المنازل و منزلة الحبيب ارفع من منزله فلذلك  
 ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم عن منزلة ابراهيم  
 الي قاب قوسين او ادنى قوله في رواية شريك و موسى  
 في السابعة يتفضل كلام الله و هذا مطابق لقوله  
 تعالى انى اصطفتك على الناس برسالاتى و بكلامى و هذا  
 التقليل يدل على ان شريكاً ضيق كون موسى في السابعة  
 و حد يث اى ذكر كما قدمناه يوافق و المشهور في الروايات ان  
 الذى في السابعة هو ابراهيم فمع التقدم لا اشكال  
 و مع الاتحاد فقد يجمع بان موسى كان حالة الصريح في  
 السادسة و ابراهيم في السابعة على طاهر حديث  
 مالك بن صعصعة و عند الصبوط كان موسى في السابعة  
 لانه لم يذكر في القصة ان ابراهيم كلمه في شى مما يتعلق  
 بما فرضت على ائمة من الصلاة كما كلمه موسى و السما  
 السابعة هى اول شى ينتهى اليه حالة الصبوط فتناسب  
 ان يكون موسى بها لانه هو الذى خاطبه في ذلك كما  
 ثبت في جميع الروايات و يجتمه ان يكون لقي موسى  
 فأصعد معه الى السابعة تفضيلاً له على غيره من  
 اجل كلام الله تعالى و ظهرت فائدة ذلك في كلامه مع  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأمر ائمة  
 في الصلاة و قد اشار التتو و على شى من ذلك قوله  
 في قصة موسى فلما تجاوزت بكى قلبه ما يبكيك قال  
 ابكى لان غلاماً بعثت بعدى يدخل الجنة من ائمة





بنو

الكثر من يدخل من أمته وفي رواية شريك عن النبي  
 لم يرض احدًا يرفع علي وفي حديث ابي سعيد قال  
 موسى تزعم بنو اسرائيل اني اكرم على الله وهذا اكرم  
 على الله مني زاد الاموي في روايته ولو كان هذا وحده  
 هان علي ولكن معه أمته وهم افضل الامم عند الله  
 وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه  
 انه من موسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول  
 اكرمته وفضلته فقال جبريل هذا موسى **قلت**  
 ومن يعاتب قال يعاتب ربه فيك **قلت** ويرفع صوته  
 علي ربه قال ان الله قد عرف له حدة وفي حديث  
 ابن مسعود عند المارث وابي يعلى والبرار سمعت صوتا  
 وتذمرا فسألت جبريل فقال هذا موسى قلت من تذرعه  
 قال علي ربه قلت علي ربه قال انه يعرف ذلك منه قال العلماء  
 لم يكن بك موسى حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك  
 العائر فتشروع عن اجداد المؤمنين فليفسد بمن اصطفاه  
 الله تعالى بل كان استغا على ما فاتته من الاجر الذي يترتب  
 عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة مخالفة  
 المنتهية لتتقيض اجورهم المستلزمة لتتقيض اجره  
 لان لكل نبي مثل اجر كل من يتبعه من أمته ولهذا كانت  
 من اتبعه من أمته في العبد دون من اتبع نبي صلى الله  
 عليه وسلم مع طول مدتهم بالنسبة لمدة هذه الامة  
 واما قوله غلام فليس على سبيل النقص بل على سبيل  
 التتويج بقدره الله وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان  
 في ذلك السن ما لم يعطه احد قبله ممن هو اسن منه  
 وقد وقع من موسى من العناينة بهذه الامة

وامر

في امر الصلاة ما لم يتبع لغيرة ووقعت الاشارة لذلك  
 في حديث ابي هريرة عند الطبري والبرار قال عليه الصلاة  
 والسلام كان موسى استذهر علي حين مرت به وخبرهم  
 لي حين رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد فاقبلت  
 راجعا فمررت بموسى ولهم الصحاح كان لكم فسألني  
 كمر فاض عليك ربك الحد يث وقال ابن ابي حمزة ان الله  
 جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم  
 فلذلك رحمة أمته واما قوله هذا الغلام فاشارة الى  
 صغرسه بالنسبة اليه قال الخطابي العرب تسمى الرجل  
 المستجرح السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة وقال  
 شيخنا يظهر ان موسى اشار الى ما انعم الله به على نبينا  
 عليهما السلام من استمرار القوة في الكهولة والى ان دخل  
 في اول سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرق ولا  
 اعترى قوته نقصا حتى انه الناس في قدومه المدينة  
 لما رآوه مردا فابا بكر اطلقوا عليه اسم الشبان وعلى  
 ابي بكر اسم الشيخ مع كونه في العبر اسن من ابي بكر  
 والله اعلم وقال القرطبي الحكمة في تخصيص موسى  
 بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في امر الصلوات  
 عليها لكون أمته موسى كلفت من الصلوات بما لم يكلف  
 به غيرهما من الامم فقلت عليهم فاشفق موسى على أمة  
 محمد من مثل ذلك ويشير اليه اني قد جربت الناس قبلك  
 اثنى وقال غيره لعلها اتها من جهة انه ليس في الانبياء  
 من له اتباع اكثر من موسى ولا من له كتاب اكثر ولا جمع  
 للاحكام من كتابه فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فانسب ان يسمي ان يكون له

بكي ص





مثله ما انعم به عليه من غير ان يريد زواله عنه وناسب  
 ان يطلقه على ما وقع له ويتصل به فيما يتعلق به ويحتمل  
 ان يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الاسف على نقص  
 حظ أمته بالنسبة لامة محمد حتى تمت ما تمتى ان يكون  
 من امر استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة  
 عليهم ليزيل ما عساه ان يتوهم عليه مما وقع منه في الابتداء  
 والحمد عند الله تعالى قوله بعد ذكر ابراهيم ثم رفعت  
 الى سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وسكون العين  
 ومع التاء من رفعت بضم المتكلم وبعده حرف الجر  
 وللخشية رفعت بفتح العين وسكون التاء الى السدرة  
 الى باللام اي من اجلى ويجمع بين الروايتين بان المراد انه  
 رفع اليها اي ارتقى به وظهر له والرفع الى النسي يطلق  
 على التقريب منه وقد قيل في قوله تعالى وفرش  
 من فوطة اي تقرب لهم ووقع في صحاح مسلم في حديث  
 ابن مسعود بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى ولفظه  
 لما أمرني برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهى  
 به الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة واليها  
 ينتهى ما يخرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهى  
 ما تصبط من فوحتها فيقبض منها قال شيخنا ولا يعارض  
 قوله الشيخ في السادسة ما دلث عليه بقبية الاخبار انه  
 وصل اليها بعد ان دخل السما السابعة لانه يجوز  
 على ان اصلها في السما السادسة واعني انها مفروعة  
 في السابعة وليس في السادسة منها الاصل ساقها  
 وفي حديث ابن ذرغشيبنا الوان لا أدري ما هي وبقية  
 حديث ابن مسعود المذكور عند مسلم قال الله تعالى  
 اذ

اذ يعششى السدرة ما يعششى قال فراش من ذهب كذا فسر  
 المهر في قوله ما يعششى بالفراش ووقع في رواية يزيد  
 ابن ابي مالك عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي  
 وذكر الفراش ووقع على سبيل التمثيل لان من شأن الشجر  
 ان يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب لصفها  
 لونها واصواتها في نفسها انتهى ويجوز ان يكون من الذهب  
 خفيفة ويخلق فيها الطيران والقدرة صالحة لذلك  
 وفي حديث ابي سعيد وابن عباس بفضائل الملايكة  
 وفي رواية على كل ورقة منها ملك ووقع في رواية  
 ثابت عن انس عند مسلم فلما غشيتها من امر الله ما غشيتها  
 تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان يشهدها  
 حسنها وفي رواية حميد عن انس عند ابن مروة  
 نحوه لكن قال تحولت يا قوتا وتحوذ لك وقال النووي  
 سميت سدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهى اليها  
 ولم يجاوزها احد الارسل الله صلى الله عليه وسلم  
 قال شيخنا وهذا لا يبرح حديث ابي مسعود المتقدم  
 لكن حديث ابي مسعود ثابت في الصحاح فهو اولى بالاعتقاد  
 قوله فاذا بفتحها بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها ايضا  
 قال ابن دحية قال ابن دحية والاول هو الذي ثبت في  
 الرواية اي التخرىك معروف وهي ثمر السدر قوله مثل  
 قلل حجر قال الخطابي القلال بالكسر جمع قلة بالضم  
 هي الجراد يريد ان ثمرها في الكثير مثل القلال وكانت  
 معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها  
 قال وهي التي وقع تخديدها الكثير بها في قوله اذا  
 بلغ الما قلنين وقوله حجر بفتح الهاء والجمع بلده لانصر





للتأنيث والعلمية ويجوز الصرف في قوله واذا ورثها  
 مثل اذان العيلة بكسر الفاء وفتح التختانية بعدها لام  
 جمع فيل وفي رواية البخاري في بدء الخلق مثل اذان  
 الفبول وهو جمع فيل ايضا قال ابن دحية اختبرت  
 السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة اوصاف ظل مديد  
 وطعام لذيد وراية زلية فكانت بمنزلة الايمان  
 الذي يجتمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة  
 العمل والطعم بمنزلة النية والراية بمنزلة القول  
 قوله واذا اربعة انهار وفي رواية البخاري في بدء  
 الخلق فاذا في اصلها اي في اصل سدرة المنتهى اربعة  
 انهار ولمسلم يخرج من اصلها ووقع ايضا في مسلم  
 من حديث ابي هريرة اربعة انهار من الجنة النيل  
 والفرات وسبحان وجيحان فيحتمل ان يكون سدرة  
 المنتهى مغروسة في الجنة والا نهار يخرج من اصلها  
 وتفتح انهار من الجنة قوله اما الباطنان ففي الجنة  
 قال ابن ابي حمزة فبها ان الباطن اجل من الظاهر  
 لان الباطن جعل في دار البغى والظاهر جعل في دار  
 الفناء ومن شروكان الاعناد على ما في الباطن كما قال  
 صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم  
 ولكن ينظر الى قلوبكم قوله واما الظاهران فالنيل  
 والفرات وقع في رواية شريك انه رأى في السماء الدنيا  
 نهران يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات  
 عنصرهما والجمع بينهما انه رأى هذين النهران عند  
 سدرة المنتهى مع نهرى الجنة وراهما في السماء الدنيا  
 دون نهرى الجنة واراد بالعنصر عنصرا اجتيازا هما

بهما

بسم الدنيا كما قال ابن دحية ووقع في حديث شريك ايضا  
 ومعنى به هي السماء دون نهرى الجنة واراد بالعنصر عنصرا  
 اجتيازا هما فاذا هو نهر اخر عليه قصر من لؤلؤ وزرجد  
 فترب بيده فاذا هو مسك اذ فر فقال ما هذا يا جبريل  
 قال هذا الكوثر الذي خبا لك ربك وقد فطنا الجمع بينه  
 وبين ما وقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند  
 ابي حاتم انه بعد ان رأى ابراهيم قال اجبريل هذا  
 الكوثر الذي اعطاك الله فاذا فيه آنية الذهب والفضة  
 يجرى على رضوان من الباقوت والزمر وماؤه اشد بيضا  
 من اللبن قال فاخذت من آنيته فاعترفت من ذلك  
 الماء فشربت فاذا هو اعلان العسل واشد راحة من  
 العسل المسك وفي حديث ابي سعيد فاذا فيها عيون  
 تجري يقال لها السلسيل فينتشف منها نهران احدهما  
 الكوثر والاخر يقال له نهر الرحمة قال شيخنا فيمكن ان  
 يفسر بهما النهران الباطنان في المذكوران في الحديث  
 وكذا روى عن مقاتل قال الباطنان السلسيل والكوثر  
 واما الحديث الذي اخرج مسلم بلفظ سبحان وجحان  
 والنيل والفرات من انهار الجنة وحينئذ لم يثبت  
 سبحان وجحان انهما ينبعان من أصل سدرة  
 المنتهى فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك واما الباطنان  
 المذكوران في حديث البخاري فبهما غير سبحان وجحان  
 وقال النووي في هذا الحديث ان اصل النيل والفرات  
 من الجنة وانما يجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران  
 حيث نشأ الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيهما  
 ثم يخرجان منها وهلا لا يمنع العقل وقد شهد به

قال ثم انطلق في  
 على غير السماء السابعة  
 حتى انتهى الى جبر  
 عليه خيام النور  
 واللؤلؤ والزرجد  
 وعليه طير خضر  
 العنبر طير ريشة





ظاهر الخبر فليعتمد وأما قول عياض ان الحديث يدل على  
 ان اصل سدرة المنتهى في الارض لكونه قال ان النيل والفرات  
 يجريان من أصلها ثم يسيران الى ان يستغرا في الارض  
 ثم ينبعان واستدل على فضيلة ما النيل والفرات لكون  
 منبعهما من الجنة وكذا سبحان وجيجان قال القرطبي  
 لعل ترك ذكرهما في حديث الاسرائيليين لئلا  
 برأسهما وانما يحتمل ان ينهض عما عن النيل والفرات قال  
 وقيل انما اطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبها  
 لها بانهار ما فيهما من شدة العذوبة والحسن والبركة  
 والاول اولى والله اعلم قوله ثم فرغ الى البيت المعمور  
 زاد الكشي بهن في روايته يدخله كل يوم سبعون  
 الف ملك وهذه الزيادة جاءت في الرواية التي في  
 يد الخلق عند البخاري وفيها زيادة ايضا اذا خرجوا  
 لم يعودوا واخر ما علمهم كذا وقع مضموما الى رواية  
 قتادة عن النبي بن مالك بن صعصعة والصواب  
 انه مدرج بغيره همام فإنه فصل في سياقه قصة البيت  
 المعمور من قصة الاسراف في الحديث عن قتادة عن  
 عن انس وقصة البيت المعمور في حديث انس ووقفت  
 هذه الزيادة ايضا عند مسلم من طريق ثابت عند  
 انس وفيه ايضا ثم لا يعودون اليه وزاد ابن اسحق  
 في حديث ابي سعيد الى يوم القيمة وفي حديث  
 ابي هريرة عند البزار انه رأى هناك اقواما يبص  
 الوجوه واقواما في الوانهم شمي فدخلوا نهارا فاعتلوا  
 فخرجوا وقد خلصت الوانهم فقال له جبريل هو لا  
 من امتك خلطوا عملا صالحا واخر ساءا وفي رواية انهم

عقباته

دخلوا

دخلوا معه البيت المعمور فصلوا فيه جميعا واضرج  
 الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر  
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور  
 مسجد في السماء يجذب الكعبة لو خر خسر عليها يدخله سبعون  
 الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وروى اسحق  
 ابن راهوية في مسنده والطبري وغير واحد من طريق  
 خالد بن عروة عن علي انه سئل عن التسقف المرفوع  
 قال الستماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء يجذب  
 البيت حرمته في السماء حرمته هذا في الارض يدخله كل يوم  
 سبعون الف ملك ولا يعودون اليه ولا بن مردويه  
 عن ابن عباس مثله وزاد وهو مثل البيت الحرام لو سقط  
 لسقط عليه وروى ابن مردويه وابن اسحق  
 من حديث ابي هريرة من مؤعا نحو حديث علي وزاد في  
 السماء ثم يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فيغمس  
 ثم يخرج فينتفض فيخرج منه سبعون الف قطرة يحلق الله  
 من كل قطرة ملكا فهدم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون  
 اليه وسنده ضعيف واستدل بالحديث على ان الملائكة  
 اكثر الخلوقات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد  
 من جلسته في كل يوم سبعون الف غير ما ثبت عن  
 الملايكة في هذا الخبر قوله ثم انبت بانا من حمر وانا من  
 لبن وانا من عسل فاحذت اللبن فقال هي الفطرة  
 التي انت عليها اي دين الاسلام قال القرطبي يحتمل  
 ان يكون سبب تسمية اللبن فطرة لكونه اول شئ  
 يدخل بطن المولود ويشف امعاه والسر في ميسل  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليه دون غيره لكونه



كان ما لوقاله ولا نه لا ينشأ عن جلنسه مفسدة وقد وقع في  
 هذه الرواية ان اتيانه الانية كان بعد وصوله الى سدرة  
 المنتهى وفي حديث قتادة عن انس عند البخاري في  
 الاثرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت  
 لي سدرة المنتهى فاذا اربعة اعمار فذكره قال وابتت بثلاثة  
 اقذاح الحديث وهذا موافق لهذه الرواية رواية مالك بن  
 صعقبة لكن في حديث ابى هريرة عند ابن عابد  
 في حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال ثم اطلقنا  
 فاذا نحن بثلاثة انية معطاة فقال لي جبريل يا محمد الا شرب  
 مما سبقت ركب فتناولت احداها فاذا هو عسل فشربت  
 منه قليلا ثم تناولت الاخر فاذا هو لبن فشربت منه  
 حتى رويت فقال الا تشرب من الثالث قلت قد رويت قال  
 وقتك الله وفي رواية البرار من هذا الوجه ان الثالث كان  
 خمر الكلب وقع عنده ان ذلك كان ببيت المقدس وان  
 الاول كان ما وليريد ذكر العسل وفي حديث ابن عباس  
 عند احمد فلما اتى المسجد الاقصى قام يصلي فلما انصرف  
 جئ بقدرين في احدهما لبن وفي الاخر عسل فاخذ  
 اللبن الحديث وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت عن  
 انس ايضا ان اتيانه بالانية كل بيت المقدس قبل المعراج  
 ولغظه ثم دخلت المسجد فضليت فيه ركعتين ثم خرجت  
 فجاتي جبريل بان آمن خمر وان آمن لبن فاخذت اللبن فقال  
 جبريل اخذت الفطرة ثم عرج الى السما وفي حديث شداد  
 ابن اوس فضليت في المسجد حيث نشأ الله واخذني من  
 العطش اشدا ما اخذني فانيت بان ابن احد هما لبن والاخر  
 عسل فعلمت بينهما ثم هداني الله فاخذت اللبن فقال

شيخ

شيخ بين يدي يعني جبريل بل اخذ صاحبك الفطرة  
 وفي حديث ابى سعيد عن ابن اسحق في قصة الاسراء  
 فصلى بهم يعني بالانبياء ثم اتى بثلاث انية فبقي لبن  
 وانا فيه خمر وانا فيه ما فاخذت اللبن الحديث وفي  
 مرسل الحسن عنده نحوه لكن لو يدخر انا الماء لم يقع  
 بيان مكان عرض الانية في رواية سعيد بن المسيب  
 عن ابى هريرة عند البخاري فان لفظه في الاثرية  
 التي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اشرى به بانا فيه خمر  
 وانا فيه لبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله  
 الذي هدانا لهذا للفطرة لو اخذت الخمر غوت املك وفي رواية  
 عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن انس عند البيهقي  
 فعرض عليه الماء والخمر واللبن فاخذ اللبن فقال له جبريل  
 اصلبت الفطرة ولو شربت الماء لغرقت املك ولو شربت  
 الخمر لغوت املك ويجمع هذا الاختلاف اما يحمل شعر  
 على غير ما بهما من الترتيب وانما هي بمعنى الواو هنا  
 واما بوقوع عرض الانية مرتين عند فراغه من الصلاة  
 ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش ومرة عند  
 وصوله الى سدرة المنتهى ورواية الاربعة اربعة واما  
 الاختلاف في عدد الانية وما فيها فيحمل على ان بعض  
 الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر ومجموعها اربعة انية  
 فيها اربعة اشياء من الاربعة التي رآها تخرج من  
 اصل سدرة المنتهى ووقع في حديث ابى هريرة  
 عند الطبري مما ذكر سدرة المنتهى يخرج من اصلها  
 اثمار من ما غير اسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر  
 لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعاه عرض عليه

انا



من كل نهرانا وحاء عن كعب ان نهر العسل نهر النيل ونهر  
 اللبن نهر جيجان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء نهر سبحان  
 والله اعلم قوله في رواية شريك قال موسى رب لم اظن ان  
 ترفع علي احد الكذالكثير يفتح المشاه في ترفع واحد  
 بالنصب وفي رواية الكشميهني ان يرفع بضم الختانية  
 قوله واحد بالرفع قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه  
 بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله تعالى  
 اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد  
 بالناس هنا البشر كلهم وانه استحق بذلك ان لا يرفع عليه  
 احد فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما اعطاه  
 من المقام المحمود وغيره ارفع على موسى وغيره بذلك  
 وقوله فيها ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله وفي حديث  
 ابى ذر بن عفرج بنى حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف  
 الاقلام ومعنى ظهرت اى علوت والمستوى المصعد وصريف  
 الاقلام بفتح الصاد المهملة نحوها حالة الكتابة والمراد  
 ما كتبه الملائكة من افضية الله سبحانه وتعالى قوله فيها ودى  
 الجبار رب العزة فتلك حتى كان منه قاب قوسين او ادنى  
 وفي رواية ميمولة بن ساه عند الطبري فدنا ربك عز وجل  
 فكان قاب قوسين او ادنى قال الخطابي ليس في هذا الكتاب  
 يعنى صحاح البخاري متناشح ظاهر او لا اشنع متناشحا  
 من هذا الفصل فانه يقتضى تحدد المسافة بين احد  
 المذكورين وبين الآخر وتعيين مكان كل واحد منهما  
 هذا الى ما في المدب من التشبيه والتخيل له بالشيء الذي  
 يبلغ من فوق الى اسفل قال فمن يبلغه من هذا الحديث  
 الا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعن به باول القصة

حتى جاسرة  
 المنتهى في السابقة  
 وعند بعضهم في السابق  
 ولقد مر الجمع بينهما  
 واعلم في السياق  
 تعد عما وثا حيرا  
 وكان ذكر صدره  
 المنتهى قبل ثم  
 علا به فوق ذلك  
 بما لا يعلمه الا الله

واخرها

واخرها اشبه عليه وجهه ومعناه وكان قطارة اما رد الخد  
 من اصله واما الوقوع في التشبيه وهما خصلتان  
 مرعوب عنهما واما من اعقب اول الحديث باخره الى انه يرويه  
 عنه الاشكال فانه محسوس فيها بانه كان روي بالقوله في اوله  
 وهو باخر وفي اخره استيفظ وبعض الروايات مثل يضرب  
 لبيت اول على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبي  
 في مثله وبعض الروايات لا يحتاج الى ذلك بل تاتي كالمشاهدة  
 قال شيخنا وهو كما قال ولا التفات الى من تعقب الى كلامه  
 بقوله ان في الحديث الصحيح ان روي الانبياء وحتى بينى فلا  
 يحتاج الى تعبي لانه كلام لم يسمع النظر في هذا المثل فان  
 بعض مرآى الانبياء يقبل التعبي فمن ذلك قول الصحابة  
 له صلى الله عليه وسلم في رؤيته القسبي فما اولته يا رسول الله  
 قال الذين وفي رواية اللين قال العلم الى غير ذلك  
 لكن جزم الخطابي بان ذلك كان في المقام متعقبا  
 بما قد مناه من ترجيح كونه في البيضة بالادلة التي  
 اشترنا اليها ثم قال الخطابي متبي الى رفع الحديث  
 من اصله ان القصة بطولها انها هي حكاية يحكيها النبي من  
 تلقا نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها  
 عنه ولا اضافها الى قوله فحصل الامر في النقل انها من  
 جهة الراوي اما من النبي واما من شريك فانه كثير المتعذر  
 بما حكي الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى  
 قال وما نفاه من ان انساب لم يسنده هذه القصة الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم لاننا نسير له في امره فيها ان يكون مرسل  
 صحابي واما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال





بالرأى فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره تائير لغير احتمال  
 حديث آخر روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف  
 مهمل المحدثين قاطبة فالنقليل بذلك مردود شرعا  
 الخطابي ان الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التذلي للجهل  
 عز وجل مخالفة لعامة السلف والعلماء واهل التقسيم من  
 تقدم منهم ومن تاخر قال والذي قيل فيه ثلاثة اقوال اخرها  
 انه ذنا جيبيل بعد الانتصاب والارتفاع من محمد فتدلى  
 اي تقوى بمنه وقيل هو على التقدير والتاخير اي تدلى  
 قد نال ان التدلى يعرب الذنوا في تدلى له جيبيل بعد  
 الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه من ارتفاع  
 وذلك من آيات الله حيث اقدره على ان يتدلى في الهواء  
 من غير اعتماد على شئ ولا تمسك بشئ والثالثة  
 ذنا جيبيل فتدلى محمد ساجدا لربه تعالى شكره على  
 ما عطاه من الرزق قال وقد روى هذا الحديث عن النبي  
 من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الالفاظ الشبيهة  
 وذلك مما يقوى الظن انها صادرة من جهة شريك انتهى  
 وقد اخرج البيهقي من طريق الاموي في مغازيه عن  
 محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى  
 ولقد رآه نزلة اخرى قال ذنا منه ربه وهذا سند حسن  
 وهو شاهد قوي لرواية شريك ثم قال الخطابي وفي هذا  
 الحديث لفظة اخرى تعرب بها شريك ايضا لغير ذكرها  
 غيره وهي قوله فعلا به يعني جيبيل الى الجبار تعالى  
 فقال وهو مكانه يارب خفف عنا والمكان لا يضاف الى  
 الله تعالى انما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم في  
 مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى قال

شبخنا

٦٦

شبخنا وهذا الاخير متعين وليس في السياق توضح  
 باضافة المكان الى الله تعالى واما ما حرم به من مخالفة  
 السلف والخلف لرواية شريك عن انس في التذلي فقيه  
 نظر فقد ذكرنا من وافقه وقد نقل القرطبي عن النبي  
 ابن عباس انه قال ذنا الله قال والمعنى ذنا امره وحكمه  
 واصل التذلي النزول الى الشئ حتى يقرب منه  
 قال وقيل تدلى الرفوف لمحمد حتى جلس عليه ثم  
 دنى محمد من ربه انتهى وقد ازال العلم اشكاله فقال  
 القاضي عياض في السلف اضافة الذنوا والقرب الى  
 الله او من الله ليس ذنوا مكان ولا قرب زمان وانما  
 هو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذنوا  
 لعظم منزلته وشريف رتبته وبالنسبة الى الله عز  
 وجل تائيس لنبيه واكرام له ويتاؤل منه ما قالوه  
 في حديث ينزل ربنا الى السما وكذا في حديث  
 من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وقال غيره  
 الذنوا مجاز عن القرب المعنوي لاظهار عظم منزلته  
 عند ربه والتذلي طلب زيادة القرب وقاب قوسين  
 بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن  
 لطف المحل وابضاح المعرفة وبالنسبة الى الله  
 اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه درجته واما قوله فكان  
 قاب قوسين او ادنى فقد فسره البخاري بان المراد  
 به حيشة الوتر من القوس فان القاب ما بين القبضة  
 والبسة من القوس قال الواحدي هذا قول جمهور  
 المفسرين ان المراد القوس التي ترمى بها قال وقيل  
 المراد بها الذراع لانه يقاس بها الشئ قال شيخنا





ويبين ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج  
 ابن مردويه في كتابه صحيح عن ابن عباس قال القاب  
 القدر والعوسين الذراعين ويؤيده انه لو كان المراد  
 به القوس التي ترمى بها الحصى لكانت الحاجة اليه  
 التشبيه فكان يقال مثلاً قاب ربح او نحو ذلك وقيل  
 قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان القاب  
 ما بين المغنض الى التية فكل قوس قابان بالنسبة الى  
 الي حالتيه وقوله اودى اي اقرب قال الزجاج خاطب  
 الله العرب بما الفوا والمعنى فيما تقدرين انتم والله  
 يتعالى عما بالاشياء على ما هي عليه لا ترد عنده وقيل  
 او بمعنى بل والتقدير بل هو اقرب من القدر المذكور  
 واما الرواية فلم تقع في هذا الحديث من جهة لكن  
 في الخبر ان قال تعالى افتمارونه على ما يرى ولقد  
 رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة  
 الياوي اذ يغشى السدرة ما يغشى ما راغ البصر  
 وما طغى وقد سئلت عابنشة رضي الله عنها  
 عما رواه البخاري سألها عن روق فقال يا أمنا هبل  
 رأي محمد ربه قالت قد فف شعري مما قلت ان  
 انت من ثلاث من حديثك ان محمداً رآه فقد كذب  
 وفي رواية له من زعم ان محمداً رأى ربه فقد اعظم  
 وللسلم فقد اعظم على الله القرية شرفاً لا يديه  
 الابصار قال النووي تبعاً لغيره لم تنف عابنشة  
 وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته  
 وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من تظاهر الآية  
 وقد خالفها غيرهما من الصحابة والصحابي اذا قال

مسروق

قولا

قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة انفاقا  
 والمراد بالادراك في الآية الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية  
 انتهى قال شيخنا وجزمه بان عابنشة لم تنف الرؤية  
 بحديث مرفوع بحيث ثبت ذلك عنها في صحيح  
 مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن  
 ابي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريف المذكور  
 قال مسروق وكنت منكم فجلست فقلت البريق لله  
 ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة  
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال  
 انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق  
 اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله  
 هل رايك في ذلك فقال انما راي جبريل منتهطان غير  
 احتجاج عابنشة بالآية خالفها فيه ابن عباس فخرج  
 الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن  
 عباس قال راي محمد ربه فقلت اليس الله يقول لا تدركه  
 الابصار قال ويحك ذلك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره  
 وقد رآه ربه مرتين وحاصله ان المراد بالآية نفي  
 الاحاطة به عند رويه لان نفي اصل رويه واستدراك  
 القريب في المفهوم لان الادراك لا ينافي الرؤية بقوله  
 تعالى حكايه عن اصحاب موسى فلما نزلت الجمعيات  
 قال اصحاب موسى ان الملائكة قال كلا وهو استدلال  
 عجيب لان متعلق الادراك في آية الانعام البصر  
 فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي  
 في قصة موسى ولولا وجود الاخبار رتبته الرؤية





الاجبار  
وهو استدلال جيد وقال عياض روية الله سبحانه وتعالى جازية عقلا وتثبت الصحابة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة ورزقوا البصائر بأبوية واما في الدنيا فقال مالك انما المراد سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالهاني فاذا كان في الآخرة ورزقوا البصائر بأبوية طوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث القدرة فاذا اقدر الله من شأ من عباده عليها لم يمنع انتهى وقد وقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تزوايكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت فان جاءت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول انما المنكر لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهب عابشة وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وكان مسند عليه اذا ذكر له انكار عابشة وبه قال ساير اصحاب ابن عباس وجناب كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون

الاجبار

لماساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الا بصار في الآية جمع محلي بالالف واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحوبون فيكون المراد الكفار يد ليل قوله تعالى في الآية الاخرى وجوة يومئذ ناضرة اليهم ربهم ناظرة قال واذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المروي انتهى وهو استدلال جيد وقال عياض روية الله سبحانه وتعالى جازية عقلا وتثبت الصحابة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة ورزقوا البصائر بأبوية واما في الدنيا فقال مالك انما المراد سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالهاني فاذا كان في الآخرة ورزقوا البصائر بأبوية طوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث القدرة فاذا اقدر الله من شأ من عباده عليها لم يمنع انتهى وقد وقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تزوايكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت فان جاءت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول انما المنكر لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهب عابشة وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وكان مسند عليه اذا ذكر له انكار عابشة وبه قال ساير اصحاب ابن عباس وجناب كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون

واخرون وهو قول الايشري وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل رآه بعينه او بقلبه وعن احمد كالمقولين قال شيخنا جات اخبار عن ابن عباس مطلقا واخرى مقيدة فيجب مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرج به النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال ان تعجبون ان تكون الخلعة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحى واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلعة الحديث واخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن ابي مسلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل رأى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العافية عن ابن عباس في قوله ما كذب الفواد ما راي ولقد رآه نزلة اخرى قال هل رأى ربه بفواده مرتين ورواه من طريق عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لو يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس وفقى عابشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد بروية الفواد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه رآه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما خلقت الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وروى ابن خزيمة باسناد قوى عن انس قال رأى محمد ربه وعند مسلم من حديث





ابذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال  
 نوراني اراه ولا حمد عنه قال رايت نوراً ولا بن خزيمه  
 عنه قال راه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا تبين مراد  
 ابى ذر بذكر النور ان النور حال بين رويته له بيصره  
 وقد رجح القرطبي في المعجم قول الوقف في هذه المسئلة  
 وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب  
 دليل قاطع وغاية ما استدلك به للطائفتين ظواهر  
 متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسئلة من  
 العمليات فيكفي فيها بالادلة الظنية وانما هي من العقائد  
 فلا يكفي فيها الا بال دليل القطعي وجرح ابن خزيمه في  
 كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات والطب في الاستدلال  
 بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الروية  
 وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه والله اعلم  
 قوله في رواية النس عن ابى ذر فغرض الله على امتي  
 خمسين صلاة وفي رواية ثابت عن النس عند مسلم فغرض الله  
 على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك  
 ابن صفصعة فيحتمل ان يقال في كل من رواية ابى ذر  
 والرواية الاخرى اختصاراً او يقال ذكر الغرض عليه  
 يستلزم الغرض على الأمة وبالعكس الا ما يستثنى من  
 خصايصه قوله في رواية شريك ماذا عهد اليك ربك  
 اى امرك واوصاك قال عهد الي خمسين صلاة في هذه  
 الرواية حذف تقديره عهد الي ان اصلى وامر امتي  
 ان يصلوا خمسين صلاة وقوله فيها فالتمت النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى جيبك كانه يستشير في ذلك  
 فاشار اليه جيبك اى نعم في رواية الكشي يعني ان نعم  
 وان

وان بالفتح والتخفيف مفسره فهي في المعنى هنا مثل  
 ائى وهم بالتخفيف وقوله فقال ان شئت فعلا به الى  
 الجبار وفي رواية ابى ذر فراجعتي وللششمهني  
 فراجعت والمعنى واحد قوله في رواية ابى ذر فوضع  
 شطرها وفي رواية مالك بن صفصعة فوضع عنى  
 عشرها ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عنى  
 خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعرف من كونه وقع دفعة  
 واحدة قال شيخنا وكذا العشر فكانه وضع الشعر  
 في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر  
 البعض وقد حقت رواية ثابت ان التخفيف كان  
 خمسا خمسا وهي زيادة معتمة يتبعين حمل باقي  
 الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف  
 ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي  
 الثانية ثلثة عشر يعني نصف الخمسة وعشرين  
 بخير الكسر وفي الثالثة سبعة كذا وليس في حديث  
 ابى ذر في المراجعة الثالثة ذكر وضع شئ الا ان يقال  
 حذف ذلك اختصاراً فيتحجج لكن الجمع بين الروايات  
 ياتي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وايدى ابن المنير  
 هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم  
 لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت  
 خمسا فقال استخيلت من ربي قال ابن المنير يحتمل  
 انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف  
 وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت  
 خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استخيل انتهى  
 ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب





التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لو يكن  
 على سبيل الازام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر  
 بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل  
 ان يكون سبب الاستحسان العشرة اخرج جمع الغلة  
 واول جمع العشرة فحشى ان يدخل في الحاح في  
 السؤال لكن الحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه حشى  
 من عدم القيام بالشكر والله اعلم قوله في رواية ابي ذر  
 حشى وهن خمسون اعتماد الثواب وقد استدل بهذا  
 على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى  
 دخول النسخ في الانشآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم  
 فيما اختلف وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال  
 وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل  
 ان تصلي ثم تفصل عليهم بان اكمل الثواب وتعقبه  
 ابن المني فقال هذا ذكره طوايف هذا الاصوليين والشراح  
 وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كما شاعره  
 لو منع كالمعتاد لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ  
 لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراف في النسخ  
 قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه ثلثة مشتركة  
 وقال شيخنا ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان  
 اراد قبل البلوغ الى اتمته فمسلّم لكن قد يعال ليس  
 هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ  
 بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة  
 التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم وقوله  
 في رواية شريك بعد الخمس والله لقد راودت بني

وفي رواية غيره  
 هي رواية في  
 الموضوع المراد  
 من خمسين عددا  
 باعتبار الفعل  
 وخمسون اعتمادا  
 باعتبار ص

اسرايل

اسرايل قومي على ادنى من هذه اى الخمس وفي رواية  
 التسميى من هذا اى القدر فضعفوا وذكروا اما  
 قوله راودت فهو من الرود من راد يروء اذا طلب المرعى  
 وهو الرايد شر اشتهر فيما يريد الرجال من النساء واستعمل  
 في مطلوب واما قوله ادنى فالمراد به اقل وقد وقع في  
 رواية يزيد بن ابي مالك عن انس في تفسير ابن مردويه  
 تعبين ذلك ولفظه فرض على بني اسرايل صلواتان  
 مخالفا مما هما قوله فامتك اضعف اجسادا وقلوبيا وابدانا  
 اى من بني اسرايل والجسم والجسد جميع الشخص  
 والاجسام اعمر من الابدان لان البدن عن الجسد ما سوى  
 الراس والاطراف وقيل البدن اعلى الجسد ومن اسافله  
 قوله كل ذلك يلبثت النبي صلى الله عليه وسلم الى  
 جبريل ولا يكره ذلك جبريل قوله فرعه عند الخامسة  
 هذا التخصيص على الخامسة على انها الاخرة بخلاف  
 رواية ثابت بن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا  
 وان المراجعة تسع مرات وابدأى بعض العلماء وجه  
 الحكمة في تكرار سؤال موسى للمراجعة فقال لما كانت  
 موسى قد سال الروية فمنع وعرف انها حصلت  
 لمحمد صلى الله عليه وسلم فصعد بتكرير رجوعه تكبير  
 رؤيته لموسى كما قيل لعلى اراهم اوارى من  
 راهم قال شيخنا وهذا يحتاج الى ثبوت تجدد الروية  
 في كل مرة واما رجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 تقوير الخمس لطلب التخفيف فهو ما وقع من تقدرات  
 شريك فهي مصرحة بانه راجع وان الجبار سبحانه  
 قال له يا محمد قال ليك وسعديك قال انه لا يبدل القول

شريك في هذه النسخة  
 والمحفوظ انه صلى  
 عليه وسلم قال موسى  
 وشيخة  
 الالوكة  
 www.alukah.net



لقد انكر ذلك الداودي فيما نقله ابن المتين فقال الرجوع  
 الاخير ليس بثابت والذي في الروايات انه قال استحبت  
 من ربي فتودي امضيت فريضتي وخففت عن عبادي  
 والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الاسر انه صلى الله  
 عليه وسلم لما عرج به راي في تلك الليلة تعبداً للملائكة  
 وكان منهم الغائب فلا يقعد والراعي فلا يسجد والساجد  
 فلا يقعد فجمع الله له ولائمه تلك العبادات كلها  
 في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطهارة  
 والاخلاص اشكر الى ذلك ابن ابي جمرة قال وفي اختصاص  
 فرضها بليلة الاسر اشارة الى عظم شأنها ولذلك  
 احتضن فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراحات  
 تعددت وقوله في رواية مالك بن صعصعة فلما جازت  
 نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي  
 هذا من اقوى ما استدل به على ان الله سبحانه وتعالى  
 تكلمت به محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسر بغير  
 واسطة وقوله في رواية شريك فاهبط لسم الله  
 ظاهر السياق ان موسى هو الذي قال له ذلك لانه ذكره  
 عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استخليت  
 من ربي مما اختلف اليه قال فاهبط وليس كذلك بل  
 الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل وبذلك اجزم  
 الداودي وقوله فيها فاستيقظ وهو في المسجد الحرام  
 قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظاً من نومة نامها  
 بعد الاسر لان اسراة لم يكن طول ليلته وانما كان في  
 بعضها ويحتمل ان يكون بمعنى افقت اي افقت مما  
 كنت فيه مما خاطر باطنه من مشاهدة الملا الأعلى

لغوله

لغوله تعالى لقد راي من آيات ربه الكبرى فلم يرجع  
 الى حال بشرية الا وهو المسجد الحرام واما قوله في اوله  
 نبينا انا ناسر خمراده في اول القعدة وذلك انه كان قد  
 ابتداء نومه فانا الملك فاقبظه وفي قوله في الرواية  
 الاخرى نبينا انا ناسر الناسر والمقنطان انا في الملك  
 اشارة الى انه لم يكن استحك في نومه انتهى وهذا كما  
 ينبغي على توحيد القصة والاخرى حملت على التعداد  
 بان كان المعراج في المنام مرة وفي اليقظة مرة فلا يحتاج  
 لذلك والحكمة في اختصاص موسى صلوات الله وسلامه  
 عليه بذلك دون غيره ممن لقته صلى الله عليه  
 وسلم ليلة الاسر امت الانبياء انه اول من تلقاه عند  
 الهبوط ولان ائمة اكثر من امة غيره ولان كتابه  
 اكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريراً واحكاماً  
 ولان امة موسى كانوا كلوا من الصلوات ما نقل  
 عليهم فخاف موسى على امة محمد مثل ذلك واليه  
 الاشارة بقوله فاني بلوت بني اسرائيل قاله القرطبي  
 قال اما قول من قال لانه اول من لاقاه بعد الهبوط  
 فليس بصحيح لان حديث مالك بن صعصعة  
 اقوى من هذا وانه لقته في السما السادسة  
 التي قال شيخنا واذا جمعنا بينهما بانه لقته في الصعود  
 في السادسة وصعد موسى الى السابعة فلقته فيها  
 بعد الهبوط ارتفع الاشكال وبطل الرد المذكور  
 والله اعلم **فايدة** مجموع ما خالفت فيه رواية شريك  
 غيره من المشهورين عشرة اشياء اثني عشر  
 الاول امكنة الانبياء في السموات وقد اوضح انه لم

ينرم





يضبط منازلهم لكن واقفه الزهري في بعض ما ذكر  
 الثاني كون المعراج قبل البعثة وقد منا جوابه  
**واجاب** بعضهم ايضا عن قوله قبل ان يوحى اليه  
 في شأن الاسراء والمعراج مثلا اي ان ذلك وقع بعثة  
 قبل ان ينزله ويؤيده قوله في حديث الزهري فرج  
 شق بيتي الثالث كونه مناما وقد تقدم الجواب عنه  
 الرابع مخالفته في محل سيرة المنتهى وانها فوق السما  
 السابعة مما لا يعلمه الا الله تعالى والمشهور انهما في  
 السابعة او السادسة كما تقدم الخامس مخالفته في النهي  
 وهما الليل والفزات وان عنصرهما في السما الدنيا والمشهور  
 في غير روايته انهما في السما السابعة وانهما من تحت  
 سيرة المنتهى وقد منا جوابه السادس شق الصدر  
 عند الاسراء وقد واقفته رواية غيره السابع ذكر  
 نهر الكوثر في السما الدنيا والمشهور في الحديث انه في  
 الجنة وقد منا جوابه الثامن نسبة الدنو والتدلي الى  
 الله عز وجل والمشهور انه جبريل كما تقدم التنبية  
 على ما فيه التاسع تصرجه بان امتناعه صلى الله عليه  
 وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند  
 الخامسة ومقتضى رواية ثابت انه كان بعد التاسعة  
 العاشرة قوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وتقدم  
 ما فيه الحادي عشر رجوعه بعد الخمس والمشهور  
 في الحديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد  
 ان انتهى التخفيف الى الخمس الثاني عشر زيادته ذكر  
 النور في الطست وتقدم ما فيه وقد جزم ابن القيم  
 في الهدى بان في رواية شريك عشرة او هام لكن عد  
 مخالفته

مخالفته لمحال الانبياء ربعة منها وذكرنا هاتين واحدة  
 فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة والله اعلم **فابله**  
**ثانية** وقع في غير هذه الروايات التي تكلمنا عليها  
 زيادات رآها النبي صلى الله عليه وسلم بعد سيرة  
 المنتهى منها عند مسلم من طريق همام عن قتادة عن  
 انس رفعه بينا انا اسير في الجنة اذا انا بصر حافناه  
 قباب الدر المحجوف واذا طيبتة مسك اذ فر فقال جبريل  
 هذا الكوثر وعند ابن ابي حاتم وابن عابد من حديث  
 يزيد بن مالك عن انس ثم انطلق بي حتى انتهى الى الشجرة  
 فغشيتني من كل سجاية فيها من كل لون فتأخر جبريل  
 وخررت ساجدا وفي حديث ابن مسعود عند مسلم واعني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس واختم سورة البقرة وغير  
 لمن لا يشرك بالله من ائمة المعجزة يعني الدنيا وفيه هن  
 الرواية من الزيادة ثم اخلت عني السجادة واخذ بيدي  
 جبريل فاصرفت سريرا فانبت علي ابراهيم فلم يقل لي شيئا  
 ثم انبت علي موسى فقال ما صنعت الحديث وقله ايضا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل مالي كرات اهل سما  
 الارضوا وضحكوا الي غير جل واحد فسلمت عليه  
 فرد علي السلام وحببني ولم يضحك الي قال يا محمد ذاك  
 مالك خازن جهنم لم يضحك منذ خلق ولو ضحك  
 الي احد لضحك اليك وفي حديث حذيفة عند احمد  
 والترمذي حتى فتحت لها ابواب لهما ابواب السما  
 فزأبا الجنة والنار ووعد الاخرة اجمع ومن حديث  
 ابي سعيد انه عرض على الجنة وان زما بها كانه لا  
 واذا طيرها كانه الجنة وانه عرضت عليه النار فاذا هي





لو طرح فيها الحجارة والحديد لا كلفتها وفي حديث شداد  
 ابن اوس فاذا جهنم مكشفت عن مثل الروابي ووجدتها  
 مثل الجبه السخنة وزاد فيه انه رآها بيوت المقدس  
 وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم  
 ان جبريل قال يا محمد هل سالت ربك ان يورثك الخور  
 العين قال نعم فانطلق الى اوليك النسوة فسلم عليهن  
 قال فانبت البهن فسلمت فرددت فقلت من انت  
 فقلن نحن خيرات حسان الحديث وفي رواية ابي عبيدة  
 ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابراهيم الخليل  
 عليه الصلاة والسلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
 يا بني انك لا فريك الليلة وان امنتك اخر الامر واضعها  
 فان استطعت ان تكون حاجتك او جليها في امتك  
 فافعل وفي رواية الواقدي باسانيد في اول حديث  
 الاسراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه ان يريه  
 الجنة والنار فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت  
 من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهو نائم  
 في بيته ظهر اناه جبريل وميكائيل فقالا لا تطلق الى مكة  
 ما سالت فانطلقا به الى ما بين المقام وزمزم فاتي بالمعراج  
 فاذا هو احسن شئ منظر افعرجاه الى السموات فلقى الانبيا  
 وانتهى الى سدرة المنتهى وراى الجنة والنار وفرض عليه  
 الخمس فلو ثبت هذا كان ظاهرا في انه معراج اخر لقوله  
 انه كان ظهرا وان المعراج كان من مكة وهو محال لما في  
 الروايات الصحيحة في الامر من معا ويجر على التعبد  
 قوله ان الصلوات فرضت حينئذ والله اعلم **تنبيه**  
 قد علمت ما في الاسراء والمعراج وما اتفق له تلك الليلة

قال ص

من

من امور اختص بها المرخص لغيره لامن الانبياء ولا من  
 غيرهم على هذه الصفة التي وردت في الاحاديث فتكون  
 زيادة على ما ذكر العلماء في الخصايص فمنعقد في سلاحيها  
 والله اعلم **المسئلة السادسة والسئون** انشاق القمر  
 له صلى الله عليه وسلم ولم ينشق لاحد قبله ولا بعده  
 فيكون من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم ازم  
 غيره في الخصايص وانما ذكره في المعجزات واقول ان  
 غالب المعجزات من خصايصه صلى الله عليه وسلم  
 ولم ينفرد بمشاهدته كل شاهد هو غيره من اهل  
 مكة وغيرهم وقد ذكره الله تعالى في القرآن فقال  
 اقتربت الساعة وانشق القمر فحمله آية بي بيدي  
 الساعة فلت ليست الحصوصية في رؤيته منسقا  
 وانما الحصوصية في كونه انشق لآخيه صلى الله عليه  
 وسلم وانه آية له ويدل على ذلك ما في الصحيحين  
 من حديث ابن انس رضى الله عنه ان اهل مكة سألوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاذا هم  
 القمر شققتين حتى رواحرا بينهما وفيها من حديث  
 ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شققتين  
 حتى نظروا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اشهدوا وفي رواية للترمذي من حديث ابن عمر  
 رضى الله عنهما في قوله اقتربت الساعة وانشق  
 القمر قال فلما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انشق فلقين فلقفة دون الجبل وفلقفة  
 خلف الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انشاق القمر

ان الشققتين هما  
 الشققتان  
 التي في  
 مكة  
 والشققتان  
 التي في  
 الجبل  
 والاولى  
 هي التي  
 في مكة  
 والثانية  
 هي التي  
 في الجبل





اللهم اشهد وفي رواية الامام احمد من حديث جابر  
 ابن مطعم قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فصارت قمرين فرقة على هذا الجبل فقال سحرنا  
 محمد فقالوا ان كان سحرنا فانه لا يستطيع ان يسحر الناس  
 وفي رواية لابي داود الطيالسي وهي معلقة عند البخاري  
 عن عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قريش هذا سحر  
 لابي كعب بن اشرف فقالوا انظر واما يا تيكر به الشيطان  
 فان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار  
 فاخبرهم بذلك ورواه البيهقي ولفظه قال انشق القمر  
 ليلة ففعلوا سحرهم ابن ابي كعب بن اشرف فاشاءوا السفار فان كانوا  
 راوا ما رايتهم فقد صدق وان لم يكونوا راوا ما رايتهم فهو  
 سحر فسألوا السفار وقد قدموا من كل وجه فقالوا ارياه  
 ورواه ابن جرير وزاد فيه فانزل الله عز وجل اقتربت  
 الساعة والشمس والقمر وقد جاء حديث الشقاق القمر  
 من عدة روايات صحيحة فظاهرها يدل على الشقاق  
 لا اجل النبي صلى الله عليه وسلم فان كفار مكة لما كذبوه  
 ولم يصدقوه في بعثته طلبوا منه آية تدل على صدقه  
 في دعواه الوحداية لله عز وجل وانه المنفرد بالربوبية  
 وان هذه الالهيمة بعدد ما باطلة لا تنفع ولا تنضر  
 وان العبادة لا تكون الا لله وحده لا شريك له فاعطاه  
 الله تعالى هذه الالهيمة العظيمة التي لا يقدر البشر  
 على ايجارها بل يعتقد كل احد انه لا قدرة عليها  
 الا للواحد الاحد الذي يقول للمشي كمن فيكون الخائف  
 للعبادة وحده لا شريك له فلما رواه ذكره وتحققوا صدق  
 هرة

الشمس

هذه الآية عاندا ولم يواجهه آخر من التخييل المحال  
 وقالوا هذا سحر فردد عليهم بان السحر انما يكون فيمن  
 يمكن حصره من الادميين واما غير المحصورين  
 فلا وهذا قد شاهد خلق من غير اهل مكة فما قدمناه  
 من رواية ابن مسعود وغيره فان قال قائل هذا  
 لم تحفظ على اهل الارض وكنت قلت مشاهدته عن  
 جميع الناس اذ هو ظاهرا لجميعهم ولكن لم ينقل لنا  
 عن اهل الارض ذكر ذلك والخواب ان ذلك يكفى فيه  
 نصاب الشهادة كرواية الهلال فانه يراه الواحد والاثان  
 دون اهل البلد او البلاد وانشقاق القمر كان على  
 حين غفلة لم ير صفة غير قوم من اهل مكة واما  
 غيرهم من اهل الارض فلم يكن لهم علم بان ذلك  
 آية للنبي صلى الله عليه وسلم ومن شاهدته منهم  
 عن غير قصد كما ذكره لمن لم يشاهده وظن ان  
 ذلك كالحسوف الذي يجترى القمر فلم يعتدوا بنقله  
 وقال القاضي عياض رحمه الله لم ينقل لنا عن اهل  
 الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق  
 ولو نقل البياض عن لا يجوز انما يصح لكثرة تهم على الكلاب  
 لما قامت علينا حجة اذ ليس القمر في حد واحد لجميع  
 اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على آخرين  
 وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلتهم من اقطار  
 الارض او يحول بين قوم وبينه سبحانه او جبال  
 ولهذا اخذ الكسوفات في بعض البلاد دون بعض  
 وفي بعضها اخرى وفي بعضها قلمه وفي بعضها لا يعرفها  
 الا المدعون لعلمها ذلك تقدر العزيز العليم وآية

لو كان  
شم



الغمر كانت ليلاً والعادة من الناس بالليل الهدوء والسكون  
 والبقاء في الأبواب وقطع المنصرف ولا يكاد يعرف من أمور  
 الدنيا سبب الأمان رصده ذلك وابتهل به ولدك ما يكون  
 الكسوف القمر كثيراً في البلاد وأكثرهم لا يعلم به حتى  
 يجيء ويكثر أمتاً تحدث الثقاة بهجائب يشاهدونها  
 من أنوار ويجوم طوال عظام تظهر في الأحيان بالليل  
 في السما ولا علم عند أحد منها وعلى حال فهو آية للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وزاده شرفاً وتعظيماً وإماماً يكره  
 كثير من الغصاص والجهال من أن القمر لما انشق دخل  
 في جيب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من كفه  
 وخوه هذا من الكلام فهو كذب ليس له أصل والقمر  
 في حال التنشق لم يزل السما أصلاً بل انشق  
 انشق من فم صارت واحدة من وراء الجبل والأخرى من  
 الناحية الأخرى والجبل بينهما فكلا الفرقتين في  
 السما لم يزل ولا ولم تقار قهاها وأهل مكة ينظرون  
 إلى ذلك ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر  
 البصارهم فأخبرهم المسافر ونبت ذلك أيضاً فعلموا  
 صحته ولم يهون منهم الأمن هداه الله تعالى واليه  
 اعلم **المسئلة السابعة والستون** طاعة

واقتبل

طاعة الكاراب

بجدتها

بجدتها الله تعالى فيها ويسمها منقادون تغيير أشكالها  
 ونقلها عن هيئتها وهو مذاهب إلى الحسن الأشعري  
 والقاضي إلى بكر الباقلاني رحمهما الله تعالى وغيرهما  
 وذهب لخرنوك إلى إجماد الحياة بها أو لا خير الكلام تعد  
 وحكي هذا عن الأشعري أيضاً وكل محتمل والله أعلم  
 إذا لم يجعل الحياة شرطاً لوجود الحروف والأصوات  
 إذا لا يستحيل وجودها مع عدم الحياة بمجرد هذا  
 فاما إذا كانت عبارة عن الكلام النفسي فلا بد من شرط  
 الحياة لها إذ لا يوجد كلام النفس إلا من حيث خلافاً  
 للمحتاج من بين ساير المتكلمين في أحوال وجود الكلام  
 اللفظي والحروف والأصوات الأمن حتى مركب على ترتيب  
 من يصح منه النطق بالحروف والأصوات والتميز ذلك  
 في الحصى والجذع والذراع وقال ابن الله تعالى خلق  
 فيها حياة وخلق فيها فمها واللسان والآلة ملكها كما من  
 الكلام وهذا لو كان كما زعم كان ثقلاً والتأخر به أكد  
 من التهم ينقل تسبحة أو جنبه ولم ينقل أحد من  
 أهل السير والرواية شيئاً من ذلك فدل على سقوط  
 دعواه مع أنه لا ضرورة إليه في النظر والله الموفق  
 إذا علمت هذا فقد روى مسلم في صحيحه من  
 حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لأعرف حجراً  
 بحكمة كان يسلم على قبل أن أبعث إلى لا أعرفه  
 الآن حديث آخر روى الترمذي وقال حسن غريب  
 من حديث علي بن إلى طالب قال كنت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بحكمة فخر جنتاً في بعض نواحيها





فما استقبله جيل ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله  
**حديث** اخر روى اليه في الدلائل من حديث عبد الله  
 ابن عثمان بن اسحق بن سعد بن ابو قاص قال حدثني  
 ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسد الساعدي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب  
 يا ابا الفضل لانك مني من ركبك انت وبنوك غدا حتى انك  
 فان لي فيكم حاجة فانظروه حتى جابعد ما اضحى فدخل  
 عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام  
 ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحت قالوا الصبحنا  
 بخير حمد الله فقال لهم تغاروا بوجه بعضهم  
 الى بعض حتى اذا امكوه اشتمل عليهم بعلامه  
 وقالوا يا رب هذا عمي وصنواحي وهو لا اهل بيتي  
 فاستنهم من النار كسني اياهم علامه في هذه قال  
 فامنت اسكفة الباب وحوابط البيت فمالت آمين  
 امين امين ورواه ابن ماجه مختصرا عن ابن اسحق  
 ابراهيم بن عبد الله بن حاشم الصروي عن عبد الله  
 ابن عثمان بن اسحق بن سعد بن ابو قاص الوقاصي  
 الزهري والوقاصي هذا روى عنه جماعة لكن قال  
 ابن معين لا اعرفه **حديث** اخر روى محمد  
 ابن يحيى الذهلي في الزهريات التي جمع فيها احاديث  
 الزهري قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال ذكر الوليد بن سويدان رجلا من بني  
 سليم كبير السن كان ممن ادرك ابا ذر بالريذة فذكر له  
 انه بينما هو قاعد يوم ما في ذلك المجلس وذكر  
 عثمان بن عفان قال السلمي وانا اظن ان في نفس الازر

عن ابيه عن جده  
 ابي اسيد الساعدي

تتاروا

على عثمان معيه لا تراه اياه بالريذة قال فلما ذكرته  
 قال له ابو ذر اود لا تفعل في عثمان الا خيرا فاني اشهد لقد  
 رايت منه من ظرا وشهدت منه من شهدك لا انساه حتى  
 اموت كنت رجلا التمس خلوات رسول الله لا يسمع  
 منه او لا يخدمه فخرجت يوما من الايام فاذا النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته فسالت عنه  
 الخادم واخبرني انه بيث فالتيت وهو جالس في  
 ليس عنده احد من الناس وكاني حينئذ اراي انه في  
 وحى فسلمت عليه فرد السلام ثم قال ما جالك فقلت  
 جاني الله عز وجل ورسوله فامرني ان اجلس فجلست  
 الى جنبه لا اساله عن شيء ولا يذكره لا فمالت غير  
 كثير لجا ابو بكر بمشني مشريا فسلم عليه فزد عليه  
 السلام ثم قال ما جالك قال جاني الله ورسوله فاستان  
 بيده ان اجلس فجلس الى رتبة مقابل النبي صلى الله  
 عليه وسلم بيته وبينها الطريق حتى اذا استوى  
 ابو بكر جالسا اشار اليه بيده فجلس الى جنبه عن  
 بمشني ثم جأ عمر ففعل مثل ذلك وقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس الى جنب  
 ابي بكر على تلك الريذة ثم جأ عثمان فسلم فرد السلام  
 وقال ما جالك قال جاني الله ورسوله ثم جلس على  
 الريذة ثم اشار اليه فجلس الى جنب عمر فتكلم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لم افقه اولها غير  
 انه قال قليل ما معه ثم فنهض على حصيات سبع  
 او ثسع او ما قرب من ذلك فسبحن في رده حتى سمع  
 لهن حنينين لحنين النحل في كفي رسول الله صلى الله









على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف  
 وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو بصير الرأوي  
 بمينا وشيئا لا نعرف قبل فإني انتهى التي قال يا جابر هل رأيت  
 مني قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين  
 فاقطع من كل واحدة منهما عَصَفا فاقبل بهما حتى اذا فمت  
 مفاهي فأرسل عَصَفا عن يمينك وعَصَفا عن يسارك قال  
 جابر ففقت فأخذت حجرا فلكسرتُه وحسرتُه فانذلق لي  
 فأنبت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما عَصَفا  
 فأقبلت فجزتهما حتى فمت مقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أرسلت عَصَفا عن يميني وعَصَفا عن يساري  
 ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله نعم ذاك قال  
 اني مررت بفقرتين يمدان فأحببت لسانك ان يرفعه  
 ذاك عنهما مادام العَصَفا ن رطيين قال فأتينا العسكر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد الوضوء  
 فقلت الأوضو الأوضو الأوضو قال قلت يا رسول الله ما وجدت  
 في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يسرد لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حماره من جريد  
 فقال لي انطلق الى ولان الانصارى فانظر هل في اشجابه  
 من شئ قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم أجده فيها  
 الا قطرة في عز لا تنجب منها لو اني افرغته لشر به ما يشبه  
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
 ما أجده في الاقطرة في عز لا تنجب لو اني افرغته لشر به  
 يا سيده قال اذهب فاتى به فأنبت به فاحذ به بيده فجعل  
 يتكلم بشئ لا أدري ماهو ويغمزه بيده ثم اعطانيه  
 فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت  
 بها

الرأوي

بها تحمل فوضعتها بين يدي فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق  
 بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر  
 قضيب علي وقل لسمع الله فصنبت عليه وقلت لسمع الله  
 فرأيت المأثورين بين اصابع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال  
 يا جابر نادى من كان له حاجة بما قال فاتي الناس فاستقوا  
 حتى رءوا قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي مملوءة وسكن  
 الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال  
 عيسى الله ان يطعمكم فأتينا سيف البحر زهرة والقي دابة  
 فأورثنا على شقها النار والمبخنا واشترينا واكلنا وشبعنا  
 قال جابر فدخلت انا وقلان حتى عد خمسة في حجاج غنمه  
 ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا صلعا من اصلاعه ففوضناه  
 ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم  
 كليل في الركب فدخل تحتها ما يطاطى راسه **قوله**  
 فيه حسرتة بخاوسين مهملتين والسين مخففة اني حجت  
 عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاعصار به  
 وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي ما ارخا او قال  
 الهروي وغيره الضمير في حسرتة عائد على العَصَفا اي  
 حسرت عَصَفا من اعصان الشجر اي فشرته بالحجر وانكر  
 القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق  
 الكلام ياتي هذا لانه حسره ثم اتي الشجرة فقطع العَصَفا  
 وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرتة فانذلق والذي  
 يوصف بالاندلاق الحجر لا العَصَفا والصواب انه انما

تزرع البحر



الحجر ومن قال به الخطابي واعلم ان قوله محسره  
 بالسين المهملة كما هو في جميع النسخ وفي كتاب الخطابي  
 والهرودي وجميع كتب الغريب وادعى القاضى ان روايته  
 عن جميع شيوخه بالسين المعجمة وادعى انه اصح ونازعه  
 في ذلك النووي رحمه الله والارح الاول واما قوله برفه  
 عينها بالراء المهملة والفاء المشددة المفتوحة فمعناه  
 تخفف واما قوله في الشجوب فجمع شجب بفتح الشين  
 المعجمة وجبر وهو السقف الذي اخلق وبلى وصار  
 شجا بفتح الشين اي يابس وهو من الشجب الذي هو  
 اللؤلؤ ومنه حديث ابن عباس قام الى شجب فصبت  
 منه الماء نورا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر  
 هل في اشجار جهنم شئ واما قول الماورى وغيره ان  
 المراد بالاشجوب الاعواد فتعلق القرينة فعلق لقوله  
 يتردد فيها على حماره من حديد والحمار بكسر الحاء المهملة  
 وتخفيف الميم والراهى ثلاثة اعواد يشد بعض طرفها  
 الى بعض ويكلف بين ارجلها وتعلق عليها الادارة  
 لبيرو الماوي يسمى بالفارسية سمهاى قال القاضى ووقع  
 الرواه صان حذف الفاء وكلاهما صحيح واما قوله فلم اجد  
 فيها الاقطرة في عز لا شجب والمراد بالقطرة اليسير جدا  
 والعز لا بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالذ وهي  
 قمر القرينة واما قوله شربه يابسه معناه انه قليل جدا  
 والمراد بفتح العين المهملة واسكان الراء فعلقه  
 مع شدة يابس باقى الشجب وهو السقف او فرغته لشربه  
 اليابس منه ولم يترك منه شئ واما قوله ويغير بعدته  
 اي بعضها وفي بعض بيده واما قوله نادى جفنة الراكب  
 فانبت

عليه

فانبت بها اي باصاحب جفنة الراكب فحذف المضاق للعلم  
 بانه المراد وان الجفنة لا تشاكي ومعناه يا صاحب  
 جفنة الراكب التي يشبههم احضرها اي من كان عنده جفنة  
 بهذه الصفة فلينحضرها والجفنة بفتح الجيم وقوله  
 فانبتا سيف البحر فزخر البحر خزرة قالني دابة فاوريا  
 على شقها النار سيف البحر بكسر السين المهملة واسكان  
 المثناة اخر الحروف هو ساحله وزخر البحر بالحاء المعجمة  
 اي على موجة واوريا او قدنا وقوله حجاج عينها بكسر الهمزة  
 المهملة وفتحها وجيم مخففة بعد هالف وجيم  
 هو عظيمها المستدبر بها وقوله واعظم كفل هو بكسر  
 الكاف وسكون الفاء ولام وقال القاضى عياض ضبطه  
 بعض الرواة بفتح الكاف والفاء الصحيح الاول وقوله  
 باعظم رجل بالجيم في رواية الاكثرين ورواه بعضهم  
 بالحاء المهملة اذ علمت هذا فالاعجاز فيه الخاص به صلى الله  
 عليه وسلم طاعة الشجر له صلى الله عليه وسلم لما دعاهما  
 الى الالتئام عليه صلى الله عليه وسلم فانقادنا والتأمتنا  
 حتى قضى حاجته ثم اذنه لهما في العود الى مكانهما وهذا  
 لا تحفظه التعلق لغيره صلى الله عليه وسلم وفي الحديث  
 دلالة على خصوصية اخرى له صلى الله عليه وسلم وهي  
 تكثير الماء القليل او تبعه من بين اصابعه صلى الله عليه  
 وسلم وقد تقدم ذكر ذلك مع انه ابلغ في الاعجاز من  
 تبعه من الحجر ويستشير الى ذلك ان شاء الله في فصل يتعلق به  
**حديث آخر من ذلك** روى الامام احمد في مسنده  
 وابن ماجه بسند صحيح من حديث ابى سعيد طلحة  
 ابن نافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم





ذات يوم وهو جالس حزين قد حضب نالما ضربه بعض  
 اهل مكة فقال له مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم وهو جالس حزين قد حضب فعلى هو لا يفعلوا  
 فقال له جبريل الخت ان اريك آية فقال نعم قال فنظر  
 الى شجرة من ورا الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها  
 قال فما انت عشتى حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع  
 فامرها فرجعت الى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حسبي **حديث اخر** روى البيهقي من  
 حديث حماد بن سلمة عن علي بن ابي ريد عن ابي رافع  
 عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان على الجحون كثيرا لما اذاه المشركون فقال  
 اللهم ارضي آية الاله الى من كذبني بعد ما قال قام من ارضي  
 بشجرة من قبل عقبة اهل المدينة فاقبلت تحت  
 الارض حتى انتهت اليه قال ثم امرها فرجعت الى موضعها  
 قال فقال ما ابالي من كذبني بعد ما من قومي ورواه  
 البيهقي ايضا عن مبارك بن فضال عن الحسن قال خرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض شعاب مكة  
 وقد دخله من الغم ما شأ الله من تلذيب فومه اياه فقال  
 يا رب ارضني اليوم ما اطمئت اليه وميت حب عتي هذا الغم  
 فأوحى الله اليه ادع اليك اى اعضاء هذه الشجرة شئت  
 قال فدعا غصنا فانزع من مكانه ثم خد في الارض حتى  
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ارجع الى مكانك فارجع يحد الارض فحد الله  
 والماءت نفسه وكان قد قال له المشركون يا محمد اعبد  
 الهتنا يوما ونعبد الهك يوما فانزل الله قوله اغير الله

اليوم

ثامروزي

ثامروني أعيد أيتها الجاهلون قال البيهقي هذا المرسل  
 يشهد له ما قبله **حديث اخر** روى الامام احمد  
 من حديث ابي طيبان حصين بن جندب عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل  
 من بني عامر فقال يا رسول الله ارضي الخاثر الذي بين  
 كتفيك فاني من اطيب الناس فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الا اريك آية قال بلى فنظر الى نخلة فقال  
 ادع ذلك العرق فدعاها حتى جابتقر بين يديه  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فارجع  
 الى مكانه فقال العامري يا بن عامر ما ارضي الخاثر  
 اسحر بعني من هذا ورواه البيهقي من وجه اخر  
 عن الاعمش بنحوه ورواه من طريق اخر عن الاعمش  
 عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال جاز رجل اتى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال وسجد  
 العرق ورفع رأسه حتى وقف بين يديه من امره  
 قال فارجع العامري وهو يقول يا ال عامر من صعصعة  
 والله لا اكذب به بشئ ابدا بقوله ورواه ايضا من  
 طريق شريك عن سماك عن ابي طيبان عن ابن  
 عباس قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال بما اعرف انك رسول الله قال ارايت  
 ان دعوت هذا العرق من هذه الشجرة فيا يشهد  
 اتى رسول الله قال نعم قال فدعى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم العرق فنزل من النخلة  
 حتى سقط في الارض فجعل ييقض حتى اتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع الى مكانك





فرجع حتى عاد الى مكانه فقال الاعرابي اشهد انك رسول الله  
 وامن قال البيهقي رواه البخاري في التاريخ ورواه الترمذي  
 في جامعه عن البخاري وقال حسن صحيح **فان قلت**  
 لعل هذا غير الحديث الاول الذي رواه الامام احمد فان  
 لها هرة يقتضى انه لم يؤمن لقوله ما رايت اسحر من  
 هذا **قلت** بل هما حديث واحد جانن طريق ويجمع  
 بين الميابينه فهما بانفقال اولاً انه ساحر ثم تبصر  
 لنفسه وتبين له سره انما حفت فهداه الله تعالى واسلم  
 والله اعلم **حديث اخر** روى الحاكم في المستدرک  
 باسناد جيد عن عطاء بن ابن عمر رضى الله عنهما قال  
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاقبل اعرابي  
 فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله ابن تريد قال الى  
 اهلي قال هل لك الى خير قال وما هو قال تشهد ان لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله قال  
 هل لك من شاهد علي ما تقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هذه الشجرة فدعاها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهي على شاطئ الوادي فاقبلت حتى  
 تحد الارض خدا فتأملت بين يديه فاستشهدها  
 ثلوثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها ورجع الاعرابي  
 الى قومه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يتبعوني انك بهم والارحمت اليك وكنتم معك  
 هكذا رواه الحاكم ويحتمل ان يكون واحداً من تقدم  
 او غيرهم والله اعلم **ومن ذلك حين الجذع**  
**اليه** صلى الله عليه وسلم شوقاً اليه وشغفاً من  
 فراقه وقد روى من طريق عن جماعة من الصحابة  
 تفيد

تفيد القطع عند الائمة قال القاضي عياض في الشفا  
 وهو حديث مشهور منتشر متواتر اخرجه اهل المياج  
 ورواه من الصحابة بضعة عشر منهم ابي وجابر  
 وانس وابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد وابي  
 سعيد ويزيد ورام سلمه والمطلب بن ابي ذرعة  
 فاما حديث ابي فرواه الامام الشافعي من حديث  
 الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد  
 عربشاً وكان يخطف الى ذلك الجذع فقال رجل من  
 اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل منبر القوم عليه  
 يوم الجمعة وتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له  
 ثلاث درجات هي التي على المنبر فلما صنع وضعة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه الذي هو فيه  
 فكان اذا بدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطف  
 عليه تجاور الجذع فمسح به بيده ثم رجع الى المنبر  
 وكان اذا صلى صلى اليه ورواه ابن ماجه ايضا **واما**  
**حديث انس** رضى الله عنه فرواه ابو يعلى المرصلي  
 وفي لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم  
 الجمعة يسيد ظهره الى جذع منصوب في المسجد فخطب  
 الناس فجاوه رومياً فقال الا اصنع لك شيئاً تعقد عليه  
 كانك قابم فصنع منبراً له درجاتان ويقعد على  
 الثالثة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر  
 تجاور الجذع كخوار الثور ارجح المسجد بخواره حزناً على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتمسه وهو يحور

الذي كان يخطف اليه  
 خارج حتى تصدع  
 والنشق فنزل  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما سمع  
 صوت الجذع ح





فلم التزمه سكت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدقن ورواه الترمذي  
وقال صحيح عن ابن ماجه من وجه اخر  
عن انس ورواه الامام احمد من طريق الحسن وفي لفظه  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة  
يسند ظهره الى خشبة فلما كثر الناس قال ايستوا  
لي منبري اراد ان يسمعهم فينوا له عتبتين فتحوّل  
من الخشبة الى المنبر قال فاخبر انس بن مالك انه  
سمع الخشبة تحن حين الوالد قال فما زالت تحن  
حتى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر  
فمشى اليها فاخصنها فسكنت ورواه ابو القاسم  
البيهقي ورواه غيره فكان الحسن اذا حدث بهذا الحديث  
يلكي ثم قال يا عباد الله الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تشوقا اليه لكانه من الله تعالى فانتم  
احق ان تشاققوا الى لقاءه **واما حديث اخر**  
فرواه البخاري في الصحيح من طرف وفي لفظه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة  
الى شجرة او نخلة فقالت امرأة من الانصار اورجل  
من الانصار الان جعل لك منبراً قال ان شئتم فعلوا  
له منبراً فلما كان يوم الجمعة رفع الى المنبر فصاحت  
النخلة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضمها اليه فعملت تكبيراً بين الصبى الذي يسكن  
قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها  
**واما حديث سهل بن سعد** فهو في الصحيحين  
من طريق **واما حديث ابن عباس** فرواه الامام احمد  
باسناد على شرط مسلم ورواه ابن ماجه ايضا  
واما

**واما حديث ابن عمر** فرواه البخاري في صحيحه  
**واما حديث ابن سعيد الخدري** فرواه عبد  
ابن حميد باسناد على شرط مسلم ولكن في سياقه  
عزايته ورواه ابو يعلى الموصلي بلفظ اخر وفيه غرابية  
ايضا **واما حديث عائشة** فرواه البيهقي من طريق  
قبيصة عن حبان بن علي عن صالح بن حيان عن  
عبد الله بن يزيد عن عائشة فذكر الحديث وفي اخره  
انه غيبي الجذع بين الدنيا والاخرة فاخترت الاخرة  
وغارت حتى ذهب فلم يعرف ابن ذهب وهو حديث  
عزيت اسنادا ومقتا **واما حديث ام سلمة** فرواه ابو  
نعيم في الدلائل باسناد جيد فاذا اجتمعت طرف  
الحديث افادت القطع بوقوع ذلك عند من عرضها  
قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة  
التي حملها الخلف عن السلف ورواية الانصار الخاصة  
فيها كالتكليف ونقل ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي  
عن ابيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي رضى الله  
عنه قال ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا فقلت اعطى  
عيسى احيا الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى  
سمع صوته فهو اكبر من ذلك انتهى **فان قلت**  
وقع في الفاظ القصة الهدى كوزة اختلافات ظاهرها  
التباين فما وجهها **قلت** لا شك ولا ريب ان القصة  
الواحدة وما وقع في الفاظها مما ظاهره المخالفة هو  
من الرواة وعند التحقيق ترجع الى معنى واحد مثل  
قوله ان امرأة من الانصار قالت يا رسول الله الانعيل  
لك منبري اجلس عليه اذا كلمت الناس وقوله في الرواية





الاضرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار  
 مري غلامك النجار بعمل لي اعود اذا اجلس عليهن  
 وظاهر الرواية الاولى انها هي التي سألته في ذلك  
 وظاهر الثانية انه صلى الله عليه وسلم هو الذي  
 سألها فيجمع بينهما بان سألته او لا يعمل ذلك على  
 سبيل الاستشارة فاستشار اصحابه فيه فزوجه حسبا  
 فامرهم اعند ذلك بعمله وقال لها مري غلامك النجار  
 مع انه وقع اختلاف ايضا في صناعه ما اسمه فقد  
 وقع تشبيه هذا الغلام ميمون كما اخرج ذلك قاسم  
 ابن ابي بصير وابو سعد في شرف المصطفى من طريق  
 يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عماره بن عزنه  
 عن عباس بن سهل عن ابيه ولغظه كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشية فلما كثر  
 الناس قبله لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة  
 نجارا واحدا يقال له ميمون فذكر الحديث وفي الطبراني  
 من طريق ابى عبد الله الغفاري سمعت سهيل بن سعد  
 الانصاري يقول كنت جالسا مع خالد بن من الانصار  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة  
 وايتني من خشبها واعمل لي منبرا الحديث وقيل اسمه  
 ابراهيم اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابى نصره  
 عن جابر وفي اسناده العلاء بن مسلمه الرواس وهو متروك  
 وقيل باقول بموحده وقاف مضمومة آخره لام رواه  
 عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم  
 في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميمر وسنده ضعيف  
 وقيل صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة

الرجل

واخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد  
 الانقطاع وقيل قبيلته او قبضيه الخزومي مولاهم  
 ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل وقيل  
 وقيل كلاب مولى العباس كما سباني وقيل نجيب الداري  
 كما وقع في رواية ابى داود والحسن بن سفيان من  
 حديث ابن عمر ان تميم الداري قال لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما كثر لحمه الاتخذ لك منبرا يحيا عظامك  
 قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث وسنده جيد وروى  
 ابن سعد في الطبقات من حديث ابى هريرة رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو  
 مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال  
 له تميم الداري الا اعلم لك منبرا اكما رايت يصنع للقيام  
 فشاورت المسلمين في ذلك فزوا ان يتخذ فقال  
 العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب  
 اععمل الناس قال مرة ان يعمل الحديث ورحاله  
 ثقات الا الواقدي وقيل مينا ذكره ابن بشكوال عن  
 الزبير بن بكار حديثي اسمعيل هو ابن ابى ابيس  
 عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار  
 من بنى سلمة او بنى ساعدة او امرأة لرجل منهم  
 يقال له ميساو هذا المحتمل ان يعود الضمير فيه على  
 الاقرب فيكون مينا اسم زوج المرأة قال شيخنا ابن  
 حجر وليس في جميع الروايات التي ليسمى فيها  
 النجار شي قوي السند الا حديث ابن عمر وليس فيه  
 التمسوخ بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد  
 تبين من رواية ابن سعد ان تميم لم يعمل واشبه





الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون  
 الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال  
 الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا ان يجمع  
 بينها بان البخاري كانت له اسما منعده واما احتمال  
 كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في اكثر  
 الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا بخار واحد الا ان  
 كان يجهل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته  
 والبقية اعوانه فيمكن والله اعلم ووقع عند الترمذي  
 وابن خزيمة وصحاحه من حديث انس قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يغموم يوم الجمعة مسندا  
 ظهره الى جذع منضوب في المسجد يخطب في  
 اليه رومي فقال الا اصنع لك منبر الحديث ولم يسم  
 ويجهل ان يكون المراد بالرومي غميج الدارمي لانه كان  
 كثير السفر الى ارض الروم وكذلك اختلف في الوقت  
 الذي عمل فيه فجزم ابن سعد بان ذلك كان في  
 السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتيمم فيه  
 وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان  
 وقدوم ستة تسع وجزم ابن البخاري ان عمله كان  
 سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك  
 في الصحاح يجهل عن عابثة قالت قتار الحبان الاوس  
 والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على المنبر فنزل فحقيقهم حتى سكنوا  
 فاجتمع على التجوز في ذكر المنبر والاقوال اصح مما مضى  
 وحكي بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من  
 خشب

تيمم

خشب ويعكر عليه ما في الاحاديث الصحيحة من الاعتداد  
 الى الجذع واما قوله فيه كصوت العشار فهو تكسر المهمل  
 بعدها معجمة خفيفة جمع عشار بالضم ثم الفتح  
 قال الجوهرى وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة  
 اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي  
 العشار الحوامل من الابل التى قاربت الولادة ويقال  
 اللواتى اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة عشار او نوق  
 عشار على غير قياس ووقع في رواية عبد الواحد بن  
 ايمن فصاحت النخلة صباح الصبي وفي حديث ابى الزبير  
 عن جابر عند النساءى فى الكبير اضطربت تلك الشارية  
 كحنين الناقة الخلوج انتهى والخلوج بفتح الخاء المعجمة  
 وضم اللام الخفيفة واخره جيم الناقة التى انتزع  
 منها ولدها وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحيت  
 الخشبة كحنين الواله وفي رواية الاخرى عند الدارمي  
 خارج الجذع نخور الثور وفي حديث ابى كعب عند  
 احمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه حاز الجذع  
 حتى تصدع وانشف وفي حديث ابى ذلك  
 الجذع لما هدم للمسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد  
 رفاتا وهذا لا ينافى ما في رواية ابى عوانه وابن خزيمة  
 وابى نعيم في حديث انس والذى نفسى بيده لول الترمذي  
 لما زال هكذا الى يوم القيمة تخرونا على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم امر به فدفن وأصله فى الترمذي  
 دون الزيادة وفي حديث ابى سعيد عند الدارمي  
 فأمر به ان له ويدفن لاحتمال ان يكون ظهره بعد الهلم  
 عند التطييف فاخذ ابى بن كعب بريدة عند

الافندي

انزوع

محمود





تكون كانت  
 عند الاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اختران  
 اعزسك في المكان الذي كنت فيه بعيني قبل ان يصير  
 جذعا وان شئت ان اعزسك في الجنة فتشرب من  
 انهارها فيحسن نبشك وتمت فياكل منك اوليا الله  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختران ان اعزسك  
 في الجنة والله اعلم وهذه القصة من اعظم الادلة  
 على ان المهادات قد خلق الله لها ادر كالجوان بل  
 كما شرف الحيوان وفيها تايد لقول من يجعل وان من  
 شئ الا يسبح بحمده على طاهره والله الموفق **المسئلة**  
**الثامنة والستون** كلام الحيوانات وطاعتها  
 له صلى الله عليه وسلم وهو كالباب الذي قبله  
 وقد جاني ذكر غزوة اخبار نذكر منها ما ورد بالاسانيد  
 المتروكة ومنها قصة البعير الغاز وسجوده له وشكواه  
 اليه صلى الله عليه وسلم روى الامام احمد بسند  
 جيد من حديث انس بن مالك رضي الله عنه  
 قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسقون  
 عليه وانه استصعب عليهم فمتمهم ظهره وان  
 الانصار جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا انه كان لنا جمل تشقى عليه وانه استصعب علينا  
 ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل  
 الحايط والجمل في ناحية فتمشى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد  
 صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صوتته فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على منه باس  
 فلما

كلام الحيوانات  
 الفاء

فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل  
 نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بناصيته اذ لم يكن قط حتى ادخله في  
 العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل  
 تسجد لك ونحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر  
 لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت الهمزة ان تسجد  
 لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده  
 لو كان من قدمه الى فرقت راسه يتخسني بالقرح  
 والصد يد ثم استقبلته تلجسبه ما اذت حقه  
 ورواه النسائي ايضا **قصة اخرى في ذلك**  
 روى الامام احمد ايضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر  
 حتى اذ معنا الى حايط من حيطان بني النجار اذ قبية  
 جمل لا يدخل احد الى الحايط الا سقى عليه قال فدكر  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحاحني تحت  
 الحايط فدعا البعير فحاحنا مشفوه في الارض حتى  
 برك بين يديه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ها تواقطها فحطه ودفعوا الى صاحبه ثم  
 التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس  
 فقال انه ليس شئ بين السماء والارض الا يعلم الى  
 رسول الله الاعاصي الجنة والانس هكذا رواه الامام  
 احمد منقرا انه وفي سنده ضعف لكن رواه البيهقي  
 باسناد جيد ثقات رجاله من طريق يوسف بن بكير  
 عن اسما عييل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر





قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
 وكان اذا اراد البراء تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا  
 بقلات من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر  
 جذ الاذواء فانطلق بها فملاأت الاذواء وانطلقت فمشينا  
 حتى لا يكاد يرى احدا فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فقل لهذه  
 الشجرة مقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحق بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت ثم رجعت  
 فقلت بصاحبتك فجلس خلفها حتى قضى حاجته  
 ثم رجعتا فركبنا واحلنا فسرنا كما نزلنا على رؤسنا الطير  
 نطلنا فاذا نحن يا امرأة قد عرضت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا ياخذ  
 الشيطان كل يوم ثلاث مرات لا يدعه فوقف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فمنا وله فجعله بينه وبين مقدمة  
 الرحيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن عذرا  
 انار رسول الله واعاد ذلك ثلاث مرات ثم ناولها اياه فلما  
 رجعتا وكذا بذلك ما عرضت لنا تلك المرأة ومعها كتان  
 تمودهما والصبي يجمله فقالت يا رسول الله اقبل مني  
 هديتي فوالذي بعثك بالحق ان عاد اليه بعد فقال  
 خذوا احدهما وردوا والاخر ثم سرتا فجا حمل فلما كان  
 قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم خر ساجدا فقال  
 ايها الناس من صاحب هذا الحمل فقال فتية من الانصار  
 هو لنا يا رسول الله قال فما شأنه قالوا سئونا عليه من  
 نحو عشرين سنة فلما كبرت سنة فكانت عليه سحابة  
 اردنا حره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيعوني

فقالوا

فقالوا يا رسول الله هو لك فقال احسنوا اليه حتى  
 ياتي به اجله فقالوا يا رسول الله نحن اخف ان نسجد  
 لك من البهايم فقال لا ينبغي للبشر ولو كان ذلك لكان النساء  
 لا زواجهن وقد روى ابو داود وابن ماجه منه كان  
 اذا ذهب المذهب بعد روى البيهقي عن ابن ابي عمير  
 انه سمع يونس بن حيان الكوفي يحدث انه سمع ابا عمير  
 يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه كان في سفر الى مكة فذهب الى القانط  
 وكان يبعد حتى لا يراه احد قال فلم يجد شيئا يتوارى  
 فصارت شجرتين فذكر قصة الشجرتين وقصة  
 الحمل بنحو من حديث جابر قال البيهقي وحديث  
 جابر اصح قال وهذه الرواية ينسبها معه بن  
 صالح عن زياد اظنه ابن سعد عن ابى الزبير قال بعض  
 الحفاظ وقد يكون هذا ايضا محفوظا ويشهد له حديث  
 جابر ويعلى ويكون هذا الحديث عن ابى الزبير عن  
 محمد بن تدرس المكي عن جابر وعن يونس بن حيان  
 عن ابى عميرة عن ابن مسعود وروى البيهقي من  
 حديث معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف  
 عن الزهري بن خارجة بن زيد حدثنا مطولا نحو سياتي  
 حديث يعلى بن مرة وجابرو فيه قصة الصبي ومحمي  
 امه بشاة مشوية فقال ناولني الذراع فناولته ثم قال  
 ناولني الذراع ثم ذكر قصة الذراع كما سذكره  
 وقصة التخللات وليس فيه قصة البعير فلهذا لم  
 يورده بلغظه واسناده والله اعلم **قصة اخرى**  
 روى الطبراني باسناد ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس





رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار كان له مخلان فاعتكما  
 فادخلهما حايطا وسد عليهما الباب ثم جاء الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاراد ان يدعو له والبي صلى الله  
 عليه وسلم قاعدتين اصحابه فقال يا بنى الله اني جيت  
 في حاجة وان فحلين لي اعتلما واني ادخلتهما حايطا وسدت  
 عليهما الباب واحب ان تدعوني ان يسخرهما الله لي  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا معنا  
 فذهبوا الى الباب فقال افتح فاشفق الرجل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال افتح ففتح فاذا احد الفحلين  
 قريب من الباب فلما رأى الفحل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سجد له فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ابنتي بشي اشد راسه فخطا بخطام فشد  
 به راسه وامكن صاحبه منه ثم مشى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى الفحل الاخر فلما راه وقع له  
 ساخدا فقال للرجل ابنتي بشي اشد راسه به وانا  
 بشي فشد راسه وامكنه منه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذهب بهما فانهما لا يعصيانك فلما رأى  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالوا  
 يا رسول الله هذان مخلان لا يعقلان سجد لك افلا  
 تسجد لك قال لا امر احد ان يسجد لاحد ولو امرت  
 احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها  
 وهذا حديث غريب باسناد غريب ورواه ابن حامد  
 في دلائل النبوة من طريق اخرى الى عكرمة ضعيفة  
 فيها مجاهيل ثم رواه ايضا من حديث عبد الله بن ابي  
 ابي كعب وحديث ابن عباس باسناد ضعيف ايضا

لكن

لكن باجتماع الطوائف يكتسب الحديث قوة وله شاهد  
 من حديث ابي هريرة رواه ابن حامد ايضا من طريق  
 يوسف بن موسى حد شاجر بن عن يحيى بن ابي عبد الله  
 عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انطلقنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فناء فاشرفنا على  
 حائط فاذا نحن بناضح فلما قبل الناضح رفع راسه  
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع جرائه  
 الى الارض فقال اصحابه فحن احق ان يسجد لك  
 من هذه البهيمة فقال سبحان الله امنت دون الله ما يسبحي  
 لاحد ان يسجد لشيء دون الله ولو كنت امر احد  
 ان يسجد لبشر من دون الله لامرت المرأة ان تسجد  
 لزوجها وهذا فيه غرابة وضعف لكن روى الامام احمد  
 باسناد لا بأس به عن سعيد بن المسيب عن عائشة  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 في نفر من المهاجرين والانصار فجاءت فمسجد له  
 فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك التماس والشجر  
 فحن احق ان تسجد لك فقال اعبدوا ربكم واكرموا  
 اباكم ولو كنت امر احد ان يسجد لاحد لامرت  
 المرأة ان تسجد لزوجها ولو امرها ان تنقل من جبل اخر  
 الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل ابيض كان  
 ينبغي لها ان تنقل **قصة اخرى** روى الامام  
 احمد من حديث يعلى بن مروه رضي الله عنه قال كنت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فاراد ان يقضي  
 حاجته فامر وديتين فانضمت احدهما الى الاخرى  
 ثم امرهما فرجعتا الى منابتهما وجا بغير فضر ب





بجرائه الى الارض ثم جرح حتى انزل ما حوله فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان نهبني فقال انزلون ما يقول  
البعير انه يزعم ان صاحبه يريد تخره فبعث اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان نهبه لي فقال يا رسول الله مالي مال  
احت الى منه قال فاستوص به خيرا فقال لا حرم الا حرم  
مال اللى كرامته يا رسول الله قال واقي على قبري بعد صب  
صاحبه فقال انه بعد صب في غير كبيرة فامر بحريضة  
فوضعت على قبره وقال عسى يخفف عنه ما دامت  
رطبة ورواه الامام احمد من طرق اخرى يقوى بعضها  
بعضا نفسه اطول من هذه من حديث يعلى بن مره  
المذكور رضي الله عنه قال لقد رايت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ما راها احد قبلي ولا يراها  
احد بعدي لقد خرجت معه في سفر حتى اذا كنا  
بعض الطريق مررتا بامرأة جالسة لها صبي معها  
فقلت يا رسول الله هذا اصابه بلا واصابا منه بلا  
فوجد منه في اليوم ما يوذى كرم مرة قال لهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ناوليتميه فرفعت اليه فحعلته  
بينه وبين واسطة الرجل ثم فخر فاه فنفت فيه  
ثلاثا وقال سبح الله انا عبد الله اخس اعدو الله ثم  
ناولها اياه وقال لها القينا في الرجعة في هذا المكان  
فأخبرينا ما فعل فذهينا ورجعنا فوجدناها في  
ذلك المكان معها ثلاث شيا فقال لهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما فعل صبيك فقالت والذي  
يعشك بالحق ما حسسنا منه شي حتى الساعة فاحترز  
هذه الغنم فقال انزل فخذ منها واحدة ورد السقية

قال

قال وخرنا ذات يوم الى الحيات حتى اذا برزنا قال  
انظروا ويحك هل ترى من شئ يوارى مني قلت ما ارى  
شيا يوارى بك الا شجرة ما راها نواريك قال فاقرب بها  
قلت شجرة مثلها او قريب منها قال فاذهب اليها فقل  
لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مركزما انت  
تجتمعت باذن الله قال فاجتمعا للحاجته قال فتنزرت  
رجع فقال ارجع اليها فقل لهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا مركزما ان ترجع كل واحدة منكما الى  
مكانها فرجعتا قال وكنت معه جالسا ذات يوم اذ  
جا جهل تخبت حتى ضرب بجرائه بين يديه ثم فرقت  
عنياه فقال ويحك انظري من هذا الجهل ان له لسانا  
قال فخرجت الخمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار  
فدعوته اليه فقال ما شان جمالك هذا فقال لا ادري والله  
ما شان عملي عليه ونصحتنا عليه حتى عجزت  
الستقاية فايتمرنا البارحة ان نخبره ونفسح الحربة  
قال فلا تفعل هبة لي او بعينه فقال بل هو لك يا رسول الله  
فوسمى سمة الصدقة ثم بعث به ورواه ايضا  
من طرف اخرى مختصرا **قصة سجود الغنم له**  
صلى الله عليه وسلم روى الامام ابو محمد عبد الله  
ابن حامد الثقفي في كتابه دلائل النبوة باسناد  
ضعيف فيه من لا يعرف عن الربيع بن النسي بن  
مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حايطا للانصار ومعه ابو بكر وعمر  
ورجل من الانصار وفي الحايط غنم فسجدت له فقال  
ابوبكر يا رسول الله كنا نحن احق بالسجود لك ومن هذه





الغزير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي  
 ان يسجد أحد لأحد ولو كان ينبغي لأحد ان يسجد  
 لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها **فقصة الذئب**  
**وشهادته كرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة**  
 روى الإمام أحمد بأسناد جيد على شرط الصحيح عن  
 أبي بصير عن أبي سعيد الخدري قال عدى الذئب على  
 شاة فأخذها وظلمها الراعي فأنشز عنها منه فأقعى  
 الذئب على ذنبه وقال الأتقى الله يترع متى رزق أساقه  
 الله إلى فقال الراعي يا عجماء ذئب يقع على ذنبه يكلمني بكلام  
 الإنس فقال الذئب إلا أخبرك يا عجماء من ذلك محمد بن  
 خير الناس أنما أقدم سلف قال قاتل الراعي يسوق  
 غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها  
 فخراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة  
 جامعة ثم خرج فقال للأعرابي أخبرهم فأخبرهم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق  
 والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى  
 تكلم السباع الأنسى وتكلم الرجل عدية سوطه وشراك  
 نعله وتخبره فخذه بما أحدث أهله بعده ورواه  
 البيهقي وصححه وأخرج الترمذي منه قوله  
 والذي نفسي بيده إلى آخره وقال حسن عريب  
 لا تعرفه إلا من حديث القسح أي أبو الغضل الخداني  
 وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث وثقة يحيى  
 ابن معين وابن مهدي وقد جاء هذا الحديث  
 من طرق أخرى ومن حديث أبي هريرة أخرجه

الإمام

الإمام أحمد ومن حديث أسى أخرجه أبو يعقوب في الراليل  
 ومن حديث ابن عمر أخرجه أبو سعد المالدني ورواه  
 البيهقي من طرق يعقوب بعضها بعضها **أخرى**  
 في ذلك روى سعيد بن منصور في سننه بأسناد  
 إلى أبي الأوس الجارقي عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال جاء الذئب فأقعى بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وجعل يبصيص بذنبه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هذا وفد الذئب جأيساً لكم إن جعلوا له  
 من أموالكم شيئاً قالوا والله لا نفعل وأخذ رجل من القوم  
 حجراً فرماه بها فأدبر الذئب وله عواقب قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الذئب وما الذئب وهكذا رواه البيهقي  
 عن شيخه الحاكم عن أبي عبد الله الأصم في سننه  
 جيد ورواه البزار من طريق مكحول عن أبي هريرة  
 ورواه الواقدي عن رجل سماه عن المطلب بن عبد الله  
 ابن حنطب قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 المدينة إذ قبل ذئب فوقف بين يديه فقال صلى الله  
 عليه وسلم هذا وفد السباع اليكم فإن أحببتم  
 أن تقرضوا له شيئاً لا تعذوه إلى غيره وإن أحببتم  
 أن تكتموه واحترزتم منه فما أخذ فهو رزقه فقالوا  
 يا رسول الله ما ظيب النفس له بشئ فأومى إليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بأصابعه الثلاث أن خالسهم  
 قال قولي وله عواقب وقد تكلم القاضي عياض على حديث  
 الذئب وذكره عن أبي هريرة وأبي سعيد وأهبات  
 ابن أوس وأنه يقال له تكلم الذئب **فقصة الغزاة**  
 روى الحافظ أبو يعقوب الأصفهاني في الدلائل بأسناد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فيه مجاهيل عن حبيب بن محسن عن أم سلمة رضي الله  
 عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بينما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في صحرى من الأرض إذ هاتق بهتفت  
 يا رسول الله قال فالتفت فلم أر شيئا قال فتمسيت غير بعيد  
 فأدبها حتى بهتفت يا رسول الله كذلك ثلاث مرات فالتفت  
 العنق وتوجهت على ظهيرة مشدودة في وثاق وإذا  
 أعرابي مجادل في شملة تأيم في الشمس فقالت الظبية  
 يا رسول الله إن هذا الأعرابي ضا دنى قبيل ولى خشفان  
 في هذا الجبل فإن رأيت أن تطلقني حتى أضعهما  
 وأعود التوتاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتقبلين فقالت عبد بنى الله عذاب العشتاران لم  
 أفعل فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت  
 فأرضعتها وجأت قالت فبينما رسول الله يوتئها إذا  
 تنبه الأعرابي فقال يا بى أنت وأمي يا رسول الله انى  
 أصبتها قبيلك فقلت من حاجة قال قلت نعم قال هي  
 لك فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت  
 تعد وفي الأرض فرحاً وهي تضرب برجليها الأرض وتقول  
 انشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ورواه ابو يعقوب  
 من طرق اخرى ورواه البيهقي ايضا وقد ضعف جماعة  
 من الأئمة حديث الغدالة لكن طرقه يتقوى بعضها بعض  
 والله اعلم **حديث الضب** وهو مشهور على الألسنة  
 لكنه حديث غريب ضعيف روى البيهقي من حديث  
 داود بن ابى هند عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في  
 محفل من اصحابه اذا جاء اعرابي من بني سليم  
 فر

الصوا

قد صاد ضباً وحمله في كفه ليذهب به الى رحله  
 فيشويهه ويأكله فلما رأى الجماعة قال ما هذا  
 قالوا هذا الذي يذكرانه بنى فحاشفت الناس  
 فقال واللات والعزى ما اشتملت ارجام النساء  
 على ذى لهجة ابغض الي ممسك ولو اذت سميتي  
 قدمي عجو لا لعجالت عليك فقتلتك فأقررت  
 بقتلك عين الأسود والاحمر والابيض وغيرهم  
 فقال عمر يا رسول الله دعني اقوم فاقمتله فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت ان الحليم  
 كاذب ان يكون نبياً ثم اقبل على الاعرابي فقال  
 ما حملك على ان قلت ما قلت وقلت غير الحق قل  
 نكر منى في مجلسي فقال الاعرابي وتكلمت ابص  
 تقول ذلك استخفاً يا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واللات والعزى لا اومن بك اويومن بك هذا  
 الضب واخرج الضب من كفه وطرحه بين يدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا ضب فاجأ به بلسان  
 عري يسمعه القوم جميعاً ليك وسعديك يا رب  
 من اوفى القيمة قال وهن نعهد يا ضب قال الذي  
 في السما عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر  
 يسبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فمن انا يا ضب قال انت رسول  
 رب العالمين وخاتم النبيين قد افلح من صدقك  
 وجاب منك بك فقال الاعرابي والله لا انتع انرا بعد  
 عفيف والله لقد جئتكم وما على وجه الارض احد





انقبض الى منك وانك اليوم احب الي من ولدي ووالدي  
ومن عيني وميتي وان لا تضرك بداخلي وخارجي وسري  
وعلا بيتي واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ان هذا الذي بعلو ولا يعلى ولا يقبل الا بصلاة ولا تقبل  
الصلاة الا بقران قال فعلمني فعله قل هو الله احد  
قال زدني فيما سمعت في البسيط ولا في الزجر احسن من  
هذا قال يا عرابي ان هذا كلام الله ليس بشعر انك اذا قرأت  
قل هو الله احد مرة كان لك كاجر من قرأ ثلث القرأت  
وان قرأها من بين كان لك كاجر من قرأ ثلثي القرآن وان قرأتها  
ثلاثين مرة كان لك كاجر من قرأ القرآن كله قال الاعرابي  
نعم الا ان الله يفضل اليسر ويعطي الجزيل فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انك ما في بني سلمة قاطبة  
رجل اقرع مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه  
اعطوه فاعطوه حتى اظروه فقام عبد الرحمن بن عوف  
فقال يا رسول الله له عبيتي ناقة عشر ادون النخيلة  
وفوق الاعر تخف ولا تلحق اهديت الي يوم تبوء القرب  
بها الى الله فادفعها الى الاعرابي فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد وصفت نافتك افاصف مالك بها  
عند الله يوم القيمة قال نعم قال لك بها ناقة من ذرة  
جوف قوايشها من زبرجد اخضر وسائرهما من زبرجد  
اصفر عليها صودج وعلى اليهودج السندس والاسنشق  
تمريك على الصراط كالبرق الخاطف يغبطك بها كل  
من راك يوم القيمة فقال قد رضيت فخرج الاعرابي  
فلقيه الف اعرابي من بني سليم على الف راية معهما  
القول

الف سيف والفرمح فقال لهما بن تريدون فقالوا  
نذهب الي هذا الذي سقته الهتنا فنقتله فقال لا تقولوا  
انا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثهم الحديث  
فقالوا يا جهم لا اله الا الله محمد رسول الله بشم  
دخلوا المدينة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتلقاهم فقبل له تتلقاهم بلاردا فقال بسم فلما  
رما رسول الله صلى الله عليه وسلم يركوا على ركبهم  
يقبلون الارض حتى دنوا منه وهم يقولون لا اله  
الا الله محمد رسول الله ثم قالوا يا رسول الله مرنا  
بامرک قال كونوا تحت راية خالد بن الوليد فلبس من  
من العرب ولا من غيرهم الف عندهم قال البيهقي  
وقد اخرج به شيخنا ابو عبيد الله الحافظ يعني الحاكم  
في المعجزات بالا جازه عن ابي احمد بن علي وكذا ذلك  
رواه ابو يعقوب في الدلائل عن ابي القاسم الطبراني  
ورواه ابو بكر الاسمعي قال البيهقي وروى في ذلك  
عن عائشة وابي هريرة وما ذكرناه هو امثل اساسك  
لكنه ضعيف والحمل فيه على محمد بن علي بن الوليد  
السلمي البصري قال الذهبي صدق والله البيهقي  
فانه خبر باطل وقال الحافظ المزني هذا حديث  
لا يصح اسنادا ولا منشا وبالغ رفيقه الشيخ ابن  
تيمية فقال هو كذب ولفظه تبين عليه سواهد  
الوضع قلت رجال اساسك وطرقه ليس فيهم  
من يتهم بالوضع ولما الضعف فيهم ومثل ذلك  
لا يتجاسر على دعوى الوضع فيه ومعجزات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيمة فيها





ما هو ابلغ من هذا فليس فيه ما ينكر شرعا خصوصا  
 مع رواية الائمة له فمنها يتبين انه ضعيف لا ينتمى  
 الى درجة الوضوح وقد قال الاسمعيلى في معجمه  
 بعد ان روى عن السلمى هذا بصرى منكر الحديث  
 والله اعلم وليقع الاقتصار على هذا الذى ذكرناه  
 في هذا الباب ففيه مفتح فان الاحاديث فيه كثيرة  
 بطول استقصاؤها وقد ورد اليه من رحمة الله في  
 كتابه دلائل النبوة منها جملة صلحة فصلى الله على  
 هذا النبي العظيم ما اشرفه واعظمه وسلم عليه  
 تسليما كثيرا اذ ايام الى يوم الدين **المسألة السبعون**  
 هي من جنس اسم فليس من الله وان الله والله تعالى  
 لقسم من حياته صلى الله عليه وسلم قال تعالى  
 لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون والمعنى  
 وخيالهم يا محمد ولعمر ك رفع بالابتداء محذوف وجواب  
 القسم انهم لفي سكرتهم يعمهون وتفسيره قسمي  
 او ما قسم به وحذف لالة الكلام عليه وروى  
 ابو نعيم في دلائل النبوة قال حدثنا الحرث بن  
 ابي اسامة حدثنا عبد العزيز بن ابان حدثنا سعيد  
 ابن زيد عن عمرو بن مالك البكرى عن ابي الحوراء  
 عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما خلق الله  
 وما ذرأ نفسا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه  
 وسلم وما سمعت الله اقسم بجملة احد الانبياء  
**بأنه** اختلف العلماء في قول الرجل لعمر والله فقال  
 مالك والكوفيون هي يمين وقال الشافعي ان لم يرد  
 اليمين فليست يمينين وهو قول اشحف واحتج اصحاب

اقسم حياته

والام لا قسم  
وخبر لا تشا

مالك

مالك بانها بمعنى بقاء الله وبقاؤه صفة دائمة فهي  
 لفظة موضوعية لليمين فتجب فيها الكفارة **المسألة**  
**الحادية والسبعون** ثلث الله تبارك وتعالى اياه بالرسالة  
 والنبوة ولم يناده باسمه في القران بخلاف غيره من  
 الانبياء فانه لم ينادهم الا باسمهم كما قال تعالى في حق  
 غيره يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة بلوح انقلب  
 من اهلك ان يا ابراهيم قد صدقت الروايات ان رسول  
 ربك يادود انا جعلناك خليفة في الارض يا موسى انا  
 انا الله رب العالمين يا زكريا انا نبينا وكن بخلاف اسمه  
 يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى بن مريم اذكر  
 نعمتي عليك وعلى والدتك واما ثلثه صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون  
 في الكفر يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يا ايها  
 النبي حسبك الله يا ايها النبي خرض المؤمنون على  
 القتال يا ايها النبي قل لمن في ايدىكم من الاسارى  
 الى غير ذلك من الايات والخطاب الملقى صلى الله عليه  
 وسلم وهو خطاب لا منته غالبا وقيل خوطب النبي  
 صلى الله عليه وسلم مخاطبة الجميع على الاجلال وقد  
 فضل الله تعالى نبيه وبلغ به غاية الرتبة وعالى  
 الدرجات فترجمع في الذكر بين اسمه واسم تحليله  
 ابراهيم قسمى الخليل وكفى محمدا صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي  
 فهذا غاية الاجلال والتعظيم صلى الله عليه وسلم  
**فان قلت** قد ذكره باسمه مثل قوله محمد رسول الله  
 وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله وقوله ما كان

ايناده باسمه





وما محمد الا رسول قد خلت من قبله كراما كان محمد ابا احد  
من رجال الكرم ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه  
احمد وامنوا بما نزل على محمد وغير ذلك فكيف يتم  
ما قررته **الجواب** انه انما ذكره باسمه للتعريف  
بانه الذي اخذ الله عنده على الانبياء بالايان به ولو لم  
يسمه لم يعرفه بذلك والتذلة انما هو بالاجلال  
والتعظيم والتشمية في مقام الخير **فارقد**  
قد ناداه نبياتها المنزل ويا لها المذاثر **الجواب**  
ان هذا من باب التلطف والترقيق ومنه قول عابثة  
في فضة الافك ولا ارى منه اللطف الذي كنت  
اعرف ومنه هذا قوله على احد المتقاسير طه  
ومعناه يا زجلي والله اعلم **المسألة الثانية**  
**والسبعون** يدبغة الله تعالى له صلى الله عليه وسلم  
بالعفو قبل التائب والمخاطبة قبل ان يعرف الذنب  
فقال جل وعلى عفا الله عنك اذنت لهم  
واصلهم لما خذفت الالف تخفيفا كانه قال جل من  
قائل لا اى شئ اول اى سبب اذنت لهم لانك لو لم تاذن  
لهم لتعدوا عين الخروج معك وعند قعودهم عنك  
بعد تهمتك اياهم يتبين لك صدقهم من كذبهم  
لانهم لا يخرجون معك بكل حال وقوله حتى يتبين  
يتعلق بمحمد وف دل عليه قوله اذنت لهم وذلك ان  
قوله لم استفهام يتضمن بهيا والنهي الذي تضمنه  
الاستفهام لا يكون الا مما يتوقع في المستقبل لان  
النهي عن ما مضى مجال والاذن المذكور قد مضى  
فلا يصح ان يكون متهما عنه ولكنه صلح ان يكون مامضا  
موقع

لهم

موقع العتاب فان العتاب على المستقبل ايضا كما افادت  
على الاذن الماضي بقوله لم اذنت لهم فيكون العتاب  
دليلا على انه منهى بعد ذلك عن مثل ما فعل من  
قبل وقال الحسين بن منصور الاصلحى الانبياء  
يؤمنون على مفاد يروهم واختلاف مقاما ثم فهم  
من ائمة على ائمة ولو لم يؤسسه بعد التائب لتفطن  
كما قال لنوح عليه السلام انه ليس من اهلك ومنه من  
ائسسه ثم ائمه ليتفطن لقربه منه وذلك انه سبحانه  
امر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة  
الموران يا ذن لمن شامتهم بقوله فاذن لمن شئت  
وقال في سورة التوبة مؤثرا له على ذلك عفا الله عنك لم اذنت لهم فلو قال لهم  
لم اذنت لهم عفا الله عنك لذاب وهذا ليس كذلك  
ولكن بالاضافة الى الشرف ومقام الترفيق فقدم  
العفو عنه وقرره ورفع محله بالذات كما يقال  
للكريم عفا الله عنك ما صنعتت وقيل لم يكن  
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف المناقبة حتى  
نزلت سورة براءة والله اعلم **المسألة الثانية**  
**والسبعون** ان الله سبحانه وتعالى وضع به صلى الله  
عليه وسلم الاغلال التي كانت في اعناق العباد والاهل  
التي كانت عليهم حسب ما نطق به القران الكريم  
قال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذى  
يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يا مريم  
المعروف وبنها هم عن المنكر وتحمل لهم الطيات  
وحرم عليهم الحيات ويضع عنهم اصرهم والاغلال  
التي كانت عليهم اى يجدون نعمة وصفته فاحل الله

وضع الاغلال





تعالى لنبية محمد صلى الله عليه وسلم ما كان حراما على  
غيره من كل شدة في الدين والاصم الثقيل والمشقة  
لانه باصر صاحبه اى يجلسه عن الحراك لتقله وهو  
مثل لثقل تكليفهم وصعوبته فانه كانت نوبة نبي  
اسرايل قتل بعضهم بعضا قال تعالى فتوبوا الى  
بارئكم فاقتلوا انفسكم وذلك انه عشيتم ظلمة فقاموا  
بيننا جزون بالشغار فلما انتهت نعمة الله بهم اجلت  
الظلمة وسقطت الشفاعة من ايديهم فكان ذلك نوبة  
الحق والمقتول شهادة وانجلت عن سبعين الف قتيل  
وكان ذنبهم من علموا ان العجل باطل فنهزم  
من الانصار خوف القتال والشر فانتلاهم الله  
بالذي لم يتركوا والليكر لاجله ومن الشدايد الذي  
كفروا بها وخصفت عن هذه الامة القصاص بالقصاص  
على ما كان او خطا من غير شرع الديه وقطع الاعضا  
الخطا طيه واحراق العنابر اذا عزوا وتخربوا المعروف  
في اللبوس وتخربوا المشحوم والشروب والحوم الابل وشرب  
البانها وتخربوا السمك الذي لا فشر عليه وتخربوا كل  
ذي ظفر وذو الظفر ما له اصبع من طائر وداية كالغمام  
وهذا الذي عليه اليهود الان وقد كان بعض ذلك  
حلالا لهم فلما ظلموا وكفروا وقتلوا الانبياء حرم  
ذلك عليهم فحرم التخرب على كل ذي ظفر بل ليل  
قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي  
ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها  
الاية ومن ذلك تخرب السمك ومنه انهم كانوا  
اذا قاموا الى الصلاة يجب عليهم لبس المسوح وان

بشر

يرفعوا

يرفعوا ايديهم الى اعناقهم ومن ذلك قرض الجلد  
اذا اصابته الخجاسة كما في صحيح مسلم ان نبي  
اسرايل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه  
بالمقار يض فجا النبي صلى الله عليه وسلم بالخضفة  
السمحة وهي التي ليس فيها اصم ولا تكلف ولا مشقة  
كانت من قبل قال تعالى رتبنا ولا تحمل علينا اصرا  
كما حملته على الذين من قبلنا اى ثقلا ومشقة  
وقال الازهرى عقوبة ذنب يشق علينا ومعنى  
الحنيفية التي مالت عن اليهودية والنصرانية  
وسائر الاديان كلها فهي مستقيمة على صراط مستقيم  
قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فالتيموه وقال  
تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان  
حنيفا مسلما قال ابو عبيد الحنيفة عند الحرب  
من كان على دين الاسلام وقال ابن عرفة قد قيل  
ان الحنيف الاستقامة ولما كان محمد صلى الله عليه  
وسلم احب الرسل الى الله تعالى واكرمهم عليه  
وكانت امة خير الامم عاملهم الله تعالى بالرفق  
والصهولة والسماح قال تعالى فانقوا الله ما استطعتم  
وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال  
في غير آية لا جناح عليكم والجناح الاشر والضيف  
فمن تاب نوبة نضوحا من هذه الامة قبل الله  
توبته واسكنه جنته تاب الله علينا بمنه وكرمه  
امين **المسئلة الرابعة والسبعون** مبالغته  
صلى الله عليه وسلم في الادب مع ربه تبارك  
وتعالى في حال سروره وغضبه الاثر اى قوله





تعال حكاية عن موسى في قوله حال شدة خوفه ان مع ربي سيهديني فقدّم اسمه على اسم ربه قاله ابن دحية فلذلك امتحنت أمته بعبادة العجل واما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه في شدة خوفه قال لا ابي بكر وهما في الغار لا تخزن ان الله معنا فقدّم اسم ربه على اسمه قال فعصمت أمته من الشرك وانزلت السكينة في قلوبهم والسكينة فعلية من سكن يسكن سكونا وهو خلاف الاضطراب والحركة **المسئلة الخامسة والسبعون** ان الله سبحانه وتعالى شرفه فذكره معه في الصايح الى عباده قال تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من قنبله فجعله مفضيا لعباده وقد قرن اسمه معه في ثمانية مواضع اولها الطاعة قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول كما امنوا بالله ورسوله فجمع بينهما بواو العطف المشركه ولا يجوز جمع هذا الكلام في خلق غيره صلى الله عليه وسلم ففي سنن ابى داود من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم ما شا الله وذا فلان ولكن ما شا الله ثم نعم فلان قالوا او يقتضى الجمع دون الترتيب **على** الصحيح وشرقتضى الترتيب مع التراخي وثانيها المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فحبل عز وجل علامة محبته اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فبما امره

وقال تعالى

ولم ي

وهي عنه وشرط مع ذلك محبته اياهم ومغفرة ذنوبهم ولما نزلت هذه الآية قال المشركون ان محمدا يريد ان نتخذة حنانا كما اتخذت النصارى عيسى فانزل الله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمعون طاعته بطاعته وعمالهم وقولهم حنانا اي معز حسانا والحنان الرخصة والعطف والحنان ايضا الرزق والتمسكة وهي بالتخفيف والعرب تقول يارب حنانك وحنانك يات بمعنى واحد يريدون رخصته ومنه قول طرفة ابا ميثرا فانبئت فاستبفت بعضنا حنانيك بعض الشرايون من بعض وذكره البحر يون في باب المصادر التي لا يستعمل اظهار العامل فيها ولا يتصرف في مثل ليك وسعديك وحنانك فليكن معناه اجابة بعد اجابة وسعديك موافقة بعد موافقة وحنانك تحاشي موصول بتحاشي ثالثهما في الخصمية قال تعالى ومن يعص الله ورسوله راى له العزة قال تعالى والله العزة ورسوله اى الامتتاع وجمالية العذر ومن عزته عند ربه ان جمع له الارض فارة مشارقتها ومغارها ووهب لأمته لما نته عنده ملك ما جمع له منها ففي صحيح مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله روى لي الارض فرائت مشارقتها ومغارها وان امتي سبيل بلغ ملكها ما روى لي منها واعطيت الكثيرين الامهر والابيض ومن اشها الله تعالى العزيز وهو **الممتنع** الغالب او الذي لا تنظيم له او المعز لغيره كما مسها في الولاية قال تعالى انما وليكم الله ورسوله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



والولاية اذا كانت بمعنى الولا جاز فيها الفخ والسكر  
 ومنه قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شئ والولاية  
 بكثر الواو والاماره سادسها في الاجابة قال تعالى  
 استخيبوا الله والرسول سابعها في التسمية قال  
 تعالى ان الله بكر لوف رحيم وقال في حقه نبيه صلى الله  
 عليه وسلم حر بصر عليكم بالمؤمنين روف رحيم  
 مضاهيا لاسم من اسمائه والرافة اشد الرحمة وابلغها  
 وخاصة الرافة دفع المكاره والتشديد والرحمة طلب  
 المحاربه لهذا تقدمت الرافة على الرحمة ومن رافته  
 صلى الله عليه وسلم انه رأى اعرابيا يبكي في المسجد  
 فصاح الناس به فلفظ عنه صلى الله عليه وسلم حتى  
 فرغ فامر بتدنيوب من ما قصبه على بوله ثم قال له كليلين  
 من القول هذه المساجد لا تضر لشي من البول ولا القدر  
 ان اهرى لك كسر الله والصلوة وقراءة القران ثامنها في الرضى  
 قال الله تعالى والله ورسوله احف ان يرصوه فاشمر الله  
 رفع بالابتلاء ورسوله عليه واهف ان يرصوه  
 الخبر فان قيل لم جاز في الغنى من الواحد في والله  
 ورسوله احف ان يرصوه ولم يغفل يرصوهما فالجواب  
 ان رصاه لرسول رصاه الله فترك لانه دال عليه مع اليجاز  
 واستدل بسيويه بقول الشاعر  
 • فمن يك امسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها الغريب •  
 • تقديره اني بها الغريب وان قياري الغريب • ثم حذف  
 قال الخليل قياري اسم فرس له غيرا فيكون تقديره والله  
 احف ان يرصوه ورسوله احف ان يرصوه ثم اخبر باحد  
 الخبرين عن الاخر هذا مذ هب سيبويه وقال اكره

فيه

فيه تقديره وتأخير والتقدير عنده والله احق ان  
 يرصوه ورسوله ورجح مذ هب سيبويه لان كل  
 كلام يصح معناه على شئ يتبدل فلا ضرورة الى تغييره  
 وموضع ان جرد والتقدير احق بان يرصوه ثم حذف  
 الياء وهي مرادة وكذا ما ملخصه في والله اعلم **المسئلة**  
**السادسة والسبعون** نولى الله تبارك وتعالى الجدال  
 عنه صلى الله عليه وسلم وكل منى انما جادل عن  
 نفسه فيما ينيل منه فمن ذلك قول قوم نوح عليه  
 السلام قايلا يا قوم ليس بي صلاة ولكنى رسول  
 من رب العالمين ابلغكم رسالات ربي وانفخ لكم  
 واعلم من الله بما لا تعلمون واذا لك قوم هو وقال اله  
 الذين كفروا من قومنا اننا لسراك في سفاهة وانما نطقك  
 من الكاذبين قال يا قوم ليس بي سفاهة ابي صلى الله  
 عن الحق والخبر رسول من رب العالمين وفي هذا الجواب  
 من النبيين عليهم الصلاة والسلام اذت عظيم لانهما  
 ردا على قومهما ما نسبوا اليهما فقط وشيا عن الغسما  
 ذلك وبيتا ان الذي صراهما على الدعاء الى الله جل  
 جلاله هو النصيحة واذا الامانة والقيام بالمسالمة  
 وانهما ائميان على ما اتمنهما الله عز وجل من الرسالة  
 وكن لك قول فرعون لموسى اني لاظنك يا موسى  
 مسحورا اى ساحرا او معطى علم السحر فاجابه الكلم  
 وانى لاظنك يا فرعون مسحورا اى ملعونا ممنوعا  
 من الخير فكلمهم اجابوا عن انفسهم واما النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان الله تعالى اجاب عنه حين قالوا انه  
 مجنون فاجاب الله عنه بقوله وما صاحبكم بمجنون





اي الذي حجب الجن عقله وسترته بحجاب لان اصل  
 الجن الستر يقال حين عليه الليل يفتح الحجب واجنه بالفتح  
 اذا ستره بظلامه وسمى الجن والجنة لاستتارهم عن  
 اعين الناس وكذلك الجنة بالضم وهي الدرع لانه  
 يسير لا يسهه والجنين ما استتر في بطن امه **تنبيه**  
 فان قلت ما اصل تهمتهم للجن صلى الله عليه وسلم  
 بالجنون مع جودة عقلهم ومعرفةهم بان ذلك كذب  
 لم يوجد منه شيء من انواعه فالجواب انهم يتعلقوا  
 بصورة حياتيه وهي ما كان يعترضه صلى الله عليه  
 وسلم عند نزول الملك من الاستغراق لتلقى الوحي  
 ومخبره وجهه وكثرة عطشه وعميت فلو بهر عن طلب  
 الفرق بين هذا وبين اعما الجنون ونزول الشياطين  
 قال تعالى قل هل انسيبكم على من تنزل الشياطين  
 تنزل على كل افاك السوء بلغون السوء واكثرهم كاذبون  
 والافاك المحذوب وكذا لك اجاب الله عنه لما قالوا هو  
 نسا عن قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له  
 فنفى الله عز وجل عنه الشعر وقران الذي انثى به  
 ما بين الاوران الشعر وكلام الناس وجعله معجزة  
 له وامره ان يتحداهم بسورة من مثله وانعجز الله عن  
 ذلك جميع العرب الى يوم القيمة ولذلك اجاب الله عنه  
 لما قالوا انه افترى القران فقال تعالى وما كان هذا  
 القران ان يفترى من دون الله والافتراء الكذب وكذلك  
 قالوا انما يعلمه بشر فقال جل وعلا ولقد تعلم الشعر  
 يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يكذبون اليه اعجمي  
 وهذا لسان عنى هيبين الى غير ذلك من الايات

المسئلة

شأنه انتر

**المسئلة السابعة والسبعون** ان شأنه

صلى الله عليه وسلم انتر اي مقطوع البركة والنسل واصل  
 ذلك ما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه  
 قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين  
 الظهري فاغشى اعطاه ثم رفع راسه متبسم ما قبلنا ما اقمك  
 يا رسول الله قال تركت على الناس سورة فقهر الله الرحمن  
 الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر ان شأنك  
 هو الا ينتر قال انتر ما الكوثر فقال الله ورسوله اعلم  
 قال فانه نهر وعكبه ربي عليه كثير هو حوض يرد  
 عليه امني يوم القيمة انينه عدد النجوم في صحاح  
 العبد منهم فلا يقول يا رب ابد من امني فيقول  
 ما تدري ما احدث بعدك وقد ذكر ابن اسحق وموسى  
 ابن عافية ان سبب نزول هذه السورة عن زيد بن  
 رومان قال كان العاصم بن ابي السهمي اذا ذكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوه فاما هو  
 رجل ينتر لا عقب له توفد هناك انقطع ذكره واسترحم  
 منه فانزل الله عز وجل هذه السورة انا اعطيتك  
 الكوثر وقيل تركت في ابي جهل بن هشام وقيل  
 تركت في كعب بن الاشرف ويلزم على هذا القول الاصح  
 ان تكون السورة مدنية وهي مكية بالانفاق ولكن  
 قيل ان كعب بن الاشرف قدم مكة قبل البعثة فقال  
 له اهل مكة نحن اهل السقايه والسدانة وانت سيد  
 اهل المد ينة فحن خير ام هذا الضبور المبتسر  
 من قومك بن عمر انه خير منا قال بل انتر خير منه  
 قال فتركت ان شأنك هو الا ينتر قال ابن دحيبة





قال شيخنا ابو القاسم السمرقاني في مسجده بمدينة مالقة  
 في صفر سنة اربع وسبعين وخمسمائة قوله عز وجل  
 ان ثنائيك هو الاشر ولم يقل ان ثنائيك اشر يتضمن  
 اختصاصه بهذا الوصف لان هو في مثل هذا الموضع يعطى  
 الاختصاص مثل قول القائل اني رجل فاسف فلا يكون  
 مخصوصا بهذا الوصف دون غيره واذا قلت ان ثنائيك  
 هو الفاسف فمعناه هو الفاسف لا الذي زعمت  
 فدل على ان بالخصرة من بز عمر غير ذلك وهكذا قال  
 الجرجاني وغيره في تفسير هذه الآية ان هو يعطى  
 الاختصاص وكذلك قالوا في قوله سبحانه وتعالى  
 وانه هو اعني وافني لما كان العباد يتوهمون ان غير  
 الله قد يعنى فالوا هو اعني وافني اى لا غيره وكذلك  
 قوله وانه هو امان واحباى قد كانوا يتوهمون بالا حيا  
 والامانة ما توهه البحر واذ من انه يقتل من ثنائيك  
 من ثنائيك نعالى وانه هو امان واحباى لا غيره  
 وكذلك قوله نعالى وانه هو رب الشعري اى هو  
 الرب لا غيره اذ كانوا قد اتخذوا الربا ايمان دونه منها  
 الشعري وهو كوكب عند الحوزا وهو الموزم كان  
 قوم من خزاعة يعبدونه فلما قال جل من قائل وانه  
 خلق الزوجين وانه اهلك عاد الاولى استغنى الكلام  
 عن هو الذي يعطى معنى الاختصاص لانه فعل  
 لم يدعه احد فلذلك ان ثنائيك هو الاشر اى  
 لست انت الاشر بل متفضك وعدوك ومنتقمك  
 هو الاشر فان قلت اذا كان المنتقم هو الاشر الذي  
 لا ينسل له كيف يستقيم ذلك في العاصى بن وائل

السمرقاني

السمرقاني فانه كان ذا ولد وعقب فولداه عمر وهشام  
 فلفق بينك له البنز وانقطاع الولد فالجواب ان  
 العاصى وان كان ذا ولد فقد انقطع العصمة  
 بينه وبينهم فانما هو بانباغ له لان الاسلام قد  
 حيزهم عنه فلا يرثهم ولا يرثونه وهم من اتباع محمد  
 صلى الله عليه وسلم **المسئلة الثامنة والسبعون**  
 نقد به صلى الله عليه وسلم على النقولى فلا يتم  
 الايمان الا بمحمد **قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين**  
 من انفسهم **قال تعالى** وقد قدمه الله تعالى في  
 القران على الابا والابن والاخوة والازواج والعشائر  
 والاموال قال الله تعالى قل ان كان ابواؤكم وابناؤكم  
 واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقرب فتموها وتجارة  
 تحبون كسادها ومساكين ترضونها احب اليكم من  
 الله ورسوله وجهاد في سبيل الله فترضوا حتى ياتي الله  
 بامرهم والله لا يجدى الفقوم الفاسقين وامر الله ببارك  
 وتعالى عباد به بتعظيمه **قال تعالى** فرض محبة  
 وعظم قدرها وقرع من كان ماله واصلة احب اليه  
 الله ورسوله ثم اوعدهم بقوله فترضوا حتى ياتي الله  
 بامرهم وما توعدهم الله على فعله فهو حرام ثم فسغهم  
 واعلمهم الله من ضل ولم يهد الله وفي البخارى من  
 حديث عبد الله بن حشام قال كنا مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر فقال له يا عمر يا رسول الله  
 لانت احب الى من كل شئ الا نفسي فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك  
 من نفسك فقال له عمر رضى الله عنه فانه الان والله

تعد على النقولى



يعرف

لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم الأبا عمر أنت مؤمن وفي الصحيح أيضا  
من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب  
اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وفي رواية  
لا يؤمن عبد وفي اخرى لا يؤمن الا رجل حتى يكون احب  
اليه من أهله وماله والناس اجمعين ولما جاءه الصدوق  
رضي الله عنه بما اهلكه وقال له ما نزلت بك لا اهلك قال  
الله ورسوله وفداة علي رضي الله عنه بنفسه ليلة  
خروج وجهه الى الفاروق عليه برذر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجلس في مكانه على فراشه وعلى  
بابه طابقة من قريش ينتظرون النبي صلى الله  
عليه وسلم ليقتلوه بزعمهم فخرج عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد حجه الله عنهم قال ابو الزناد  
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى  
يكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين  
هذه الالفاظ من جوامع الكلام الذي اوتيه صلى الله  
عليه وسلم لانه قد جمع في هذه الالفاظ اليسيرة  
معان كثيرة لان اقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال  
وعظمة لمحبة الوالد ومحبة رحمة وسيفقه لمحبة  
الولد ومحبة استحسان ومشاكله لمحبة سائر الناس  
فخص صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في هذا اللفظ  
اليسير ومعنى الحديث والله اعلم ان من استعمل الايمان  
علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم وفضله الد  
عنده من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان بالنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم استنقذ الله أمته من النار  
وهذا هو من الضلال والاشراك بالله الواحد القهار  
والمراد بهذا الحديث يدل النفوس دونه ووقد سنا  
نقرر ذلك في قوله تعالى الكسائي في قوله تعالى يا ايها  
النبي حسبه الله ومن اتبعك من المؤمنين اى  
حسبك الله ناصر او كافيا وحسبك من اتبعك من  
المؤمنين بيد الله هم ذواتك فصلى الله وسلم  
على هذا النبي العظيم سيدنا محمد كلما ذكره الذكرون  
وكما غفل عن ذكره التخاذلون وجزاه عنا افضل  
ما جزا نبيا عن أمته ونسالك اللهم ان تمنيتنا على  
كتابك وسنته وان تشرفنا في زمرة وان تسقينا  
من حوضه شربة لا نطأ بعد ها ابدا وان تغفر لنا  
ذنوبنا وان تشتر عبوبنا وان تصلي احوالنا وتحتج  
بالصالحات اعمالنا وان تهلك لنا وان تقرح من  
وتكشف عنها وان تجعل كتابنا هذا خالصا  
لوجهك الكريم من اننا عندك في العتق  
من نار المحاسن اذ خلا بنا من اول وهلة الى جنات  
النعيم انك برحمتك جواد كريم وسالك اللهم  
افضل الصلاة وانكى التشليم على نبيك سيدنا محمد  
خاتم النبيين وسيد المرسلين وسلام على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين قال مولفه ادام الله ايامه الزاهرة بمحمد واله  
وسلم هذا اخر ما تيسر لي جمعه من اللفظ الكريم  
خصا بين النبي صلى الله عليه وسلم زاد الله شرفا  
وتعظيما بمنه وكرمه وعلقه على استجوال الامر  
اقتضاه الحال مولفه الفقير الى عفوانه





المستقبل من رزاقه وذنبه محمد بن محمد بن  
 عبد الله بن خضير الخيصرى الشافعى  
 غفر الله ذنوبه وسنته عجبوه بحمده وقوته  
 وحواله آمين والحمد لله رب العالمين  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
 اله وصحبه وسلم ورضى الله تعالى  
 عن الصحابة اجمعين بحمده  
 وكرمه امين امين يا رب  
 العالمين

بلغ وقت بلية  
 ١٠٦٣ ٢٩٢  
 كراة العجمي

